

الجامع

لمسائل المدون والمختلط

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي
المتوفى ٤٥١ هـ

وإتماماً للقائمة

الحقناً بأضر الكتاب «كتاب الفرائض» للمؤلف رحمه الله

اعتنى به

أبو الفضل الدميني «أحمد بن علي» عفا الله عنه

تقديم

الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور
أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

المجلد الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الصلاة - الجنائز - الصيام -
الاعتكاف - الزكاة - الحج



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها مجموعة من رعايات بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban


الجامع
لمسائل المدونة والمختلطة

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com



http://www.al-ilmiyah.com



Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع القول فى السهو فى الصلاة

روى أن الرسول عليه السلام قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً [ق / ٩٥ ب] فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام إن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعتها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » (١) .

[وهذا من « الموطأ » أنه يسجد سجدتين قبل السلام ، وهذا يؤيد قول من قال : إن السجود كله فى النقص والزيادة قبل السلام ، لأن هذه زيادة ، وهو قول ابن شهاب والليث .

ولكن قد جاء حديث آخر : أنه عليه السلام قام من اثنتين فسمح له فلم يرجع وسجد قبل السلام ، وسلم من اثنتين فسجد بعد السلام ، وصلى خامسة فسجد بعد السلام .

فوجب بذلك السجود فى النقص قبل السلام وفى الزيادة بعد السلام (٢) .

ابن المواز : وقال مالك وأصحابه : إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران لما نقص ، و [فى] (٣) الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان .

وقال عبد الوهاب : ولأن سبيل الجبران للنقص فى العبادة أن يكون فيها لا بعدها ، ولما كان سجود السهو للزيادة ترغيمًا للشيطان وشكرًا لله على إتمام الصلاة وجب أن يكون بعد السلام لأنه لا يجبر نقصًا ، ولأنه لما زاد ساهيًا لم يجز أن يزيد سجدًا ، لأنها لا تحتل زيادتين ، وليس كذلك النقصان لأنه لما نقص كان السجود جابرًا للمتروك ، وإنما لم يسجدتهما عقب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة لأن الرسول عليه السلام كذلك فعل ، ولأنهما تجزئان لجميع السهو فأخرتا إلى آخر

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) وأبو داود (١٠٢٤) وابن ماجه (١٢١٠) والنسائي (١٢٣٩) ، وأحمد (١١٧٩٩) وابن خزيمة (١٠٢٤) والدارقطنى (١ / ٣٧١) والبيهقى فى « الكبرى » (٣٦١٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٣٢٣) وابن الجعد (٢٩١٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (٢٤١) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (١١٦٨) ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) سقط من أ .

الصلاة لجواز أن يتبع للسهو سهواً فيكون السجود لجميعة .

قال أبو محمد عبد الوهاب : والمتروك من الصلاة أربعة أنواع : فرض ، سنة ، وهياة ، وفضيلة .

فالمفروض : لا يجبر بسجود السهو دون الإتيان به ، وذلك كتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع والسجود وغير ذلك من فرائض الصلاة .

والمسنون : مثل [قراءة] (١) السورة التي مع أم القرآن والإسرار والإجهار والتكبير كله غير الإحرام [في حال الخفض والرفع] (٢) وما أشبه ذلك ، فهذا يجبر بسجود السهو .

والهيئات : كرفع اليدين وصفة الجلوس ، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة كالفنوت وسجود التلاوة فلا سجود سهو عنه .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل ممن خلفه في الصلاة : إنك لم تتم صلاتك ، فالتفت إلى القوم فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا : نعم ، فليتم بهم الإمام بقية صلاتهم ويسجد بعد السلام وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم . كما جاء في يوم ذى اليمين .

وروى ابن وهب : أن الرسول عليه السلام سلم من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » ، قال : قد كان بعض ذلك .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » ، فقالوا : نعم ، فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة بعد السلام « (٣) » .

قال ابن أبي زئيم : وروى عن سحنون أنه قال : لست آخذ بهذا الحديث إلا في موضعه ، وأما في واحدة أو ثلاث فلا .

والمعروف من قول ابن القاسم أنه يأخذ به في واحدة وفي ثلاث .

وقال ابن كنانة : إنما ذلك خاص بالنبي عليه السلام ولمن خلفه ، ولم يأخذ به

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه مالك (٢١٠) والبخارى (٤٦٨) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضى الله

ابن كنانة فى ركعتين ولا فى غيرهما ، لأن الفرائض كانت تنسخ ، [فيمكن أن ذلك منسوخ] (١) ، وقد ظن ذو اليمين أن تقصيرها قد نزل من السماء ، واليوم فلا يظن ذلك أحد .

وعرض هذا على ابن القاسم فبغضه وقال : قد تكلموا بعد أن علموا أنها لم تقصر وقالوا : قد كان بعض ذلك يا رسول الله لما قال - عليه السلام : [ق / ٨٠ أ] « كل ذلك لم يكن » ، ومعنى قوله : « كل ذلك لم يكن » [معناه : لا] (٢) قصرت ولا نسيت ، وكذلك فسره فى الحديث الآخر الذى فى « الموطأ » .

قال مالك : ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه فى صلاة [ولين على نيته] (٣) ، فإن سأل غيره بطلت صلاته .

قال ابن القاسم : فكل من شك فى صلاته [فليين على نيته] (٤) فإن كان إماماً فسبحوا به فليرجع إلى يقين من خلفه فى شكه لا فى يقينه ، وكذلك يرجعون إليه .

قال مالك : ومن ذكر أنه فى خامسة فليكيف عن تمامها أى وقت ذكرها ، فإن كان قد أتمها لم يأت بسادسة ويسجد بعد السلام .

قال ابن القاسم : وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو وتفسد صلاة العامدين [ويعيد العامدون صلاتهم] (٥) .

قال ابن المواز : ولو أنه لما سلم من الخامسة قال : إنما كانت تركت سجدة من الأولى ، فهذا هنا تبطل على من لم يتبعه .

يريد : إن لم يوقنوا بسلامتها فإن أيقنوا أنه لم يسه فصلاتهم [تامة] (٦) .

قال ابن المواز : وتصح لمن اتبعه فى السهو والعمد .

قال سحنون : تبطل صلاة العامدين إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء إلا أن يتأولوا

(١) سقط من ج .

(٢) فى ج : أى ما .

(٣) فى أ ، ب : وليبق على يقينه .

(٤) فى أ ، ب : فليبق على يقينه .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) فى أ : صحيحة .

أن عليهم اتباع إمامهم فأرجو أن تجزئهم صلاتهم وأحبّ إليّ أن يعيدوا .

م : اختصاره : إن أيقنوا أنه لم يسقط شيئاً بطلت صلاة العامدين خاصة ، وإن شكوا بطلت صلاة من لم يتبعه خاصة وتصح صلاة من سها في الوجهين .

قال ابن المواز : ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً بطلت صلاته ، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه .

[قال :] (١) ولو قال الإمام : كنت أسقطت سجدة [من] (٢) الأولى ، أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة وأجزأت غيره ممن خلفه ممن اتبعه ، إلا أن يجمع من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئاً ، وإنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزئ من اتبعه عامداً ممن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم ، وليأت بها بعد سلامه وتجزئه .

ومن اتبعه عالماً بأنها خامسة - ممن فاتته ركعة أو لم تفته - بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها ، ويقضى بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه .

م : وإنما قال ذلك لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه السجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة لأنها رابعة له ، لأن الأولى سقطت عن الإمام وعن من خلفه كما سقطت عن الداخلين ، ويسجد بهم للسهوه قبل السلام لأنه [ق/ ٩٦ ب] زاد ونقص وإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه .

وأما من كان خلف الإمام ولم يسقط معه شيئاً ، وإنما أسقط الإمام وحده ، فقد وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأمر القرآن وسورة ويسجد لسهوه بعد السلام ، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة ، فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة .

م : وكذلك فسره ابن المواز في غير هذه المسألة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

قال ابن المواز : [ق / ٧٥ / ج] ولو قال : أسقطت سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا فى الخامسة فذلك جائز له ، ولكن يقضى الأولى التى فاتته ، وسواء اتبعه هاهنا عالماً أنها خامسة أو غير عالم ، لأنها للإمام ومن معه رابعة .

قال أبو محمد : أراه يريد : وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه .

قال : ولو جلس فى الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدرى من أى ركعة فلا يسجد سجدة لا هو ولا من شك كشكه ولا من فاتته ركعة ، ويسجد الإمام للسهو قبل السلام إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الآخرتين فليسجد بعد السلام .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو قائم فى الثانية قبل أن يركع ، فليسجد سجديتين .

يريد : أنه يخر للسجديتين من قيام ولا يجلس ثم يسجد .

قال : ثم يقوم فيبتدئ قراءة الركعة الثانية .

ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية ، أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التى بقيت عليه .

يريد : أنه يجلس ثم يسجد ، لأن عليه أن يفصل بين السجديتين بجلوس بخلاف الذى نسى السجديتين .

قال : فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية ، قال : وإن ذكر فى الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام .

قال مالك : وعقد الركعة رفع الرأس منها .

قال ابن المواز : وقال أشهب : عن مالك ، وقاله أصبغ : إنه إمكن يديه من ركبتيه .

ابن المواز : وتماديه إذا أمكن يديه من ركبتيه أحبّ إلى ، وهو أنه إنما تصح له

ركعة بكل حال فيتمادى على هذه وتكون أولى ويسجد بعد السلام ، ولو أعاد الصلاة لكان حسناً وليس بلازم .

وفي « المجموعة » : قال عبد الملك : ومن كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى ، أو شك فيها فليرجع جالساً ثم يسجدها ، وكذلك لو كان خلف الإمام إلا أن يخاف أن يرفع من ركوع الثانية فليتبعه فيها ويقضى ركعة ، ولو شك في قيامه في الثانية وهو وحده في سجدة لا يدرى أمن الأولى أم من الثانية فليرجع ويسجد ثم يتشهد ، ولعله يتذكر أنها منها ، فإن ذكر صحت له ركعتان وإن لم يذكر بنى على ركعة وسجد بعد السلام .

وقال في « كتاب محمد » : كما أمرته أن يسجد فكذلك أمره أن يجلس ويتشهد ولا يترك تمامها على ما أمكن منها .

قال ابن المواز : ولا أمره أن يجلس لأنه بعد أن يسجد كمن قال : لا أدري صليت واحدة أو اثنتين ، فهذا لا يجلس ويبنى على ركعة وكذلك قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنه يسجد ولا يجلس .

قال في « المجموعة » : ولو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدرى من أى ركعة هى فليسجد ويتشهد ويبنى على ركعتين ويسجد قبل السلام وهو في القراءة بان ، لأنه وحده ، وقد نقص السورة من الثانية .

م : إذا قد تكون السجدة من إحدى الأولتين فصارت الثالثة ثانية وقد قرأ فيها بأم القرآن فبنى أمره على اليقين وزاد ، فلذلك يسجد قبل السلام .

م : ولا خلاف فى هذا أنه يجلس ويتشهد لأنه يبنى على اثنتين ، فجلوسه فى موضع الجلوس .

قال عبد الملك : وإن ذكر فى جلوس الرابعة سجدة لا يدرى من أى ركعة فيسجد سجدة ، إذ قد تكون من هذه ، ويتشهد ويبنى على ثلاثة ويسجد قبل السلام إذ قد تكون من الأولى أو من الثانية فتصير الثالثة ثانية وقد نقص منها الجلوس ونقص القراءة .

وقال عنه ابن حبيب : إذا سجد قام ولم يتشهد .

ابن المواز : وإن ذكر فى قيام الرابعة سجدتين لا يدرى من ركعة أو من ركعتين

فليخر بسجديتين ويبنى على ركعة ويسجد قبل السلام لأن التى بنى عليها لم يقرأ فيها إلا بأمر القرآن وكان أصبغ وأبو زيد يقولان : لا يخر لشيء ويبنى على ركعة ؛ إذ لا يصح له غير ركعة ، وقاله أشهب فيمن ذكر سجدة لا يدري من أى ركعة أنه يلغى ركعة ولا يخر لسجدة .

قال ابن المواز : ولا يعجبني ، وهو خلاف قول مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة وهو يقدر على إصلاحها .

ومن « كتاب ابن سحنون » : ولو ذكر فى تشهد الرابعة سجدة منها ، سجدها وأعاد التشهد ولا يسجد [ق / ٨٦ أ] لسهوه إلا أن يطيل الجلوس بين السجديتين ، وقاله ابن القاسم .

ولو ذكر سجديتين لا يدري أمجتمعتين أو مفترقتين ، فليسجد سجديتين ويتشهد ويأتى بركعتين بأمر القرآن فى كل ركعة ويسجد قبل السلام ، ولو كان مع إمام سجد سجديتين فإذا سلم إمامه قام وأتى بركعتين قضاء بأمر القرآن وسورة فى كليهما ويسجد بعد السلام ، وأحبّ إلى أن يعيد الصلاة فى المسألتين .

ومن « المجموعة » : قال ابن عبدوس : وإذا كان مع الإمام فى قيام الثانية فذكر سجدة أو شك فيها ، فإن طمع أن يسجدها قبل رفع الإمام رأسه فعل ثم لا يسجد للسهو ، وإن لم يطمع تهادى وأتى بركعة بعد سلام الإمام يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة فإن كان موقتاً بالسجدة فلا يسجد للسهو ، وإن كان على شكه سجد بعد السلام خوفاً أن تكون الرابعة زيادة ولو كان فى قيام الثالثة والمسألة بحالها ذكر سجدة أو شك [فيها] (١) فلا يدري أمن الأولى هى أم من الثانية ، فإن طمع أن لا تفوته الركعة خر بسجدة ثم يتبع الإمام فى قيامه فإذا سلم أتى بركعة بأمر القرآن وسورة لأنه قاض ، ولعلها من الأولى ويسجد بعد السلام إذ لعله أصاب بالسجدة موضعها ، والركعة زائدة ، فإن أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه ، فإن أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو ، وإن شك فيها سجد بعد السلام ، وكذلك إن شك أن تكون من الأولى أو من الثانية ولم يدرك أن يخر بسجدة فى الثانية [ق / ٩٧ ب] وتماذى فليقض بعد الإمام ركعة بأمر القرآن وسورة ويسجد بعد السلام ، إذ لعله لم يبق عليه شيء فيصير سهوه بعد الإمام ، وإن أيقن أنها باقية من إحداها لم يسجد للسهو .

(١) سقط من أ .

والمسألة بوجوهها في « كتاب ابن المواز » وهذا باب تتسع فيه الزيادة ، وما ذكرته منه فيه كفاية ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نسى سجدة من الركعة الأولى ونسى الركوع من الثانية وسجد لهما فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبى عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا تجزئه للركعة الأولى ويسجد بعد السلام .

فصل

قال : ومن تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته وسجد بعد السلام لقوله عليه السلام : « حمل عن أمتي الخطأ والنسيان » (١) وقد تكلم النبي عليه السلام [ق / ٧٦ / جـ] في صلاته وبني فيما قرب .

قال مالك : وإن كان هذا مأموماً حمله عنه إمامه .

قال ربيعة وابن هرمز : ليس على صاحب الإمام سهو .

م : وقد قال الرسول عليه السلام : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » (٢) والضمان يقتضى مضموناً ، فوجب أن يحمل عنه ما فعله سهواً من قول أو فعل يسجد له الفذ .

قال مالك : وكل ما سها المأموم فالإمام يحمله عنه إلا اعتقاد نية الفريضة أو تكبيرة الإحرام ، أو ركعة أو سجدة أو السلام ، ومن سها عن ذلك لم يجزئه سجود السهو ، ويجزئه في غير ذلك من النقصان إن ذكر مكانه أو بالقرب ، إلا ما تقدم ذكره من ترك أم القرآن من ركعتين ، وقد تقدم بعض هذا .

قال مالك : ومن سلم من ركعتين ساهياً أو شرب في الصلاة ناسياً فليتم صلاته ويسجد بعد السلام .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧) ، وأحمد (٧١٦٩) وابن خزيمة (١٥٢٨)

وإبن حبان (١٦٧٢) والشافعي (٢٣٤) والطبراني في « الأوسط » (٧٤) وفي « الصغير »

(٢٩٧) وعبد الرزاق (١٨٣٨) والبيهقي في « الشعب » (٣٠٦٢) وفي « الكبرى »

(١٨٦٨) والحميدي (٩٩٩) وابن الجعد (٢١١٨) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٣٤)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني : صحيح .

قال : ومن سها عن سجدة أو ركعة أو سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب ، فإن تباعد ابتداء الصلاة .

قال مالك : وكل من رجع لإصلاح ما بقى عليه بالقرب فليرجع [إليه] (١) بإحرام .

قال أبو محمد : ورأيت لبعض أصحابنا فيمن سلم من اثنتين ثم رجع بالقرب ، فإنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء ، وقاله ابن القاسم .

يريد : لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته لكن للانصراف ، فلذلك أمره أن يجلس .

وقال ابن نافع : لا يجلس .

قال ابن القاسم : فإن لم يدخل بإحرام أفسد ، ولو سلم من ركعة أو من ثلاث دخل بإحرام ولم يجلس .

م : ويجب على من قال : إذا سلم من ركعة أو من ثلاث وانصرف فرجع بالقرب أن يحرم ثم يجلس لأن نهضته الأولى لم يفعلها للصلاة لكن للانصراف فلا فرق .

قال بعض أصحابنا : وذبح غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه في الصلاة بعد ، قالوا : والحديث في ذلك ضعيف .

قال : واستحسن بعض فقهاءنا إن ذكر في مكانه كما سلم قبل أن يقوم فليرجع بغير إحرام .

م : وإذا قام ثم رجع بالقرب فليرجع بإحرام ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا إحرام عليه في الوجهين ، لأنه في الصلاة بعد .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن سها في الرابعة ولم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة .

قال : والسهو في الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء ، وإن نسي التشهد الآخر وقد جلس وسلم ، فإن كان بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام ، وإن تناول ذلك فلا شيء عليه إذا ذكر الله ، وليس كل الناس يعرف التشهد .

قال ابن القاسم : ولم يره نقصاناً من الصلاة ، وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو عنه .

قال أبو محمد : يريد وقد جلس فى الآخرة .

قال مالك : وإن كان لما رفع رأسه من السجود سلم ساهياً قبل أن يجلس وظن أنه قعد مقدار التشهد رجع أيضاً بالقرب فجلس وتشهد وسجد لسهوه بعد السلام .
يريد : وإن تطاول أعاد الصلاة .

قال مالك : ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيما قرب ، وإن بعد ابتداء الصلاة ، وكذلك ذكره لسجدة السهو قبل السلام من نقص ثلاث تكبيرات ، أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك .

ابن المواز : وقد اختلف قول ابن القاسم فى إيجاب الإعادة فى ذلك ، ولم ير أصبغ عليه إعادة ، وبه أقول .

فأما إن كانتا من نقص الجلسة الأولى وقراءة أم القرآن من ركعة فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد .

قال أبو محمد فى «حاشية نوادره» : محمد بن عبد الحكم يقول : لا تفسد صلاته ، وإن كان من القيام من اثنتين أو قراءة ركعة .

ومن «المدونة» : قال مالك : فأما إن كانتا من نقص تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين ، أو قراءة السورة التى مع أم القرآن من ركعة أو ركعتين أو ترك الجهر فى القراءة فليسجدهما فيما قرب ، وإن تباعد أو أطال الكلام ، أو انتقض وضوؤه فلا شىء عليه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة فى ترك جميع السجود للنقصان أو فى بعضه ؟

فقال مرة : تعاد من ترك جميع السجود .

وقال مرة : تعاد من ترك سجود نقص الأفعال دون الأقوال .

فوجه الأولى : أنه جبران للنقص الواقع فى الصلاة ، فأشبه السهو عن الأفعال .

ووجه الثانية : أن حكم الأفعال أكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل عن

المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة ولا يحمل عنه شيئاً من أركان الأفعال .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع « الله أكبر » « سمع الله لمن حمده » وموضع « سمع الله لمن حمده » « الله أكبر » فليرجع فيقول كما كان عليه ، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطهما .

م : يريد : أنه يقول « سمع الله لمن حمده » فقط ولا يعيد التكبير ، [لأن موضع التكبير] (١) قد فات لأنه قد رفع رأسه .

وأيضاً : فهو إذا أعاد سمع الله لمن حمده فقد أتى بها بعد التكبير ، فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن ، فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن ، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة فإنه يعيد الصلاة [ق / ٨٢ أ] فتصير بعد الخطبة .

قال مالك : فأما من نسى تكبيرة [ق / ٩٨ ب] أو « سمع الله لمن حمده » مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه ، وقيل : يسجد فى ذلك ، وهو خفيف .

قال مالك : ولو شك فى ركعة فتفكر قليلاً ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه ، وإن لم يدر سلم أم لا فليسلم ولا سجود عليه ، ولو شك فى سجدتى السهو ، أو فى إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه من كل سهو سها فيهما .

قال عيسى : عن ابن القاسم : ولو ذكر أنه زاد فى صلاته فسجد سجدة من سجدتى السهو بعد السلام ثم ذكر أنه لم يسه فلا يسجد أخرى ولا شئ عليه ، ولو ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة قبل السلام ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً فلا يسجد أخرى ويسجد لسهوه بعد السلام ، وكذلك لو سجد سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً لسجد لسهوه بعد السلام .

قال ابن حبيب : ومن نقص فسجد لسهوه قبل السلام فتكلم قبل أن يسلم ، فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام .

وقال مالك فى « المجموعة » : فى إمام سلم من اثنتين ساهياً وسجد لسهوه عليه ثم ذكر ، فليتم صلاته ويعيد سجود السهو .

وقال ابن المواز : ومن سجد سجدتين فى آخر صلاته وعليه سجدتا السهو فلم

يدر أسجدهما لفرضه أو لسهوه ، فعليه أربع سجديات آخر .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وسجدتا السهو كسجدتى الفريضة يكبر لهما ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام ، ومن صلى إيماء أو مأ بهما ، فإن كانتا بعد السلام تشهد لهما ، واختلف قوله فى التشهد لهما قبل السلام .

م : وإنما قال : إن كانتا بعد السلام تشهد لهما ، فلأن النبى - عليه السلام - فعل ذلك ، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقب تشهد ، ألا ترى أن سلام التحليل لا يكون إلا عقب تشهد ، ألا ترى أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسى السلام فإنه يرجع إذا كان قريباً فيعيد [ق/ ٧٧ / أ ج] التشهد ثم يسلم ، ولا يكتفى بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام .

ووجه قوله : « إذا كانتا قبل السلام تشهد لهما أيضاً » فلما روى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ تشهد لهما ، ولأنه سجود سهو ، فأشبه الذى بعد السلام ، ولأن السلام يقتضى أن يكون عقب تشهد اعتباراً بالصلاة ، والتشهد الأول قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فوجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقبه .

ووجه قوله : « لا يتشهد لهما » أنه يكتفى فى ذلك بالتشهد الأول لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام ، ولأن الركعة الواحدة يتشهد فيها مرتين .

قال مالك : ولا يحرم لهما ، كانتا قبل السلام أو بعده .

م : وإنما قال ذلك فلأن ما كان قبل السلام داخل فى حكم الصلاة ، فلم يكن له إحرام ولا إحلال ، كسجود الأصل ، وأما ما كان بعد السلام فلأنه غير واجب ولا تبطل بتركه الصلاة ، فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة . وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك ، فقال ابن القاسم مرة : يسجد لهما ولا يحرم لهما كسجود التلاوة ، وقال أيضاً : يحرم لهما ، وروى عن مالك .

م : فوجه الأولى : أن سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما كسجود التلاوة .

ووجه الثانية : أنه لما كان لهما تشهد وتحليل وجب أن يكون لهما تحريم كالصلاة .

قال ابن المواز : وإن ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجوع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن سهوا سهوين أحدهما يوجب عليه السجود قبل [السلام]^(١) والآخر بعد السلام ، أجزأه عنهما جميعاً السجود قبل السلام .
ابن المواز : وكذلك إن شك فلم يدر أزداد أو نقص ، فليسجد قبل السلام .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قال يسجد فى اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام لأنه لا يخلو من أحوال : إما أن لا يسجد أصلاً ، وذلك غير جائز باتفاق ، أو أن يسجد أربع سجعات ، وذلك غير جائز أيضاً لأنه خلاف الأصول ، أو أن يغلب أحدهما فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان ، ولا يجوز أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة ، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى خلف من يرى السجود من النقص بعد السلام فلا يخالفه فإن الخلاف شر .

ابن المواز : لقول النبى عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٢) .

قال ابن القاسم : ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد قبل السلام رجوت أن يجزأ عنه على القول فى الإمام الذى يرى خلاف ما يرى من خلفه .

قال ابن المواز : وصلاته تامة ، فعل ذلك سهواً أو عمداً .

وقال أشهب : يعيد إذا تعمد ، ولا أقول به .

وقد كان ابن شهاب والليث يريان السجود فى الزيادة والنقص قبل السلام .

ومن « المدونة » : ومن لزمه سجود سهو قبل السلام فنسيه حتى تطاول أعاد الصلاة ، فإن ذكر بحضرة ما سلم فليسجدهما ويجزئان عنه ، كمن قام من أربعة ثم ذكر فليرجع جالساً ويسلم ويسجد لسهوه .

قال مالك : وأما إن نسى سجود سهو بعد السلام فليسجدهما متى ما ذكر ولو بعد شهر ، ولو انتقض وضوؤه توضاً وقضاهما ، وإن أحدث بعد ما سجدهما توضاً وأعادهما ، وإن لم يعدهما أجزأته ، وقيل : لا يجزئانه وصلاته فى ذلك كله تامة .

(١) سقط من ب .

(٢) تقدم .

م : والفرق بين السجود قبل السلام وبعد السلام في بطلان الصلاة إذا تباعد أن الذي بعد السلام ليس من نفس الصلاة ، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه ، والذي قبل السلام هو من نفس الصلاة وقبل التحليل ، فجاز أن تبطل بتركه ، ولأن سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن صحتها ، وسجود النقص جبران للنقص الواقع فيها فجاز أن تفسد بتركه .

قال ابن المواز : ومن انصرف من صلاته ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكره إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع ، فإن سجدهما في غيره لم يجزئه وكذلك إن نسي السلام .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد [ق / ٩٩ ب] واحدة منهما .

قال ابن القاسم : وإذا فرغ مما هو فيه سجدهما .

م : وكذلك إذا كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام .

قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة ومما تعاد بنسيانهما الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام ، كان وحده أو وراء إمام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع يريد : وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى .

وإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع أو لم يركع .

م : يريد : لأنه في بقية من الوقت ، ولو كان في ضيق من الوقت قطع إن لم يركع ، ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة .

قال : وإن كانت التي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده ، لأنه لا يدخل من فريضة في فريضة إلا في ضيق من وقت الأولى [فلما بطلت الأولى]^(١) صار كمن ذكر فريضة في فريضة ، فإن كان وحده [قطع]^(٢) وإن كان

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

مع إمام تمادى ، فإذا سلم أعادهما .

قال : وإن كان الذى هو وحده عقد من الفريضة ركعة ثم ذكر سجدتى السهو قبل السلام فليشفعها أحبّ إلىّ ، ثم يصلى فريضة الأولى والثانية .

وسحنون يرى أن عقد الركعة رفع [ق / ٨٣ أ] الرأس منها إلا فى هذه .

قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو فى نافلة أخرى ، رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التى كان فيها إن شاء .

قال ابن المواز : وإن ذكرهما بعد أن ركع فى هذه الثانية التى هو فيها تمادى ، فإذا [فرغ منها] (١) فقد استحب له ابن القاسم أن يسجدهما بعد فراغه .

قال : ولو ذكرهما وهو فى فريضة لم يضر ذلك فريضته وليتمها ولا شيء [عليه] (٢) .

قال فى « المدونة » : وإن ذكر سجدتى السهو بعد السلام من نافلة وهو فى نافلة أخرى لم يقطع التى [هو] (٣) فيها ركع أو لم يركع ، إلا أنه إذا أتمها سجدهما .

فصل

ومن « المدونة » : قال : [مالك] (٤) : ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو ، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ويجزئه ولا يعيد قبل سلامه هو لنفسه ، وإن كان سجود سهو الإمام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضى ، قال : ولينهض المأموم للقضاء إن شاء حين يسلم الإمام من الصلاة أو من السجود ، فإن جلس المأموم حتى سلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الله .

قال ابن القاسم : وأحبّ إلىّ أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم ، ولو أحدث الإمام بعد السلام أجزاء عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما سجد إمامه ، سها الإمام والمأموم معه أم لا ،

(١) فى أ ، ج : فرغها .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني _____ ذلك [ق / ٧٨ / أ ج] سواء .

قال ابن القاسم في « المستخرجة » : اختلف قول مالك في قيامه للقضاء ، فقال مرة : يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة .

وقال مرة : بعد سلامه من سجود السهو ، وهذا أحبّ إليّ ، لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة .

قال ابن القاسم : وإن دخل عليه فيما يقضى هو لنفسه سهو ، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام لأنه زيادة ونقص ، وإن كان زيادة سجد لهما بعد السلام ، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه ثم دخل عليه فيما يقضى لنفسه سهو ، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم .

م : فالمحصول في سجود هذا أن يراعى سهو نفسه ، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام .

قال عيسى : عن ابن القاسم : ولو جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام ثم قام يقضى فليعهما بعد السلام أحبّ إليّ ويعيدهما متى ما ذكر .

قال عيسى : جاهلاً كان أو عامداً .

وذهب سفيان في « المدونة » : إلى أنه يسجد مع الإمام سجود السهو بعد السلام ثم يقوم فيقضى .

قال سحنون : عن ابن القاسم في « المستخرجة » : فإن أحدث الإمام فقدمه ، فإن كان سهو الإمام نقصاناً سجد بهم إذا نقضت صلاة الإمام قبل أن يقضى ما هو عليه ، ثم يشير إليهم أن اجلسوا ويقوم لقضاء ما عليه ، فإن دخل عليه فيما يقضى سهو فليسجد له وحده ، إن كان قبل فقبل وإن كان بعد فبعد ، وليس عليهم من سهوه شيء ، لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق عليهم إلا سلامه ، وإن سها في بقية صلاة الإمام فإنه يسجد بسجود الإمام الأول قبل السلام ، وتجزئه من ذلك كله ، كان سهوه هو في ذلك زيادة أو نقصاناً ، وإن كان سهو الإمام زيادة فلا يسجد بالقوم حتى يتم بقية صلاته ويسلم ويسجد بهم ، وإن دخل عليه سهو فسواء كان سهوه في بقية صلاة الإمام الأول أو فيما يقضى لنفسه زيادة كان أو نقصاناً فليسجد بهم بعد السلام كسجود الإمام الأول ويجمع له ذلك كله .

قال فى « المجموعة » : وقال غير ابن القاسم : إذا كان سهو الإمام الأول زيادة وسهى هذا فيما استخلف عليه نقصاناً فليسجد بهم قبل السلام ويجزئه عن السهوين جميعاً ، وكذلك لو سها هو فيما يقضى نقصاناً لسجد بهم قبل السلام وكان ذلك للسهوين .

م : وتحصيل سجود هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصاناً فسها المستخلف فيما يقضى لنفسه نقصاناً فليسجد سجود نفسه ، وإن سها فى بقية صلاة الأول سجد سجود الأول ، وإن كان [سهو] (١) الأول زيادة فسواء سها المستخلف فيما يقضى لنفسه أو فى بقية صلاة الأول ، زيادة أو نقصاناً ، فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام .

وقيل : إن كان سها الأول زيادة وسها المستخلف فى بقية صلاة الأول أو فيما يقضى لنفسه نقصاناً ، سجد قبل السلام وكان ذلك للسهوين .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن لم يعقد مع الإمام ركعة لم يسجد معه لا قبل ولا بعد ، ولا يقضيه ، لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً .

فى الحديث من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدركها ألا ترى لو أن مسافراً أدرك خلف مقيم التشهد الآخر فإنما يصلى صلاة سفر .

قال أشهب فى « المجموعة » : لا يلزمه أن يسجد معه لسهوه ولكن يسجدهما بعد السلام احتياطاً ، فإن كانا عليه فقد [ق / ١٠٠ ب] قضاهما ، وإلا لم يدخل فى صلاته خللاً قبل سلامه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ظن أن الإمام سلم فقام يقضى ما فاته فصلى ركعة وسجد سجدتين ثم سلم الإمام فعلم بذلك ، فليرجع فيصلى تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام .

يريد : ولا سهو عليه ، لأنه فى حكم الإمام فهو يحمله عنه .

قال : ولو سلم عليه الإمام وهو قائم أو راكع فليرفع رأسه من الركوع بغير تكبير ويبتدئ القراءة من أولها ثم يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

(١) سقط من أ .

قال ابن المواز وسحنون : لتقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه ، وفي «المختصر الكبير» عن مالك بعد السلام .

وقال المغيرة وعبد الملك : لا سجود سهو عليه ، لأنه في حكم إمامه سها .

ومن «المدونة» : ولو علم بذلك وهو قائم قبل سلام الإمام فليرجع فيجلس مع الإمام ثم يقضى بعد سلامه ولا سجود سهو عليه لأنه رجع إلى الإمام قبل سلامه فيحمل ذلك عنه .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفياً من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه .

ومن «العتبية» : قال أشهب : عن مالك : ومن قرأ في الجهر سرّاً ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً فلا سجود عليه .

قال : ولو قرأ أم القرآن فقط في ركعة من الصبح فأسرّها أجزأته صلاته ولا سجود عليه .

وقال ابن القاسم : إن قرأها سرّاً فذكر فأعادها جهراً فليسجد بعد السلام .

قال أصبغ : ومن أسر في الجهر أو جهر في الإسرار عامداً لم يعد ويستغفر الله [سبحانه وتعالى] (١) .

وقال عليٌّ في «المجموعة» : ورواه أبو زيد عن ابن القاسم : أنه يعيد أبداً .

فصل [٢]

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن نسي الجلوس في الركعتين حتى نهض عن الأرض واستقل قائماً تمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام ، وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين وعمر ، وابن مسعود فتمادوا وسجدوا كلهم للسهو .

ومن «المجموعة» : قال ابن القاسم : عن مالك : إذا فارق الأرض وإن لم يعتدل

(١) زيادة من ج .

(٢) سقط من ج .

قائماً فلا يرجع ويسجد قبل السلام ، وإن رجع سجد بعد السلام .

وقال أشهب : إذا قام فلم يعتدل قائماً حتى ذكر فجلس فليسجد بعد السلام ، وإن اعتدل قائماً ثم رجع سجد قبل السلام لأنه مخطئ فى رجوعه بعد أن قام ولا يعتد بجلوسه .

م : [ق / ٨٤ أ] يريد لأنه لما اعتدل وجب عليه التمداد وتخلد النقصان فى ذمته فلما رجع كان ذلك منه زيادة ، فهو كمن نقص وزاد فى صلاته فسجوده قبل السلام .

م : أبو محمد : وبلغنى عن ابن سحنون أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه .
يريد : إلا أن يرجع سهواً .

ابن حبيب : إن تزحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود عليه ، فإن ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم يستو قائماً ، فإذا استوى قائماً فلا يرجع ، وأستحسن لهم أن يسبحوا به ما لم يستو قائماً فإذا استوى قائماً فلا يفعلوا .

ومن « العتبية » : قال سحنون : عن ابن القاسم : فيمن سها عن القراءة حتى ركع فاطمأن راکعاً أترى أن يمضى كما يمضى الذى نهض من اثنتين واعتدل قائماً ؟

قال : لا أرى ذلك مثله وأرى أن يقوم فليقرأ ثم يركع ثم يسجد لسهوه بعد السلام .

م : والفرق بينهما : أن الذى قام من اثنتين واعتدل قائماً فقد فارق موضع الجلوس وأسقط سنة يجرى عنها سجود السهو فلذلك أمره بالتمدادى .

والذى ترك القراءة ترك فرضاً ، فلذلك أمره بالرجوع [ق / ٧٩ / أج] كما أنه لو قام من اثنتين وقد أسقط سجدة لأمره بالرجوع إليها ولم يتماد إذ هى فرض ، فهذه مثل القراءة وأما لو أسقط السورة [التى] ^(١) مع أم القرآن فذكر وهو راکع فهو يتمادى ، لأنه فارق موضع القراءة ، وقد أسقط سنة يجرى عنها سجود السهو ، فهو مثل من أسقط الجلوس حتى استقل قائماً ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن قام من نافلة من اثنتين ساهياً فليرجع ويجلس ويسلم ويسجد بعد السلام . قيل لابن القاسم : فإن لم يذكر حتى ركع ؟

(١) سقط من أ .

قال : قد اختلف قول مالك فيه ، وأحبّ إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ، فإن رفع رأسه أتى برابعة ، كان في ليل أو نهار ويسجد قبل السلام لنقصه السلام .

قال ابن القاسم : وإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأت بسادسة وليرجع متى ما ذكر فيجلس ويسلم ثم يسجد للسهو ، لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع .

يريد : فيسجد على قولهم إذا صلاها خمسا بعد السلام ، وأما على قول مالك فالنافلة عنده ركعتان ، فإذا صلاها خمسا سجد قبل السلام ، لأنه نقص السلام وزاد الركعة .

قال مالك : وإن صلى الفريضة خمسا ساهيا [سجد] (١) بعد السلام .

وروى عن ابن القاسم في « العتبية » فيمن صلى المغرب خمسا : أنه يجزئه سجود السهو بعد السلام .

قال يحيى بن عمر : جيدة .

يريد : ما روى عنه فيمن زاد في الصلاة مثل نصفها ، وكذلك يقول أشهب : إنه يسجد للسهو .

ابن حبيب : قال مطرف : ومن صلى المكتوبة ستا أو أكثر أجزاء سجود السهو وعاب قول من قال : تبطل صلاته إذا زاد فيها مثل نصفها ، واحتج بزيادة ركعة في الصبح ، وروى مثله عن ابن القاسم ، وقاله ابن عبد الحكم وأصبع وقال ابن نافع وابن كنانة : عليه أن يعيد .

وقال ابن الماجشون : لا أقول ينصف الصلاة ولكن ركعتان عندي طول يفسدها ، وليست ركعة بطول في الصبح ولا غيرها .

في استخلاف الإمام وعمل المستخلف

قال مالك - رحمه الله : وإذا أحدث الإمام أو رعى أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج ، فإن تمادى بعد ذكره أو ابتداء ذاكراً أفسد عليهم .

قال ابن القاسم : وإن تكلم في استخلافه فقال : يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك

(١) سقط من أ .

ولكنه لا يبنى إن كان راعياً .

قال ابن حبيب : إن استخلف الراعى بالكلام جهلاً أو عمداً فقد أفسد عليه وعليهم ، ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعله سهواً بطلت عليه دونهم وأتموا لأنفسهم ، وقاله [ق / ١٠١ ب] ابن الماجشون .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم .

ومن « المدونة » قال ابن القاسم : فإن صلوا وحداناً فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة ، إلا الجمعة فلا تجزئهم .

قال : وإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة [الأول] (١) واجتزأ بما قرأ ، ثم يجلسون حتى يقضى ما بقى عليه ثم إذا سلم سلموا .

قال سحنون فى كتاب ابنه : وإن كانوا كلهم قد فاتتهم الركعة فمن أصحابنا من يقول : يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ثم يقضون بعده .

ومنهم من يقول : إذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلى لنفسه ثم يسلمون بسلامه ، فإن أتموا به فقد أبطلوا على أنفسهم ، وصلاة المستخلف تامة ، وإلى هذا رجع سحنون بعد أن كان يقول تجزئهم .

وقال ابن عبد الحكم : من لزمه أن يقضى فذاً ففضى بإمام بطلت صلاته .

قال ابن القاسم : فإن استخلف وهو راعى فليرفع بهم المستخلف وتجزئهم الركعة .

قال أبو محمد : يريد يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم ، وقيل : يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يعتدوا برفعه .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : وإذا أحدث الإمام فى بعض القراءة فقدم رجلاً فليقرأ المستخلف من موضع انتهى [فيه] (٢) الأول .

م : وإن كانت صلاته إسراراً فليبدأ المستخلف بأمر القرآن خوفاً أن يكون نسيهاً الأول ، أو لم يتمها إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول فى القراءة فليقرأ من موضع انتهى .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

قال ابن القاسم : والمستخلف فى الركوع يدب راکعاً ، وفى الجلوس يدب جالساً وفى القيام يدب قائماً .

قال : وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هذا من أدركها ويتأخر هو ، فإن لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعونه فى سجوده لأنه لا يعتد بتلك الركعة فلا يعتدون هم بها ، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم جميعاً .

قال أشهب : فيمن لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الآخرة فاستخلفه فسجدها بهم ثم أتم لنفسه : إن صلاتهم باطلة لاتباعهم إياه فى سجدة لا يعتد بها .
ابن المواز : وقيل : إنها تجزئهم وإن سجدها معه .

م : فوجه هذا : فلأنه لا بد لهم من سجود تلك السجدة استخلف عليهم أو لم يستخلف ، فسجودهم معه كسجودهم إياها أفذاذاً ، فوجب أن تجزئهم .

ومن « المجموعة » و « العتبية » : قال سحنون : وإذا أحرم رجل خلف الإمام وهو قائم فى الثالثة من الظهر فأحدث فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول ، ثم رجع إليه الإمام وهو فى التشهد ، فقال له : بقيت على سجدة لا أدرى من الأولى أو من الثانية ، فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصل بهم ركعة بأمر القرآن فقط ، لأنها بناء ، ثم يجلسون ويأتى هو بركعة قضاء بأمر القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه .

وقد قيل : يسجد بهم قبل ركعة القضاء ، وإنما يسجد قبل السلام ، لأن ركعته من الأولتين قد بطلت للسجدة التى أسقط الإمام وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأمر القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص من ها هنا وقد صارت الرابعة ثالثة ، فعليه أن يأتى برابعة الإمام وهى ركعة البناء فلذلك قرأ فيها بأمر القرآن وحدها ثم يأتى بركعة القضاء لنفسه .

[قال : ولو] (١) كان القوم موقنين بالسلامة لقعدها ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه .

قال سحنون فى « المجموعة » : ولو كان الإمام [الأول] (٢) شاكاً فى السجدة

(١) فى أ : ولولا .

(٢) سقط من أ .

لقراً هذا فى الركعة التى يحتاط بها بأمر القرآن وسورة لاحتمال أن يكون الأول لم يبق عليه شىء فتصير [ق / ٨٥ أ] [هذه الركعة قضاء ، وكذلك الثانية ثم يتشهد فى الأولى منها لاحتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأول ويصلونها معه إن كانوا على شك ويسجدون قبل السلام .

قال : ولو لم يرجع إليهم الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه ، فقال له : بقيت على سجدة ، فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين ، وقضى لنفسه ركعتين ، ولكنه يسجد قبل السلام لأنه قام فى موضع الجلوس وترك السورة التى مع أم القرآن فى ركعة ، ويسجد مع القوم ، ثم إن كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامه بأمر القرآن فقط ويسلموا ثم يسجدون للسهو خوفاً أن لا يكون بقى عليهم شىء فتصير [(١) هذه ركعة زائدة ، وإن أيقنوا أن السجدة كان أسقطها الأول أتوا بركعة ثم سجدوا للسهو بعد ركعتهم هذه ، وإن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شىء سلموا بسلام الإمام .

قال : ولو صلى معه ركعتين ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما بالقوم ثم ذكر الأول سجدة ، فإن شك المستخلف فيها قام بالقوم إن شكوا فصلى بهم ركعة بأمر القرآن وسجد بهم قبل السلام ، فإن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شىء فصلاتهم [ق / ٨٠ أ] تامة ولا شىء عليهم ، ولو أن الأول لما ذكر سجدة ثم ذكر الثانى مما صلى بهم بعده سجدة لا يدرى من أى ركعة هى فليخر بسجدة ويتشهد ثم يأتى بركعتين بأمر القرآن فى كل ركعة ويسجد قبل السلام ، لأن فيها نقصاً وزيادة ، ويعيد الصلاة لكثرة السهو ، وكذلك قال فيمن صلى الظهر فذكر فى تشهده الآخر سجدين لا يدرى من ركعة أو من ركعتين : أنه يسجد سجدين ويتشهد ويأتى بركعتين بأمر القرآن فى كل ركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً .

ومن « كتاب ابن المواز » : وأما من فاتته ركعة مع الإمام فقام لقضائها بعد سلامه ثم رجع الإمام ، فقال له : أسقطت سجدة من الأولى ، فإن قضى هذا ركعة ورفع رأسه منها بمقدار أن لو رجع إمامه كان له البناء لقربه ولم يكن من الإمام أيضاً تعمد للكلام ولا رجع فأتى بركعة وسلم ، فركعة هذا باطلة ، فليعدها إن لم يرجع الإمام فيبنى معه ، ولو كان استخلفه .

(١) سقط من أ .

م : [يريد :] رُفِعَ فاستخلفه فأتم بهم ثم قضى ركعة فإنه يعتد بها ، وكأنه استخلف عليها بركعة قرب أو بعد ، ويسجد قبل السلام ويسجدون معه ، ثم يقضى الإمام الأول بعد سلام المستخلف ركعة وحده ويصليها الناس أفضاءً قبل أن يسلموا ، وهم فيها كركعة غفلوا عنها حتى سلم إمامهم ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء ، ولو علموا ذلك قبل [ق / ١٠٢ ب] أن يركعها وصلوها معه لأجزأهم ، وكذلك الإمام الأول لو أدركه فيها لاتبعه وإن لم يكن مستخلفاً وقضى ركعة فركعها ورفع منها بعد طول قيام لا يبنى الإمام في مثله ، فهى له مجزئة لأنه يسجد قبل السلام ، ولأنه نقص منها القراءة ، إذ لو أتى الأول كان له أن يبنى صارت قراءته لا يعتد بها حين وقعت في موضع الأولى أن يبنى فيه ، ولو ركع قبل طول ذلك لم تجزئه ، وصار كمن ظن أن إمامه سلم فقام يقضى وسلم وهو قائم فليبلغ ما عمل ، وأحبَّ إلى أن يسجد قبل السلام ، لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام فترك ذلك ، وقام في صلاة الإمام ولو كانت الصبح قد فاتته منها ركعة فقضاها ثم ذكر الإمام سجدة فإن قضاها في وقت للإمام فيه البناء ، لم يعتد بها ، وإن لم يفرغ منها حتى فات البناء أعاد هذا صلاته .

يريد محمد : ويصير كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح على ما بين في التي قبلها .

وفي السليمانية أن الإمام إذا استخلف رجلاً في صلاة السر وهو قائم ، فإن المستخلف يبتدئ قراءة أم القرآن ولم يفرق بين أن يكون مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن أم لا ، وذلك سواء لإمكان أن يكون نسيها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها ، فلا بد للمستخلف من قراءتها ، والله أعلم .

م : وهذا باب واسع في كتاب محمد وغيره ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما يرد منه إن شاء الله تعالى ، وفي باب الجمعة شيء منه .

في التشهد والسلام

قال مالك - رحمه الله : لا أعرف في التشهد « بسم الله الرحمن الرحيم » ويبدأ إذا قعد بالتشهد قبل الدعاء ، واستحب مالك تشهد عمر - رضي الله عنه - وروى مثله ابن عمر عن رسول الله ﷺ ولم يذكر « الزايات » ، وقال : عبده ورسوله .

والذى روى عن عمر : أنه كان يعلمه الناس على المنبر يوم الجمعة : التحيات لله

الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١) .

قال ابن حبيب : وهو التشهد الذى علمه النبى عليه السلام عمر ، وكان عمر يعلمه الناس على المنبر والصحابة حوله لا ينكرونه .

قال : والتحيات جمع التحية والسلام منه .

وقال غيره : التحية الملك .

وقال ابن حبيب : « الزكيات » صالح الأعمال ، و « الطيبات » طيبات القول .

وروى مالك فى « الموطأ » : أن بشير بن سعد قال : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » (٢) .

قال أبو محمد : ومما تزيده إن شئت بعد تشهد عمر : « وأشهد أن الذى جاء به محمد حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم صل على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين ، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزيمة ، اللهم إني أسألك من كل خير

(١) أخرجه مالك (٢٠٣) والحاكم (٩٧٩) و (٩٨٠) والشافعى (١١٧٥) وعبد الرزاق (٣٠٦٧) وابن أبى شيبه (١ / ٢٦١) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٦٦٢) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٤٤٠) .

قال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه مالك (٣٩٦) ومسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٨٠) والترمذى (٣٢٢٠) والنسائى (١٢٨٥) والدارمى (١٣٤٣) وابن حبان (١٩٥٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٢٥١) حديث (٦٩٧) وعبد الرزاق (٣١٠٨) والبيهقى فى « الشعب » (١٥٤٧) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

سألك منه محمد نبيك ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

قال ابن حبيب : ولا يزيد المصلى في الجلسة الأولى على التشهد وإن دعا فدعاء خفيف ، قاله مالك .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : عن مالك : ومن لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ثم يسلم .

قال : والإشارة بالأصبع في التشهد حسن ، ولا بأس أن يشير بها من تحت ساجه وهو ملتف به ، ولقد رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحاً .

ومن كتاب آخر : وروى أن عمر كان يحركها ملحاً ، وقيل : إنها مقمعة للشيطان .

قال ابن حبيب : وفعله الرسول عليه السلام .

وقال عليه السلام : « الإشارة بالأصبع في الصلاة بالدعاء مقمعة للشيطان ومرضاة للرحمن وهو الإخلاص » (١) .

وقال يحيى بن مزين : ينبغي أن ينصب السبابة في التشهد ويحرفها إلى وجهه ولا يحركها ، وقيل فيمن ينصبها تأويله الإخلاص أن الله أحد .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك - رحمه الله - : وسلام الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً وقد سلم النبي - ﷺ - واحدة ، وكذلك سلم أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم (٢) .

قال مالك في غير « المدونة » : وكما يدخل في الصلاة بتكبير واحدة ، فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة ، وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما أحدث

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

تسليمتان منذ كان بنو هاشم .

ثم قال عنه ابن القاسم : ولا بأس للمصلى وحده إذا فصل بالواحدة أن يسلم على يساره ، وقد تقدمت [ق / ٨٦ أ] الحجة في السلام في أدلة الفرائض في الكتاب الأول (١) فأغنى عن إعادته .

قال ابن حبيب : يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ، ويسلم الفذ تسليمتين ، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره ، والمأموم كذلك [ق / ٨١ / أ ج] ، وثالثة رداً على الإمام يقول في ذلك كله : « السلام عليكم » . قاله مطرف : عن مالك .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويسلم المأموم واحدة عن يمينه ثم يرد على الإمام ، فإن كان عن يساره أحد رد عليه ، وقاله ابن عمر .

وكان مالك يأخذ بقول سعيد بن المسيب : يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ، ثم تركه ورجع إلى هذا .

قال [ق / ١٠٣ ب] أبو محمد عبد الوهاب : وقد روى الحسن : عن سمرة ابن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام » (٢) ولأن الإمام قد جمع تسليمه أمرين : التحليل والتسليم على المأمومين فاحتاجوا إلى الرد عليه ، وروى عن ابن عمر وغيره .

قال ابن حبيب : إن رد على الإمام قبل أن يسلم لنفسه سجد بعد السلام ، ولو تكلم حينئذ أبطل على نفسه ، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه وقبل رده على الإمام لم يضره ذلك وتجزئه .

ابن القرظي : قال بعض الناس : وإن سلم على يساره ثم تكلم بطلت صلاته .

قال أبو محمد : ولا وجه لفساد صلاته ، ولأنه إنما ترك التيامن قال : ولم يذكر

(١) (ص / ٢٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠١) وابن ماجه (٩٢٢) والحاكم (٩٩٥) والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٦٤٣) والبيهقي في « الكبرى » (٢٨١٨) وابن عساکر في « تاريخه » (٥٦ / ٢٣٣) وابن خزيمة (١٧١١) من حديث سمرة .

قلت : صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وضعفه الألباني .

ابن القرظى إلى من نسب هذه المسألة، وقال : رأيت لمحمد بن عبد الحكم قال : قال مطرف : إن صلاته تامة ، ولا شيء عليه ، فعله سهواً أو عمداً ، كان إماماً أو فذاً .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويرد على الإمام « عليك السلام » أو « السلام عليكم » ، وكل ذلك واسع ، وأحبّ إلىّ : « السلام عليكم » .

وقال فى « المختصر » : لا تقل : « عليك السلام » .

قال فى « العتبية » : ويقول : سلام عليكم .

قال ابن القرظى : وبالألف واللام أولى لأن الله هو السلام وذكر عن أبى محمد : إذا قال الإمام فى سلامه « سلام عليكم » بغير ألف ولام إن صلاته باطلة .

وذكر ابن شبلون : أن ذلك يجزئه .

م : وهذا أبين ، ولا فرق فى هذا بين الإمام والمأموم .

ومحمل قول مالك : « ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم » : أى أنه لا يجزئ فيه تكبير ولا تحميد ، فإن لم يحمل على ذلك ، فهو اختلاف قول .

[قال فى « المدونة » : وإذا سلم المأموم فليسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جداً] (١) .

قال فى سماع ابن وهب : وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس ، وترك ذلك أحبّ إلىّ .

قال : ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيل جداً حتى يخالف .

ومن « الواضحة » : وليحذف الإمام سلامه ولا يطيل .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : وتلك السنة .

وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته .

ومن « المدونة » : قال مالك : وسلامه من الفريضة ومن سجود السهو سواء ، وسلام الرجال والنساء سواء .

قال مالك : وإذا سلم إمام مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد فى موضعه فى الصلوات كلها ، إلا أن يكون إماماً فى سفر أو فى فئاته ، فإن شاء تنحى

أو أقام .

ابن وهب : وكان خارجة بن زيد يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام ،
وقال : إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم .

قال أبو محمد : قال ابن شهاب : وهى السنة .

وقال ابن مسعود : يجلس على الرضف (١) خير له من ذلك ، ولقد كان أبو
بكر الصديق إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم ، وقال عمر : جلوسه بدعة .

(١) الرضف : الحجارة المحماة .

جامع القول في صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ، وقوله عليه السلام : « الجمعة على من سمع النداء » (٢) وقوله : « من تركها ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه بطابع النفاق » (٣) .

قال بعض العلماء : ففي هذه الآية خمس فوائد :

أولها : النداء للجمعة .

[الثاني :] (٤) والسعى إليها .

[الثالث] (٥) : والنهي عن البيع ، ويدخل في ذلك ما يشغل عن السعى .

والرابع : وجوب الخطبة ، لأن الذكر الذي يأتيه الساعي هو الخطبة ، فدل أن الخطبة فريضة .

والخامس : أن الذكر غير مقدر ، فما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز عند ذلك .

وقال عبد الملك ومحمد بن الجهم : هي سنة واجبة .

(١) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٦) والبيهقي في « الكبرى » (٥٣٧٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرجه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً . قال الألباني : ضعيف ، والصحيح وقفه .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والدارمي (١٥٧١) وابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨) و (٢٧٨٦) والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٣٦٥) حديث (٩١٦) وأبو يعلى (١٦٠٠) وابن أبي شيبة (١ / ٤٧٩) والبيهقي في « الشعب » (٣٠٠٣) وفي « الكبرى » (٥٣٦٦) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٩٧٦) من حديث أبي الجعد الضمري رضى الله عنه .

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والألباني ، وقال الترمذي : حسن .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

م : فوجه قول مالك : « إنها فرض » قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١) ، يقول : « تخطب » وقوله : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) والذكر هو الخطبة ، ولأن النبى عليه السلام صلاها بخطبة وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٣) .

م : ولأن الخطبة بدل من الركعتين ، وكما كانت الركعتان فرضاً فكذلك ما هو بدل منها .

ووجه قول عبد الملك وغيره : إنه ليس فى قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٤) دليل على أن الخطبة فرض ، وإنما هى من فعل النبى عليه السلام فهى سنة ، ولا خلاف أن صلاتها والسعى إليها فريضة على الرجال الأحرار المقيمين المطيقين إذا كان ثم جماعة وإمام ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٥) أى : فامضوا إلى ذكر الله .

قال ابن شهاب : قال : كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة : « فامضوا إلى ذكر الله » (٦) .

قال ابن حبيب : من تركها مرتين من غير عذر لم تجز شهادته .

وقد روى مالك فى « الموطأ » : عن صفوان بن سليم لا يدرى أيرفعه إلى النبى عليه السلام أم لا ، قال : « من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرات طبع الله على قلبه » (٧) .

وقد رغب النبى عليه السلام فى التهجير إليها والتجمل لها بالثياب والطيب والسواك ، وقال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » (٨) .

(١) سورة الجمعة (١١) .

(٢) سورة الجمعة (٩) .

(٣) تقدم .

(٤) سورة الجمعة (١١) .

(٥) سورة الجمعة (٩) .

(٦) أخرجه مالك (٢٣٩) والشافعى (٢٠٤) وعبد الرزاق (٥٣٤٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٦٥٩) .

(٧) أخرجه مالك (٢٤٦) .

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥) وعبد الرزاق (٥٣٢٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٧٤٥) .

قال الألبانى : صحيح .

وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً ، وقد صلاها الرسول عليه السلام ركعتين وخطب قبلها وأمر بالغسل للجمعة والإنصات للخطبة وجعل مدرك ركعة منها مدرگًا لها وجلس في أول الخطبة ووسطها ، وجمع عليه السلام أهل العوالي إليه في الجمعة ، وهى على ثلاثة أميال من المدينة ، وهو قدر ما يسمع من النداء ، وما كان أكثر من هذا فهو في سعة ، إلا أن يرغب في شهودها فذلك حسن ، قاله مالك .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وتجب على من كان على ثلاثة أميال .

وروى ذلك في الحديث ، ولأمره عليه السلام لأهل العوالي بحضورها ، ولا يراعى ذلك فى المصر الواحد ويجب على أهل المصر السعى إليها وإن كانوا على خمسة أميال أو ستة .

قال : وشرط وجوب الجمعة .

م : يريد : للقادر على السعى إليها خمسة إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان .

قال : وإنما [ق / ١٠٤ ب] قلنا ذلك لأن النبى عليه السلام صلاها بخطبة فى عدة من أصحابه ولم يصلها إلا فى المسجد ، وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١) .

قال : وإنما شرطنا « الاستيطان » للاتفاق أنها لا تجب على مسافر ولا على من لا قرار له ولا وطن ولا حدّ لعدة الجماعة ، خلافاً للشافعى فى قوله : « لا تقام بأقل من أربعين رجلاً » .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « والجمعة واجبة فى كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » (٢) وروى « أن أسعد بن زرارة صلاها بالمدينة فى بضعة عشر رجلاً » وصلاها

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٤٠٦) وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٣٤٠١) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٧٨٧) وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٢٠٤) من حديث أم عبد الله الدوسية رضى الله عنها .

ضعفه الدارقطنى ، والبيهقى ، وابن الجوزى ، والزيلعى ، والحافظ ابن حجر ، وقال الألبانى : موضوع .

أنس بالبحرين باثنى عشر رجلاً .

م : وظاهر « المدونة » خلاف ما ذكر أبو محمد عبد الوهاب .

وقد قال مالك فيها : إن عمر بن عبد العزيز كتب أن تجمع الجمعة خمسين رجلاً .

وروى القاسم للنبي عليه السلام : « إذا اجتمع [ق / ٨٧ أ] ثلاثون بيتاً » .

وقال في « الواضحة » : [إذا اجتمع ثلاثون] (١) رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم يجزئهم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن كانت قرية متصلة البنيان كالروحاء وشبهها لزمتهم الجمعة كان لهم وال أو لم يكن ، وإن مات واليهم فليقدموا لأنفسهم من يجمع بهم ، وكذلك الخصوص المتصلة .

وقال مالك مرة : يجمع أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق ، ومرة لم يذكر الأسواق .

قال زيد بن بشر : وإن كان حصن الرباط على فرسخ من موضع الجمعة فليأتوا إليها ويجعلوا فيه من يحرسه ، وإن كانوا على أكثر وفيه خمسون رجلاً فليستأذنوا الوالى ليأمر من يخطب بهم ويجمع ، ولم ير سحنون على أهل حصن المتشر جماعة .

ومن « المدونة » [ق / ٨٢ / اجـ] قال مالك : ومن شهد العيد يوم الجمعة مع الإمام فلا يسقط شهود العيد إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام ، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالى وقال : ما بلغنى عن غيره .

في « الواضحة » : روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون : أن مالكا أخذ بإذن عثمان لأهل العوالى وأنكر .

وأما ما انفرد به ابن القاسم من أن مالكا لم يأخذ به ، قال ابن حبيب : وقد جاء أن النبي عليه السلام أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة ، لما في رجوعهم من

(١) سقط من أ .

المشقة على ما بهم من شغل العيد ، وبه أخذ عثمان - رضي الله عنه - في إذنه لأهل العوالي .

م : والحجة لمالك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) وقوله عليه السلام : « الجمعة واجبة على كل مسلم » (٢) فعم ، ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصله إذا لم يكن بيوم عيد ، ولأن صلاة العيد سنة فلا تسقط فرضاً لأنها أكد منها ، وكما لا تسقط الجمعة العيد التي هي أضعف كان أولى أن لا يسقط الأضعف الأكدر .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وليس على المسافرين والعييد والصبيان والنساء جمعة فمن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتاها .

وقال ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم .

م : وقيل : عن ابن اللباد .

[قوله] (٣) : « يوم نفرهم » يريد : يوم ينفرون إلى عدوهم .

وقيل : « عن ابن القاسم » يعني : يوم ينفرون من عرفات .

وفي « المختصر » : ولا [غسل] (٤) على مسافر أتى الجمعة إلا أن يكون أتاها

لفضلها فليغتسل ، قاله ابن المنذر .

ولا خلاف أنها ليست على النساء ، فإن حضرنها أجزأتهم ، واختلف في العبد والمسافر هل عليهما جمعة ، فقال أبو محمد عبد الوهاب : لا تجب الجمعة على عبد أو امرأة أو صبي أو مريض لقوله عليه السلام : « الجمعة على كل مسلم إلا أربعة :

(١) سورة الجمعة (٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٢٠٦) والبيهقي في « الكبرى » (٥٤٢٢) من حديث طارق بن شهاب .

قال البيهقي : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد ، فذكرها .

(٣) في أ : قوم .

(٤) سقط من أ .

العبد والمرأة والصبي والمريض » (١) .

يريد : أنه إذا كان لا يقدر على السعى ، وأما المسافر فلا الجمعة [عليه] (٢) لأن من شرطها الإقامة ، ومن حضرها من هؤلاء أجزأتهم عن فرضهم .

قال ابن القاسم : ولا يؤم فيها العبد إذ ليست عليه فإن فعل لم تجزئه ولم تجزئهم .

وقال أشهب : تجزئهم ، وقد صار من أهلها لما حضرها .

ومن « الواضحة » : قال مالك : ليس على المريض والشيخ الفاني الجمعة .

ابن حبيب : ولا على الأعمى إلا أن يكون له قائد [قال] (٣) وهى على الجذماء ممن يمشى منهم وليس على السلطان منعهم من دخول المسجد فى الجمعة خاصة ، وله منعهم فى غيرها من الصلوات ، وقاله مطرف .

قال سحنون : لا الجمعة عليهم وإن كثروا ولا يصلون الجمعة مع الناس فى مصرهم ، ولهم أن يجمعوا ظهراً بإقامة بغير أذان فى موضعهم .

م : فوجه قول ابن حبيب : قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ (٤) وقوله عليه السلام : « الجمعة واجبة على كل مسلم » (٥) فعم .

ووجه قول سحنون : لأن فى حضورهم الجمعة ضرراً بالناس لشدة رائحتهم ومقتهم وقذارتهم ، وقد أوجب النبى عليه السلام على الناس الغسل يوم الجمعة ، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذى بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم ، فالجذام أشد من ذلك ، ولأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان كالصلوات الخمس ، فوجب أن لا يصلبها المجذوم فى المسجد مع الناس كسائر الصلوات ، بل منعهم فى الجمعة أولى لاجتماع الناس وتجميلهم وتطيبهم لها بخلاف سائر الأيام ، فوجب أن يمنعوا

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢٥٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٤٢٣) من حديث تميم الدارى رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سورة الجمعة (٩) .

(٥) تقدم .

لمزاحمتهم للناس وقذارتهم وفتن رائجتهم ، وكما جاز أن يفرق بينه وبين امرأته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس فى يوم الجمعة ، ولم يكن لهم أن يصلوها فى موضعهم جمعة ، لأن الجمعة لا تصلى فى المصر فى موضعين فقول سحنون أبين لما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

قال مالك فى « العتبية » : ولا بأس أن يتخلف الرجل عن الجمعة لجنابة أخ من إخوانه لينظر فى أمره ، يريد : إذا لم يكن له من يكفيه ذلك .

قال مالك : ولا يتخلف لمريضه الشديد إلا أن يخشى [ق / ١٠٥ ب] عليه [من] (١) الموت .

قال : ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة ولا عن الصلوات فى جماعة .

وقال فى موضع آخر : وإنما لها أن يقيم عندها دون [سائر] (٢) نسائه .

قال سحنون : وقيل : لا يخرج عنها وذلك حق لها بالسنة .

قال مالك : ولا يتخلف عن الجمعة لدين عليه يخاف فيه عزيمة .

فصل

وقال الرسول عليه السلام : « غسل الجمعة واجب على كل مسلم [بالغ] (٣) »

الحلم [(٤)] ، وقال عليه السلام : « حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان له » (٥) ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة ، وليس بواجب حتماً ، خلافاً لمن ذهب إلى وجوبه لقوله عليه السلام : « من جاء يوم الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٦) .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : بلغ .

(٤) أخرجه مالك (٢٣٠) والبخارى (٨٢٠) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

(٥) عزاه السيوطى للبخارى ، وقال الألبانى : صحيح .

وقال الهيثمى : رواه البخارى ، وفيه : يزيد بن ربيعة ضعفه البخارى والنسائى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذى (٤٩٧) والنسائى (١٣٨٠) وأحمد (٢٠١٠١) =

ووجه من أوجبه : ما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة »^(١) ومعناه عندنا كصفة غسل الجنابة لا كوجوب غسل الجنابة ، فتتفق الأخبار بهذا ولا تتنافى .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يجزئ غسل الجمعة إلا متصلاً بالرواح .

قال : ومن اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث ينتقض غسله ويخرج فتوضأ ورجع ، فإن تغدى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالرواح .

قال ابن حبيب : هذا إذا طال أمره ، وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده .

قال ابن القاسم : وإن خرج من المسجد بعد رواحه في حاجة إلى موضع قريب ثم رجع لم ينتقض غسله ، وإن طال ذلك انتقض غسله .

قال ابن وهب : وإن اغتسل للجمعة في الفجر أجزاءه .

م : لعله يريد إذا راح حينئذ .

وقد اختلف هل يجزئه غسله إذا راح حينئذ أو لا يجزئه ويعيده [أبدأ] (٢) .

وقال مالك : لا يبكر بالتهجير جداً ، والتهجير للجمعة ليس هو الغدو ، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا ، وأكره أن يفعل ذلك [ق / ٨٨ أ] وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ، ويعرف بذلك ، ولا بأس أن يروح قبل الزوال ويهجر بالرواح .

= والدارمي (١٥٤٠) والشافعي (١٣٥٠) والطبراني في « الكبير » (٦٨١٧) وابن أبي شيبه (١ / ٤٣٦) والبيهقي في « الكبرى » (١٣١١) وابن الجعد (٩٨٦) وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨٥) وأبو بكر القطيعي في « جزء الألف دينار » (١٤٨) والدارقطني في « جزء أبي الطاهر » (٥٢٠) والخطيب في « التاريخ » (٢ / ٣٥٢) وابن عدى في « الكامل » (٣ / ٩) والعقيلي في « الضعفاء » (٢ / ١٦) من حديث سمرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : صحيح .

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٢٩) من حديث أبي سعيد رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(٢) فى أ : أيضاً .

م : وقد علل مالك وجه كراهيته للتبكير ، فإن كان قد روى في « الموطأ » :
 عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل في يوم الجمعة غسل الجنابة
 ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب
 بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
 فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام
 [خرجت] (١) الملائكة يستمعون الذكر » (٢) .

قال مالك في « شرح الموطأ » لأبي عبد الملك : الذي يقع في قلبي أن هذه
 الساعات كلها في ساعة واحدة وليست في [ساعات] (٣) النهار .

والذي يدل على قول مالك قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
 لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) الآية فإنما أوجب السعي إذا نودي
 للصلاة ، ففي هذه الساعة يقع فضل المسابقة ، ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه
 السلام : « من راح في الساعة الأولى » والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال .

وقال حبيب : إنما عنى بالحديث ساعات اليوم كله .

قال في « المدونة » : ولا بأس أن يغسل للجنابة وللجمعة غسلًا واحدًا ينويهما
 وقاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز .

فصل

وقال عليه السلام : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها » (٥) .

(١) في أ : حضرت .

(٢) أخرجه مالك (٢٢٧) والبخارى (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضى الله
 عنه .

(٣) في أ : ساعة .

(٤) سورة الجمعة (٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٢١) وابن خزيمة (١٨٥١) وابن حبان (١٤٨٧) والحاكم (١٠٨٧)

والدارقطنى (١٠ / ٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٥٢٦) والطبرانى فى « مسند

الشاميين » (٢٨٨٥) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٨١٢) والخطيب فى « تاريخه » (١١ /

٢٥٦) وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٢٢٨) وابن عساكر فى « تاريخه » (٣٦ / ١٥١)

من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والألبانى .

قال مالك : ومن ضغط بعد [عقد] (١) ركوع الأولى فليتبع الإمام بالسجود ما لم يخف أن يعقد الثانية ، فإن لم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية .
يريد : ولم يرفع رأسه ألغى الأولى ولم يسجد لها وركع معه الثانية ، وأضاف إليها ركعة بعد سلام الإمام وأجزأته .

قال : وإن لم يقدر على سجود الأولى ولا ركوع الثانية حتى تمت الصلاة صلى ظهراً أربعاً ، [ولو] (٢) عقد الأولى بسجودتيها ثم زحموه عن الثانية حتى سلم الإمام وأضاف إليها ركعة وأجزأته ، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه لم يجزئه ، فإن فعل أعاد أبدأ .

قال : ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة الجمعة ، استحباباً ويجهر ، وإن أدرك الجلوس فقط صلى ظهراً أربعاً ، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وقاله ابن عمر وغيره .

فصل

قال ابن المواز : فى الذى أدرك من الجمعة ركعة فبعد سلام الإمام ذكر [قبل أن يركع] (٣) أنه أسقط سجدة من هذه الركعة فقد اختلف فيها ، فقال أشهب [ق / ٨٣ / أج] يسجد سجدة ويأتى بركعة وتصح له جمعة لقول النبي عليه السلام : «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» (٤) وقال : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة» (٥) .

وقال ابن القاسم : لم تتم له إلا بعد سلام الإمام فقد صارت ركعة بلا إمام ، والجمعة لا تكون إلا بإمام [وليزد] (٦) عليها ثلاث ركعات فتتم له ظهراً ، كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة ولا يضره إحرامه للجمعة إذا آلت ظهراً لأن الجمعة ظهر وهي صلاة حضر .

(١) سقط من ب .

(٢) فى أ : ولقد .

(٣) سقط من ج .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

(٦) فى أ : وليس .

قال محمد : وأحبّ إلىّ أن يأتي بسجدة وركعة تتم له جمعة ويعيدها ظهرًا احتياطًا ، ولا حجة عليه في قول واحد منهما ، وقاله أصبغ .

قيل : فإن أدرك ركعة ثم ركع الثانية لنفسه ثم شك في السجدة فلم يدر من أي ركعة هي ، قال : [قد] (١) اختلف فيها أيضا ، فقال ابن القاسم : يأتي بسجدة ثم بركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ويعيد ظهرًا أربعًا .

وقال أشهب : يأتي بركعة بلا سجدة ثم يسلم ثم يسجد لسهوه ويعيد ظهرًا أربعًا .

وقال عبد الملك وابن عبد الحكم : لا يأتي بركعة ويسجد سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه ويعيد ظهرًا أربعًا .

قال ابن المواز : وهذا أحبّ إلينا ، لأنه إنما [ق / ١٠٦ ب] جعل له أن يسجد لخوف أن تكون السجدة من الركعة الآخرة ، فإن كانت فقد [تمت] (٢) له جمعة فلم جعله يأتي بركعة فيفسد عليه ما رجي أن يصح له جمعة ، وإن كانت السجدة من الركعة الأولى فلا جمعة له ، وعليه الظهر أربعًا فتركه للركعة أولى ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في « العتبية » : وقاله أشهب في « المجموعة » .

قال أبو محمد : وكأنه في القول الآخر يتعرض أن تتم له ركعتان تنفلا إن لم تصح له جمعة .

وقال ابن المواز : لو أن الذي أدرك من الجمعة ركعة فأحرم فيها مع الإمام [ثم] (٣) أحدث الإمام فقدمه فصلاها بهم وتشهد بهم ثم أشار إليهم فثبتوا وقام هو يقضى الركعة التي فاتته ثم سلم ثم ذكر مكانه أن عليه سجدة من الركعة التي استخلف فيها ، فلا جمعة له على كل حال ، أسقطها القوم معه أو لم يسقطوها ، لأنهم وإن أسقطوها ، فإنما عليهم فيها سجدة لا ركعة فيسجدون مكانهم حين يذكرون ويتشهدون ، ويقوم المستخلف فيقضى هذه الركعة ولا يتبعونه فيها ، ويسلم بهم ثم يسجد بهم للسهوه وتتم لهم جمعة ، ويعيد صلاته أربعًا ، لأن الركعة التي أدرك مع الإمام قد صلاها وحده والأولى قد كانت فاتته وصارت الثانية مكانها فقد

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

صلى الجمعة وحده وهى لا تكون إلا جماعة ، كما لو استخلفه فى الركعة الآخرة التى أدرك معه فهرب الناس وبقي وحده لما كانت تجزئه [جمعة]^(١) ، لأنه لم يعقد ركعة مع الناس فيصلى ثلاث ركعات آخر وتجزئه صلاته .

قيل : فلو أن المستخلف على هذه الركعة الآخرة التى أدرك مع الإمام لما سلم فذكر أنه أسقط [سجدة]^(٢) من الركعة التى استخلف فيها ورجع إليه الإمام .

فقال : وأنا أسقطت سجدة من الركعة الأولى ، فإنه لا تصح لهم ولا للمستخلف جمعة لأن الأولى بطلت ، والثانية التى صلى بهم المستخلف حال بينه وبين تمامها ركعة القضاء ، فلم تتم له وكأنه لم يصلها [بهم]^(٣) ولو أدركه الإمام قبل أن يركع ركعة القضاء أو قبل أن يرفع رأسه [منها]^(٤) رأيت أن يسجد بهم سجدة للركعة التى استخلف عليها ، فتمم له ولهم ركعة من الجمعة ويركع بهم أخرى فتمم صلاة الجمعة للجميع ، فإن لم يدركه إلا بعد رفع رأسه أو بعد فراغه منها رأيت أن يسجد القوم سجدة فتمم لهم ركعة المستخلف ويأتون بركعة أخرى ويسلمون ويسجدون للسهو ، ويأتى المستخلف أيضاً بركعة أخرى فتمم له ولهم ركعتان نافلة ، ثم يعيدون صلاة الجمعة وتجزئهم الخطبة إلا أن يبعدوا جداً فيعيدون الخطبة ، ولو أن المستخلف فرغ من صلاته ولم يسه فرجع الأول فقال : أسقطت سجدة ، وذكر القوم مثل ما ذكر فليسلم المستخلف ويسجد بعد السلام وتصح له جمعة ويأتى القوم بعد بركعة أفذاذاً ويسجدون بعد السلام وتتم [لهم]^(٥) جمعة لأنه قد تمت لهم ركعة المستخلف ركعة من الجمعة وكان يجب عليهم اتباعه فيما قضى فلما غفلوا قضوها بعد سلامه أفذاذاً وأجزأتهم جمعة .

وفى كتاب [ق / ٨٩ أ] محمد زيادات من هذا ، وفيما ذكرنا من هذا كفاية ودليل على ما يرد منه ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أحرم فى نافلة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام - يريد : دخل المسجد - تمادى ولا يقطع ، وإن دخل بعد ما خرج الإمام

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) فى أ : له .

أو دخل قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصلى .

قال سحنون : فإن أحرم بعد خروج الإمام سهواً أو جهلاً فلا يقطع وإن قام الإمام للخطبة ، وقاله ابن وهب عن مالك .

قال [مالك] (١) في « العتبية » : وإن دخل الإمام ورجل في تشهد الناظلة فليسلم ولا يتربص يدعو بعد قيام الإمام .

قال مالك : وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه ، فأما قبل ذلك فلا .

م : لقوله عليه السلام : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » (٢) ولأن الإنصات واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٣) .

قيل : نزلت في الخطبة .

قال مالك : ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتين ، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة .

وقال ثعلبة بن أبي مالك : جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

قال : وكانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد ، فإذا قضى خطبته كليهما ونزل عن المنبر تكلموا .

قال ابن القاسم : ورأيت مالكا يحلق ويتحدث مع أصحابه يوم الجمعة وإن دخل الإمام حتى يفرغ المؤذنون ، فإذا قام الإمام يخطب استقبله هو وأصحابه .

ابن وهب : وقال رسول الله عليه السلام : « إذا قعد الإمام على المنبر يوم

(١) سقط من ب .

(٢) سورة الأعراف (٢٠٤) .

(٣) أخرجه مالك (٢٣٢) والبخارى (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم» (١) .

وقال مالك : وكان رسول الله عليه السلام إذا نزل عن المنبر يكلمه الرجل في الحاجة ثم يكلمه رسول الله ﷺ ثم يتقدم إلى الصلاة .

قيل لمالك : فالرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب .

قال : إن كان شيئاً خفيفاً سرّاً في نفسه فلا بأس به ، وأحبّ إلى أن ينصت ويستمع .

قال في « العتبية » : ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب ، ولا يشرب الماء والإمام يخطب ولا يدور على الناس يسقيهم حيثئذ وليس على الناس الإنصات له إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة من أمر كتاب يقرأه .

ابن حبيب : وكذلك إن خرج إلى لغو أو ما لا ينبغي من لعن أحد .

وقال مالك في « المجموعة » : وإذا شتم الإمام الناس ولغا فعلى الناس الإنصات له ولا يتكلمون .

قال أشهب : ولا يقطع ذلك خطبته .

قال في « العتبية » : وإذا صلى الإمام على النبي ﷺ وقال : صلوا على نبيكم ، فليقل ذلك الرجل في نفسه ، وكذلك يؤمن على دعاء الإمام في نفسه .

ومن « المدونة » : قال : ويجب على من لا يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه مثل الصلاة يجب على من لا يسمع الإمام فيها من الإنصات [ق / ١٠٧ ب] ما يجب على من سمعه .

قال : ومن عطس والإمام يخطب حمد الله تعالى سرّاً في نفسه ، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب ، ونهى عنه ابن المسيب وقال لمن فعله : لا تعد .

قال مالك : في « المختصر » : ولا يقرأ ولا يسبح ولا يقول لمن لغى : أنصت ، وقد قال النبي عليه السلام : « إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) تقدم .

قال مالك : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، وفعله ابن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وغيرهم .

فصل

قال مالك : والسنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة في أول الخطبة حتى يؤذن المؤذنون ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل ، وكذلك فعل النبي ﷺ وفعله أبو بكر وعمر وعثمان بعده .

قال مالك : وكذلك سائر الخطب في سائر الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها .

قال ابن حبيب : ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما .

قال : وكان النبي عليه السلام إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم أذن المؤذنون، وقاموا ثلاثة يؤذنون على المنار ، واحد بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي عليه السلام يخطب وكذلك في عهد أبي بكر وعمر ، وكان النبي عليه السلام يشير بإصبعه إذا دعا أو وعظ ، وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل ، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة « ألهاكم التكاثر » وتارة « والعصر » .

قال أشهب : فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه .

قال مالك : ولا يقرأ سورة فيها سجدة .

« ومن المدونة » قال مالك : ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا [ق / ٨٤ / أجد] ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم ، فحسن ، والأول أصوب .

قال ابن حبيب : إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ، ولو كان في المسجد ركع مع الناس أو لا يركع فلا يسلم إذا جلس للخطبة .

م : والصواب أن لا يسلم كما كان دخل أو كان في المسجد لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ وإنما هو شيء محدث ، وهو مذهب

(١) سورة الأحزاب (٧٠ ، ٧١) .

الشافعى .

ومن « المدونة » : قال [مالك] (١) : ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصى غير عود المنبر إذا خطب وفعله النبى عليه السلام والخلفاء بعده وهو من أمر الناس القديم ، ويقال : إن فيها شغلاً عن مس اللحية والعبث باليد .

ابن حبيب : والقوس كالعصا ، وسواء خطب فى ذلك على المنبر أو إلى جانبه .

قال فى « العتبية » : ومن لا يرقى المنبر عندنا فجعلهم يقوم على يساره ومنهم من يقوم على يمينه ، وكل واسع .

ومن « المدونة » : قال : ولا بأس أن يتكلم الإمام فى خطبته لأمر أو نهى يأمر به الناس ويعظهم فيه ، ولا يكون لاغياً .

قال ابن القاسم : ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً .

قال مالك : وقد صعد عمر بن الخطاب على المنبر فنهى الناس ووعظهم بما شاء

الله .

فصل

قال مالك : وتصلى الجمعة فى رحاب المسجد وأفنيته وما يليه من الجوانب والدور التى تدخل بغير إذن ، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم الطرق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك فى غير ضيق .

قال : وكان الناس يدخلون فى حُجر أزواج النبى عليه السلام بعد وفاته بلا إذن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد لكنها شارعة إلى المسجد ولم يزل الناس على ذلك حتى بنى المسجد .

قال : وأما الحوانيت والدور التى حوله [ق / ٩٠ أ] ولا تدخل إلا بإذن فلا يجوز أن تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها .

قال ابن القاسم : فى « كتاب ابن مزين » : ومن صلى فيها الجمعة أعاد أبداً .

وقال ابن نافع : أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته .

وقيل : يجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد ، وقاله إسماعيل القاضى عن ابن

(١) سقط من ب .

مسلمة .

قال ابن أبي زمنين : قول ابن القاسم : إن من صلى في أفنية الجامع يوم الجمعة أو قضى فيها ركعة كانت عليه من رعايف غسله وهو يجد موضعاً في المسجد يصلى فيه ، إن ذلك يجزئه ، وخالفه سحنون وقال : يعيد أبدأ ، لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد .

قال مالك في « المدونة » : ومن صلى في الطريق لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه في الجمعة وغيرها .

قال : ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع .

قال ابن القاسم : فإن فعل أعاد أبدأ أربعاً .

وفي « ثمانية أبي زيد » : قال ابن الماجشون وغيره : إنما يكره له ذلك ، فإن فعل أجزأته صلاته وهو قول مالك .

وقال حمديس : إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره .

قال مالك في « المدونة » : وإن استخلف الإمام من يصلى بالناس في الجامع وصلى هو الجمعة في ناحية العسكر فليصل الناس في الجامع .

قال أبو محمد : وإذا كان بالبلد جامعان بالجمعة لمن صلى في الأقدم ، صلى فيه الإمام أو في الأحدث .

قال محمد بن عبد الحكم : إلا في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة ، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه .

فصل

قال مالك : وإذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة وأذن المؤذنون كره البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة أم لا من المسلمين ، فإن تباع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما فسخ البيع ، كان أحدهما عبداً أو ذمياً أو امرأة أو صبياً ، واحتج بالذمي الذي ابتاع طعاماً على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله إن يبيعه غير جائز ، وخالف ذلك أبو حنيفة والشافعي .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، لأنه عقد منع منه لأجل حق [ق / ١٠٨ ب] الله تعالى فأشبهه النكاح في العدة ، وإنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم بالبيع دون الساعين فيدخل على الساعين في ذلك ضرر فمنعوا منه لإصلاح العامة .

ومن « المدونة » : قال : وإن كان لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ البيع .

قال : ولا يمنع أهل الأسواق البيع يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة .

قال في « العتبية » : والنداء الذي يحرم به البيع يوم الجمعة النداء والإمام على

المنبر .

قال ابن حبيب : وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حيثئذ وأن يقيمهم من الأسواق ، من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة ويرد البيع إذا وقع ممن تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما ، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها ، قاله ابن القاسم .

وقال أشهب : بل قيمتها بعد الصلاة حين كان يحل بيعها ، وبه أقول ، وهو كمن يبيع من الثمر قبل أن يحل بيعه ثم يفوت ولا يعلم كيله فيلزم المبتاع قيمته يوم يحل بيعه ولم يختلف في هذا .

م : إنما يصح هذا إذا قبضه بعد أن حل بيعه ، وأما لو حده وقبضه قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه إلا قيمته يوم قبضه فصح أن قول ابن القاسم آيين ، وحجة ابن حبيب فاسدة .

وقال سحنون في « المجموعة » : وإذا فات البيع مضى بالثمن [قال ابن عبدوس : إذا فات بحوالة سوق فأكثر يمضى بالثمن] (٢) لأن فساده في عقده لا في ثمنه ، كالنكاح يفسد لعقده .

قال مالك : وإن باع بعد النداء بربح فبئس ما صنع حين تخلف بعدما سمع النداء وليستغفر الله ، ولا أرى الربح عليه حراماً .

م : وهذا قول رابع كأنه يقول : إذا وقع مضى ، فات أو لم يفت .

(١) سورة الجمعة (٩) .

(٢) سقط من أ .

وقال أصبغ في « العتبية » : من اشترى سلعة بعد قعود الإمام على المنبر فباعها بربح لم يجز له أن يأكل ذلك الربح ، وليتصرف به أحبّ إلى ، وهو قول ابن القاسم .

وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ ، دخل أو لم يدخل ، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة .

قال أصبغ : لا يعجبني قوله في النكاح ، وأرى أن يفسخ وهو عندى بيع من البيوع .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : يدخل هذا الاختلاف في الهبة والصدقة لعلة التشاغل بذلك .

م : والصواب : أن لا يدخلهما ذلك ، لأن أصبغ قد احتج في منع النكاح بأنه بيع من البيوع ولأن النص إنما ورد في البيع فما صار عنه مثله .

م : ولأن البيع ملازم لأكثر الناس فلو تركوا ذلك لاستبد بعضهم بالبيع ودخل الضرر على الساعين ، وليس الهبة والصدقة كذلك .

وذكر عن أبي عمران في الذي يفرط في صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار إلا [قدر] (١) خمس ركعات : أنه إن باع أو اشترى حينئذ يفسخ بيعه كمن باع أو اشترى يوم الجمعة في الساعة المنهى عنها ، وقاله إسماعيل القاضي .

وقيل : عن ابن سحنون : إنه لا يفسخ البيع إذا وقع .

قال أبو محمد : ومن انتقض وضوؤه وقت النداء فلم يجد الماء إلا [بثمن] (٢) فلا بأس أن يشتريه ولا يفسخ [شراؤه] (٣) .

ومن « المدونة » : قال مالك : وكره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد .

ابن حبيب : قال أصبغ : ومن ترك من الناس العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس به ، وأما امتناعاً فلا خير فيه .

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : بالثمن .

(٣) سقط من ب .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها ويصلى [بهم] (١) وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستخلف من يصلى بهم الجمعة ركعتين .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإن خطب بهم محدثاً كره له ذلك وجاز ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ، لأنه ذكر للصلاة متقدماً عليها فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان والإقامة ، وقاله مالك في « المختصر » .

وقال ابن المواز : يعيد الخطبة .

وقال سحنون في « كتاب ابنه » إذا خطب جنباً أعادوا الصلاة أبداً ، يريد: وهو

ذاكر .

قال : وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى .

قال غيره : فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف للصلاة أجزأهم .

ومن « المدونة » : وكره مالك أن يستخلف من لم يشهد الخطبة .

قال ابن القاسم : فإن فعل فأرجو أن تجزئهم .

قال ابن القاسم : وإن خرج الإمام وجهل أن يستخلف أو ترك عامداً فليقدموا

رجلاً ممن شهد الخطبة أحبّ إليّ ، فإن قدموا من لم يشهدا أجزأتهم صلاتهم ،

[ولا يعجبني] (٢) أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم [ق / ٨٥ / أ ج] بهم الرجل ،

قال : ولو صلوا أفضداً لم تجزئهم ذلك في الجمعة وأجزأهم ذلك في غيرها .

قال مالك : لو تقدم بهم رجل من تلقاء [ق / ٩١ أ] نفسه ولم يقدموه هم ولا

إمامهم أجزأهم ، والجمعة وغيرها في ذلك سواء .

قال : فإن استخلف لهم الإمام رجلاً جنباً ناسياً لجنبته فصلى بهم ، أجزأتهم

ويعيد هو وحده ، وإن كان ذاكرًا لها فسدت صلاتهم وإن استخلف الإمام مجنونًا في

حال جنونه أو سكرانًا في صلاة الجمعة أو غيرها فصلى بهم فسدت صلاتهم ، وإن

قدم من لم يدرك الإحرام معه فصلى بهم لم تجزئهم وأعادوا كلهم ، لأن هذا

(١) سقط من ب .

(٢) في ج : ولا أحب لهم .

المستخلف قد صار وحده ولا تجمع الجمعة بواحد والقوم كأنهم أحرموا قبل إمامهم .

قال في « العتبية » : وإن قدم مسافراً حضر الجمعة قال : يصلى بهم ، فإن فعل أعادوا الخطبة والصلاة في الوقت ، فإن ذهب الوقت أعادوا ظهراً .

وقال سحنون : تجزئهم لأنه لما حضرها صار من أهلها .

قال ابن القاسم : وإن صلى المسافر الظهر في سفره ثم قدم بلده فدخل مع الإمام فاستخلفه لحدث أصابه فصلى بهم فإنها لا تجزئهم ، لأنه إذا قدم قبل صلاة الإمام فعليه أن يأتيها ، فإن لم يفعل حتى فاتت أعاد ظهراً حتى تكون صلاته بعد الإمام .

قال ابن المواز : عن أصبغ : ولو بطلت الجمعة التي صلى لوضوء نسيه أو غيره فعليه أن يعيد الظهر .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة [ق / ١٠٩ ب] وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزئه ، وإنما يصلى الظهر من فاتته الجمعة .

قال مالك : ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن ، وإنما كان الإذن الذي يروى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴾ (١) إنما كان ذلك في حرب النبي عليه السلام يوم الخندق .

قال مالك : ولم يبلغني أن أحداً ذكر شيئاً من هذا يوم الجمعة .

فصل

وإذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم والٍ غيره ابتداء الخطبة .

قال عيسى : عن ابن القاسم : إذا قدم والٍ يعزل الأول فتمادى الأول فصلى بهم عالماً فليعيدوا وإن ذهب الوقت ، ولو صلى بهم بإذن القادم أجزأتهم إذا أعاد بهم الخطبة ولا ينفع إذنه بعد الصلاة وليعيدوا ولا يصلى بهم القادم بخطبة الأول وليبتدئ بها ، ولو قدمه القادم لأمر بإعادتها .

قال سحنون في « كتاب ابنه » : فإن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبداً ،

وكذلك إن أذن الأول فصلى بهم ولم يعد الخطبة .

م : قال بعض أصحابنا : وإنما كان ذلك لأن الثانى إذا قدم قبل الصلاة أو قبل انقضائها وجبت عليه كالمسافر يقدم قبل انقضائها فإذا وجبت عليه وهو إمام لم تجز لغيره أن يؤم فيها من غير استخلافه .

قال يحيى بن يحيى : عن ابن القاسم : وإذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلى بهم هو ويخطب غيره ، وليصل الذى أمره بالخطبة ويصلى الأمر خلفه ، وكذلك الأعياد .

وقال أشهب : عن مالك : فى الذى يخطب يوم الجمعة ، ثم يقدم رجلاً يصلى بالناس أنه لا بأس به كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف .

ابن حبيب ولا بأس أن يصلى الجمعة بالناس غير الذى يخطب ، مثل أن يقدمه الإمام لرعاف أو حدث أو مرض ، أو يقدم وال بعزل الذى خطب ، وقد قدم أبو عبيدة للصلاة .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا قصر الإمام فى الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل « الحمد لله » ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ، وإن كان شىء له بال أجزاءهم .

ابن وهب : قال ابن شهاب : لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى ظهراً أربعاً .

وكيع وقال سعيد بن جبير : كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة .

قال ابن القاسم فى غير « المدونة » : وإن سبح أو هلى لم تجزئه عن الخطبة إلا أن تأتى بكلام يكون عند العرب خطبة .

قال ابن عبد الحكم : تجزئه ، لأنه لفظ فيه تكبير وتعظيم لله كما لو أطاله ووصله بأمثاله .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحده .

قال مالك : وإذا خطب وصلى بهم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين وأجزأتهم الخطبة .

قال مالك : ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو بقية [يجمع] (١) فيها فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم ، لأن الإمام [لما] (٢) وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصلّيها خلف عامله ، وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل مكة الجمعة وهو مسافر .

قال مالك : وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزئهم ولم تجزئه .

أبو محمد : قال ابن نافع : تجزئه هو .

يريد ابن نافع : لأنه مسافر . وحجة ابن القاسم : أنه جهر في صلاته متعمداً ، وقد اختلف فيه .

قال ابن نافع عن مالك : إن أتم أهل القرية صلاتهم بعد سلام الإمام أجزأتهم ولم يكن على أحد إعادة ، وكذلك [روى] (٣) عنه في « كتاب ابن مزين » .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا هرب الناس عن الإمام في الخطبة أو بعد فراغها فلم يبق معه [إلا واحد] (٤) أو اثنان ومن لا عدد له ، فإن لم يرجعوا إليه جمع بهم وصلى أربعاً .

قال سحنون : إذا أيس منهم صلى مكانه ظهراً ولو كان قد أحرم أو عقد ركعة بنى على إحرامه ظهراً أربعاً ولو لم يياس منهم جعل ما أحرم فيه نافلة ركعتين وسلم وانتظرهم .

أشهب : إذا تفرقوا عنه بعد عقد ركعة فإنه يصلى ثانية وتصح له جمعة لقول النبي عليه السلام : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » (٥) .

قال سحنون : وهو القياس .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) تقدم .

وقال سحنون : لا تصح له جمعة .

ولو أمرته بذلك ثم رجع الناس إليه مكانه وأمرتهم بإعادة الصلاة استحال إقامة الجمعة والوقت قائم وللجمعة حضور والإمام قائم ، وكذلك لو صلى ركعتين ما لم يسلم عند سحنون فلا تصح له جمعة .

أشهب : وإن لم يبق معه إلا عبيد أو نساء لا رجال معهم فليصل بهم الجمعة ركعتين .

قال سحنون : لا تقوم الجمعة بهؤلاء لأنها ليست عليهم .

م : [يريد] (١) قوله : إذا أحدث الإمام فقدم مسافراً حضر الجمعة فصلى بهم فإنها تجزئهم لأنه لما حضرها صار من أهلها .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهراً أربعاً وتنفلوا معهم بصلاتهم ، وفعله القاسم بن محمد وقال : لأن أصلى مرتين أولى من أن لا أصلى شيئاً .

وروى أن النبي عليه السلام قال لأبي ذر : « صل الصلاة لميقاتها ، فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلى » (٢) .

فصل

قال مالك : وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد ، وكذلك بلغني أن النبي عليه السلام فعل ذلك ، ومن كان خلف الإمام فأحبّ إلى إذا سلموا أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، وإن ركعوا فذلك واسع [ق / ٩٢ أ] .

فصل

[ومن « المدونة »] (٣) : قال ابن القاسم : وأحبّ إلى أن يقرأ في صلاة الجمعة

(١) في أ : هذا يرد .

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) والترمذي (١٧٦) وأحمد (٢١٣٦٢) من حديث أبي ذر رضى الله عنه .

(٣) سقط من ج .

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
[بسورة الجمعة]^(١) ثم : « هل أتاك حديث الغاشية » ، وكذلك فعل النبي عليه السلام .

فصل (٢)

وإذا [فاتت]^(٣) الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعونها ظهراً [ق / ٨٦ / أ ج]
أربعاً في غير مسجد الجماعة ولكن يصلون أفذاذاً ، وقاله الحسن .
وقاله ابن كنانة : لهم أن يجمعوا ظهراً أربعاً في غير مسجد الجماعة .
وروى أشهب عن مالك نحوه .

قال [ق / ١١٠ ب] مالك : وأما من لا تجب عليهم الجمعة ، مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا فيصلى بهم إمامهم ظهراً أربعاً .
قال مالك : وإنما يكره التخطى إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره قبل ذلك إلى فرج بين يديه وليتفرق .

وروى ابن وهب : أن بشر بن سعد : دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا فسلم على رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليه فقال له : « أشهدت الصلاة » ؟ فقال : نعم ، أو لم ترن يا رسول الله حين سلمت عليك ؟ فقال : « رأيتك تتخطى رقاب الناس » .
وقال عليه السلام لآخر صنع مثل ذلك : « ما صليت ولكنك آتيت وآذيت »^(٤)
وكان أبو هريرة يقول : لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ج .

(٣) فى أ ، ب : لبت .

(٤) أخرجه ابن ماجة (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه وأخرجه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وأحمد (١٧٧٣٣) وابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (١٠٦١) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٦٧٨) وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٩٤) من حديث عبد الله بن بسر رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

فصل

قال مالك : ولا الجمعة فى أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة .

م : يريد : لا الجمعة على غير أهل عرفة وغير أهل منى ، وأما من كان من سكان منى أو عرفة وفيهم جماعة تجمع بهم الجمعة فذلك عليهم ، كانوا حجاجاً أم لا ، وقاله جماعة من أصحابنا .

دليله : فى الإمام المسافر يمر بقرية فى عمله تجمع فيها الجمعة فإنه يجتمع بأهلها ومن معه من غيرهم .

قال مالك : ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ثم حبسه كرية يوم التروية ، حتى صلى [الناس] (١) الجمعة فعليه أن يصلى الجمعة لأنه كالمقيم ، فإن لم يقم أربعة أيام فلا الجمعة عليه لأنه مسافر .

وقال ابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم : لا الجمعة على مسافر .

قال فى « المجموعة » : ولا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها ، فإن لم يفعل فهو فى سعة ، وهذا ما لم تزغ الشمس ، فإذا زاغت فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن أصر الإمام [صلاة] (٢) الجمعة حتى [دخل] (٣) وقت العصر فليصل بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب .

فصل

وروى مالك - رحمه الله - فى « الموطأ » : عن أبى هريرة أن الرسول عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » (٤) .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه مالك (٢٤٠) والبخارى (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) .

قال أبو هريرة (١): « فخرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ [فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله ﷺ] (٢): « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما دابة إلا وهى مصيخة [يوم الجمعة] (٣) من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . »

فقال كعب : وذلك فى كل سنة يوم .

فقلت بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله .

قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور لئن أدركك أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس » يشك ، قال أبو هريرة : ثم لقيت بعد ذلك عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وبقوله : « إنها فى كل سنة يوم » قال عبد الله بن سلام : كذب كعب ، فقلت : قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة ، فقال : صدق كعب ، ثم قال ابن سلام : قد علمت أية ساعة هى ، قال أبو هريرة : فقلت له : أخبرنى ولا تضنن قال : هى فى آخر ساعة من يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : قلت : كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ » فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى » قال : فقلت : بلى . قال : هو ذلك .

(١) أخرجه مالك (٢٤١) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) والنسائى (١٤٣٠) وأحمد (١٠٣٠٨) وابن حبان (٢٧٧٢) والبيهقى فى « الشعب » (٢٩٧٥) وفى « الكبرى » (٥٧٩٨) والطبرانى فى « الدعاء » (١٨٦) والحاكم (١٠٣٠) والشافعى (٣١٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

ويقال : الصلاة [اللغة] (١) الدعاء .

فى صلاة الخوف

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) .

قال ابن حبيب : معنى الآية إقصارها فى الخوف فى الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة ، وقد كانت مقصورة فى السفر من غير خوف من غير هذه الآية ، وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٣) إلى آخر الآية ، وقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٤) وصلّاها الرسول عليه السلام فى السفر بكل طائفة ركعة .

قال فى « الواضحة » : وصلى النبى عليه السلام صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة والرقاع : جبل فى طريقه فيه سواد وبياض يقال له الرقاع .

قال ابن القصار : وذكر أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، والذى استقر عند الفقهاء ثلاثة مواضع : ببطن النخيل ، وبعسفان ، وبذات الرقاع . وقد روى أن علياً - ؓ - صلاها بالمسلمين لما اشتد القتال ، وقال : أصلى بكم صلاة رسول الله عليه السلام .

فصلاها بهم ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة .

فدل بذلك أنها غير منسوخة .

قال ابن حبيب : وما صلى النبى عليه السلام يوم الخندق الظهر والعصر إلا بعد الغروب وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، وإذا كانوا فى القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حينئذ على خيولهم يومئذون مقبلين ومدبرين ، وإن

(١) فى أ : الكعبة .

(٢) سورة النساء (١٠١) .

(٣) سورة النساء (١٠٢) .

(٤) سورة البقرة (٢٣٩) .

احتاجوا [ق / ١١١ ب] إلى الكلام فى ذلك لم يقطع ذلك عليهم صلاتهم .

قال غير واحد : ويصلى بأذان وإقامة ، لأنها صلاة فرض .

وروى أشهب : حديث ابن عمر (١) وفيه : « أن الطائفة صلت ركعة ثم تأخرت إلى جهة العدو من غير تسليم ، ثم أتت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم ، ثم قامت كل طائفة فأتمت ، فإذا استغلت الطائفتان بالقضاء صار الإمام وحده فيتم لهما » وبهذا أخذ أشهب .

وحديث القاسم أشبه بظاهر القرآن وهو : أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم تتم لأنفسها ويثبت الإمام قائماً [ق / ٩٣ أ] فإن شاء سكت أو دعا أو أخذ فى القراءة ما تأتى فيه الطائفة الأخرى ، فإذا أتمت الطائفة الأولى سلمت وذهبت تجاه العدو ، ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم وقضاؤهم بعد سلامه ، وإلى الأخذ بهذا رجح مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان ، وهو أنه يثبت حتى تقضى الطائفة الثانية ويسلم بهم .

قال أبو حنيفة : إن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ركعة بسجديتها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجديتين وحداناً ويتشهدون ويسلم ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو ، ثم تأتى الأخرى فتقضى كذلك .

فالكلام بيننا وبينهم فى ترجيح الأخبار ، فالمصير إلى ما رويناه أولى لأنه عن ثلاثة من الصحابة ، وما رووه عن واحد إلا حديث ابن مسعود وهو مختلف عليه فيه .

قال أحمد بن المعدل : ولأن ما قلناه أخص وأحوط لأن انصراف الطائفة الأولى التى صلت مع الإمام ركعة إلى مكان العدو إنما هو للحفاظ والحراسة فوقوفها غير مصلية أمكن فى التحرز فهو أولى .

م : ولأن فعل الصلاة متصلاً إذا أمكن ذلك أولى من المشى بين الركعتين والوقوف بإزاء العدو من غير حاجة إلى ذلك .

(١) أخرجه البخارى (٣٩٠٤) ومسلم (٨٣٩) .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويصلى فى الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة ، وفى السفر سفرية ركعة بكل طائفة .

قال ابن القاسم : ولا يصليها مسافر بحضريين ، لأنه وحده ، فإن جهل فصلى بهم صلى بكل [ق / ٨٧ / أج] طائفة ركعة ويتمون لأنفسهم صلاة حضر ، وإن كان فى القوم مسافرون وحضريون فإن صلى بهم مسافر صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يثبت قائماً ثم يأتى المسافرون بركعة ويسلمون ويأتى [الحضريون] (١) بثلاث ركعات ثم يصلي بالثانية ركعة ثم يقضى السفيرون ركعة والحضريون ثلاثاً .

يريد : منها ركعتان بناءً وركعة قضاء يبدأون بالبناء قبل القضاء ، وتصير صلاتهم جلوساً كلها فى قول ابن المواز .

قال ابن القاسم : وإن صلى بهم حضري صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه من حضري أو مسافر .

يريد : تبنى الأولى وتقضى الثانية .

قال : ولا يصليها أهل السواحل والرباط مثل الإسكندرية وعسقلان وتونس إلا حضرية .

م : وصلاة الخوف جائزة فى كل زمان خلافاً لأبى يوسف فى قوله : ما أجزت إلا للنبي ﷺ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية (٣) .

[والأصل] (٤) أَنَّا مساوون له فى الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه ، وقد قال النبي عليه السلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٥) فهو على عمومه ، ولأن الصحابة صلوها بعده ، وأفتوا بجوازها .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا

(١) فى أ : الحاضرون .

(٢) سورة النساء (١٠١) .

(٣) سورة النساء (١٠٢) .

(٤) سقط من أ .

(٥) تقدم .

ومشاة ويركضون ويسعون إيماء وغير إيماء ، للقبلة أو لغيرها ، ويقرأون وقاله ابن عمر .

قال مالك : ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت .

قال ابن عبد الحكم : وإن كانوا طالين وعدوهم منهزمون وطلبهم أئخذ لقتلهم فليصلوا بالأرض .

وقال الأوزاعي : أما الطالب فينزل ، وأما المطلوب فيصلى على دابته .

قال ابن حبيب : وهو في سعة أن لا ينزل وإن كان طالباً .

قال ابن المواز : وإذا قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف في سفينة أو سفن ولا [يقطع صلاتهم] ^(١) رميهم بالنبل إن انهزموا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويصلى الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائماً حتى يصلى من خلفه ركعة يقرأون [فيها] ^(٢) بأم القرآن ويسلمون وينصرفون وجاء العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة .

قال ابن حبيب : ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تبني الطائفة الأولى ، لأنه لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها وقاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون .
وقال ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم : بل يثبت جالساً في انتظار الطائفة الثانية ، وهو قول مالك الأول .

ابن حبيب : ولو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة جائزة وتفسد على الأولى ، وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبع .

م : فوجه ذلك : أن [السنة] ^(٣) أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب أن لا تجزئهم وأيضاً فقد صاروا يصلون [الركعة الثانية أفذاذاً وقد كان وجب أن يصلوها] ^(٤) مأومين فبطلت لهذا ، وأما

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

الطائفة الثانية فهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية ، فوجب أن يصلى ركعة البناء وركعة القضاء فذاً ، وكذلك [فعل] (١) ، وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها سنة صلاة الخوف في المغرب فأجزأته .

وقال سحنون في « المجموعة » : صلاته وصلاتهم [كلهم] (٢) فاسدة لأنه ترك سنتها ، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام .

ومن « كتاب ابن سحنون » : قال : قلت : وزعم بعض أصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف بكل طائفة ركعة في الظهر أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقيين [ق / ١١٢ ب] .

قال سحنون : بل تفسد عليه وعليهم أجمعين .

م : فوجه قول الأولين : على نحو ما فسرنا في المغرب من مخالفة السنة ، وأن الطائفة الأولى يجب أن تصلى الركعة الثانية بإمام فصلوها أفذاذاً ، وكذلك الطائفة [الثالثة] (٣) يجب عليهم أن يصلوا الركعة الثانية لهم بإمام فصلوها أفذاذاً ففسدت عليهم ، فأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتته من الطائفة الأولى ركعة فأدرك الثانية وكذلك الرابعة هم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية .

وعلله سحنون : أنه خالف بها سنتها ووقف في غير موضع قيام ، وهو الصواب .

قال سحنون : ومن أدرك الثانية في المغرب من الطائفة الأولى فإذا وقف الإمام في الثانية ليم القوم فلا يتم هو وليقف مع الإمام حتى تأتي [الطائفة] (٤) الثانية فيصلى معهم ركعة ثم يقضى الأولى بعد سلام الإمام ، ولا ينبغي له أن يقضى قبل سلام الإمام لأن الطائفة الأولى تبنى ولا تقضى ، وإلى هذا رجح سحنون في « المجموعة » بعد أن قال : يصلى ركعتين قبل سلام الإمام .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا لسهو بعد بنائهم ، كان قبل أو بعد ، ثم إذا صلى بالثانية ، فعلى [حديث] (٥) يزيد

(١) في أ : فعلوا .

(٢) في أ : كلها .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

ابن رومان الذى كان مالك يأخذ به يثبت الإمام جالساً فإذا أتموا الصلاة [ق / ٩٤ أ] سجد بهم للسهو ، إن كان قبل فقبل وإن كان بعد فبعد .

وأما على حديث القاسم الذى رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه ، فإن كانت قبل السلام سجدوا معه ثم سلم هو ، وإن كانت بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون هم إلا بعد القضاء .

فصل

ومن [« المجموعة »] (١) : قال سحنون : وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف فى السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ، ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف لأن من معه قد خرجوا من إمامته حتى لو تعمد الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم فإذا أتم هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى فصلوا بإمام يقدمونه ، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف رجلاً يصلى بهم الركعة الثانية ثم يثبت قائماً ويقضون ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثالثة وإذا أحدث فيها أو فى صلاة العيدين أو الاستسقاء استخلف من يتم بهم .

قال سحنون : عن ابن القاسم فى « العتبية » : وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة فى السفر ثم ثبت قائماً وأتم القوم لأنفسهم ثم أتت الطائفة الأخرى فصلي بهم الركعة الثانية فلما جلس ذكر سجدة لا يدرى من الأولى أو من الثانية ، فليسجد سجدة وتسجد معه الطائفة الثانية ، ثم يثبت قائماً وتصلي الطائفة [الثانية ركعة بقية صلاتهم أفذاذاً ويسجدون بعد السلام وتأتى الطائفة] (٢) الأولى يصلى بهم الإمام هذه الركعة للاحتياط بها ويسجد بعد السلام وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعة لأنفسها ، فإن كانت السجدة التى نسي الإمام من الركعة الأولى فقد كانت صلاتهم باطلة ، وهذه التى صلوا مع الإمام أول صلاتهم وهى فريضة ، وإن كانت السجدة من الركعة الثانية [فقد كانت صلاتهم الأولى تامة وهذه الثانية] (٣) نافلة .

قال : فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة من معه

(١) فى أ : المدونة .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

وتصلى الأخرى بإمام غيره ، ولا يدخلون معه .

ثم رجع فقال : لا بأس أن يدخلوا معه ، وهو أحبّ إليّ .

قال ابن المراز : وليست [إقامة] (١) صلاة الخوف بالطائفتين فريضة ، ولكن توسعة ورخصة أيام الخوف ، ولو فعل ذلك من ليس بمضطر أيام الخوف لم تجزئه صلاته .

فى صلاة [الخسوف] (٢) [ق / ٨٨ / أج]

م : قال محمد : قال بعض العلماء : الخسوف والكسوف معناهما واحد غير أن الكسوف : تغير لون الشمس ، والخسوف : أن تغور فيما تغيب فيه .

قال الرسول - عليه السلام - فى خسوف الشمس والقمر : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٣) فصلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة لأنه ﷺ صلاها بالناس فى المسجد ، وجمع لها ، وأمر بها ، وحض عليها وأسر القراءة فيها ولم يؤذن لها ولا أقام ، وروى مالك - رحمه الله - عن ابن عباس أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدين ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قالوا : يا رسول الله رأيك تناولت شيئاً من مقامك هذا ، ثم رأيك تكعكت .

فقال : « إنى رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « بكفرهن العشير وبكفرهن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك [شيئاً] (٤) »

(١) سقط من ب .

(٢) فى ج : الكسوف .

(٣) أخرجه البخارى (٩٩٩) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) سقط من أ .

تكرهه قالت ما رأيت منك خيراً قط « (١).

قال مالك : فصلاة خسوف الشمس سنة لا تترك كصلاة العيدين ، ولا يجهر بالقراءة فيها ، لأن النبي عليه السلام لو جهر لعلم ما قرأ به ويستفتح فى كل ركعة من الأربع ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال محمد بن مسلمة : لا يقرأ أم القرآن إلا فى الأولى من الركعة الأولى ، وفى الأولى من الركعة الثانية .

فوجه قول مالك : إنها قراءة يعقبها ركوع فوجب أن تكون [ق / ١١٣ ب] فيها أم القرآن كسائر الصلوات .

ووجه قول ابن مسلمة : إنها ركعتان لكل ركعة ركعتان وقراءتان فى حكم ركوع واحد وقراءة واحدة فهى كركعة واحدة والركعة الواحدة لا يقرأ فيها بأم القرآن مرتين .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصلها بعد الزوال إمام أو غيره وروى ابن وهب : عن مالك : أنها تصلى فى وقت الصلاة وإن بعد الزوال .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقيل : إنها تصلى فى كل الأوقات .

فوجه الأولى : فلأنه عليه السلام إنما صلاها فى ذلك الوقت ولأنها صلاة يعقبها ذكر ووعظ فكان وقتها ما لم تزل الشمس ، أصله صلاة العيدين والاستسقاء .

ووجه الثانية : أنها تصلى فى وقت صلاة إذ ليست بفرض كسائر النوافل ، ولا تصلى بعد العصر لنهاية عليه السلام عن الصلاة فى ذلك الوقت .

ووجه الثالثة : قوله عليه السلام : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٢) فمتى رأينا ذلك بهما وجب علينا صلاتهما .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وأحب إلى أن يطيل السجود ويوالى بين السجدين ولا يقعد بينهما ، ولو كان بينهما قعود لذكر فى الحديث ، يعنى : لا

(١) أخرجه مالك (٤٤٥) والبخارى (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضى الله

عنها .

(٢) تقدم .

يقعد بينهما قعوداً طويلاً لكنه يقعد بين السجدين كما يقعد فى سائر الصلوات .

وفى « المختصر » : أنه يسجد سجدين تامتين .

م : فوجه أنه يطيل السجود : أن حق السجود أن يكون بمثابة الركوع اعتباراً بسائر الصلوات .

ووجه أن لا يطيله : أنها صلاة مخصوصة ، فوجب أن يقتصر فيها على ما ورد به الخبر وليس فى الأخبار إلا تطويل القراءة والركوع دون السجود .

م : وقال أصبغ : وتصلى صلاة خسوف الشمس فى المسجد ولا يبرز لهما كما يبرز للعديد والاسْتِسْقَاء .

قال مالك فى « المختصر » : إذا خسفت الشمس خرج الإمام [إلى المسجد] (١) والناس معه فدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة ثم يكبر تكبيرة واحدة ثم يقرأ سرّاً بأمر القرآن ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً بنحو قراءته ، ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يقرأ قراءة طويلة [ق / ٩٥ أ] بنحو سورة آل عمران ثم يركع بنحو قراءته ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدين تامتين لا تطويل فيهما ، ثم يقوم فيقرأ فيفعل كفعله فى الأولى إلا أن القراءة دون ما قبلها يقرأ الأولى بنحو سورة النساء وبعد رفع رأسه بنحو المائدة مع أم القرآن قبل كل سورة ثم يسجد ويتشهد ويسلم ويستقبل الناس فيذكروهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكفروا ويتصدقوا .

م : ولا خطبة مرتبة فيها خلافاً لأبى حنيفة والشافعى ، لأنه لم يرو أنه عليه السلام خطب لها ولأن [سنة] (٢) كل صلاة بخطبة أن يجهر [بالقراءة] (٣) فيها ، وصلاة الخسوف ليس فيها جهر بالقراءة ، فدل أنه لا خطبة لها .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ويصليها أهل القرى والعمود فى قول مالك .

قال مالك : ويصليها [المسافرون ويجمعون ، إلا أن يجد بهم السير ، ويصليها] (٤)

(١) فى أ : للمسجد .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى ب : بالصلاة .

(٤) سقط من ب .

المسافر وحده وتصليها المرأة في بيتها ، ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها .

ابن حبيب : ويصليها العبيد .

م : وإنما قال : يصليها كل أحد ، لقوله عليه السلام : « فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة » (١) ، فعمّ .

قال مالك : وإن أتموا الصلاة والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ، ومن شاء تنقل .

قال ابن حارث : واتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف فأتى ركعتين وسجدتين ثم تجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادى ، واختلفوا كيف يصلى ما بقى .

فقال أصبغ : يصلى ما بقى على سنتها حتى يفرغ منها .

وقال سحنون : يصلى ركعة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلى ذلك على سنة صلاة الخسوف .

قال مالك : ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً وأجزأته ، كمن فاتته القراءة من الصلاة وأدرك الركوع .

قال ابن القاسم : ومن أدرك الركعة من الركعة الثانية فإنما يقضى ركعة فيها ركعتان وتجزئه وإذا سهى فيها الإمام سجد لسهوه ، وأنكر مالك السجود في الزلازل .

قال مالك : ولم يبلغنا أنه عليه السلام صلى بالناس إلا في خسوف الشمس ، ولم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين كسائر النوافل ويدعون ولا يجمعون .

قال عنه عليّ : ويفزعون إلى الجامع فيصلون أفذاذاً .

قال عبد العزيز بن أبي سلمة : ونحن إذا كنا أفذاذاً نصلى هذه الصلاة في خسوف القمر لقول النبي عليه السلام : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٢) .

قال الشافعي : لا يجمع في خسوف القمر ودليلنا : أنه عليه السلام لم يجمع فيه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

قال ابن حبيب : قال [ابن عباس] (١) : خسف القمر بعهد رسول الله ﷺ فلم يجمعنا إلى الصلاة معه كما فعل فى خسوف الشمس ورأيته صلى ركعتين فأطالهما ، وما رأيته صلى نافلة طولهما ولأن خسوف القمر لا يكون إلا ليلاً فيلحق الناس المشقة فى الاجتماع لها ، ففارقت خسوف الشمس .

قال ابن المواز : والتنفل فى خسوف القمر ليس بسنة وإنما هو ترغيب وترهيب .
قال أشهب : والصلاة أيضاً حسنة فى غير ذلك من ريح شديدة أو ظلمة أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه ، وروى نحوه للنبي عليه السلام [ق/ ٨٩ / أ ج] .

فى صلاة الاستسقاء

وسنّ الرسول عليه السلام صلاة الاستسقاء ، وصلّاها فى جماعة ، وجهر فيها بالقراءة ، وخطب لها بعد الصلاة ، ولم يؤذن لها ولا أقام .
وقال أبو حنيفة : إنها بدعة .

ودلينا عليه ما تقدم من صلاة النبي عليه السلام لها ، ورواه أبو هريرة وابن عباس وأنس وجابر [ق/ ١١٤ ب] .

قال مالك : وستّها أن تصلى ضحوة لا غير ذلك الحين .
وقال فى « العتبية » : لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح ، وقد فعل عندنا ، وما هو بالأمر القديم .

قال فى « المختصر » : يخرج الإمام إليها ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة راجياً لما عند الله ، لا يكبر فى ممشاه حتى يأتى مصلاً .
ابن حبيب : ويخرج الناس أيضاً مشاة فى بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة .

قال فى « المدونة » : وإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ بـ « سبح » و « الشمس وضحاها » أو نحوهما ، فإذا سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة ، فإذا اطمان الناس قام متوكئاً على عصى أو قوس قائماً على الأرض فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة قائماً والناس جلوس وحول رداءه مكانه يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني

الأيسر على الأيمن ، ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى ويحول الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس ، ثم يدعو الإمام قائماً ويدعو الناس وهم جلوس ولا حدّ في طول ذلك ، إلا أنه وسط ثم ينصرفون .

قال أصبغ : إذا أشرف على [فراغ] (١) خطبته الثانية استقبل القبلة ثم حول رداءه وقلب ما يلي بدنه فجعله يلي السماء ثم يكثّر الاستغفار والدعاء ، ثم يحول وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته وينصرفون .

م : فوجه قول مالك : فلأن ذلك [قطع] (٢) للخطبة وتشاغل بغيرها قبل تمامها وذلك مكروه .

ووجه قول أصبغ : أن المسنون في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما ، فإذا أتى بالدعاء خلالهما لم يكن ذلك زيادة ، وإذا أتى به بعد الفراغ منهما كان ذلك زيادة مستأنفة ، قاله أبو محمد عبد الوهاب .

وقال الليث : يحول الإمام رداءه دون الناس .

قال ابن الماجشون : ولا يحول النساء أرديتهن لأنهن ينكشفن .

قال مالك : وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن [تطوع] (٣) بخير فهو خير له .

قال ابن الماجشون : يؤمرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة .

ابن حبيب : وليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صياماً ، ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقون بأثر ذلك كان أحبّ إلى ، وقد فعله موسى بن نصير بإفريقية حين رجع إليها من الأندلس ، وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة ، والنساء على حدة ، والإبل والبقر والغنم على حدة ، وأهل الذمة على حدة ، وخطب ولم يدع في خطبته لأمر المؤمنين ، فقبل له في ذلك فقال : ليس هو يوم ذلك ودعا الناس إلى نصف النهار ، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة .

وقال : أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل ، وليس بلازم .

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : قال .

(٣) سقط من أ .

وقال مالك : ولا يخرج في صلاتهما بمنبر ولم يكن للنبي عليه السلام منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر ، وأول من أحدث له منبراً في العيدين عثمان بن عفان بناه له كثير بن الصلت من طين .

قال مالك : ولا يكبر في خطبتهما ولا [ق / ٩٦ أ] صلاتهما إلا تكبير الخفض والرفع ، وإن أحدث الإمام في خطبته تمادى .

قال مالك : وكان النبي عليه السلام يقول : « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » كان يردد هؤلاء الكلمات في دعائه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يتنفل قبل صلاة الاستسقاء أو بعدها في المصلى .

ابن حبيب : وكرهه ابن وهب ، وبه أقول .

ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها ، فإن خرجوا لم يمنعوا ، ولا تخرج الحيض على حال ولا صبي لا يعقل الصلاة ، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء .

ابن حبيب : ولا من التطوف بصليهم وشريكهم ويتنحون عن الجماعة ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين في الاستسقاء وغيره كما يمنعون من إظهار الزنى وشرب الخمر .

ومن « المدونة » : قال مالك : وجائز الاستسقاء في السنة مراراً .

ابن حبيب : ولا بأس بالاستسقاء أياماً متوالية ولا بأس بالاستسقاء في إبطاء النيل .

قال أصبغ : وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء ، وحضر ذلك ابن وهب وابن القاسم ورجال صالحون فلم ينكروه .

ومن « الموطأ » : قال مالك : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، قال : فجاء إلى النبي عليه السلام ، فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : فانجابت عن المدينة

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني _____
 الحجاب الثوب إلى أن تقطعت (١) .

في صلاة العيدين

وسنّ رسول الله ﷺ صلاة العيدين وصلاهما بالناس ضحوة ركعتين وقرأ فيهما جهراً ، وكبّر قبل القراءة في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً في الفطر والأضحى ، وخطب بعد الصلاة وانصرف ولم يتنفل في المصلى قبلها ولا بعدها ، وكذلك روت عائشة وجماعة من الصحابة عن النبي ﷺ وليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة .

قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

م : وذهب غيرنا إلى أن صلاة العيدين فرض على الكفاية .

ودليلنا : أنها صلاة [ق / ١١٥ ب] [تشتمل] (٢) على ركوع وسجود ، وليست يفرض على الأعيان فلم تكن فرضاً على الكفاية كالنوافل ، ولأنها ليس من سنتها الأذان كالاستسقاء .

ومن « المدونة » : قال مالك : والغسل في العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة .

م : لأن الجمعة فريضة والعيدين سنة ، فما كان بسبب الفريضة أكد مما كان بسبب السنة .

قال علي وابن عباس وابن الزبير : غسل العيدين قبل الغدو إلى المصلى حسن .

وإن ابن عمر كان يغسل ويتطيب ، وقد قال عليه السلام في الجمعة : « يا معشر المسلمين إن كان هذا عيداً جعله الله للمسلمين فاغسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه » (٣) ، فندب إلى ذلك في الجمعة ، وعلمه بأنه عيد فكان كل عيد كذلك .

(١) أخرجه مالك (٤٥٠) والبخارى (٩٧٠) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) فى أ : مشتملة .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٠٩٨) والطبرانى فى « الصغير » (٧٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الألبانى : حسن .

وقال معاذ : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب (١) ، ولأن ذلك [زينة] (٢) للإسلام وجمال للشرع وإعظام للدين وإرهاب للعدو .

قال مالك فى « المختصر » : فيستحب الغسل والزينة والطيب فى كل عيد ، والغسل قبل الفجر فيهما واسع .

ابن حبيب : وأفضل أوقات الغسل لهما بعد صلاة الصبح وينزل إليهما من ثلاثة أميال كالجمعة ، ويستحب المشي إليهما ، ولا أذان فيهما ولا إقامة ، روى ذلك عن النبى عليه السلام .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويستحب أن يخرج الإمام فيهما بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس ، وعليه أدركت الناس وأهل العلم ببلدنا .

قيل لابن القاسم : أمن المسجد أو من داره ؟

قال : [كل ذلك واسع] (٣) .

قال مالك : ويكبر فى الطريق فى العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً [ق / ٩٠ أ ج] يسمع نفسه ومن يليه ، وفى المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة فإذا خرج قطع .

يريد : خروجه فى المصلى .

يريد : التكبير للصلاة لا لخروجه من داره ، قاله سحنون .

قال فى « المدونة » : ولا يكبر إذا رجع ، وكان ابن عمر يجهر بالتكبير .

قال فى « المجموعة » : ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس .

قال عنه أشهب : ويكبر الرجل من حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام

(١) أخرجه الخطيب فى « تاريخه » (١١ / ٤٢٠) من حديث معاذ رضى الله عنه .

وأخرجه الحاكم (٧٥٦٠) من حديث على رضى الله عنه ، لكن سنده ضعيف .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى أ : ذلك سواء .

المنبر ، ثم إذا كبر فى خطبته كبر معه .

قال ابن حبيب : ومن السنة أن يجهر بالتكبير فى طريقه والتهليل والتحميد جهراً يسمع من يليه ، وفوق ذلك حتى يأتى الإمام فيكبر ويكبروا بتكبيره ، وأحب إلى من التكبير « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا من الشاكرين » لقول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) ، وكان أصبغ يزيد « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج .

ومن « المدونة » : قال مالك : وبلغنى أن النبى عليه السلام كان يخرج إلى صلاة العيدين من طريق ويرجع من أخرى .

قال ابن القصار : واختلف فى تأويل ذلك ، فقيل : إنما كان ذلك لأنه يُسأل فى طريقه عن أمور الدين فيرجع من طريق أخرى ليسأله أهل هذه الطريق أيضاً . ويحتمل أن يرجع من طريق أخرى لينال أهل هذه الطريق الثانية من النظر إليه والتبرك به والسلام عليه ما نال أهل الطريق الأولى .

وقيل : إنما ذلك لتكثر خطاه فيكثر ثوابه .

وقيل وجوه غير هذه . والله أعلم .

قال مالك : وأستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس .

قال : والخطبة بعد الصلاة فى العيدين والاستسقاء ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام وأصحابه بعده .

وقد ذكر فيه اختلافاً انقطع بتقرير الإجماع بعده .

قال مالك : وأما فى الجمعة وعرفة فالخطبة قبل الصلاة .

قال مالك : وجذب أبو سعيد الخدرى مروان بن الحكم حين أراد أن يخطب قبل الصلاة ، فقال له مروان : قد ترك ذلك ، فقال أبو سعيد : أما ورب المشارق لا يأتون بخير منها .

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

قال ابن حبيب : أحدث مروان الخطبة قبل الصلاة وأحدث هشام الأذان والإقامة لهما .

قال أشهب : ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة [ق / ٩٧ أ] فإن لم يعدها أجزأه وقد أساء .

ومن « المدونة » : قال مالك : وتكبير العيدين سواء يكبر فى الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ، وذلك كله قبل القراءة ولا يرفع يديه إلا فى التكبير الأولى .

ابن المواز : قال أشهب : وإذا كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع وفى الثانية أكثر من خمس فلا يتبع .

قال فى « المدونة » : ويقرأ فى العيدين « بسبح » و « الشمس وضحاها » ونحوهما ، وكلك فى الاستسقاء ، ولا تصلى فى المسجد وليخرج إليها كما خرج النبى عليه السلام .

قال مالك : إلا أهل مكة فالسنة أن يصلوها فى المسجد .

قال مالك : ولا يخرج فيها بمنبر ولم يكن للنبي عليه السلام ولا لأبى بكر ولا لعمر منبر ، وكثير بن الصلت بناه لعثمان ، ويجلس الإمام فى خطبة العيدين فى أولها ووسطها .

وفى « كتاب أبى الفرج » : لا يجلس [الإمام فى خطبة العيدين] (١) فى أولها .

قال مالك : ويكبر فى خلال خطبته ، ولا حد فى ذلك .

وقال فى « الواضحة » : من السنة أن يفتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير ، وليس فى ذلك حد .

وقال مطرف وابن الماجشون : أشهر العمل عندنا أن يكبر فى مبدأ الأولى وقبل التحميد سبع تكبيرات ، وفى مبدأ الثانية [خمس] (٢) تكبيرات ويوالى بينهما ، ثم يمضى فى خطبته ، فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات حتى تنقضى خطبته .

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : سبع .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فإن شاء صلى أو ترك .

واستحب له مالك أن يصلّيها كصلاة الإمام ، ومن أدرك منها الجلوس [ق / ١١٦ ب] كبر وجلس ، ثم يقضى بعد سلام الإمام باقى التكبير والصلاة .

قال ابن القاسم فى « العتية » : ومن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا . يريد : والإمام يقرأ قال : وإن وجده راکعاً دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شىء عليه ، وإن وجده قد رفع رأسه أو قائماً فى الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعا ، وإن وجده فى الجلوس أحرم وجلس ، فإذا سلم الإمام قام يقضى ركعتين يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا .

قال عيسى : وقد قال أيضا : يكبر فى الأولى ما بقى عليه ستا .

قال ابن القاسم : فإن وجده قائماً فى الثانية فليكبر خمسا .

وقال ابن وهب : لا يكبر إلا واحدة .

ابن المواز : قال أشهب : وإن كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع وفى الثانية أكثر من خمس فلا يتبع ، وكذلك لو كبر فى صلاة الجنّازة خمسا أمسكوا حتى يسلم فسلموا بسلامه .

وقال ابن القاسم : يقطعون فى الخامسة .

قال مالك فى « المجموعة » : فإن وجد الإمام فى الخطبة فليجلس ولا يصلّى .

قال فى « المختصر » : فإن أراد الصلاة فى المصلّى فليصبر إلى فراغ الخطبة .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا صلى جماعة صلاة العيد فى مسجد لعة أو صلّوها جماعة فى مسجد بساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها .

ابن حبيب : عن مالك : لا يتنفل فيه إلا بعدها .

قال مالك : [وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها فى المصلّى] قال : (١)

ابن شهاب : ولم يبلغنى أن أحداً من الصحابة فعل ذلك فإن عبد الله بن عمر لم

يكن يصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها . فأما غير المصلى فلا بأس به ، وإذا رجع من المصلى تنفل فى بيته ما أحب ، ولا تصلى صلاة العيدين فى موضعين .

قال مالك : وإذا نسى الإمام التكبير فى الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع وكبر وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر لما فاته وسجد قبل السلام ، وإن أحدث الإمام بعد السلام وقبل الخطبة خطب ولم يستخلف .

قال مالك : وأحب إلى أن يصلى أهل القرى صلاة العيدين كصلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره ويقوم أمامهم فيخطب بهم خطبتين .

قال فى الضحايا : وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا فى العيدين وليس على الحاج بنى جمعة ولا صلاة عيد .

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم : [عن مالك] (١) فى قرية فيها عشرون رجلا : أرى أن يصلوا العيدين .

وقال عنه ابن نافع : ليس ذلك إلا على من عليه الجمعة .

وقال أشهب : أستحب ذلك لهم وإن لم تلزمهم الجمعة ، والجمعة لا تستحب لأنها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه .

ومن « المدونة » : [قال مالك] (٢) : ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد ، ولا يؤمروا بالخروج إليها ، ومن حضرها منهم صلاها ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم تخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام ولا يؤمهن أحد .

وروى « البخارى » عن أم عطية : قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور يشهدن [ق / ٩١ / أ ج] جماعة المسلمين ودعوتهن ويعتزل الحيض عن مصلاهم .

قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب . قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » (٣) .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه البخارى (٣١٨) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضى الله عنها .

وفى سماع ابن وهب : قال مالك : وليس على المسافرين صلاة عيد ولا جمعة .
وقال ابن حبيب : صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على النساء والعييد
والمسافرين ، ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها ، وإن لم يشهدوها فى جماعة
صلوها ركعتين حيث كانوا على سنتها فى التكبير والقراءة ، وهو قول مالك وجماعة
من أصحابه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإذا ثبتت الشهادة فى آخر يوم من رمضان أنهم
رأوا الهلال عشية أمس فليفطر الناس لوقتهم ، فإن كان قبل الزوال فليصلوا العيد ،
وإن كان بعده لم يصلوها فى بقية ذلك اليوم ولا من الغد .

وإنما قلنا : « إنها تصلى قبل الزوال » لأن وقتها باق لأنه ما بين ضحوة إلى
الزوال ، ولا تصلى بعد الزوال للإجماع على ذلك ، ولأن النبى عليه السلام لم
يصلها ولا أحد من الأئمة بعد الزوال ، وإذا كانت لا تصلى بعد الزوال وهى إلى
آخر وقتها أقرب كانت بأن لا تصلى من الغد أولى ، ولأنها صلاة مسنونة فخرج
وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف .

ومن « المدونة » : واستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها
فى المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ، واستحب للرجل أن يطعم يوم الفطر
قبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك فى الأضحى .

قال ابن المسيب : من سنة الفطر المشى والأكل والغسل قبل الغدو .

ابن حبيب : وسئل مالك عن قول الرجل لأخيه فى العيد : « تقبل الله منا
ومنك وغفر لنا ولك » ، قال : ما أعرفه ولا أنكره .

قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ، ولم ينكره لأنه قول حسن ، ورأيت من
أدركت من أصحابه لا يبدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله .
ولا بأس عندي أن يبدأ به .

وروى غير ابن حبيب أن وائلة بن الأسقع ردّ مثله على من قاله (١) ، وأن

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٥٢) حديث (١٢٣) وفعله عمر بن عبد العزيز ،
كما عند البيهقى فى « الشعب » (٣٧٢٠) ، وفعله أبو أمامة كما عند البيهقى فى « الدعاء »
(٨٥٤) وحديث وائلة روى مرفوعاً فرواه البيهقى فى « الكبرى » (٥٩١٨) .

مكحولاً كرهه ، وروى عن عبادة عن النبي ﷺ أنه فعل اليهود (١).

في التكبير أيام التشريق [ق / ١٩٨]

قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٢) وهي أيام النحر الثلاثة وقال : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٣) وهي أيام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر .

قال ابن القاسم : ولم يحد مالك في تكبير أيام التشريق حداً ، وبلغني عنه أنه كان يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، ورواه علي عن مالك ، ورواه [ق / ١١٧ ب] عنه أشهب وابن عبد الحكم : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وأخذاه به .

قال مالك : ويكبر الناس في أيام التشريق في دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق ، يكبر في الظهر ويقطع في الصبح وهي خمس عشرة صلاة .

قال مالك : والناس يكبرون في غير دبر الصلوات فأما الذين أدركت وأفتدى بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات ، وقاله بكير ومحمد بن أبي بكر وغيرهما .

ابن حبيب : وينبغي لأهل منى ، الإمام وغيره أن يكبروا أول النهار ، ثم إذا ارتفع ، ثم إذا زاغت الشمس ، ثم بالعشى ، وكذلك فعل عمر فأما أهل الآفاق ففي خروجهم إلى الصلاة ، ثم دبر الصلوات ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون ، والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب ثم ينقطع التكبير .

م : وهذا كله خلاف لما في « المدونة » .

وذكر عن ابن سحنون اختلافاً في التكبير أيام التشريق أنا أذكر بعضه :

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥٩٢١) وفيه عبد الخالق بن زيد منكر الحديث ، قاله البخاري .

(٢) سورة الحج (٢٨) .

(٣) سورة البقرة (٢٠٣) .

فروى عن ابن عمر وغيره مثل ما فى « المدونة » .

وروى عن زيد بن ثابت أنه يبدأ من الظهر من يوم النحر فيكبر إلى صلاة العصر من [اليوم] (١) الرابع .

وروى عن علىّ وعمر أنهما كانا يكبران فى صلاة الصبح يوم عرفة إلى [العصر] (٢) من اليوم الرابع .

قال محمد بن الجهم : ليس فى ذلك حديث للنبي - عليه السلام - يعتمد عليه ، ووجدنا الله عز وجل يقول : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (٣) وكان قضاء النسك الذى يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر ، فأول صلاة تؤدى بعد ذلك صلاة الظهر ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

وأما من بدأ من صلاة الفجر يوم عرفة فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وأجمعوا أن التكبير فى صلاة الظهر من يوم النحر واجب فلا يزول عن ذلك إلا بدليل .

فإن قيل : فلم قلتم : يكبر فى أيام [التشريق] (٤) ؟ .

قلت : لقول الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٥) .

فإن قيل : فلم قطعتم فى اليوم الرابع فى الظهر ولم يقطع فى العصر ؟

قلت : لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح ، فإذا زالت الشمس يرمون وينفرون .

ودليل آخر : أيضاً أنه عمل أهل المدينة الذى هو أثبت من الروايات .

وقال مالك : إنه الأمر المجتمع عليه عندنا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويكبر فى أيام التشريق الرجال والنساء والعييد

والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم فى صلاة جماعة أو وحده .

[قال] (٦) : ومن نسى التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر ، وإن بعد فلا شيء

(١) سقط من ب .

(٢) فى ب : الصبح .

(٣) سورة البقرة (٢٠٠) .

(٤) فى أ : التكبير .

(٥) سورة البقرة (٢٠٣) .

(٦) سقط من ب .

عليه ، وكذلك الإمام ، وإن سهى عن الإمام والقوم جلوس فليكبروا ، ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضى .

ابن سحنون : ومن قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه .

قال غيره : وإن ذكرها فى أيام التشريق صلاحها وكبر بعقبها وذكر عن أبى عمران أنه لا يكبر لها ، لأن وقت التكبير لها قد فات ، وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد .

قال ابن أبى زمنين : التشريق صلاة العيد ، وإنما سميت بذلك لأن وقتها فى حين شروق الشمس ، ومنه قول النبى ﷺ : « من ذبح قبل التشريق أعاد » (١) فسميت الأيام كلها أيام التشريق لأنها تبع ليوم النحر ، وكذلك قال أبو عبيد (٢) .

فى جمع [الصلاتين] (٣) بعرفة والمزدلفة

وجمع الرسول عليه السلام بين الظهر والعصر حين زالت الشمس بعرفة ولم يسبح بينهما ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يسبح بينهما وفعله أبو بكر وعمر ، وصلى عليه السلام بمكة ركعتين ثم قال : « إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة » (٤) ولم يقل ذلك بمبنى ولا عرفة ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ، وصلى عليه السلام - وأبو بكر وعمر ركعتين .

قال [مالك] : والسنة فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال ، يبدأ بالخطبة فإذا فرغ منها جلس على المنبر وأذن المؤذن وأقام ثم نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم أذن المؤذن وقام ثم صلى العصر ركعتين .

قال [ابن حبيب] (٥) : يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام بين خطبتيه ، فإذا فرغ منها أقام ثم نزل فصلى .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن رواه البخارى (٩١١) ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس ،

بلفظ : « من ذبح قبل الصلاة » .

(٢) غريب الحديث (٣ / ٤٥٢) .

(٣) فى ج : الصلاة .

(٤) تقدم .

(٥) سقط من ب .

قال مالك : ولا يجهر بالقراءة فيهما ، وإن وافق ذلك يوم الجمعة ، وإن كان لهما خطبة وكل صلاة لها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة لأن خطبتها لتعليم المناسك للحاج وليست هي للصلاة .

قال مالك : ويقطع الإمام والناس التلبية إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة ، ولا يلبي الإمام إذا خطب ، ويكبر بين ظهراني خطبته ولا حدّ في ذلك ويجلس في أولها ووسطها .

ابن المواز : ولا يجلس في غيرها من خطب الحج ، وخطب الحج ثلاث :

الأولى : قبل التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها .

والثانية : بعرفة يجلس [ق / ٩٢ / أجـ] وسطها .

والثالثة : بمنى أول يوم [من أيام]^(١) التشريق بعد الظهر لا يجلس فيها ، وكلها تعليم للمناسك ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلواتها .

م : وتحصيلها أن أولها قبل التروية بيوم وبين كل خطبتين يوم ويجلس في الوسطى قال مالك : ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهلها فليقتصر الصلاة ، وإن كان مكياً .

ابن القاسم : ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة وإن كان من أهلها أتمّ الصلاة بها والله المستعان .

تم كتاب الصلاة الثاني من الجامع لابن يونس

بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الجنائز

في الصلاة على الجنائز والدعاء لها

قال الله تعالى في المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ الآية (١) ، فدل ذلك أنه مأمور بالصلاة على غيرهم ، وقاله غير واحد [ق / ٩٩ أ] من أصحابنا البغداديين ، وقال عليه [ق / ١١٨ ب] السلام : « صلوا على موتاكم » (٢) ، وقال : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » (٣) فالصلاة على الميت المسلم فرض على الكفاية يحملها من قام بها ، وقاله سحنون .
وقال : فإن لم يحضروا جميعاً كانوا تاركين لفرض .

ابن المواز : وقاله ابن عبد الحكم .

وقال أصبغ : الصلاة على الموتى سنة واجبة .

م : فوجه قول سحنون : دليل الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ (٤) .

ووجه قول أصبغ : أن ليس في الآية كبير دليل وإنما ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وأمره ، وقال عليه السلام : « أخلصوه بالدعاء » (٥) ، وكبر عليه السلام على

(١) سورة التوبة (٨٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٢٢) والطبراني في « الأوسط » (٣٢٣٦) والبيهقي في « الكبرى » (٦٧٣١) من حديث جابر رضى الله عنه .

ضعفه الحافظ ابن حجر ، والألباني .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٦) والطبراني في « الكبير » (١٣٦٢٢) وأبو نعيم في « الحلية »

(١٠ / ٣٢٠) وتمام في « الفوائد » (٤٠١) و (١٠٣٤) وابن الجوزي في « التحقيق »

(٧٣٢) والخطيب في « تاريخه » (٦ / ٤٠٢) وابن عدى في « الكامل » (٣ / ٤٣)

وابن عساكر في « تاريخه » (٣٦ / ٢٢١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ضعفه الزيلعي ، وابن الجوزي ، والحافظ ابن حجر ، والألباني .

(٤) سورة التوبة (٨٤) .

(٥) تقدم .

الجنائز أربعاً [وسلم] (١) .

قال مالك : وليس العمل على القراءة في ذلك .

وروى عن عمر وعلى وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت .

م : وهذا حجتنا على الشافعي في قوله : يقرأ عليه ، ولأنها صلاة لا ركوع فيها كسجود التلاوة والطواف .

ومن « المدونة » : قال سحنون : قلت لابن القاسم : هل وقت مالك ثناء على النبي عليه السلام وعلى المؤمنين في الصلاة على الجنائز ؟

قال : ما أعلمه قال إلا الدعاء للميت فقط .

وفي حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قال : « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت (٢) .

وقيل لأبي هريرة : كيف تصلى على الجنائز ؟

قال : « أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » (٣) .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) والترمذي (١٠٢٥) والنسائي (٦٢) وابن ماجه (١٥٠٠) وابن حبان (٣٠٧٥) والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٤٤) حديث (٧٦) وفي « الأوسط » (١٣٨٦) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٨٧) والبيهقي في « الكبرى » (٦٧٥٦) وابن الجارود في « المنتقى » (٥٣٨) .

(٣) أخرجه مالك (٥٣٥) وابن حبان (٣٠٧٣) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٠) والبيهقي في « الكبرى » (٦٧٥٤) والطبراني في « الدعاء » =

قال مالك : هذا أحسن ما سمعت فى الدعاء على الجنائز .

وكان ابن مسعود إذا أتى بجنائز الناس فقال : أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مائة أمة ، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له فى الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم » وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له فى الدعاء ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلاً قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبها ، ثم قال : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلايته ، جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنه ذو وفاء وذمة ، اللهم أعذه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ونور له قبره ، وألحقه بنبيه » .

تقول هذا كلما كبرت ، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك ، ثم تقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على أسلافنا وأفرطانا ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [الأحياء منهم والأموات] (١) ثم تسلم . (٢) ، وكان ابن مسعود يعلم الناس هذا الدعاء .

وروى البخارى : أن النبى ﷺ صلى على امرأة ماتت من نفاس فقام عند وسطها (٣) .

وروى ابن غانم : عن مالك : أنه يقوم فى المرأة عند وسطها أيضاً .

ورأيت فى حديث لأبى هريرة وقال : يستر موضع سرتها من الناس .

قال ابن القاسم : وما ذكر عن ابن مسعود « إن كانت امرأة قام عند منكبيها » فهو حديث فى إسناده نظر وفيه رجل مجهول عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وهو مخالف للحديث الذى خرج أهل الصحيح ، وإنما كتبه سحنون فى

= (١١٨٢) وأبو يعلى (٦٥٩٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٦٦) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣١) عن سمرة رضى الله عنه .

« المدونة » (١) لما فيه من غير وجه .

ومن « المدونة » : قال ابن مسعود : كان النبي ﷺ يقف على القبر فإذا فرغ منه [قال] (٢) : « اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ، ولنعم المنزول به أنت ، اللهم ثبت عند المسألة منطقته ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نور له قبره وألحقه بنبيه » .

م : وأنا أستحسن أن يكبر ثم يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسنا وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، ثم تدعو بدعاء عوف بن مالك .

ثم تكبر الثانية ، ثم تحمد الله ، وتصلى على نبيه ، كما فعلت في الأولى ثم تدعو بدعاء أبي هريرة .

ثم تكبر الثالثة فتحمد الله وتصلى على نبيه كما فعلت ، ثم تدعو بدعاء ابن مسعود .

ثم تكبر الرابعة فتقول بعد الحمد لله والصلاة على النبي : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وأنثانا وذكرنا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولن سبقنا بالإيمان اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ، ثم تسلم .

وإن كانت امرأة قلت : اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول : « وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها » لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبيغن بهم بدلاً ، والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج .

وإن كان طفلاً فإنك تتنى على الله ثم تصلى على نبيه ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك [ق / ١١٩] أنت خلقتة ورزقتة وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وأجرراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا

(١) (ص : ٢٠٠) .

(٢) سقط من ب .

وإياهما أجره ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً [خيراً] (١) من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم .

تقول ذلك فى كل تكبيرة ، وفى الرابعة [تقول] (٢) : اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا من سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم .

قال ابن القاسم فى « المجموعة » : وإذا والى بين التكبير [ق / ١٠٠ أ] ولم يدع فلتعد الصلاة عليها .

قال ابن حبيب : إلا أن يكون بينهما دعاء ، وإن قل فلا تعاد .

ابن القاسم : إن لم توار الصلاة وليس بواجب .

وقال سحنون : لا تعاد .

قال سحنون : ويدعو بعد الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين ثم يسلم .

قال أبو محمد : وفى غير كتاب لأصحابنا : إذا كبر الرابعة سلم ، وكذلك فى

« كتاب ابن حبيب » وغيره [ق / ٩٣ / أج] .

فى التكبير على الجنابة

قال مالك - رحمه الله - : ويكبر على الجنابة أربع تكبيرات ، ولا يرفع يديه إلا

فى الأولى .

وروى عنه ابن وهب : أنه يعجبه الرفع فى كل تكبيرة ، وقاله عمر بن الخطاب ،

وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضى الله عنهم .

قال أبو إسحاق : وروى ابن حبيب عن ابن القاسم : أنه لا يرفع فى الأولى .

قال عبد العزيز بن أبى سلمة : وكل تكبيرة من صلاة الجنابة كركعة من صلاة

الفريضة .

قال ابن حبيب وغيره : وقد كبر النبى ﷺ على النجاشى أربعاً ومضى به عمل

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

الصحابة .

قال مالك في « العتبية » : وإن كان الإمام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه .

ابن المواز : وقال أشهب : إذا كبر الخامسة يسكت فإذا سلّم [سلم] (١) بسلامه ، وقاله مالك في « الواضحة » ولها : تحريم وتسليم لأن كل صلاة افتتحت بتكبير ختمت بتسليم .

في حمل السرير والمشى أمام الجنازة

قال مالك : ولا بأس بحمل الجنازة من أى جوانب السرير شئت بدأت ، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضاً ، وإن شئت لم تحمل .
وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة .

ابن وهب : وقال ابن مسعود : احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها سنة ، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع .

قال ابن حبيب : يستحب أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، ثم إن شاء حمل أو ترك ، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن ثم يختم بمقدمه الأيمن وهو يسار الميت .

وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين ، وكان مالك يوسع أن يبدأ بما شاء ويحمل كيف شاء ويحمل بعض جوانبه ويدع بعضاً ، والفضل فيما ذكرت [لك] (٢) .

ومن « العتبية » : وكره مالك لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف إذا بلغت ، ولم يربه في رواية أشهب بأساً .

أبو محمد : قال بعض أصحابنا : وما جاء أن يتوضأ من حملة أى ليكون متوضئاً حتى إذا بلغت صلى عليها ، لا أن حملة يوجب الوضوء ، ولكن يكره أن ينصرف ولا يصلى عليها .

قال أشهب : وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلى من الدابة والنعش ،

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وإن حمل على الدابة لم أر به بأساً .

ابن حبيب : ولا بأس بحمل الجنائز على الدابة إذا لم يجد من يحملها .

فصل

قال ابن حبيب : ويكره إعظام نعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو غيره، ولا يكره ذلك فى المرأة ، ولا يفرش إلا ثوب طاهر ، ولا بأس أن يسير الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند إحداه ، ولا بأس أن يحجل على نعش المرأة البكر أو الثيب الساج أو الرداء الموشى أو البياض ما لم يجعل مثل الأحمرة الملونة فلا أحبه .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ولا يترك ستر نعش المرأة بقبة فى سفر أو حضر إذا وجد ذلك ، وقد استحسنته عمر وحين فعل بزینب زوج النبى ﷺ ، ولا حد لطولها ، ويكره ما أحدث من المباهاة والفخر فيه حتى صار عندهم يتزين به .

قال مالك : وأول من فعل به ذلك زينب .

قال ابن حبيب : وقال الواقدى : أول من قبب عليه النعش فاطمة بنت

رسول الله ﷺ .

فصل

ومن « المدونة » : وكره أبو هريرة ، وعائشة زوج النبى ﷺ أن يتبع الميت بنار، وقالت عائشة : « لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار » .

قال ابن حبيب : وإنما كره أن يتبع [بالنار تفاقولا] (١) فى هذا المقام .

قال مالك : وأكره أن يتبع الميت بجمر أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته ، ولكن يترك على حاله ، وأرى ذلك بدعة ممن فعله ، خلافاً للشافعى .

ودليلنا : أن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء إلا بشرع ، ولم يرد شرع بذلك ، ولأنه إزالة شىء متصل به من خلقة بدنه فأشبهه الختان ، ولا يصاح خلف الجنائز .

وسمع سعيد ابن جبیر الذى يقول : استغفروا له ، فقال : لا غفر الله لك .

ولا يمشى بالجنائز الهوينى ولكن مشية الرجل الشاب فى حاجته .

قال النخعى : كانوا يقولون : انشطوا بها ولا تدبوا بها ديبب اليهود .

(١) فى أ : تقديم وتأخير .

قيل : وإنما أمرنا بالعجلة به لأنه إن كان خيراً عجلوا به إليه ، وإن كان شراً وضعوه عن أعناقهم .

وقال مطرف : عن مالك : ولم يزل من شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح .

ولقد انكسر [تحت] (١) سالم بن عبد الله نعثان ، [ق / ١٢٠ ب] وكسر تحت عائشة ثلاثة أنعش ، وذلك حسن ما لم [يكن] (٢) فيه أذى .

ومن « المدونة » : قال مالك : والمشى أمام الجنازة هو السنة ، وقد فعله الرسول عليه السلام والخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم .

ابن حبيب : وروى عن على بن أبى طالب : أن المشى خلفها أفضل . وأراه واسعاً للاختلاف فيه .

وأكره أن يشيعها راكبا يتقدمها أو يتأخرها ، وقاله النخعى .

ابن حبيب : ولا بأس أن يرجع راكباً بعد الدفن .

قال مالك فى « المجموعة » : ومشى الرجال أمام الجنازة أفضل ، وأما النساء فخلف الجنازة ، ولا يكنّ بين يديها فى أعقاب الرجال لأن حملتها رجال من خلفهنّ .

قال ابن القرطى : يكون الرجال المشاة أمامها ، والركبان من خلفها ، والنساء وراء ذلك ولا بأس أن يشهدنها ما لم يكثرن [الترداد] (٣) . قال : ولا توضع [عن] (٤) الرقاب حتى يتكامل من يشيعها .

ابن حبيب : وكره التحسر فى الجنازة ونزع الأردية وقد استخف ذلك للقريب الخاص ، وقد يفعل ذلك فى العالم والفاضل الخاص من أصحابه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن تسبق وتنتظر ، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال ، وقد روى أن على بن أبى طالب رضى

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) بياض فى ب .

(٤) فى أ : على .

كتاب الجنائز/ في الصلاة على الجنازة في المسجد _____
 الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود (١) .

ابن وهب : وأخبرت عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : « فعل ذلك رسول الله ﷺ [مرة] (٢) وكان يتشبه بأهل الكتاب . فلما نُهي انتهى » (٣) .
 قال سحنون : وكان ابن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة .

الصلاة على [الجنازة] (٤) في المسجد [ق/ ١٠١ أ]

قال مالك : رحمه الله : وأكره أن توضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت بقرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله .
 قال ابن حبيب : ولو صلى فيه ما كان لما روى من الصلاة على سهيل فيه (٥) ، وعلى عمر فيه .

وقال إسماعيل القاضي : لا بأس به إن احتيج إلى ذلك .

وقال سحنون : صلاة النبي ﷺ على سهيل فيه أمر قد تركه ، وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلى المصلى . وهذا أخف ، ومع ذلك إن حديث سهيل منقطع .
 قال غيره : وقد قيل كثر الناس في جنازته فضاقت بهم الموضع ، لم يفعله بعد ذلك واستداموا الصلاة في المصلى حتى أنكر الناس على عائشة ما أمرت به من إدخال

(١) أخرجه النسائي (١٩٩٩) والبيهقي في « الكبرى » (٦٦٧٥) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥٧٦) من حديث عليّ رضي الله عنه .
 قال الألباني : صحيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٩) وأبو يعلى (٢٦٦) وعبد الرزاق (٦٣١١) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥٨٤) من حديث عليّ رضي الله عنه ، بسند صحيح .

(٤) في ج : الجنائز .

(٥) أخرجه مالك (٥٤٠) ومسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٩٠) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد (٢٦٨٨) وابن حبان (٣٠٦٥) والحاكم (٦٦٤٥) والطبراني في « الكبير » (٦٠٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

جنازة سعيد فيه لتصلى هي عليها ، ومع ذلك فهو ذريعة إلى صرف المسجد إلى غير ما جعل له من الصلوات ، وقد ينفجر فيه الميت ، أو يخرج منه شيء فترك ذلك أولى من غير وجه ، كما تركه النبي ﷺ ، واستدام على غيره ، وعمر إنما صلى عليه فيه لأنه فيه دفن مع النبي ﷺ ومع أبي بكر رضى الله عنه .

قال أبو إسحاق : وقد اختلف فى نجاسة الميت ، واختار ابن القصار أنه طاهر بخلاف غيره من سائر الحيوان لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) ولا يكون المكرم كالمهان ، وقوله تعالى : ﴿ وَفَضَّلْنَا هِمَّ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢) [ق / ٩٤ / أ ج] وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، ولو كان نجسًا ما قبله .

(١) سورة الإسراء (٧٠) .

(٢) سورة الإسراء (٧٠) .

باب في الصلاة على قاتل نفسه ومن مات من حد، وعلى الأعجمي، والسقط، وولد الزنى، والمرتكب، وقتل الخوارج، وعلى بعض الجسد

قال مالك رحمه الله : ويصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه .

وقال في «المستخرجة» : يصلى على كل مسلم ولا يخرج من الإسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه .

م : لقوله عليه السلام : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » (١) إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع ، لأن الله تعالى نهى نبيه عليه السلام أن يصلى على المنافقين تأديباً لهم وردعاً ، فكان ذلك أصلاً في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد أن الإمام وأهل الفضل يجب أن لا يصلوا عليهم ويصلون على سائر الناس .

ابن حبيب : قال ابن سيرين : ما حرم الله الصلاة على أحد من أهل القبلة إلا على ثمانية عشر رجلاً من المنافقين .

قال ابن حبيب : وإنما ذلك ليعلم أن الصلاة عليهم لا تترك لجرمهم .

قال : فأما الرجل في خاصته وإنما ينبغي أن يرغب في شهود من ترجى بركة شهوده .

قال مالك في « المدونة » : وكل من قبله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ولكن يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه الناس غير الإمام .

م : لأن النبي عليه السلام لم يصل على ماعز والغامدية لما رجمهما ، وكذلك الأئمة بعده فيمن أقاموا عليه حداً .

قال أبو إسحاق : والصلاة على أهل الكبائر جائزة لأنهم مسلمون يتوارثون ،

فمن قتل فى قصاص أو رجم فى زنى فلا يصلى عليه الإمام ولا أهل الفضل على باب الردع ، ويصلى عليهم الناس ، وكذا من قتل نفسه هو قاتل وجرمه كجرم من قتل غيره ، والمشتهر بالمعاصى .

وقد روى أن النبى عليه السلام كان إذا أثنى على الميت خيراً صلى عليه ، وإن أثنى عليه شراً أو قالوا : عليه الدين ، قال : « صلوا على صاحبكم » (١) وذلك للردع ، ولو خرج من الإسلام ما أمر النبى - عليه السلام - بالصلاة [ق / ١٢١ ب] عليه .

وإذا بغى قوم على قوم فقتلوهم صلى عليهم ، وكذلك من قتل من المحاربين يصلى عليه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام يصلى عليه ، لأن حده الجلد لا القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط .

فصل

قال مالك : ومن اشترى صغيراً ذمياً من العدو أو وقع فى سهمه من المغانم لم يصل عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله إذا كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أحب إليه .
وكذلك عنه فى « المجموعة » .

وقال ابن الماجشون : إذا لم يكن معه أبواه ولم يتنبه إلى أن يتربى أو يدعى وقد ابتاعه رجل مسلم فله حكم المسلمين فى الصلاة عليه والدفن والموارثة والعقود والمعاقلة .

قال سحنون : وروى نحوه معن بن عيسى عن مالك : أنه يصلى عليه .

قال ابن عبدوس : ورواية ابن القاسم أولى : لأن لهم حكم الكفر وهو الأكثر والأغلب لأنه قد ولد فى دار الكفر مع أبويه فلا ينتقل عنه إلا بإسلام أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقله .

فإن قيل : فأنت لا تبعهم من أهل الذمة ولا تفاديهم بالمال .

(١) أخرجه البخارى (٢١٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى (٢١٧٦) ومسلم (١٦١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قلت : لا أفعل ذلك لأنى أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد أبويهم .
وقال سحنون : أما مفادة مسلم بهم فنعم ، وأما بالمال فلا .
قال مالك فى « العتبية » : وإن اشترى الصغير ومعه أحد أبويه فأسلم من معه
منهما فإنه يصلى عليه إن مات .

وفى النكاح من « المدونة » : لا يكون مسلماً إلا بإسلام الأب .
قال فى « العتبية » : وإن اشترى وحده فصلى [قبل] (١) أن يبلغ الحلم ثم مات
صلى عليه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن زوج عبده من أمته وهما نصرانيان فحدث
لهما ولد فليس للسيد أن يدخل الولد فى الإسلام جبراً .
قال ابن عبدوس : قال سحنون : إن كان مع الصبى الكتابى أحد أبويه أم أو أب
كان له فى دينه وله حكمه ، وكذلك الذمية تزنى فولدها على دينها وكذلك المسيبة
منهم معها ولد فهو على دينها وتصدق أنه ولدها فى التفرقة والدين ، ولا تصدق فى
الأنساب والموارث .

وفى « كتاب ابن حبيب » : لا يلتفت إلى أمه وإنما يراعى الأب ، فإن كان أبوه
معه فحكمه حكمه فى الإسلام والكفر ، كانا فى ملك واحد أو ملكين ، قاله مطرف
وابن الماجشون . ورووه عن مالك فى « السليمانية » .

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الرجل يتزوج النصرانية أو اليهودية فتلد منه ثم
يغيب الرجل فيموت ولده منها فيدفنه أقارب أمه فى مقبرة اليهود فيعلم بذلك .
فقال : إن كان بقرب ذلك ولم يتغير أخرج ودفن فى مقبرة المسلمين ، وإن
خيف عليه التغير تركه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن اشترى جارية مجوسية من السبى فلا
يجامعها حتى تجيب إلى الإسلام بأمر يعرف ، والإسلام الذى إذا أجابت إليه الجارية
حلّ وطؤها والصلاة عليها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو

صلت فقد أجابت ، [وتكون إيجابتها] (١) أيضاً بأمر يعرف أنها دخلت فى الإسلام فتوطأ بعد [ق / ١٠٢ أ] الاستبراء إلا أن تكون من أهل الكتاب ، فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب .

ابن عبدوس : قال ابن القاسم : فى صبية مجوسية لم تحض فلا يطأها [من ملكها] (٢) حتى يجبرها على الإسلام إن كانت تعقل ما يقال لها ، فجعل إسلامها حينئذ يبيح وطأها .

وأنكره سحنون وقال : ويحتاط فى الوطء إلى أن تبلغ وتثبت على الإسلام .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يرث ولا يورث ولا يسمى حتى يستهل صارخاً بالصوت .

ابن حبيب : وإن كان خفياً ، وليس العطس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع ، وإن أقام [يومئ] (٣) ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت فيجب له حكم الموارثة والصلاة عليه وإلا فهو كالسقط .

وفى كتاب آخر ، وابن وهب : يرى الرضاع كالأستهلال بالصراخ .

قال أبو إسحاق : وهذا أشبه لأنها حال لم تكن فى الميت فأشبهه الصراخ ، [وأدرى] (٤) لم يحكموا له بحكم الحياة أو ظهر منه ما يقطع به أنه لا يكون إلا من حى .

وقال ابن الماجشون فى « المجموعة » : ولا يرضع ولا تبين له حياة إلا بالصراخ قبلها ، فأما العطاس فيكون من الريح ليس بفعله ، والبول من استرخاء المواسك ، ويكون من الميت ، والصراخ لا يكون إلا من فعل الحى .

قال غيره : وليس الحركة دليل الحياة البينة ، وقد [كان] (٥) يتحرك فى البطن .

ومن « المدونة » : قال ابن شهاب : السنة أن لا يصلى على السقط ، ولا بأس أن

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى أ : يتحرك .

(٤) بياض فى ب .

(٥) سقط من أ .

يدفن مع أمه .

وكره مالك أن يدفن السقط في الدور .

وقال سحنون : إنه قد أبيع دفنه في الدور .

وقال ابن حبيب : ودفنه في المقبرة أفضل ، وإن دفن في المنزل فجائز غير

مكروه .

وقال أبو العباس الإيباني : وجائز أن يدفن الرجل في داره .

قال ابن سحنون : وسئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبراً قد كان

البائع دفنه .

قال : أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ،

[لأنه] (١) حيس .

قيل لمالك : فإن وجد فيها المشتري قبر سقط .

قال : لا أرى السقط عيباً ، لأن السقط ليس له حرمة الموتى لأنه لا يصلى عليه

ولا يوارث ، ألا ترى أنه قد أبيع دفنه في الدور .

قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط ؟ قال : أكره ذلك .

قال ابن سحنون : والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه .

قال ابن حبيب : ولا بأس [ق / ١٢٢ ب] أن يغسل عنه الدم [كغسل] (٢)

الميت ويلف في خرقة .

فصل (٣)

ومن « المدونة » : قال مالك : ويصنع بأولاد الزنى إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما

يصنع بأولاد الرشدة وقد صلى الرسول عليه السلام [ق / ٩٥ / أ ج] على امرأة

ماتت من نفاس ولد زنى وعلى ولدها ، وبه قال ابن عمر وابن عباس .

(١) في أ : كأنه .

(٢) في أ : لا كغسل .

(٣) سقط من ج .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا ارتد الغلام قبل البلوغ إلى أى دين كان لم تؤكل ذبيحته ولم يصل عليه فى قول مالك .

[قال مالك : (١) ولا يصل على القدرية ولا الإباضية وقتلى الخوارج ولا تتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم .

قال سحنون : أدباً لهم إلا أن يطيعوا فيصلى عليهم .

قال أبو إسحاق : إن لم [يكفروا] (٢) عنده بمآل القبول لأنهم مسلمون مذنبون وإن كانت ذنوبهم عظيمة بابتداعهم ، ويرثهم ورثتهم المسلمون على هذا ، وأما من كفر منهم بمآل القول الذى يؤديهم إلى الجهل بالله تعالى فلا يصل على عليهم بحال ، ضاعوا أو لم يضيعوا ، ولا يرثهم ورثتهم المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر .

فصل

قال مالك : ولا يصل على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين ، فإن بقى أكثر الجسد صلى عليه .

يريد : بعد أن يغسل .

وقال ابن أبى سلمة : يصل على ما وجد منه وينوى بذلك الميت .

م : وبه أقول .

قال : وإن استوفى أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شىء صلى عليه كما صلى النبى ﷺ على النجاشى ، وبه قال ابن حبيب وقال غيره : هذا من خواص النبى ﷺ ، وذلك أن الأرض رفعت له وعلم يوم مات فيه ، ونعاه لأصحابه يوم موته ، وخرج بهم فأمهم فى الصلاة عليه قبل أن يوارى ، والله أعلم ، ولم يفعل هذا أحد بعده ولا صلى أحد على النبى ﷺ بعد أن ورى ، وفى الصلاة عليه أعظم الرغبة ، فهذه أدلة الخصوص ، وبالله التوفيق .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

فيمن فاته بعض التكبير أو نسيه

أو نسى شيئاً من أمر دفنه ، وكيف إن كان الإمام يكبر خمساً

قال مالك : ومن فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضى إذا فرغ الإمام ما فاته متتابعاً .

قال في « المجموعة » : أو يدعو في انتظاره تكبيرة الإمام ، فإذا كبر كبر معه .

وقال أيضاً : يكبر ولا ينتظره .

قال ابن عبد الحكم : والأول أحب إلينا .

وقال عنه أشهب : يكبر الآن واحدة ثم يقف عما سبق به كما يحرم في المكتوبة وقد سبق بتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، فلا يكبر غيرها ، فإذا سلم الإمام قضى هذا ما بقى عليه من التكبير متابعاً ولا يدعو .

قال ابن حبيب : وإن دعا فبدعاء خفيف ، إلا أن يتأخر رفعها فيتمهل في دعائه ، وإذا قضى التكبير أجزأته التكبيرة التي أحرم بها ولا يقضيها .

م : فوجه رواية ابن القاسم : أن كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة فكما كان في الصلاة لا يقضى ما فاته إلا بعد سلام الإمام فكذلك هذا لا يقضى إلا بعد سلام الإمام .

وقد وجه أشهب روايته : فجعله كمن فاته بعض المكتوبة أنه يحرم ولا ينتظره ، فكذلك هذا وقول ابن القاسم [أصوب] (١) .

ومن « العتبية » : قال أصبغ : وإذا فاته تكبيرتان والإمام يكبر خمساً فليكبر معه الثلاث ويحتسب بالخامسة ، فإذا سلم الإمام كبر واحدة .

قال سحنون ، وقال أشهب : لا يكبر معه الخامسة وإن كبرها معه فلا يعتد بها وليقض ما فاته .

قال ابن حبيب : وإذا ترك بعض التكبير عليها مع الناس جهلاً أو نسياناً ، فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت فأنتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم ، فإن تطاول

ذلك ولم تدفن ابتداء الصلاة عليها ، وإن دفنت تركت ولم تكشف ولا تعاد الصلاة عليها ، وقاله مالك في « العتبية » .

وقال عيسى : عن ابن القاسم في التي دفنت بغير صلاة : إنها تخرج بحضرة ذلك فيصلى عليها ، وإن خيف أن تكون تغيرت صلوا على قبرها .

قال في « المجموعة » : فإذا صلوا عليها لغير القبلة ثم دفن فلا شيء عليهم ، وإن لم يوارى فاستحسن أن يصلى عليه وليس بواجب .

قال في « العتبية » : وإذا جعل الرأس موضع الرجلين في الصلاة لم تعد الصلاة وأجزأتهم ، وإن لم يدفن وإن جعل في اللحد لغير القبلة أو على شقه الأيسر فإن ألقوا عليه يسيراً من التراب فيحول إلى ما ينبغي ، وإن فرغوا من [ق / ١٠٣ أ] دفنه ترك .

قال مالك في « المبسوط » : وإن صلى على الجنازة يظنها امرأة وهو رجل ، أو رجل وهي امرأة خدعا [له] (١) على ما يظن فصلاته تامة ولا شيء عليه .

قال أبو إسحاق : وذلك صواب ، لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي صلى عليه فلا يضره جهله بذلك .

م : وروى عن مالك : أن من فاته التكبير كله أيكبر ؟ قال : لا أعلمه .

وروى عنه أنه يكبر أربعاً ، والأول أصوب ، لأنه لم يدخل فيها فيقضى ما فاته .

في اجتماع الجنائز في صلاة ، وكيف إن نوى الإمام واحدة ؟

قال مالك : وإن اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلى على بعضها ويؤخر بعضها .

قال مالك : ولو أتى بجنازة والإمام يصلى على غيرها تمادى على الأولى ولا يدخل الثانية معها ، فإذا فرغ صلى على الثانية .

قال ابن القاسم : ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس أن ترفع

(١) في أ : لها .

الأولى ويصلى على الثانية وهذا ضعيف .

م : وإنما قال ذلك لأن من تمام [ق / ١٢٣ ب] الصلاة على الجنائز الوقوف عليها حتى تدفن ، لما جاء أن في الصلاة عليها قيراطاً من الأجر ، وفي الصلاة والدفن قيراطان .

واستخف ابن القاسم الصلاة على الثانية قبل دفن الأولى لأنه قريب .

وأظن سحنون يقول : لا يصلى على الثانية حتى يفرغ من دفن الأولى ، لأن من أصله إذا دخل في عمل لا يدخل في غيره حتى يتم الأول .

قال مالك : وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام وجمعوا في صلاة واحدة .

قال أبو إسحاق : فإن قيل : ألا كان الرجال للقبلة لأنها أشرف ، كما أن الصف الأول في الصلاة أشرف ؟ قيل : إنما جعل الإمام كالقبلة فمن [وليها] (١) كان أقرب إلى القبلة وأشرف ألا ترى أن الصلاة في الصف الأول أشرف لأنه يلي الإمام ، فكذلك [من] (٢) يلي الإمام من الجنائز أشرف .

ابن حبيب : وحدثني ابن الماجشون أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب ماتت هي وابنها زيد بن عمر في فور واحد فلم يدر أيهما مات قبل ، فكان فيهما ثلاث سنن : لم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعاً فجعل الغلام مما يلي الإمام وولى الحسين بن علي وهو أخو أم كلثوم الصلاة عليها لعبد الله بن عمر وهو أخو ولدها زيد فصلى عليهما ، فكان ولى الرجل أولى بالصلاة من ولى المرأة إذا اجتمعا ، وكان الرجل أولى بأن يلي الإمام من المرأة (٣) [(٤)] .

قال غيره : ودُفِنَا في قبر واحد ، وجعل الغلام مما يلي القبلة فكان فيهما خمس

(١) في أ : وليه .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : الإمام .

(٤) أخرجه النسائي (١٩٧٨) والحاكم (٨٠٠٩) والدارقطني (٢ / ٧٩) والبيهقي في

«الكبرى» (٦٧١٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الألباني : صحيح .

سنن .

قال الزهري : السنة أن يلي الإمام الرجل ، فإذا قبرا في قبر واحد جعل الرجل أمام المرأة .

ومن « المدونة » : قال مالك : فإن كانوا صبياناً ونساء جعل الصبيان في الصلاة مما يلي الإمام ، وإن كنّ نساء كلهن أو رجالاً كلهم جعل أهل السنن والفضل مما يلي الإمام .

قال أبو إسحاق : لمكان أنهم ذكور [فهم]^(١) أشرف ، وإن كان الصبيان غير مكلفين .

وكذلك العبيد يلون الإمام لما فيهم من التذكير [ق / ٩٦ / أ ج] وإن عدموا الحرية كما عدم الصبيان التكليف .

قال مالك : وإن كنّ نساء كلهن أو رجالاً كلهم فواسع أن يجعلوا صفّاً واحداً ويقف الإمام وسطهم ، أو يجعل بعضهم خلف بعض ويلى الإمام أفضلهم .

قال ابن حبيب : وإن اجتمع رجل وصبي وعبد وامرأة ، فالرجل يلي الإمام ثم الصبي ثم العبد ثم المرأة .

فإن كانا رجلين جعل أفضلهما مما يلي الإمام ، [وإن كان أصغر سنّاً ، وإن استويا في الحال جعل الأسن مما يلي الإمام]^(٢) ، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين .

قال أشهب : [في « العتبية »]^(٣) أحبّ إلىّ في القليل الاثنان والثلاثة أن يجعلوا واحداً خلف واحد ، وإن كثروا جعلوا صفيين أو ثلاثة ، وذلك كله واسع .

ابن حبيب : وإن كثروا مثل العشرين والثلاثين فلا بأس أن يجعلوا صفيين أو ثلاثة ممدودة عن يمين الإمام ويساره ، ويقدم الأفضل والأسن إلى الإمام وقربه .

قال في « العتبية » : وإذا اجتمع رجل وامرأة ، ولم ينظر إلى ولى أحدهما ، ولكن يقدم للصلاة عليهما أهل الفضل والسن منهما .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

ابن حبيب : وقال ابن الماجشون : وليّ الرجل أولى ، واحتج بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر في الصلاة على أم كلثوم وابنها زيد .

قال في « العتبية » : فإن جهل الإمام [فنوى]^(١) بالصلاة أحدهما ونواها من خلفه جميعاً فليعد الصلاة على التي لم يصل عليها الإمام ، دفنت أو لم تدفن ، إلا أن تتغير فيصلون على قبرها .

جامع القول فى الشهيد

قال مالك رحمه الله : والشهيد فى المعتك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ، وكذلك قال الرسول عليه السلام : « زملوهم بثيابهم »^(١).

ومن سماع ابن وهب : قيل لمالك : أبلغك أن النبى عليه السلام صلى على حمزة حين استشهد وكبر عليه سبعين تكبيرة ؟ قال : ما سمعت ذلك ولا بلغنى أنه صلى على أحد من الشهداء .

قال أصبغ : هى السنة من فعل الرسول عليه السلام .

قال أشهب : وإذا قتل فى المعتك وهو جنب فلا يغسل ولا يصلى عليه .

أصبغ : وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصارى يوم أحد وهو جنب فلم يصنع به شىء فغسلته الملائكة بين السماء والأرض .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد ، ولا ينزع عنه شىء من ثيابه ولا خف ولا فرو ولا قلنسوة .

قال مطرف : ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ، ولا منطقتة إلا أن يكون لها خطب .

قال ابن القاسم فى « المدونة » : وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح .

قال مالك : وما علمت أنه يزداد فى كفنه شىء أكثر مما عليه .

قال أشهب فى « المجموعة » : إلا أن يكون مما لا يواريه ، أو سلب مما كان عليه .

قال أصبغ فى « المستخرجة » : وإن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك

(١) أخرجه النسائى (٢٠٠٢) و (٣١٤٨) وأحمد (٢٣٧٠٦) والشافعى (١٦٣٢) وأبو يعلى (٢٦٢٩) وسعيد بن منصور (٢٥٨٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٥٩١) وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٢٦٠٨) وفى « الجهاد » (١٧٦) وابن عساكر فى « تاريخه » (٢٧ / ١٧٩) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه .

واسع .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأما من عاش وأكل وشرب ، أو عاش حياة سنة فهو كالمجروح يموت بعد أيام فهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت .

ابن سحنون : قال أشهب : الذي لا يغسل من مات في المعترك وأما من حمل إلى أهله فمات فيهم أو في أيدي الرجال أو بقي في المعركة حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه .

سحنون : قوله : « إذا بقي في المعركة » يقول في الحياة البينة التي لا يقتل قاتله إلا بالقسامة .

ابن وهب : وقد صلى الرسول ﷺ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة (١) .

قال ابن القاسم : ومن قتله العدو بحجر أو بعصى أو خنقه حتى مات ، أو قتلوه أى قتله كانت في معركة أو في غير معركة فهو كالشهيد في المعركة ، ولو أغار العدو على قرية من قرى المسلمين فدافعوهم عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد فيما ذكرنا .

قال أصبغ في « العتبية » : [ق / ١٠٤ أ] ولو قتلوه في منازلهم من غير ملاقة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم [ق / ١٢٤ ب] بخلاف من قتل في المعركة .

وقال ابن وهب : وهم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم .

م : وبه أقول ، وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبياً ، وقاله سحنون ، وهو وفاق لما في « المدونة » .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأما من قتل مظلوماً ، أو قتله اللصوص في المعترك ، أو مات بهدم أو غرق فإنه يغسل ويصلى عليه .

قال ابن القاسم : وكذلك إن قتله اللصوص في المعترك أو مات في دفعه إياهم

عن حريمه .

ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنوا أنه من العدو ، أو درسته الخيل من الرجالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم .

وروى ابن وهب في « المدونة » : أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول : « أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن » ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد .

وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا (١) .

ومن كتاب الغصب : وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة ، والمرأة من ورائه قيل : فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد ، أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة ؟

قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً .

قال أشهب في غير « المدونة » : ويفعل ذلك بالرجلين للضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما ، ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجزاً ، وكذلك إن فعل بهما ذلك لغير ضرورة ، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة .

وقال ابن القاسم : في الرجال والصبيان والنساء إذا جمعوا في قبر واحد من ضرورة ، قال : يكون الرجال مما يلي القبلة والصبيان من خلفهم والنساء من ورائهم .

في غسل الميت وحنوطه وكفنه [ق / ٩٧ / أج]

قال الرسول عليه السلام للنسوة في ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدرو اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » (٢) .

قال الشيخ أبو الحسن : قوله : « إن رأيتن ذلك » يحتمل أن يريد : رأيتن أن تزدن ، ويحتمل وأن تكون توسعة فيما حدّ من ذلك إن رأيتن تفعلن كذا وإلا فالإنقاء يكفي ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى (١٢٧٨) من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية رضى الله عنها .

وَكُفِّنَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَأُخِذَ فِي دَفْنِهِ ﷺ .

قال بعض أصحابنا : واختلف حين غسل في القميص هل بقي عليه أو نزعوه عنه .

م : وبعض الناس يرى أنه إنما ترك عليه في الغسل للستر لما سمعوا قائلًا يقول : لا تنزعوا القميص ، ثم لما فرغوا من غسله وكفنوه نزعوا القميص ، وأن عبد الرحمن بن أبي بكر أخذه وأراد أن يكفن فيه تبركًا بذلك ثم قال : قميص لم يرضه الله لرسوله لا أحب أن أكفن فيه ، فبدا له عما أراد ، والله أعلم .

والحديث يدل أنهم نزعوه عنه وهو قولهم : « وكفنوه في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » (١) .

م : فغسل الميت وتكفينه وتخنيطه سنة من الرسول عليه السلام ومن السلف بعده .

وأما دفنه ففرض على الكفاية ، ولأنه من باب ستر العورة ، وقد كان ذلك متعينًا عليه ، فلما مات وجب على المسلمين ستره ومواراته لأن حرمة ميتًا كحرمة الحي فيحمل ذلك من قام به .

م : وقيل : إن غسل الميت والصلاة عليه ومواراته فرض على الكفاية يحمله بعض الناس عن بعض كالجهد وطلب العلم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وليس في غسل الميت حد لازم ولكنه ينقى .

واستحب مالك في رواية ابن وهب وترًا كما جاء في الحديث « بماء وسدر وفي الآخرة كافورًا أو شيبثًا من كافور » .

وقال ابن حبيب : السنة أن يكون الغسل وترًا ، وكذلك غسل النبي ﷺ .

قال النخعي : غسله وتر ، وتجميره وتر ، وكفنه وتر .

قال ابن سيرين : يغسل ثلاثًا فإن خرج منه شيء غسل خمسًا ، فإن خرج منه شيء غسل سبعمًا لا يزاد ، وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثلاثًا ،

(١) أخرجه مالك (٥٢٣) والبخارى (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضی الله

عنها .

فالأولى صب الماء عليه قداحاً ، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر ، بدأ برأسه ولحيته ، ثم بشقه الأيمن ، ثم بالأيسر ، ثم الثالثة بالماء وشيء من الكافور .

وقال النخعي مثله ، إلا أنه قال : يبدأ فيوضاً ابن حبيب : كما يوضأ الحى .

ومن « المدونة » : قال مالك : قال ابن القاسم : وإن وضئ الميت فحسن والغسل يجزئ .

أبو إسحاق : أنكر سحنون تكرر وضوئه .

وقال أشهب فى ترك وضوئه أصلاً سعة ، ولا بأس أن يعرى من القميص للغسل وتستر عورته ، ويجعل الغاسل على يده خرقه ويفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة الفرج بيده فعل ، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً .

م : لأنه لا يأمن أن يخرج منه شيء فيلطح أكفانه وتتهك بذلك صيانه ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله والمبالغة فى تنظيفه وقد روى ذلك عن السلف .

ابن سحنون : قال أشهب : وإذا عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه ولا يقطع ما دام يفعل ذلك .

ومن « كتاب ابن القرظي » : ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه ، ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف ، وإلا فهو جائز ، إذ لا يغسل لتطهير وهو أكرم للقاء الملكين .

قال أبو محمد : وما ذكر ابن شعبان القرظي فى ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه ، فإن كان يعنى فى قوله : « بماء الورد والقرنفل » أنه لا يغسل بغيره من الماء القداح ، فليس هذا قول أهل المدينة .

م : قال أبو إسحاق : وما قاله [ابن] (١) القرظي من منع غسل الميت من ماء زمزم وإزالة النجاسة به ليس بظاهر ، لا سيما إذا قلنا : إن الميت طاهر ليس بنجس ، وأما إجازته غسل الميت بماء الورد والقرنفل فنحن بذلك أن الميت لا عبادة عليه وإنما يراد بالغسل تنظيفه ، وقد يحتج بقول النبي ﷺ : « اغسلنها بماء وسدر » (٢) ، وإذا اختلط الماء والسدر صار الماء مضاعفاً ، فإذا [ق / ١٢٥ ب] جاز أن يغسل بماء السدر

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

وماء الكافور جاز أن يغسل بماء الورد والقرنفل ، وبهذا قال كثير من الناس ، والأولى أن يكون بماء القداح مع أن قوله عليه السلام : « اغسلنها بماء وسدر » يجوز عندنا أن لا يخلط السدر بالماء ، وأن يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء ، فتحصل حينئذ طهارته بالماء وحده .

م : وهو الذى أراد لأنه قال : إذ لا يغسل لتطهير .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويغسل أحد الزوجين صاحبه ، وإن أصاب غيره من رجال أو نساء ، ويستتر كل واحد عورة صاحبه .

قال أشهب وسحنون : مجردين فأما العورة فتستر كما [ق / ١٠٥ أ] يفعل بالموتى .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » : سواء كان الرجل قد دخل بامرأته أم لا .

قال ابن القاسم : وإن وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت فلا يلتفت إلى العدة ، [ألا ترى] (١) أن الرجل يغسل امرأته وليس فى عدة منها ، وقد غسلت أسماء أبا بكر وغسل على فاطمة .

ومن غير كتاب [...] (٢) : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، واختلفوا فى الرجل يغسل زوجته فكان علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن وسليمان ابن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبى سليمان ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق يقولون : يغسلها ، وكره ذلك الشعبى وقال الثورى وأصحاب الرأى : لا يغسلها .

قال ابن المنذر : فالقول [الأول :] (٣) أنه يغسلها ، لأن علياً غسل فاطمة (٤) .

وأم الولد [فى الغسل] (٥) كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها ، ومنع الحسن من ذلك ، وقال : لا تغسل أم الولد سيدها .

(١) سقط من أ .

(٢) بياض فى أ ، ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » (٨ / ٢٨) وابن شيبه فى « تاريخ المدينة » (٣١٦) .

(٥) سقط من ب .

قال في « العتبية » : وكذلك كل من يحل له وطؤها مثل أمته وأم ولده ومدبرته .
سحنون : وأما مكاتبته أو معتقته إلى أجل أو معتقة بعضها أو أمة له فيها شرك
فلا تغسله ولا يغسلها .

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ولو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل
غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله ، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها .

ابن حبيب : وأحبّ إلىّ إذا نكح أختها أن لا يغسلها .

واختلف فيه قول ابن القاسم في « المجموعة » .

م : وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحبّ إلىّ أن لا تغسله لأنه قد حرم
عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً وكان حياً ، كما لو طلقها فولدت ثم تزوج
أختها فينبغي أن يكون الجواب فيهما سواء في الغسل بعد الموت ، والله أعلم .

قال ابن الماجشون : وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجفّفه وتكفّفه ، و [لا] (١)
تحنطه لأنها حاد إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملاً ، أو تكون بموضع ليس
فيه من يحنطه فلتفعل ولا تمس بالطيب إلا الميت .

قال سحنون : وإذا مات أحد الزوجين فظهر أن نكاحهما فاسد لا يقران عليه ،
مثل أن تكون أخته من الرضاعة ، أو تزوجها شغاراً ، أو كان أحدهما محرماً
أو مريضاً ، فلا يغسل الحى الميت .

وإن كان فساده في الصداق كالنكاح بخمر أو خنزير ونحوه ، فله أن يغسلها
وتغسله إن كان قد دخل بها ، [وإن لم يدخل بها] (٢) فلا يغسل أحدهما صاحبه .

وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقى منهما أن يغسل صاحبه ،
لأنه نكاح حلال [يتوارثان] (٣) فيه من قبل البناء وبعده ، وكذلك إن زوجها ولى
وتمّ أولى منه ، وأما بعقد أجنبي وهي من ذوات القدر [ووليها] (٤) حاضر فلا ،
وكذلك إن عقدت هي على نفسها .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : يتوارثون .

(٤) في ب : وولى .

وأما إن غرته أنها حرة وفيها بقية رق ، فإن ولي العقد من يجوز عقده فالغسل بينهما ، إذ يجوز للزوج المقام عليه .

وإن وليه من لا يجوز عقده فلا غسل بينهما .

ولو غيرها الزوج أنه حر وهي حرة فالغسل بينهما .

م : والأصل في هذا أن كل موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ النكاح فلا يتغاسلان ، وكل ما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته وفسخه فإنهما يتغاسلان .

وقال ابن القاسبي : الأصل في ذلك والعلة [التي] (١) لا تنخرم هي إن كان له النظر إلى محاسنها والاستمتاع بها في حياتها فللحي منهما أن يغسل الميت ، وإن كان ممنوعاً من ذلك فهو ممنوع من غسلها .

قال سحنون : وإذا اختلف الأولياء في الغسل قضى للزوج بغسل زوجته وإدخالها في قبرها ، ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها إذا أبي الأولياء .

وقال محمد عن ابن القاسم : تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته وهي أو هو أحق بذلك وأولى من غيره .

قال أبو محمد : وهو أحسن من قول سحنون .

قال سحنون في «السلامية» : وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله [هي] (٢) إلا بحضرة المسلمين .

قال : وللأمة غسل سيدها إن ولدت منه ، وللعبد غسل زوجته الأمة ولها أن تغسله من غير أن يقضى بذلك لواحد منهما ، إلا أن تكون زوجته حرة ويأذن له السيد في [ق / ٩٨ / أ ج] غسلها فيقضى له بذلك .

ومن «المدونة» : والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها ولا يغسلها قبل انقضاء العدة ، لأن مالكا قال : لو سألته أن تبين في أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذناً ، ولا قضاء له عليها حتى يراجعها .

قال مالك في « كتاب أبي الفرج » إنها تغسله .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

م : وهذا يجرى على اختلاف قول مالك في رؤيتها في الطلاق الرجعي .
 قال بعض البغداديين : وجه قوله : « يجوز له غسلها » فلأن أحكام الزوجية بينهما قائمة من الطلاق والظهار والإيلاء والنفقة والتوارث .
 ووجه منعه : فلأن الاستمتاع بها والنظر [إليها] ^(١) ممنوع منه ، ولم يحصل ما يزيله من الارتجاع فأشبهت المبتوتة .

فصل

قال مالك : ومن مات في سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه ، أم أو أخت أو عممة أو خالة أو غيرهن ، فليغسلنه ويسترنه .
 قال سحنون : يغسلنه وعليه ثوب .
 قال عيسى بن دينار : ينزع ثوبه وتستر عورته .
 قال مالك : وإن لم يكن فيهن ذات محرم منه يمين وجهه ويديه [ق / ١٢٦ ب] إلى المرفقين .

قال سحنون : فإن يمينه وصلين عليه صفًا واحدًا أفذاذًا وتمت الصلاة ، ثم جاء رجل قبل أن يدفن ومعهم الماء فلا يغسل ولا يصلى عليه ثانية .
 وقد أجزأ ما فعل النساء وقت يجوز لهنّ فعله ، ولو غسله الرجال ودفن بلا صلاة غير صلاة النساء لم أر بذلك بأسًا والأول أحبّ إلينا .
 قال مالك في « المدونة » : وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها ، فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم منها يَمّ وجهها ويديها إلى الكوعين .
 قال ابن سحنون : وقال أشهب : وأحبّ إلىّ في أمه وأختها أن ييممها ، وكذلك المرأة في ابنها .

[سحنون] ^(٢) ولا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا ، وقول مالك أحبّ إلىّ ولو فعلوا ذلك رجوت أن يكون واسعاً .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

قال ابن حبيب : وإذا غسلها ذو محرم من فوق الثوب فليصب الماء من تحته ولا يلصقه بجسدها فيصف إذا [نقل] (١) عورتها ولكن يجافيه ما قدر ، فإن لم يجد الماء يممها إلى المرافق ، وإنما يُيمّم إلى الكوعين إذا لم يحضرها إلا رجال من غير محارمها كان معهم ماء أو لم يكن ، ولو كان معهم امرأة كتابية فليعلموها الغسل فتغسلها ، وكذلك رجل مات بين نساء لسن بمحارم ومعهن رجل نصرانى أو يهودى فليعلمنه الغسل فيغسله قال ذلك كله مالك والثورى .

وقال أشهب فى « المجموعة » : لا يلى ذلك كافر ولا كافرة وإن وصف [لهم] (٢) الغسل ولا يؤمنوا على ذلك لأنى أخاف أن لا يغسلوه .

قال سحنون : يدعى الكافر [ق / ١٠٦ أ] يغسله وكذلك الكافر فى المسلمة ثم يحتاط بالميم فيهما .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يغسل النساء الصبى ابن سبع سنين وشبهه .

قال أشهب : فى « المجموعة » : ما لم يؤمر مثله بستر العورة .

وقال ابن القاسم فى « كتاب ابن مزين » : ولا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً .

قال عيسى : إذا صغرت جداً فلا بأس أن يغسلها الأجنبى ، وقاله مالك فى « الواضحة » .

وقال أشهب : إذا كانت من الصغر لم يبلغ مثلها أن يشتهى فلا بأس أن يغسلها لأنه يتقى ذلك منها مثل اتقائه من الصبى .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا مات جريح أو مجروب وخيف إن غُسل أن يتزلع فليصبّ عليه الماء صبّاً رقيقاً بقدر طاقتهم ولا ييمموا .

ومن قول مالك : أنه لا يُيمّم ميت إلا رجل مع نساء أو امرأة مع رجال .

قال مالك فى « المجموعة » : ومن وجد تحت الهدم وقدّ تهشم رأسه وعظامه والمجرور المتسلح فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما .

(١) بياض فى ب .

(٢) فى ب : لهما .

قال ابن حبيب : ولا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى بكثرتهم أن يجتزئوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء ، يُصَبَّ عليهم الماء صبًّا ، ولو نزل الأمر الفطيع يكثر فيه الموتى فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ، ويجعل النفر منهم فى قبر واحد ، وقاله أصبغ وغيره .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره ، إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه التراب .

م : وإنما لم يغسله لأن الغسل تابع للصلاة ، فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما لم يغسله ، ولأن الغسل تطهير له والكافر ليس من أهل التطهير ، قاله بعض أصحابنا من البغداديين .

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يحضره ولى أمر تكفينه حتى يخرج منه ويبرأ منه إلى أهل دينه ، فإن كفى دفنه وأمن الصنعة عليه فلا يتبعه ، وإن خشى ذلك فليتقدم إلى قبره ، فإن لم يخش ضيعته وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلاً منه ومن يحمله ، وقد روى أن النبي ﷺ أذن فى ذلك ، وقال عطاء نحوه .

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم وأشهب : وإن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر فى شىء من أمره من غسل ولا غيره ، فأما مسيره معه والدعاء له فلا يمنع منه .

قال مالك : ولا يعزى المسلم بأبيه الكافر لقول الله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (١) .

وفى « كتاب ابن سحنون » : ويعزى الذمى فى وليه إن كان له جوار ، يقول : أخلف الله لك المصيبة ، وجزاه أفضل ما جزى به أحد من أهل دينه .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه فى شىء وواروه التراب .

قال الليث وربيعه : ولا يستقبل به [قبلته] (٢) ولا قبلتهم .

قال ابن حبيب : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها ، وإنما

(١) سورة الأنفال (٧٢) .

(٢) سقط من أ .

ولدها عضو منها حتى يزايها .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : في نفر مسلمين فيهم كافر لا يعرف ماتوا تحت هدم فليغسلوا ويصلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين وقاله أشهب .

قال أشهب : وأما الجماعة ، فيهم مسلم واحد فلا يصلى عليهم حتى يعرف المسلم بعينه فيصلى عليه .

وقال سحنون : يصلى عليهم وإن لم يكن فيهم إلا مسلم واحد وينوى بالدعاء المسلم .

وإن مات مسلم ويهودى تحت هدم ولأحدهما مال فلم يعرف المسلم ولا ذو المال فليغسلا ويكفنا من ذلك المال ويصلى عليهما والنية للمسلم ويدفنان ويبقى المال موقوفاً .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر .

قال ابن عمر لما حنط سعيد بن زيد : وأى شىء أطيب من المسك (١) .

وقال عطاء : والكافور أحبُّ إلى منه .

ومن « الواضحة » : ونحوه لأشهب في « المجموعة » قال : فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة وقد أجمرت ثيابه وترأ ، وإن أجمرتها شفعا فلا حرج ، ثم تبسط الثوب الأعلى وتجعله الأوسع فالأوسع من باقيها ، ثم يجعل الحنوط بين أكفانه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ويجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه ولا [ق / ١٢٧ ب] يجعل من فوقه .

قال يزيد بن أبي حبيب : يدر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة .

قال عطاء : ويجعل في مراقه [وإبطيه] (٢) ومراجع رجليه ومابضيه ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينه وأذنيه .

قال أشهب : وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع .

قال أبو بكر [محمد] (٣) قوله : « في مراقه » يعنى : مخرج الأذى ، و « رفغيه » :

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٦٣٣٠) وفي « المعرفة » (٢١٧١) .

(٢) في ب : وبطنه .

(٣) في أ : بن عبد الرحمن .

ما بين الأثنين ، والفخذين ، و « مابضيه » : ما بين الساقين ، والفخذ عند الركبتين .

وقيل : عن أبي عمران : إن « مراهه » يعنى : ما تحت كل ما رقّ وانخفض مثل الأعكان والجلد ، وهو بتشديد القاف .

وقال سحنون : ويسدّ دبره بقطنة يجعل فيها دويرة ويبالغ فيها برفق .

ابن حبيب : ويسدّ أذنيه ومنخريه بقطن فيه الكافور ، ثم يعطف الثوب الذى يلى بدنه يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف فى حياته .

أشهب : وإن عطف الأيمن أولاً فلا بأس به ويفعل ذلك فى كل ثوب ولا يجعل الخنوط إلا على الثوب الآخر ، وأما [ق / ٩٩ / أجـ] ظاهر كفته فلا يجعل عليه شىء .

قال ابن القرظى : ثم يخاط كفته .

فصل

قال النبى ﷺ [فى الكفن] (١) : « البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم فإنها من خير ثيابكم » (٢) .

قال ابن حبيب : والقصد فى الكفن أحبّ إلينا من المغلاة فيه ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما .

أشهب : والكفن الخلق والجديد سواء .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأحبّ إلىّ أن لا يكفن الميت فى أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك .

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢١٩)

وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١٣٠٨) والشافعى (١٦٧٦) والطبرانى فى « الكبير »

(١٢٤٢٧) وفى « الأوسط » (٣٤٧١) و « الصغير » (٣٨٨) وأبو يعلى (٢٧٢٧)

والبيهقى فى « الكبرى » (٨٧٣٣) والحميدى (٥٢٠) والقضاعى فى « مسند الشهاب »

(١٢٥٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقال الألبانى : صحيح .

قال ابن حبيب : أحبّ إلى مالك في الكفن خمسة أثواب يُعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين ، وذلك في المرأة ألزم لأنها تحتاج إلى مئزر وتشد بعصابة من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وثوبين .

ابن حبيب : وثوبان أحبّ إلينا من ثوب واحد وثلاثة أحبّ إلينا من أربعة .

قال أبو محمد : يريد : الوتر .

قال ابن القرظي : والمرأة في عدة أثواب الكفن أكثر من الرجل ، وأقله لها خمسة وأكثره سبعة ، قال : ولا ينتقص الرجل الذي يجد من ثلاثة أثواب ويكفن في مثل هيأته في حياته إن تشاح الورثة .

قال ابن القاسم في « المجموعة » : والصبي والصبية إذا لم يبلغا الحلم بمنزلة الكبار في الكفن .

قال سحنون : هذا إن كان قد راهق الحلم ، فأما إن كان صغيراً فالخرقة وشبه ذلك تجزئ [ق / ١٠٧ أ] ، وقاله أشهب .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن شأن الميت عندنا أن يُعمّم ، وذلك أحبّ إلى .

وذكر عن أبي العباس الإيباني قال : الذي استحب مالك أن يكفن في ثلاثة أثواب .

يريد : غير العمامة والمئزر .

قال : ولم يؤزر النبي ﷺ ولا عمم ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجاً .

قال ابن القاسم في « العتبية » : أحب الكفن إلى ما كفن النبي ﷺ فيه ثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر ويدرج فيها إدراجاً .

قال : وأحبّ إلى أن تؤزر المرأة وتخمر ، وذلك سوى بثلاثة أثواب تدرج فيها إن وجد لذلك سعة .

قال في « المدونة » : وكره مالك في أكفان الرجال والنساء الخز والمعصر ، وإنما كره الخز لأن هذا حرير ، وكره في الأكفان الحرير محضاً ، وأجاز مالك الكفن في

العصب وهو الخبر وما أشبهه .

قال عنه عليّ : ولا بأس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء .

قال ابن حبيب : عن مالك : ولا بأس أن تكفن المرأة في الحرير والخز والمعصفر وما جاز لها وللرجال لبسه في الحياة فالكفن لها وله فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والنفخ ، لأنه ليس في محل ذلك ، ولا بأس في كفن الرجال بالعلم الحرير ، ولا بأس بالثوب الذي يغسل ويبقى فيه أثر زعفران أو عصفر أو مشق .

قال : والخز مستحب لمن قدر عليه ، وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قيل : إنها بيض ، وقيل : إن أحدها حبر .

فصل

ومن « المختصر » وغيره : قال مالك : والخنوط يريد : وجميع مؤنة الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله .

قال : الرهن أولى من الكفن ، والكفن أولى من الدين ، لأن ستر الميت وصيافته حق لله تعالى ، فهي مقدمة ، إذ لا يجوز تركها ولا التراضى بإسقاطها .

م : ولأنه إنما قال : مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله لو لم يخلف كفنًا لوجب على المسلمين تكفينه ، لأن حرمة كحرمة الحى ، وإنما قال : إذا كان الكفن مرهونًا فالرهن أولى به من الكفن ، لأن المرتهن قد حازه عن عوض ، والعين إذا تعلق بها حقان : أحدهما عن عوض ، والآخر عن غير عوض ، كان ما تعلق به عن عوض أولى ، كالدين مع الزكاة أو مع الوصية ، وإنما قال : والكفن أولى من الدين فلأن حرمة الميت كحرمة الحى ، فلما كان في حياته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه إذا فلس ، وكذلك بعد موته .

قال مالك : ومن أوصى أن يكفن في سرف وأوصى بمثل ذلك فى حنوطه وقبره ، فلا يجوز فى رأس ماله إلا بما يجوز لمثله لو لم يوص ، وقاله ابن القاسم وأشهب .

وقال سحنون : والزائد يكون فى ثلثه .

وروى عن مالك فى « المجموعة » [أنه لا يجوز]^(١) من ذلك إلا ما يكفن فيه مثله .

(١) سقط من ب .

قال ابن القرظي : والزائد على السداد ميراث ، وهذا هو المستعمل .

قال أبو إسحاق : وهو الأشبه لأنه كالقاصد إلى إتلاف ماله ، فلا يجوز ذلك .

قال : وإذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير مبالاة من جميعهم .

قال سحنون في « العتبية » : إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوباً آخر ، فقام في ذلك بقية الورثة فإن كان في التركة محمل لذلك فلا ضمان على الذي فعله .

فصل

[ق / ١٢٨ ب] قال يحيى : عن ابن القاسم : وإذا نبش الميت وعرى لم تعد الصلاة عليه ، وعلى ورثته أن يكفونه ثانية من بقية تركته ، وإن كان عليه دين محيط فالكفن الثاني أولى به .

قال سحنون : فإن قسم ماله فليس ذلك على ورثته ، وإن كان قد أوصى بثلثه فلا يكفن في ثلث ولا غيره .

قال سحنون : فإن قسم ماله فليس ذلك على ورثته ، وإن كان قد أوصى بثلثه فلا يكفن في ثلث ولا غيره .

قال ابن سحنون : وإن وجد الكفن الأول بعد أن دفن فهو ميراث .

قال ابن حبيب : عن أصبغ : ومن نبش فلا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله إلا أن يشاء أو يحتسب [فيه] ^(١) محتسب .

فصل

قال ابن الماجشون : ويلزم الرجل تكفين من تلزمه من زوجة وولد وأبوين وعبيد كالفقعة ، كانت الزوجة فقيرة أو ملية ، ورواه عن مالك في « الواضحة » .

وروى عنه في « العتبية » : إنما ذلك عليه في فقرها وروى عيسى : عن ابن القاسم في الزوجة إن كانت بكرًا ، فعلى أبيها ، وإن دخلت فليس ذلك على الأب ولكن على الزوج ، وإن كان لها ولد فلذلك على ولدها في عدمهما .

قال ابن حبيب : وكما لا ينقطع حقه بموته من ماله في كفن نفسه كذلك في كفن

(١) سقط من ب .

من ذكرنا .

وقال أصبغ وسحنون : لا يلزمه في أحد ممن ذكرنا إلا في عبيده .

قال سحنون : مسلمين كانوا أو كفاراً ، لأن نفقتهم لا تزول إلا بزوال الملك ، ونفقة الوالدين أمر يحدث ونفقة الولد تزول ، وهو القياس ، ويستحسن أن يجبر في الولد الصغير والأبكار والزوجة الفقيرة .

فصل

قال سحنون في «المجموعة» : ولا يتنجس الثوب الذي ينشف به الميت .

وقال محمد بن عبد الحكم : إنه ينجس .

قال ابن القصار : اختلف في ابن آدم إذا مات هل يتنجس أم لا ، وليس لمالك فيه نص ، والذي عندي أنه طاهر ، وقد قبل النبي عليه السلام عثمان بن مظعون لما مات وجرت دموعه على خد عثمان ، ولو كان نجساً لما فعل ذلك به .

قال أبو إسحاق : فمن جعله نجساً فكيف يدخل به في المسجد .

قال مالك في «العتبية» وغيرها ، وأرى أن يغسل غاسل الميت وعليه أدركت الناس ، واستحسنه ابن القاسم وأشهب .

وقال ابن حبيب : لا غسل عليه ولا وضوء ، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين ، وقاله مالك .

وقال : فإن اغتسل من غير إيجاب فحسن .

وقال غيره : إنما استحِبَّ له أن يغتسل لما [روى أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » ، وأمر علياً أن يغتسل لما] (١) غسل أباه .

ومن طريق المعنى : إن الغاسل ربما يخاف أن يتنضح عليه من الماء الذي يصيب بدن الميت فيقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة في غسله ، فإذا وطن على الغسل يمكن زوال ما كان يتيقيه ، وإنما قيل : « من حملة فليتوضأ » ، يعني ليصلى عليه إذا بلغ ، وقد تقدم هذا .

قال مالك في «المجموعة» : لا أحب للجنب أن يغسل الميت وذلك جائز

(١) سقط من ب .

كتاب الجنائز/ فيمن هو أولى بالصلاة على الميت... ١٢٣ _____
للحائض .

قال ابن القرظي : اختلف في غسل الجنب الميت ، وإجازته أحب إلينا .
قال أشهب : ومن أصابه شيء من الماء الذى غسل به الميت فغسل ذلك أحب
إلى ، وإن لم يفعل وصلى ولم يعلم أن ذلك الماء أصابه شيء من أذى الميت فلا
شيء عليه .

فيمن هو أولى بالصلاة على الميت من أوليائه

قال ابن عبدوس : ومن قول مالك وأصحابه : أن الابن وابن الابن أولى
بالصلاة على الجنائز من [ق / ١٠٨ أ] الأب ، والأب أولى من الأخ والأخ أولى
من ابن الأخ ، وابن الأخ أولى من الجد ، والجد أولى من العم ، والعم أولى من ابن
العم ، وابن العم وإن بعد أولى من موالى النعمة ، وكلهم أولى من الزوج .
ومن « المدونة » : قال مالك : وإنما ينظر فى هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو
أولى بالصلاة عليه .

قال مالك : والعصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها ، وقاله عمر بن
الخطاب وغيره .

قال مالك : وزوجها أولى بإدخالها فى قبرها من عصبتها .
سحنون : ويغسلها إن شاء .

قال : ومن كانت إليه الصلاة من والٍ أو قاضٍ أو صاحب الشرطة فهو أحق
بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه .

قال ابن القاسم : وصاحب الشرطة إذا ولاه الوالى الشرط فهو مستخلف على
الصلاة .

قال سحنون : فى « العتبية » : وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من أوليائه
إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء أو شرطة وإلا فهو كسائر الأولياء .

م : وإنما كان الإمام أولى بالصلاة [ق / ١٠٠ / أج] على الميت من أوليائه
لأن طريقها الولاية ، وقد قال عليه السلام : « لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى بيته

إلا بإذنه « (١) ، ولأن الحسين بن علي رضي الله عنهما قدّم سعيد بن العاصي - وكان الأمير - فصلّى على الحسن رضوان الله عليهم .

وقال له : أنت الأمير ولولا السنة ما قدمتك ولأنها صلاة تفعل في اجتماع فكانت في الأئمة كالجمعة والعيدين .

وقال ابن القاسم : عن مالك في « المجموعة » : وإمام المصر أحق من الوالي والقاضي وصاحب الشرط وإن كانت إليهم الصلاة .

ابن حبيب : وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ .

وقال : عن ابن القاسم : إن ذلك لمن كانت إليه الخطبة .

قال مالك في « العتبية » : وإذا أوصى الميت أن يصلى عليه رجل ووليه حاضر ، فالموصى إليه أحق ، وما زال الناس يختارون لجنازتهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين ، وبنبغى لولى الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدمه [ق / ١٢٩ ب] وبنبغى أن يفعل ذلك من يسأل فيه .

قال ابن حبيب : والموصى إليه أحق بالصلاة من الولى ، وقاله مالك .

قال سحنون : وقد قال مالك : إذا أوصى على خير ولم يكن لعداوة بينه وبين ولية فذلك نافذ ، وإن كان لعداوة بينهما لم يجز والولى أحق .

قال ابن حبيب : وإذا أراد الأتعد من الأولياء أن يوكل بالصلاة أجنبياً فذلك له وليس لمن تحته من الأولياء كلام كالنكاح يوكل به .

وقال ابن الماجشون ، وأصبغ في « السليمانية » : ليس ذلك له إن أراد أن يصلى هو بنفسه ، وإلا فالذى معه من الأولياء أحق بذلك ، وحكاه عن محمد بن عبد الحكم .

واحتج لهذا بعض الناس بالحضانة .

قال : وذلك أشبه من عقد النكاح ، لأن طريق ذلك الرقة والشفقة ، والله

أعلم .

فى صلاة النساء وخروجهن مع الجنائز، وذكر النياحة والبكاء

قلت : فهل تصلى النساء على الجنائز فى قول مالك ؟ قال : نعم .

قال ابن القاسم : وإن مات رجل مع نساء لا رجل معهن صلين عليه أفذاذاً ولا تؤمهن إحداهن .

ومن غير « المدونة » : وأشهب يقول : تؤمهن واحدة منهن تقوم وسطهن .

قال ابن القاسم : وكان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز .

قال مالك : ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ، ومثله زوجها وأختها إذا عرف أن مثلها يخرج على مثله ، وإن كانت شابة ، وأكره أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن لا يكون لها الخروج عليهم .

م : وكذا فى الأم ممن لا يكون .

وفى نقل أبى محمد وغيره ممن لا ينكر ، وهو أصوب فيحتمل أن يكون معنى ما فى الأم أن كل امرأة متصرفه ليست من ذوات القدر [اللائى]^(١) لا يخرجن يجوز لها أن تخرج على كل من تخرج عليه فى الحياة ولا تحتجب منه ، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها ، وأما على نقل أبى محمد فيكون المعنى : أن المتصرفه تخرج على الولد والوالد والأخ والزوج لا غير ، ويكون معنى قوله : « ممن لا ينكر » ، كأنه قال : ولا تخرج على غيرهم ولا الذين لا ينكر عليها الخروج عليهم من الولد والوالد والأخ والزوج وكذلك وقعت فى « المبسوط » ، وهو الصواب ، والله أعلم .

ومن [« العنبيه »]^(٢) سئل مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل ومشاة .

قال : قد كن يخرجن قديماً ، وقد خرجت أسماء تقود فرس الزبير وهى حامل .

قال : وما أرى به بأساً إلا فى الأمر المستنكر .

وقال ابن حبيب : يكره خروج النساء فى الجنائز وإن كن غير نوائح ولا بواكى ،

(١) فى أ : الذين .

(٢) فى أ : المدونة .

فى جنازات الخاص من قرابتهن وغير الخاص ، وينبغى للإمام منعهنّ من ذلك .
وقال النبى ﷺ لمن رأى منهنّ : « رجعتن مآزورات غير مأجورات » (١) ، ويكره اجتماع النساء للبكاء سرّاً وعلانية ، وقد نهى عمر النساء فى موت أبى بكر أن يبكين وفرق جمعهنّ ، وقد نهى النبى عليه السلام عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور وقال : « ليس منا من حلق ولا من خرق ولا دلق ولا سلق » (٢) وذلك حلاق الرأس وتخريق الثياب ، والدلق ضرب الخد وتخديش الوجه ، والسلق الصياح فى البكاء والقبيح من القول ، ومنه ﴿ سَلُّوْكُمْ بِاللِّسَانِ حَدَادٍ ﴾ (٣) ، وفى الحديث : « لعنت النائحة والسّامعة والشّاقة جيها واللاطمة وجهها » (٤) ، والنياحة من بقية أمر الجاهلية ، ونهى عنها النبى ﷺ ، وينبغى أن ينهى عن ذلك ويضرب عليه ، وقد ضرب عمر نائحة بالدرة حتى انكشف رأسها ، وضرب من جلس إليها من النساء .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ (٥) قال الحسن : لا ينحن ولا يشققن جيهاً ولا يخمشن وجهاً ولا ينشدن شعراً ولا يدعين ويلا .

قال ابن حبيب : وقد أبيض البكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع بالصوت ويكون معه كلام يكره أو باجتماع من النساء ، وبكى النبى ﷺ وابنه إبراهيم بوجود نفسه ، فقيل له فى ذلك : فقال : « تدمع العين ويحزن [القلب] » (٦) ولا نقول ما يسخط

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٧٨) والبخارى (٦٥٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٩٩٣) وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٣١١) وابن حبان فى « الثقات » (٦ / ٢٩٠) من حديث علىّ رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٣٤) ومسلم (١٠٤) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائى (١٨٦١) وأحمد (١٩٧٠٥) والطبرانى فى « الكبير » (٢٥ / ١٧٥) حديث (٤٣٠) وتام فى « الفوائد » (٧٧٩) من حديث أبى موسى رضى الله عنه .

(٣) سورة الأحزاب (١٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٥٨٥) وابن حبان (٣١٥٦) وابن أبى شيبه (٢ / ٤٨٦) من حديث أبى أمامة بلفظ : « لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيها ، والداعية بالويل والثبور » .

قال الألبانى : صحيح .

(٥) سورة الممتحنة (١٢) .

(٦) سقط من ب .

الربّ يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وقضاء مقضى وسبيل مأتى وأن الآخر منا لاحق بالأول لحزننا عليك ووجدنا بك أشد من وجدنا وحزننا [هذا] (١) وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون « (٢) ثم استرجع عليه السلام فأكثر من حمد الله .

ومرّ النبي ﷺ بجنّازة يُبكي عليها من غير نياحة فانتهرهنّ [ق / ١٠٩ أ] عمر ، فقال عليه السلام : « دعهنّ يا ابن الخطاب فإن العين دامعة ، والنفس مصابة والعهد حديث » (٣) .

في السلام والحدث في صلاة الجنائز

قال مالك : ويسلم إمام الجنّازة واحدة ليسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع نفسه ومن يليه فلا بأس به .

قال مالك في « الواضحة » : ولا يرد عليه إلا من سمعه وكذلك في « العتبية » .

وروى ابن وهب : عن ابن عباس وغيره من الصحابة أن سلام الجنّازة تسليمة خفيفة .

قال ابن القاسم : وإذا أحدث إمام الجنّازة استخلف من يتم بهم باقى التكبير ، ثم إن توضأ فإن شاء رجع فصلّى ما أدرك مأموماً وقضى ما بقى عليه ، وإن شاء لم يرجع .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : وكذلك إن رعف فليستخلف من يتم بهم كان ولياً لها [ق / ١٣٠ ب] أم لا ، وإن خرج ولم يستخلف فليستقدمهم أحدهم فيتم بهم ، وأمّا إن أحدث متعمداً أو قهقهه فإنهم يقطعون جميعاً ويبتدئون وقاله سحنون .

قال : وكذلك إن تكلم عامداً ، ولا سجود عليه في صلاة الجنائز .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٨٩) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٧٠) حديث (٤٣٢) من حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها .

قال الألباني : حسن .

(٣) أخرجه النسائي (١٨٤٥) وابن ماجة (١٥٨٢) وأحمد (٥٨٨٩) والطيالسي (٢٥٩٨) وعبد الرزاق (٦٦٧٤) والبيهقي في « الكبرى » (٦٩٥١) وعبد بن حميد (١٤٤٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩١٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

قال الألباني : ضعيف .

قال أشهب : إذا قهقهه إمام الجنازة أو تكلم عامداً فليقدموا [من يتم] (١) بهم بقية التكبير ويبتدئ هو خلف المستخلف .

قال أشهب : وإذا صلوا على الجنازة وهم جلوس أو ركوب فلا تجزئهم وليعيدوا .
قال ابن القاسم : وإذا ذكر الإمام بعد أن صلى على الجنازة أنه جنب أجزأت الصلاة كالفريضة ، وأن القوم لا يعيدون ، وإذا قهقهه الإمام قطع وقطعوا وأعادوا الصلاة .

وإن أحدث أو رجع قدّم من يتم بهم كالفريضة في هذا .
وإن ذكر صلاة نسيها تمادى .

قال أبو إسحاق : وهذا هو الأشبه في المتكلم عامداً [وأما الذى قهقهه ، فإن كان هو الذى أدخل ذلك على نفسه فهو كالتكلم عامداً] (٢) وإن كان غلب من غير شيء أدخله على نفسه فهو الذى فيه الاختلاف ، فقد يمكن أن يقال : إنه لا يفسد الصلاة وقد وقع لابن القاسم : أنه لا يرجع إلى الصلاة ويتم بهم غيره ، ويعيدون صلاة الفريضة .

وأما قول أشهب فى الذى ذكر صلاة نسيها : أنه يتمادى ، فإن قدر أن بقية الدعاء يسير كان صواباً ، كمن ذكر بعد أن صلى ركعة من الناقله أنه يضيف إليها أخرى على أحد القولين ، وإن كان الدعاء يطول فكيف ترك الوقت الواجب عليه ، وهو يقول : إذا ذكر فريضة فى فريضة بعد ركعة إنه يقطع فى الجنازة إذا طالت أخرى أن يقطع ويستخلف على القول الثانى ، إلا أن يقال : إن الجنازة حضر وقتها ، والمذكورة فاتئة ، فإدراكه التى حضر وقتها خير من أن يصلى الفاتئة وتفوته هذه فلا يقدر على قضائها .

ألا ترى أن محمد بن عبد الحكم يقول : إذا كان فى خناق من وقت الصلاة فذكر صلاة فاتئة ، إنه يبدأ بالتى حضر وقتها ، لأنه إن ابتداء بالفاتئة فاتتاه جميعاً ، فكان مصلياً لها فى غير وقتها ، فلأن يصلى التى حضر وقتها فيدركها ثم يصلى الفاتئة خير من أن يفوته جميعاً ، فهذا على القول أن يتمادى على صلاة الجنازة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

فى الصلاة على الجنائز بعد

الصبح وبعد العصر

قال مالك : رحمه الله : ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر الصبح بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وفعله ابن عباس .

قال مالك : فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلون عليها حينئذ ويؤخرون إلى الطلوع أو إلى الغروب ، وفعله عمر بن عبد العزيز .

قال مالك : إلا أن يخافوا عليها فليصلوا عليها حينئذ .

قيل للمالك : فإن غابت الشمس بأى ذلك يبدأون بالمكتوبة أو بالجنائز ؟

قال : أى ذلك فعلوا فحسن .

وقال عنه ابن وهب : إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب ، وإن صلوا عليها قبل المغرب فلا بأس بذلك ، وقاله يحيى بن سعيد .

قال أشهب فى غير « المدونة » : يبدأون بالمغرب لأنها أوجب ووقتها أضيقت ، وأما العصر والصبح فأحبّ إلى أن يبدأوا بالجنائز ، وأما الظهر والعشاء فليبدأوا بما شاءوا إلا أن يخافوا فى ذلك كله على الجنائز فساداً أو فوت الصلاة فليبدأوا بما يخاف عليه ، وإن صلوا على الجنائز عند طلوع الشمس أو عند غروبها فلا إعادة عليهم .

قال ابن القاسم : وإن دفنت فلا يعيدون عليها ، وقد أرخص مالك أن يصلوا عليها فى هذه الساعات إن خيف عليها .

م : وإنما استحبتّ أن يصلى عليها قبل العصر وقبل الصبح لمنع جواز التنفل بعدهما فرأى أن الصلاة عليها حينئذ كالتنفل لقول من قال : إن الصلاة على الميت سنة ، وأما الظهر والعشاء فالتنفل [قبلهما]^(١) وبعدهما جائز ، فلذلك أمرهم أن يبدأوا بما شأوا .

قال علىّ : عن مالك : ولا بأس بالصلاة عليها بالليل ، ولا يصلى عليها إلا فى وقت صلاة .

قال أشهب : ولا أكره الصلاة عليها نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ ، ولم

(١) سقط من ب .

يثبت النهى عن الصلاة حيثئذ ، وقد ثبت النهى عنه عند طلوع الشمس وعند غروبها.

فى تجصيص القبور والبناء عليها

والجلوس والمشى عليها وزيارتها والسلام عليها

وكره مالك تجصيص القبور والبناء عليها بهذه الحجارة التى يبنى عليها .

م : وإنما كره ذلك لنهيه عليه السلام عن تقصيص القبور والتقصيص : الجير ، ولأن ذلك [ق/ ١٠١ / أـجـ] من زينة الدنيا وتفاخرها ، والميت غير محتاج إلى ذلك .

قال فى « العتبية » : وأكره المساجد المتخذة على القبور .

ومن « المدونة » : وروى ابن وهب : عن بكير بن سواده : أن القبور كانت تسوى بالأرض وأن أبا زمعة - صاحب النبى ﷺ - أمر بتسوية قبره إذا مات .

قال ابن حبيب : وروى جابر أن النبى ﷺ نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص ، ويروى تجصص - يعنى : تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، وفعله عمر بن الخطاب .

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يوضع فى طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : لا بأس به فى الحجر والعود يعرف الرجل به قبره وليه ما لم يكتب ، ولأرى قول [ق / ١٣١ ب] عمر : « ولا تجعلوا على قبرى حجراً » إلا أنه [ق / ١١٠ أ] أراد من فوقه على معنى البناء .

ابن حبيب : ولا بأس بالجلوس على القبور وإنما نهى عن الجلوس عليها للذاهب للغائط والبول ، كذلك فسر مالك وخارجه بن زيد .

وقد روى ذلك مفسراً للنبى ﷺ ، وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يتوسدها ويجلس عليها ، ولا بأس بالمشى على القبر إذا عفا ، فأما وهو مستم والطريق دونه فلا أحب ذلك ، فإن فى ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقاً .

وقد روى للنبى ﷺ النهى عن ذلك .

ومن « المجموعة » : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : نهى النبى ﷺ عن

ذلك ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك أحد ولم يقل إلا خيراً لم أر به بأساً وليس من عمل الناس .

قال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وكان يقول : « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله [المستقدمين] (١) منا والمستأخرين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » (٢) ، ويدل على السلام على القبور ما مضى من السنة في السلام على قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وقد قدم ابن عمر من سفره ، وقد مات أخوه عاصم ، فذهب إلى قبره ودعا له واستغفر له .

قال غيره : ورثاه فقال :

| | |
|------------------------------|-------------------------------|
| فإن بك إخوان وفائض عبدة | جرين دماً من داخل الجوف منفعا |
| تجرعتها في عاصم واحسبتها | وأعظم منها ما أخشى تجرعا |
| فليت المنايا كنّ خلفن عاصماً | فعرشنا جميعاً أو ذهبن بنا معا |
| دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت | تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا |

في المرأة تموت حاملاً هل يبقر بطنها على جنينها ،

أو يبقر بطن من ابتلع ما لا ثم مات

قال ابن القاسم : ولا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها .

قال ابن القرظي : ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (٣) ولو قدر النساء على استخراجه برفق من [محل] (٤) الولد كان حسناً .

م : وهذا من قوله يرد ما استدل به ، لأنه إذا كان الواجب أن يتسرك جنينها في بطنها حتى تضعه يوم القيامة فلا يخرج منها بوجه .

وقال سحنون : سمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان أمراً معقولاً ، معروفاً

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٢٠٣٧) وأحمد (٢٥٨٩٧) وابن حبان (٧١١٠) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة الحج (٢) .

(٤) في أ : مخرج .

لحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منه .

قال محمد بن عبد الحكم : رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقورة .

قال سحنون : وكذلك يبقر على دنانير في بطن الميت ، وقال مثله أصبغ في «العتبية» .

قال ابن القاسم : وكذلك إذا ابتلع جوهرة لنفسه ، أو ودیعة عنده لخوف لصوص ثم مات ، فإنه يشق جوفه ويستخرج ذلك منه .

قال ابن حبيب : وهذا عندي غلط شديد ، ولا يشق على [كل] (١) حال .

قال : وإن كانت جوهرة تساوى ألف دينار وأضعاف ذلك .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : « كسر عظام المؤمن ميتاً ككسره حياً » (٢) يعنى : فى الإثم والحرمة ، ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وجنينها يضطرب فى بطنها ، أيشق لاستخراج جينها ؟ ، فكلهم قال : لا .

ولكن يستأنى بها حتى يموت ، فكيف يشق لجوهرة أو دنانير .

م : والصواب عندنا ما قاله سحنون وأصبغ ، لأن الميت لا يؤله ذلك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي أو أعمى فى بئر ، وقطعها من غير هذا فيه إثم ولكن أبيع ذلك لإحياء نفس مؤمنة ، فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذى يتحقق موته لو ترك ، والواقع فى بئر قد يحيى لو ترك إلى فراغ الصلاة فكان البقر أولى .

وأما احتجاجه بقول عائشة - رضي الله عنها - فيحمل ذلك إذا فعله عبثاً ، وأما لما هو أوجب منه فلا ، ألا ترى أن الحى لو أصابه أمر فى جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن إثماً فى فعل ذلك بنفسه ولا الأب فى ولده وعبده إن فعله بهم

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (٥٦٣) موقوفاً .

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦) وأحمد (٢٤٧٨٣) وابن حبان (٣١٦٧) والدارقطنى (٣ / ١٨٨) وعبد الرزاق (٦٢٥٦) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٨٧١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٧ / ٩٥) وهناء فى «الزهد» (١١٦٩) وابن سعد فى «الطبقات» (٨ / ٤٨٠) من حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً .

قال الألبانى : صحيح .

جبراً مع أن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، والله أعلم بالصواب .

قال أبو إسحاق : وأما إذا ذكروا بعد الدفن أنهم نسوا فى القبر كيساً أو ثوباً لرجل ، فإن كان بحدثنان ذلك فتحوا القبر وأخرجوا ذلك ، وإن طال ذلك وشاءوا أن يعطوا لصاحب الثوب قيمته فذلك لهم ، وإلا فلهم أن ينشوه .

قال سحنون : ولو ادعى رجل أن الثوب الذى على الكفن له وقد دفن ، أو كان خاتماً أو دنائير ادعى بها فإن كان ذلك يُعرف أو أقر له به أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميت جعل له سبيل إلى إخراج ثوبه .

وكذلك الخاتم والدنائير .

وإن كان الثوب للميت ، فإن كان نفسياً فليخرج ، وإن لم يكن كثير الثمن فليترك .

وإن كان لغير الميت فلصاحبه كشفه عنه وأخذ ثوبه ، نفسياً كان أو غيره .

قال عيسى : عن ابن القاسم : إذا دفن فى ثوب ليس له فلينبش لإخراجه لربه ، إلا أن يطول أمره ، ويروح الميت فلا أرى لذلك سيلاً .

وإذا مات الميت فى البحر .

فقال ابن القاسم : إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه فى البر من يومهم ، وإن يتسوا من ذلك غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر ولا يحبسوه .

قال ابن حبيب : ويلقونه فى أكفانه مستقبل القبلة محرقةً على شقه الأيمن .

قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ : ولا يثقلوا [ق / ١٣٢ ب] رجليه [(١)] من لا يعرف ، وحق على من وجدته على [(٢)] وقيل : يثقل [(٣)] بشيء إذا رمى فى الماء .

تمت مسائل الجنائز من « المدونة » وما يتعلق بها من غيرها ، وبقي من مسائل

(١) بياض فى أ ، ب .

(٢) بياض فى أ ، ب .

(٣) بياض فى أ ، ب .

الجنازات أبواب لا يستغنى عن معرفتها وأنا أذكرها ليكمل الكتاب بها إن شاء الله تعالى.

فى توجيه الميت وتلقيه وإغماضه

ووضعه فى قبره والتعزية لمصيبته [ق / ١١١]

ومن « الواضحة » : قال مالك : ولا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك .

ابن حبيب : وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من السلف .

وقال مالك فى « المجموعة » : وما علمته من الأمر القديم ، وينبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة .

ابن حبيب : ولا [أحب] (١) أن يوجه إلى القبلة إلا أن يغلب أو يعاين وذلك عند إحداد نظره أو شخوص بصره [وينبغى أن يلحقن لا إله إلا الله ويغمض [ق / ١٠٢ / أجد] بصره] (٢) إذا قضى ، وروى أن النبى ﷺ أمر بذلك وروى أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرم على النار » (٣) ويستحب أن يقال عنده حين يحضر : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب .

قال غيره : الإغماض سنة ، أغمض النبى ﷺ أبا سلمة ، وأغمض أبو بكر رسول الله ﷺ .

قال مالك : ولا بأس أن يغمضه الحائض والجنب .

ابن حبيب : ويستحب أن يقال عند إغماضه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه [موته] (٤) ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما

(١) فى ج : أختار .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٢٠٨٧) والحاكم (١٢٩٩) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ١١٢) حديث (٢٢١) والبيهقى فى « الشعب » (٩٤) من حديث معاذ رضى

الله عنه ، وصححه الحاكم ، والحافظ ابن حجر ، والألبانى .

(٤) سقط من أ .

خرج إليه خيراً مما خرج منه .

ويستحب أن لا يجلس عنده إذ أحضر إلا أفضل أهله وأحسنهم هدياً وكلاماً وأن يكثر له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعي له ، وأكره أن يحضره الحائض والكافر ، وأن يكون عليه أو قربه ثوب [غير] (١) طاهر ، ويستحب له أن يقرب منه رائحة طيبة من بخور أو غيره ، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه يس أو غيره، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه ، وقال : إنما أكره أن يعمل ذلك استئناً .

وقال في « المجموعة » و « العتبية » : ليس القراءة عنده والإجمار من عمل

الناس .

فصل

ومن غيره : ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبل القبلة لقوله عليه السلام : « أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » (٢) وقد روى عن السلف أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم ، ولأن الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيجب أن يوجه إليها بعد وفاته ، فإن لم يقدر جعلت رجلاه إلى القبلة واستقبلها بوجهه كالمريض الذي يوجه إلى الصلاة ، واللحد أفضل من الشق إلا لضرورة لقوله عليه السلام : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (٣) واللحد له ﷺ وكذلك السلف وعليه عمل الأمة .

م : وهو أن يحفر له تحت الجرف في حائط القبلة .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه الحاكم (٧٧٠٦) والبيهقي في « الكبرى » (١٤٣٦٥) والحاثر في « مسنده » (١٠٧٠) والطبراني في « مسند الشاميين » (١٤٣٢) وعبد بن حميد (٦٧٥) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٢٠) وابن سعد في « الطبقات » (٣٧٠ / ٥) والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ١٦٩) وابن عساكر في « تاريخه » (٥٥ / ١٣٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

قال الألباني : ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤) والطبراني في « الكبير » (١٢٣٩٦) والبيهقي في « الكبرى » (٦٥٠٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم .
قال الألباني : صحيح .

فصل

قال ابن حبيب : وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كبير وجاء : « أن الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى »^(١) وروى أن النبي ﷺ كان إذا عزى قال : « بارك الله لك فى الباقي وأجرك فى الفانى »^(٢) ، وعزى عليه السلام امرأة فى ابنها فقال : « إن الله ما أخذ شىء عنده وله ما أبقي ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبى واصبرى فإنما الصبر عند أول الصدمة »^(٣) ، وكان ابن سيرين [يقول :]^(٤) أعظم الله أجرك وأعقبك عقباً نافعاً فى دنياك وأخرأك .

قال مكحول : أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عقباك وغفر لمثواك وكل واسع .

قال غيره : وأحسن التعزية ما جاء به الحديث : « أجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم [منها خيراً] »^(٥) إنا لله وإنا إليه راجعون « وأصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا أن يعزوه عند بئر له فدخل وأغلق الباب وقال : إنا لا نعزى فى النساء .

وفعله عبد الملك فى وفاة ابنته .

ولغير ابن حبيب عن مالك : أنه قال : إن كان فبالأم .

وقال غيره : وكل واسع ، وقد قال النبي ﷺ ليعزى المسلمون فى مصابهم بالمصيبة وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة للمصالح مصيبة .

قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبر .

قال ابن حبيب : ذلك واسع فى الدين ، فأما الأدب فيعزى الرجل عند منزله .

(١) تقدم .

(٢) الذى وقفت عليه هو أن أيوب بن بشير بن كعب عزى سليمان بن عبد الملك فى ابنه فقال : أجرك الله يا أمير المؤمنين فى الفانى ، وبارك لك فى الباقي .

أخرجه ابن أبى الدنيا فى « الاعتبار » (٢٢) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٤٥٧ / ٣) وابن عساکر فى « تاريخه » (١٠ / ٨٧) .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد بلفظ مقارب .

(٤) سقط من ب .

(٥) فى أ تقديم وتأخير .

في بقاء الروح وذكر النفس والروح وفتنة القبر

قال أبو محمد: ومن قول أهل السنة وأئمة الدين في الأرواح أنها باقية، فأرواح أهل السعادة منعمة إلى يوم الدين، وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم يبعثون.

قال الله سبحانه في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ (١) وهذا والذين من خلفهم يعدّ في الدنيا وقال في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وهذا قبل قيام الساعة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿فِيْمَسْكِ الَّتِي كَفَىٰ عَلَيْهَا الْوَمُوتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٣) ولم يقل: فيميت التي قضى عليها [ق / ١٣٣ ب] الموت فوفاة الأنفس والأرواح قال الله عز من قائل: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ (٤) وذلك في زوال الروح عن الجسد، وقال في الكفرة والملائكة ﴿بِأَسْطُورِ أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٥) ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم، وقال الله تعالى في قول من قال من الموتى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (٦) وهذا قول الروح، وإذا كان الشهداء قبل يوم القيامة أحياء يرزقون فكذلك لا يمنع من سعد بطاعته أن تكون روحه منعمة ويتفاضلون في الدرجات.

وقد تضافرت الأخبار بتنعيم أرواح المؤمنين قبل القيامة، وأنها تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش، وأنها تعلق في شجر الجنة، يقول: تأكل كما قال في الشهداء: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ (٧) وهذا لا يدفعه إلا زائغ ملحد، وأما حديث: «في حواصل طير خضر» (٨) فليس بصحيح، والصحيح ما ذكرنا مما يؤيده القرآن، ولأن الروح لا ترجع إلا إلى جسده الذي كان فيه، ولذلك جاء في الخبر في النفخ

(١) سورة آل عمران: (١٦٩ - ١٧٠).

(٢) سورة غافر (٤٦).

(٣) سورة الزمر (٤٢).

(٤) سورة الأنعام (٦١).

(٥) سورة الأنعام (٩٣).

(٦) سورة المؤمنون (٩٩).

(٧) سورة آل عمران (١٦٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود وأخرجه أبو داود (٢٥٢٠) وأحمد

(٢٣٨٨) والحاكم (٢٤٤٤) وأبو يعلى (٢٣٣١) من حديث ابن عباس.

فى الصور : «لتخرج منه الأرواح كل روح إلى جسده» (١) .

واختلف فى النفس والروح ، فقيل : إنهما اسمان لمعنى واحد ، وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا منهم سعيد بن محمد الحدّاد ، وذكر أصبغ : عن ابن القاسم فى «العتبية» وغيرها : أنه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول : بلغنى أن للروح جسداً ويدين ورجلين ورأساً وعينين يسُل من الجسد سلاً .

وفى رواية ابن حبيب : عن أصبغ عن [ق / ١١٢ / ١] ابن القاسم عن عبد الرحيم : أن النفس هى التى لها جسد مجسد .

قال ابن حبيب : وهى فى الجسد كخلق مركب عليه خلق وكخلق فى جوف خلق تسل من الجسد بصورتها ويبقى الجسد جثة ، والروح هو النفس الجارى الداخل والخارج ولا حياة للنفس إلا به ، والنفس هى التى تلد وتفرح وتألم وتخزن وتعقل وتسمع وتبصر وتتكلم ، والروح لا تلد ولا تألم ولا تعرف شيئاً ، والنفس هى التى ترى فى منامها وتقبض عند النوم فمن انقضى أجله اتبع نفسه روحه فى المنام فكان ذلك توفيه ، ثم تصير الأرواح والأنفس بعد الموت شيئاً واحداً وإنما تتميز فى الأجساد ، فإذا انقضى الأجل تبع الروح النفس فصارت كلها أرواحاً عند الله تعالى قال : ﴿وَأَلْبِيْكُمْ لَمَ تَمَتَّ فِيْ مَنَامِهَا﴾ (٢) هى التى ترجع إلى جسدها إلى تمام أجلها ومنه قول النبى ﷺ عند المضجع : « اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك » (٣) ومنه قوله تعالى : ﴿فِيْمَسْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْآخِرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٤) فليست تموت الأنفس والأرواح وإنما تموت الأجساد وتخرج النفس ثم هى حية عند الله تعالى إلى يوم القيامة .

الفصل [٥]

ابن حبيب : وفتنة القبر وعذابه قوى عند أهل العلم ، والسنة ، وإنما يكذب به

(١) أخرجه الحاكم (٨٧٧٢) والبيهقى فى « الشعب » (٣٥٣) وإسحاق بن راهويه فى

«مسنده» (١٠) ومحمد بن نصر فى « تعظيم قدر الصلاة » (٢٧٣) .

(٢) سورة الزمر (٤٢) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سورة الزمر (٤٢) .

(٥) سقط من ج .

زنديق ، ومن لا يؤمن بالبعث بعد الموت وروى أن النبي ﷺ قال : « إذا قبضت النفس عرج بها إلى السماء حتى توقف بين يدي الجبار فإن كانت من أهل السعادة أمر الله تعالى الملائكة يذهبون بها فيرونها مقعدها من الجنة وما أعد لها من النعيم ، وإن كانت من أهل الشقاء أروها مقعدها من جهنم وما أعد الله لها فيها من العذاب ، ثم يذهبون بها قدر ما فرغ من غسل الجسد وكفنه فيدخلون ذلك الروح بين الجسد والكفن فما يتكلم أحد بشيء إلا وهو يسمعه إلا أنه من المراجعة ممنوع ، فإذا وضع في قبره وواروه سمع خفق نعالمهم ونفضهم أيديهم من التراب ثم يأتيه فتانا القبر منكر ونكير ملكان [ق / ١٠٣ / أجا] أسودان أزرقان يطلن في شعورهما وينحطان الأرض بأنيابهما ، معهما أرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوها » ، قال رسول الله ﷺ : « وهى أهون عليهما من هذا ورفع شيئا من الأرض فيسألانه عن ربه وعن نبيه ودينه فيثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين » .

قال ابن حبيب : ثم يذهب بروح المؤمن بعد فتنة قبره إلى عليين ، وفيها تجتمع أرواح المؤمنين فهى فى صور طيور بيض تذهب فى الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها وترى مقعدها ومثواها من الجنة إلى يوم القيامة بالغدوة والعشى ، ثم تأوى إلى جنة المأوى لأن أرواح المؤمنين تأوى إليها ، ويبقى جسد المؤمن فى قبره رميماً إلا من أكرمه الله من المؤمنين كإكرام أنبيائه ، فلا تنقص الأرض من أجسادهم شيئا والأنبياء - عليهم السلام - أول من يخرج من الأرض يوم البعث ، وأما الكافر فترد روحه بعد عذابه إلى سجين وهى شجرة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع أرواح الكفار والأشقياء الفجار فى جوف طيور سود تعرض على النار بالغدوة والعشى إلى يوم القيامة ، ويبقى جسده فى قبره رميماً ومنهم من حفر عنه فوجد رماداً قد احترق فى قبره وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تأوى إلى جنة المأوى مكرمة من الله تعالى لها ولذا أمر النبي ﷺ بالتسليم على القبور وزيارتها ، وأما أرواح الأشقياء فمحبوسة فى سجين لا يؤذن لها فى إطلاع قبورها تضييقاً من الله تعالى عليها ، فإذا كان يوم القيامة جمعت الأرواح [ق / ١٣٤ ب] كلها فأدخلت فى الصور ، والصور مثقوب على عدد الأرواح كلها فإذا نفخ فيه نفخة المبعث خرج كل روح من ثقبه فى فور واحد فتنشر ما بين السماء والأرض كأنها النحل ، ثم تذهب إلى أجسادها وقد أنبتها الله تعالى فتأتى كل روح

إلى جسدها وقد ألهمها الله سبحانه وتعالى معرفته فتدخل فيه من منخره فتدب في جسده فإذا هم أحياء فيتبعون صوت نفخة الصور فهو قوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ ﴾ (١) فذلك البعث والحشر إلى الله تعالى لفصل القضاء وهو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (٦٨) وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

كمل كتاب الجنائز وبتمامه تم الجزء الأول من « الجامع » لابن يونس ، ويتلوه فى الثانى كتاب الصيام بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه الجزيل عشية الثلاثاء الثانى والعشرين من شهر الله جمادى الثانى من عام ثمانية وتسعين ومائة وألف بالبلاد والذي فيه اللهم تقبله وانفع به وارحم كاتبه وأمره بالكتابة دنيا وأخرى إنك جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا [ق / ١٣٥ ب] .

(١) سورة طه (١٠٨) .

(٢) سورة الزمر (٦٨ - ٦٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كتاب الصيام

وهو الجزء الثانى من جامع الإمام أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس ، رحمه الله تعالى ورضى عنه ونفعنا به وبعلمه أمين .

وصيام شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان المكلفين المقيمين لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) إلى قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) وقال النبى عليه السلام : « بنى الإسلام على خمس » (٣) فذكر صيام شهر رمضان ولا خلاف فيه أبدا .

والصيام فى اللغة : الإمساك ومنه قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (٤) أى نذرت إمساكاً عن الكلام ، وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهى : الرؤية ، والشهادة عليه ، فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً فأما الرؤية فللقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (٥) ، ولأن الرؤية من مقطوع به وما سواها مظنون ، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمحقق أولى ، وأما بالشهادة فلورود الأخبار بذلك ، وإجماع الأمة عليه ، فإن لم يوصل إلى ذلك أكمل شعبان ثلاثين لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً » (٦) وفي حديث آخر : « فإن [ق / ١١٣ / ١] غم عليكم فاقدروا له » (٧) والإقذار هو التمام .

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) سورة مريم (٢٦) .

(٥) أخرجه البخارى (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٦) السابق .

(٧) أخرجه مالك (٦٣١) والبخارى (١٨٠١) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضى

الله عنهما .

قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (١) الآية أى تمامًا .

قال ابن أبى زمنين فى قوله عليه السلام : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » يعنى : التبس العدد وليس من باب الغيم ، ولو كان كذلك لقال : فَإِنْ غِيمَ عَلَيْكُمْ ، هكذا فسره بعض أهل اللغة .

وقال أشهب : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ غَمَّ [عَلَيْكُمْ] (٢) هلال شوال فَأَكْمَلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وفروضه ثلاثة : تبييت الصوم ، والنية لرمضان ، وإمساك طرفى المفترض ، أى يكف عن الأكل والشرب وقرب النساء من لدن طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

فأما تبييت الصوم فلقوله ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » (٣) .
وأما النية فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٤) ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٥) وقد تقدم شرح ذلك وأما الإمساك فلقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٦) كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (٧) .

يريد : قاربن بلوغ أجلهن ، فلا فرق بين أول [الليل] (٨) وآخره ، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل ، فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار ، ودل بذلك أيضاً أن لا صيام إلا لمن بيته ، لأنه إذا لم يجزئه بدء الصيام بعد

(١) سورة الطلاق (٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) والنسائى (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارمى (١٦٩٨) وأحمد (٢٦٥٠٠) وابن خزيمة (١٩٣٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٦٩٦) والطبرانى فى « الكبير » (٢٣ / ١٩٦) حديث (٣٣٧) من حديث حفصة رضى الله عنها .

قال الألبانى : صحيح .

(٤) سورة البينة (٥) .

(٥) أخرجه البخارى (١) من حديث عمر رضى الله عنه .

(٦) سورة البقرة (١٨٧) .

(٧) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٨) فى أ : اليوم .

مضى شىء من النهار لم يجد بدأً أن يكون انعقاد الصوم إلا قبل أوائل أجزاء النهار .
وقال النبى ﷺ : « من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) أسنده
ابن وهب وغيره .

قال ابن القاسم : قال مالك : ومن يبيت الصوم أول ليلة من رمضان أجزاءه من
بقيته وكنك من نذر صوم شهر بعينه أو شهور متتابعة أجزاءه البيات أول ليلة .

وقال الشافعى : لا يجوز حتى ينوى لكل يوم منفرداً ، ودليله : أنه صوم فوجب
أن ينوى لكل يوم كالقضاء والنذر ، ولأن كل يوم منفرد بنفسه لا يتعدى إفساده إلى
غيره ، ودليله : الآيتان ، ودليلنا : قوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له » (٢) فلما جاز التبييت من الليل لأول يوم وبينه وبين اليوم كله مهلة وجزء
من الليل يفطر فيه فكذلك اليوم الثانى والثالث وسائر الشهر ، وقد قال ﷺ : « وإنما
لكل امرئ ما نوى » (٣) وهو قد نوى صيام الشهر كله ، وأما تشبيهه بالصلاة فهو غير
لازم ، ولأن الصلاة النية فيها مفارقة لها ، وفى الصوم يجوز أن يكون بينهما تراخ ،
إذ لو لزم أن تكون [النية] (٤) مقارنة لأول النهار ولم يجز الصوم إلا لمن كان متبهاً
قبل الفجر إلى ما بعده لأدى ذلك إلى الحرج ، ولم يجعل الله علينا فى الدين من
حرج ، فلما جاز التراخى فى اليوم الأول جاز فيما بعده .

وأما تشبيهه بالقضاء والنذر فغير لازم أيضاً لأن ذلك يجوز تفريقه فلما جاز له أن
يفطر اليوم الثانى احتاج إلى تجديد النية له ، وكذلك الثالث والرابع ، ولما كان
رمضان لا يجوز فطر شىء منه أجزاءه النية له كله كالיום الواحد ، وكذلك كل صوم
متتابع وهذا بين ، وبالله التوفيق .

قال فى سماع ابن القاسم : وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبداً فذلك يجزئه من
تجديد نية التبييت فيه لكل يوم .

قال فى « المختصر » وفى « كتاب ابن حبيب » : وكذلك من شأنه صوم يوم بعينه
أو شأنه سرد الصيام ليس عليه التبييت لكل يوم .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من ب .

وقال الأبهري : يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه [ق / ١٠٤ / أج] أو سرد الصيام استحساناً ، والقياس أن عليه التبييت كل ليلة لجواز فطره ، ويحتمل أن مالكا - رحمه الله - أراد بقوله فيمن شأنه صيام يوم بعينه أو سرد الصيام أى شأنه لنذر كان نذره ، فإذا كان ذلك بنذر أجزأته النية الأولى فيه ، إذ لا يجوز له فطره ، والله أعلم .

ومن « العتبية » : قال موسى عن ابن القاسم عن مالك : لا يجزئ الصيام فى السفر فى رمضان إلا بنية فى كل ليلة لجواز الفطر له .

قال محمد بن الجهم : والذى يقضى رمضان عليه التبييت فى كل ليلة .

قال أبو محمد : ويتبين لى أن من سافر فى رمضان ثم قدم أن عليه أن يستأنف التبييت ، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض ثم يفيق .

وقد قال مالك فى المعتكفة : إذا خرجت للحيض ثم طهرت نهاراً فلا تعتد بيوم تطهر فيه ولكن ترجع إلى المسجد إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوى الصيام وتدخل حين [ق / ١٣٦ ب] تصبح فيجزئها ، فقوله : وتنوى الصيام دليل أن من مرض ثم أفاق أنه يستأنف التبييت .

فى الفطر والفجر والسحور فى رمضان أو غيره

قال مالك رحمه الله : ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض فى الأفق لا بالبياض الظاهر قبله .

قيل لابن القاسم : ما الفجر عند مالك ؟

قال : سألنا مالكا عن الشفق ما هو ؟

فقال : هو الحمرة .

قال مالك : وإنه ليقع فى قلبى وما هو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع ، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل ، فكما لا يمنعه ذلك من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض فى الأفق فكذلك البياض الذى يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلى العشاء .

وقول مالك : « وما هو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب » يريد : أنه لم يفكر فى

صورة الفجر ، وإنما فكر فى الاحتجاج بالفجر الأول على مخالفته فى صلاة العشاء الذى يقول : لا يصلى العشاء حتى يذهب البياض الباقي بعد الحمرة ، وذلك أنه ومخالفه يقولان : لا حكم للفجر الأول وهو بياض قبل البياض المعترض فى الأفق .
وقال مالك : فكذلك ينبغي أن يكون البياض الباقي بعد الحمرة لا حكم له ، فلا يمنع مصلياً أن يصلى العشاء .

وقد عبر بعض البغداديين عن ذلك فقال : لما وجدنا ثلاث طوابع تلى النهار وهى : الفجر الأول والفجر الثانى وطلوع الشمس ، وثلاث غوارب تلى الليل وهى : غروب الشمس والشفق الأول والشفق الثانى ، فلما اتفقنا على أن الاعتبار بالطالعة الوسطى فوجب أن يكون الاعتبار أيضاً بالغاربة الوسطى ، والله أعلم .

فصل

ومن السنة أن يعجل الفطر عند غروب الشمس ولا يؤخر ، وأن يؤخر السحور لقول النبى ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (١) وروى أنه ﷺ كان يتسحر ويقوم لصلاة الغداة ، قال أنس : كان بين ذلك قدر خمسين آية (٢) وفى الحديث : « إن من عمل النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور » (٣) .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك فى الفجر [ق / ١١٤ / أ ١] ومن عجله فواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته .

وكره مالك لمن شك فى الفجر أن يأكل .

قال مالك : ومن أكل فى رمضان ثم شك أنه يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ، إذ لا يرتفع فرض بغير يقين .

قال ابن حبيب : وإن كان قد روى عن ابن عباس فيمن شك فى الفجر « فليأكل

(١) أخرجه مالك (٦٣٤) والبخارى (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٠) ومسلم (١٠٩٧) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٠٢٩) و « الصغير » (٢٧٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٢١٦١) وابن عدى فى « الكامل » (٥ / ٣٤٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
ضعفه البيهقى ، وابن حجر ، والهيثمى ، والألبانى .

حتى يوقن به « ، وهو القياس لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) وهو العلم به ، وليس الشك بعلم به ، ولكن الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك .

قاله مالك : فإن أكل بعد شكه فعليه القضاء استحباباً ، إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيكون واجباً .

قال أشهب في « المجموعة » : من أكل أو شرب أو جامع وهو شاك في الفجر فإنما عليه القضاء .

وذكر عن أبي عمران في قول ابن حبيب : « إنما عليه القضاء استحباباً أنه خلاف لقول مالك ، بل القضاء عليه واجب لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ، ولأن من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً إنما بينى أمره على اليقين ، وكذلك هذا إذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبل الفجر أو بعده فيحمل أمره على أنه أكل بعده فوجب عليه بذلك القضاء إيجاباً لا استحباباً ، ولم يكن عليه كفارة لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وروى عن بعض الأندلسية أنه إن أفطر شاكاً من غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة بخلاف أكله وهو شاك في الفجر .

وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما إلى أن ذلك سواء وليس عليه إلا القضاء في الوجهين لأنه غير منتهك لحرمة الشهر .

قال مالك : ومن أكل في قضاء رمضان وشك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ، إذ لا يرتفع فرض بغير يقين ، وهذا الصواب .

قال ابن حبيب : ويجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع . قال : وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله ، فإن لم يكن عنده عدل ولا عارف فليقض ، وإن كان في قضاء رمضان فليقض ، ومباح له أن يفطر ذلك اليوم أو التمادى .

قال : وإن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه وينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخص الواطئ بعد ذلك ، قاله ابن القاسم .

وقال ابن الماجشون : أما في الوطء فليقض لأن إزالة الفرج جماع بعد الفجر

كتاب الصيام/ فى الفطر والفجر والسحور فى رمضان... —————
ولكنه لم ينتهك ولم يتعمد فلذلك لم يكفر ، ولا شىء عليه فى الطعام لأن إخراج
ليس بأكل .

وقال ابن القصار : إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فلبث قليلاً متعمداً ثم أخرجه
أن الكفارة تلزمه مع القضاء .

وقال مالك : ومن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه فإن كان فى تطوع فلا
شىء عليه ولا يفطر بقية يومه ، فإن فعل قضاءه ، وإن كان صومه هذا من نذر أو جبه
على نفسه مثل قوله : لله على صوم عشرة أيام متتابعة ، بغير عينها ، فتابه ذلك بعد
أن صام بعضها ترك الأكل فى بقية يومه وقضاه ووصله بصومه ، فإن لم يصله أو
أفطر باقى يومه ابتداءً ، وإن تاب به ذلك فى أول يوم منها فإن شاء أفطره وابتدأ صوم
عشرة أيام ولا أحب له أن يفطر ، فإن فعل فإنما عليه عشرة أيام أحدها قضاء ذلك
اليوم .

قال ابن القاسم : وإن كانت أياماً بعينها أو شهراً بعينه نذره فصام بعضها ثم
تسحر بعد طلوع الفجر ولم يعلم أو أكل ناسياً فليتماد [على صومه ويقضى يوماً] (١)
مكانه .

قال : فإن تاب به ذلك فى رمضان فليتم صومه ويقضى يوماً آخر أيضاً .

قال : وإن كان فى قضاء رمضان ، فإن أحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه ،
وأحب إلى أن يتمه ويقضيه .

قال : وإن كان فى صوم فظاهر أو قتل نفس مضى فى صيامه وقضى ذلك اليوم
ووصله بصيامه ، فإن لم يصله بصيامه استأنف الصوم .

يريد : وكذلك إن نسى أن يصله فإنه يستأنف للصوم لأنه بيت الفطر فى اليوم
الذى يلى صومه فهو بخلاف من بيت الصوم وأكل فى النهار ناسياً وقد قال مالك
فيمن حلف بالطلاق ليصوم من غداً فبيت الصوم ثم أكل ناسياً : أنه يتمادى على
صومه ولا حنث عليه .

يريد : ولو بيت الفطر ناسياً يمينه فأفطر ثم علم فأمسك لم ينفعه ذلك وحنث ،
ولأن أهل العلم أجمعوا أنه إن نسى النية بطل صومه ، واختلفوا إن أكل ناسياً .

(١) سقط من ب .

ومن « المدونة » : وذكر مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أفطر يوماً من رمضان في يوم غيم [رأى] (١) أن قد غابت الشمس ثم قيل له : قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : « الخطب يسير وقد اجتهدنا » (٢) .

قال : يريد بالخطب : القضاء ، وإلى هذا ذهب الحنفى والشافعى ، وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن لا قضاء [ق / ١٣٧ ب] عليه ، وكذلك إذا أكل بعد الفجر يظنه قبله .

ودليلهما : قوله ﷺ : « حمل عن أمتى الخطأ والنسيان .. » (٣) ولحديث عمر فإنه قال : « والله لا نقضى » فلم ينكر عليه أحد .

ودليلنا : أن النبى ﷺ نزل به مثل [ذلك] (٤) فأمرهم أن يقضوا يوماً مكانه ، لأنه أكل نهاراً في رمضان فأشبهه العامد وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » (٥) فمحمول على رفع الإثم [ق / ١٠٥ / أ ج] ، وما روى من قول عمر « والله لا نقضى » فمحمول - إن صح عنه - أن يكون ذلك مذهباً لعمر ، والسنة مقدمة عليه .

ومن « المدونة » : قال يحيى بن سعيد فيمن وطئ أو أكل في رمضان ناسياً : أنه يتم صومه ويقضى يوماً مكانه ، وقاله مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعى فيمن أكل ناسياً : لا قضاء عليه .

ودليلهما : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » (٦) .

(١) فى أ : إلى .

(٢) أخرجه مالك (٦٧٠) والشافعى (٤٦٨) وعبد الرزاق (٧٣٩٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٧٠٢) .

(٣) تقدم .

(٤) فى ج : هذا .

(٥) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٧٨٠٦) وضعفه .

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢ / ١٨٧) والطبرانى فى « الأوسط » (٥٣٥٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٨٦٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، بسند ضعيف .

وروى أنه قال : « لیتم صومه ، فإن الله أطعمه وسقاه » (١) ولأنه أكل ناسياً فى الصوم فأشبهه ما لو أكل فى صوم [يوم] (٢) التطوع ، وكمن تكلم فى صلاته ناسياً ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣) وهذا غير متم له ، ولأن الأكل عامداً تجب فيه الكفارة كالوطء [عامداً] (٤) فوجب أن يكون على الساهى القضاء كالوطء ساهياً ، ولأنه مكلف حصلاً أكلاً فى نهار رمضان فأشبهه العامد بالقضاء ، ولأن السهو نوع من الأعذار فلم يمنع القضاء ، أصله المرض ، ولأن الإمساك أحد أركان الصوم فكان تركه سهواً كتركه عمداً أصله النية .

فإذا ثبت هذا فما روه من الحديث غير ثابت عندنا ، ولا حجة لهم فى الحديث الثانى ، لأنه ليس فيه أن لا قضاء عليه ، وأما احتجاجهم بالتطوع فهو بخلاف الفرض ، إذ لا كفارة فى عمده ، وأما احتجاجهم بالكلام فى الصلاة فالكلام غير مناف للصلاة لأنه لو تكلم عامداً لإصلاح الصلاة لم تبطل صلاته ، والأكل مناف للإمساك وكما [ق / ١١٥ أ] أن الحدث مناف للصلاة وعمد ذلك وسهوه يبطلها ، فكذلك الأكل عمده وسهوه يبطل الصوم ، وإنما يرتفع عن الساهى المأثم والكفارة لقوله ﷺ : « حمل عن أمتى الخطأ والنسيان » (٥) لأن الكفارة لرفع الإثم ، فإذا لم يكن إثم فلا كفارة .

وبالله التوفيق ، وليس قصدنا هذا الباب وإنما نذكر بعض مسائل لثلا يخلو الكتاب من هذا المعنى .

فى الصوم والظفر والهلال والشهادة فيه ومن رآه وحده

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٦) ونهى الرسول ﷺ عن الصوم والظفر إلا للأهله وقال : « الشهر ثلاثون وتسع وعشرون » (٧) وقال : « فإن حال دون منظره غمام فأتوا العدة ثلاثين » (٨) ، وقال :

(١) أخرجه البخارى (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤) سقط من ب .

(٥) تقدم .

(٦) سورة البقرة (١٨٩) .

(٧) أخرجه مسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٨) تقدم .

« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » (١) ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت دخول رمضان ، وليس إلا بالرؤية أو بالشهادة أو إكمال العدة .

وقال على بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « إِذَا شَهِدَ فِي الْهَلَالِ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا » أو قال : « فَأَفْطَرُوا » .

قال مالك : ولا يجوز في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد ، وإن كان عدلاً فإن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان .

قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته .

قال مالك : ولا يصام ويفطر ويقام الموسم إلا بشهادة رجلين حريين مسلمين عدلين على رؤية الهلال .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فإن كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد ، وإن كان مكشوقاً فأحبّ إلى أن يشهد وما هو بالواجب ، ولا تجوز فيه شهادة جماعة نساء ولا عبيد ولا إماء ولا مكاتبة ولا أمهات الأولاد وإنما لم تجز شهادة النساء فيها لأنها لا تجوز إلا حيث أجازها الله تعالى في الدين وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هنّ فتجوز للضرورة ، والهلال فالرجال مطلعون غالباً عليه ، وإنما لم تجز شهادة العبد لأن شهادة غير العدل غير مقبولة والحرية من شرط العدالة كالإسلام ، وإنما لم تجز شهادة واحد خلافاً للشافعي - لقوله ﷺ : « فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » (٢) فشرط العدد في الشهود يثبت وجوبه ، ولأنه حكم ثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ، ولأنها شهادة على رؤية كالفطر وهو يقول فيه : لا يجزئ فيه أقل من رجلين .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويقال للذين قالوا : يصام بشهادة واحد : أرايتم

(١) تقدم .

(٢) أخرجه النسائي (٢١١٦) وأحمد (١٨٩١٥) والدارقطني (٢ / ١٦٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤ / ٣٦٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض الصحابة .

قال الألباني : صحيح .

إن أغمى آخر الشهر هلال شوال كيف تصنعون ؟ أنفطرون أم تصومون أحداً وثلاثين ؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك من رمضان .

وذلك أن مخالفنا يقول يصام بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين ، فإذا صاموا بشهادة رجل واحد وأغمى آخر الشهر ، فإن أكملوا ثلاثين بشهادته وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد ونقضوا قولهم ، وإن صاموا أحداً وثلاثين فقد خالفوا الأمة وكذبوا شاهدتهم ، ولا ينظر في هذا [إلى] (١) قول المنجمين لقوله ﷺ : « من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة ، فلم يجز إثبات زيادة عليه ولا يلتفت إلى صحو أو غيم خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن كانت مصحية لم يقبل إلا شهادة العدد المستفيض ، وإن كانت مغيمة قبلت فيه شهادة واحد .

ودليلنا : قوله ﷺ : « فإن شهد ذوا عدل » (٣) ولم يفرق ، ولأنه معنى يتعلق بالشهادة فلا يتعلق بالصحو ولا الغيم كسائر الأشياء المشهود فيها وقاله بعض أصحابنا البغداديين .

وروى عن مالك في شاهدين شهدا في هلال رمضان فعدّ لذلك ثلاثين يوماً ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية ، قال هذان شاهدا سوء .
وسئل سحنون في عدلين شهدا في الهلال والسماء صاحية ولا يشهد غيرهما ، قال : وأى ريبة أكبر من هذا .

قال أبو بكر بن اللباد : قال يحيى بن عمر : تجوز عندي شهادة عدلين في الصحو في الصوم والفطر .

قال يحيى بن عمر : ولو شهد واحد على هلال رمضان وآخر على هلال شوال

(١) في أ : إلا .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجة (٦٣٩) والدارمي (١١٣٦) وأحمد (٩٥٣٢) والحاكم (١٥) والبيهقي في « الكبرى » (١٣٩٠٢) وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٤٨٢) وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني : صحيح .

(٣) تقدم .

لم يفطر بشهادتهما .

قال محمد بن عبد الحكم : ولو شهد شاهدان فى الهلال واحتاج القاضى أن يكشف عنهما وذلك يتأخر ، فليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء ، وإن كان فى الفطر فلا [ق / ١٣٨ ب] شئ عليهم فيما صاموا .

وذكر ابن حبيب ، وابن سحنون : عن [ابن] (١) الماجشون : أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد .

وعمهم علمه بالرؤية أو بالشهادة عند الحاكم فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم ، ويجزئه الصوم وإن لم يبيته ، وكذلك الغافل والمريض والجاهل لا يعلم ، وكذلك من قرب من البلد كالليلة ونحوها .

وقال سحنون لا يجزئ أحداً [منهم] (٢) إلا من علم قبل الفجر وبيت الصوم ، وهو الصواب والحق إن شاء الله لقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وقال محمد بن عبد الحكم : وقد يأتى من رؤيته ما يثبت به حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل ، مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعييد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استقامة الأخبار لا من باب الشهادة .

قال مالك فى « المجموعة » : وإذا صام أهل بلد ثم جاءهم الخبر أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فإن استوقن ذلك [فليمضوا] (٣) .

قال ابن القاسم : وكذلك إن [جاءهم] (٤) أنهم رأوا الهلال فليقضوا ، وإن جاءهم أنهم رأوا هلال شوال فليفطروا .

قال فى « العتبية » : ولا يصلوا العيد إذا جاءهم ذلك بعد الزوال .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى أ : فليقضوا .

(٤) سقط من ب .

قال أبو محمد : [وأخبرت عن ابن ميسر أنه قال : إذا أخيرك عدل أن الهلال قد ثبت عند [ق / ١٠٦ / آج] الإمام فأمر بالصيام ، أو نقل ذلك إليه عن بلد آخر ، لزمك الصوم على خبره ، من باب قبول خبر الصادق لا من باب الشهادة .
قال أبو محمد : [(١) كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر فيلزمهم تبويت الصوم بقوله .

وحكى عن أبى عمران أنه قال : الذى فى الأصل لابن ميسر أنه قال : إذا وجّه القوم رجلاً إلى بلدة فأخبرهم أنهم رأوا الهلال فإنهم يصومون بقوله ، فهذا قد صار كالمستكشف لهم ، وأما على نقل أبى محمد فيجب أن لا يلزمهم الصوم ولا فرق بين شهادته أنه رأى الهلال وبين شهادته على قوم أنهم رأوه ، وليس هذا كنقل الرجل إلى أهل بيته لأنه القائم على أهله والناظر لهم ، ولا فرق بين أن يرسلوه إلى بلد مستكشفاً لهم فيخبرهم أنهم رأوا الهلال فيه ، أو يخبرهم من غير إرسال ، لأنه من باب نقل الأخبار لا من باب الشهادة ، وكذلك نقل الرجل إلى أهله وذلك كله سواء ، والتفريق بين ذلك كله [ق / ١١٦ أ] ضعيف .

ومن « كتاب أبى إسحاق » يآثر كلام ابن الماجشون : وإذا كان موضع ليس فيه إمام أو كان يضيع ذلك فينبغى للناس أن يراعوا ذلك ويعتقدوه ، فمن ثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو رؤية من يثق به صام عليه وأفطر وحمل عليه من اقتدى به .

فصل

ومن « المدونة » : وقال مالك : ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رأى معه فتجوز شهادتهما ، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم فى نفسه ، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة .

قال أشهب : ولا أن يفطر متأولاً ، وإنما أوجب مالك عليه القضاء والكفارة ، لأنه لما ألزمه الصوم بإخبار غيره عن رؤيته وهى مظنونة كان برؤية نفسه أولى .

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة إن أفطر إذا لم يحكم الإمام بصومه .

ودليلنا : أنه هاتك لحرمة يوم هو عنده من رمضان يقيناً ، أصله اليوم الثانى ،

ولأنه لما لزمته الكفارة مع حكم الحاكم بوجوبه كان برؤية نفسه أولى .

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك : وإن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر .
 قال أشهب : ولينو الفطر بقلبه ويكف عن الأكل والشرب وليس عليه فيما بينه وبين الله تعالى فى الأكل شىء ولكن عليه من باب التعزير لنفسه فى هتك عرضه .
 قال ابن القاسم فى « العتبية » : ولا أن يكون وحده فى سفر وهو بفلاة فإنه يفطر ولا يجوز له حينئذ أن يصوم ، لأنه لم يتيقن أن الناس لم يروه ولا ظهر عنده أنهم رأوه كما رآه هو ، ولا يصوم يوم الفطر بالشك أن الناس قد رأوه .
 قال أشهب فى « المجموعة » : وإذا ظهر عليه ، يريد : فى الحضر ، فإن لم يكن ذكر ذلك قبل أن يؤخذ عوقب إن لم يكن مأموناً ، وإن كان مأموناً أو ذكر ذلك قبل أن يؤخذ وأفشاه فلا يعاقب ثم يتقدم إليه فى الإمساك عن المعاودة ، فإن عاد عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب ، وليعنف وليغلظ عليه .

فصل

وإذا رآه آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهائياً فهو لغده رُئى قبل الزوال أو بعده .

وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم ورؤيته بعد الزوال للغد ، ونحوه لابن حبيب قال ، وقد جاءت الرواية فى رؤية قبل الزوال مفسرة عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « إذا رآه قبل الزوال فهو الليلة الماضية ، وإذا رآه بعد الزوال فهو الليلة القابلة » .

قال : وكان إبراهيم النخعى وسفيان الثورى يفتيان بذلك .

وقال ابن حبيب : وقد نزل ذلك عندنا غير عام فاستشارنى فيه الإمام فقلت : هو لليلة الماضية وأعلمته بحديث عمر بن الخطاب .

وزعم بعض أصحابنا أنه سواء رُئى قبل الزوال أو بعده أنه لليلة القابلة ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتت الكتب من سواحلنا أنه رُئى تلك التى فى صبيحتها رأوه .

والدليل لمالك رحمه الله قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهائياً فلا تصوموا ولا تفطروا وإلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس ، وهو قول عمر ، وابن عباس .

قال ابن الجهم : ورواية ابن حبيب عن عمر لا تصح وإنما رواه حماد وهو مجهول .

في اللمس والقبلة والمباشرة والجماع للصائم

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (١) ، وكان من قبلنا إذا نام لم يحل له أن يأكل أو يجمع ، فكان الرجل منا إذا نام في رمضان لا يحل له أن يطعم أو يجمع لقول الله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٣) .

وقيل : نزل ذلك في طرفة بن قيس الأنصاري أكل بعد أن نام وعمر بن الخطاب جامع بعد أن نام فخشيا أن ينزل فيهما فنزلت الرخصة من الله سبحانه بقوله جل وعز : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٤) إلى قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٥) فأباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع الليل كله رحمة لهذه الأمة ومنع من ذلك في نهار الصوم .

وروى أشهب : أن النبي ﷺ نهى الشباب الصائم عن القبلة وأرخص للشيخ للملكه نفسه .

وقاله أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس في الشيخ والشاب ، ونهى ابن عمر وابن عباس عن المباشرة للصائم .

ابن عمر : كان ذلك في رمضان أو غيره ، وكذلك القبلة ، [ق / ١٣٩ ب] وقاله مالك .

قال ابن القاسم : فشدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع .

قال أشهب : ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة ، والمباشرة أيسر من

(١) سورة البقرة (١٨٣) .

(٢) سورة البقرة (١٨٣) .

(٣) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤) سورة البقرة (١٨٧) .

(٥) سورة البقرة (١٨٧) .

العبث بالفرج على شئ من الجسد وترك ذلك كله أحب إلينا .

قال ابن حبيب : والقبلة من الدواعى فيمن تخامر اللذة ولا يملك نفسه بعدها فلا يقبل .

قال : والقبلة والملاعبة والحسة [والمباشرة]^(١) والمجازبة وإطالة النظر تنقص أجر الصائم وإن لم تظفره ، وكان مالك يشدد في القبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع وتركه أحب إليه من غير تضييق ، ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ .

ولا يقضى فى قبلة أو جسة وإن أنعظ حتى يمضى .

ومن « المدونة » : قال مالك : وكل الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم فى نهار رمضان خوفاً على نفوسهم واحتياطاً أن يأتى من ذلك بعض ما يكرهون .

وقد أوجب الرسول ﷺ على متتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة ، فكان من أنزل الماء بشئ من دواعى الوطء .

قال مالك فيمن قبل امرأته قبلة واحدة فى نهار رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان من المرأة مثل ذلك طوعاً فعليها القضاء والكفارة ، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنهما [وعليها هى القضاء على كل حال . قال أبو محمد : يكفر عنه وعنهما]^(٢) كالوطء ، ونقلها فى « مختصره » .

وقال ابن شبلون : لا يكفر عنها على ظاهر الكتاب بخلاف الوطء ، وكان الشيخ وأبو عمران يذهب إلى هذا لأن الوطء يهتك حرمة الصوم ويفسده ، وإن لم يكن منه لذة ، والقبلة لا تفسده وإنما يفسده ما يكون عنها من اللذة ففارقت حكم الوطء ، وترجح فيها فيما ذكر عنه إذ لم يذكر فى « المدونة » كفارة عنها وسكت عن ذلك .

قال مالك : وإن باشرها أو لمسها أو عاجت ذكره بيدها وأمكنها منه ، حتى أنزل فى ذلك كله ، فعليه القضاء والكفارة وإن كان ذلك منه فى قبلة أو جسة فليقض ولا يكفر ، وبه أقول وقول ابن القاسم فى النظر دليل على هذا .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

قال مالك : وإذا قبل أو لمس أو باشر [ق / ١٠٧ / أ ج] فلم ينزل ذلك منه شيئاً ولا أنعظ ولا التذ فلا شىء عليه فى ذلك كله ، وإن أمذى فعليه القضاء بلا كفارة فى ذلك كله .

قال مالك : وإن باشرها باليد فالتذ وأنعظ [ق / ١١٧ أ] ولم يمد فعليه القضاء بلا كفارة أيضاً ، وكذلك روى عن ابن القاسم فى « العتبية » فى القبة أنه يقضى إذا أنعظ وإن لم يمد ، وأنكره سحنون .

قال أبو إسحاق : وانظر لماذا أوجب أن يكون مفطراً بالمذى وإن كان قاصداً اجتلاب المنى بقبلة أو مباشرة كالمفطر متعمداً كان أن تكون عليه الكفارة ، لأن من قصد هتك حرمة الصوم تجب عليه الكفارة وهم ثم يوجبون على من فعل ما يكون عند المذى كفارة وإن تعمد ذلك بمباشرة أو جماع دون الفرج ، وهذا يدل أن وجوب القضاء فيه ليس بالقوى .

ومن « المدونة » : وروى ابن حبيب وأشهب عن مالك فىمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها نهاراً فى رمضان فأمذى فعليه القضاء ، وإن لم يمد فلا شىء عليه .

قال ابن القاسم : وإن نظر إليها فى رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء بلا كفارة .

وذكر عن ابن القاسم أنه قال : إن نظر نظرة واحدة متعمداً فأنزل فعليه القضاء والكفارة ويظهر أنه خلاف ظاهر الكتاب ، ويدل على ذلك أيضاً استدلال سحنون بالنظرة على القبة والجلسة فلم ير عليه فى ذلك كفارة وهو متعمد ، واستدل بالنظرة .

قال بعض أصحابنا : قول ابن القابسى وفاق ، والله أعلم .

قال مالك : وإن نظر على غير تعمد أو على تعمد فأمذى فعليه القضاء .

وفى « كتاب ابن حبيب » : إذا نظر على غير تعمد فأمذى فلا شىء عليه ، وإن أمنى فليقض ولا يكفر حتى يستديم ذلك .

وتلخيص هذا الاختلاف فى هذه المسائل : أن من نظر أو لمس أو قبل أو باشر فأدام ذلك متعمداً هو على أربعة أقسام : إن أنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن أمذى فعليه القضاء فقط ، وإن لم يمد ولا التذ ولا أنعظ فلا شىء عليه لا خلاف فى ذلك

كله وإن أنعظ وحرّك منه لذة ولم يذ فلا شيء عليه في النظر واللمس ، واختلف في القبلة والمباشرة ، فقيل : يقضى ، وقيل : لا شيء عليه ولا أن يمدى ، هذا مذهب ابن القاسم في « المدونة » .

وغيره لا يرى عليه شيئاً إلا أن يمدى في ذلك كله ، وإن لم يلتذ ولا أمني فلا شيء عليه في ذلك كله بإجماع منهم .

قال في « المدونة » وإن وطئها فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء والكفارة .

في الكحل وصبّ الدهن في الأذن والسعوط والحقنة والحجامة وذوق الطعام وما يدخل في الحلق من غير تعمد وفي القلس والقيء والمضمضة والسواك

روى ابن وهب : أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم وكره السعوط (١) وما يصبه في أذنيه (٢) .

قال ابن القاسم : قال مالك : في الكحل وصب الدهن في الأذن هو أعلم بنفسه ، منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ، فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل وإن اكتحل بإثمد أو حبر أو غيره ، أو صب في أذنه الدهن لوجع أو غيره فوصل ذلك في رمضان إلى حلقه فعليه القضاء بلا كفارة .

ابن حبيب : والمسعط كذلك فيما يصل إلى حلقه أو لا يصل .

قال ابن القاسم : وكره مالك السعوط والحقنة للصائم ، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : ويدل على كراهية الاستسعاظ قول النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً » (٣) وأرى على المستسعط القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه ، وأما المحتقن فلا شك فيه وليقضيا في الواجب والتطوع لأنهما متعمدان ، ولا يفطر أو لا يكفر إن كان في رمضان .

(١) هو ما يصب في الأنف .

(٢) أخرج الترمذى (٧٢٦) أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم .

قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وقال الألبانى : ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه . قال الألبانى : صحيح .

كتاب الصيام / في الكحل وصبّ الدهن في الأذن والسعوط... ————— ١٥٩

قال أبو إسحاق : والحقنة لا يمكن أن يكون في الغالب منها هذا ، فلماذا أوجب فيها القضاء ، وهو يقول في الرضاع : إنها لا تحرم إلا أن تكون غداء وذكر في الكحل أن عليه القضاء ولو علم أنه يصل إلى حلقه فلا كفارة عليه ، لأنه لم يقصد بذلك هتك حرمة الصوم .

ومن « المدونة » : سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة فقال : أرى ذلك خفيفاً ولا شيء عليه .

قال عنه ابن وهب : [ق / ١٤٠ ب] في السيور أرجو أن لا يكون به بأس ، والسيور : الفتيلة .

قال ابن القاسم : وإن قطر الصائم في إحليله دهناً فلا شيء عليه ، وهو أخف من الحقنة .

وقال أشهب : مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة وكذا السعوط والكحل وصب الدهن في الأذن .

وقال : إن كان في صوم واجب تمادى في صومه وقضاه ولا كفارة عليه إن كان في رمضان .

قال ابن القاسم : وإن داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا قضاء عليه ولا كفارة ، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته .

قال مالك : وإنما تكره الحجامة للصائم خيفة التغير ، فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه ، ولأن الغالب منها لحوق الضعف فربما أدى ذلك إلى الفطر .

وقد روى هذا المعنى عن عليّ وابن عباس وجماعة من الصحابة ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا تفطر الصائم الحجامة والقيء والحلم » .

وقد روى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وأرخص لجعفر ابن أبي طالب أن يحتجم وهو صائم (١) .

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذى (٧٧٥) وابن ماجه (٣٠٨١) .

فإن قيل : قد روى أنه ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحتمم » (١) .

قيل : يحتمل أن يكون ذلك منسوخاً ، يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم بعد أن نهى عنها (٢) ، ويحتمل أن يكونا أفطر بأكل ونحوه ، وعلم ذلك منهما رسول الله ﷺ ومع ذلك فقد روى عن بعض الصحابة أنهما كانا يغتابان الناس ، ويكون معنى قوله : « أفطر الحاجم والمحتمم »: يعني أنهما نقص أجرهما وثوابهما فقال أفطرا مجازاً .

ومن « المدونة » : وكره مالك للصائم ذوق الطعام والملح وشبهه وإن لم يدخله جوفه ، وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبر أو يداوى الخفر فيه ويمج الدواء ، وكره للذي يعمل الأوتار من العقب أن يمرّ ذلك في فيه يمضغه أو يلحسه به .

وقال مالك : في الصائم يدخل حلقه ذباب أو يكون بين أسنانه فلقة الحبة ونحوها فيبتلعها مع ريقه فلا شيء عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته .

أبو محمد : قال أشهب : أحب إلى أن يقضى وليس ذلك بالبين ، وقاله عنه محمد بن عبد الحكم .

وأما إن تعمد ذلك فليقض .

يريد : إن أمكنه طرحها .

قال ابن حبيب : وإذا ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة ، وفلقة الحريرة ونحوها فقد أساء ولا شيء عليه ، فعلة سهواً أو عمداً ، عن جهل أو علم ، إلا أن يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه فيلزمه في سهوه القضاء ، وفي عمدته جاهلاً أو عالماً القضاء والكفارة لاستخفافه بصومه لا لأنه غداء .

وهكذا فسّر من لقيت من أصحاب [ق / ١١٨ أ] مالك ، ولا معنى لتفرقة

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجة (١٦٨٠) والدارمي (١٧٣١) وأحمد (٢٢٤٢٥) وابن حبان (٣٥٣٢) وابن خزيمة (١٩٨٣) والحاكم (١٥٠٨) والنسائي في « الكبرى » (٣١٦٠) والبيهقي في « الكبرى » (٨٠٧٣) والطبراني في « الكبير » (١٤٠٦) والطيلسلي (٩٨٩) وابن الجارود في « المتقى » (٣٨٦) من حديث ثوبان رضى الله عنه .
قال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٢) والبيهقي في « الكبرى » (٨٠٨٦) وصححه الدارقطني ، وفي الباب عن أبي سعيد رضى الله عنه .

كتاب الصيام / فى الكحل وصبّ الدهن فى الأذن والسعوط... ————— ١٦١

بين أن يكون ذلك فى فمه أو يأخذه من الأرض ، لأنها لم تكن فى فيه إلا برفعها من الأرض إليه فلا يغير الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت تينة كاملة أو لقمة .

قال ابن حبيب : وإن كان فى فمه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو لوزة أو عود أو مدرة فسبق ذلك إلى حلقة فيه القضاء فى السهو والغلبة ، وإن تعمد ذلك تعبثاً فليكفر ، قاله ابن الماجشون .

وقال أصبغ ، وحكاه عن ابن القاسم : إنّ ما كان من ذلك لا غذاء له فى الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللوزة بقشرها فلا يقضى فى سهوه ويقضى فى العمد ، وما كان له غذاء وانحلال فى الجوف مثل النواة والمذارة فعليه القضاء فى [ق / ١٠٨ / أ جـ] السهو والغلبة وفى عمدته القضاء والكفارة ، والأول أحبّ إلينا ، وهو قول سحنون فى « كتاب ابنه » .

ابن حبيب : وقال ابن الماجشون فى الغبار يكثر فى حلق الصائم حتى يجاوز إلى حلقة جوفه فلا قضاء عليه فى فريضة ولا نافلة لأنه غالب .

وقال فى « المجموعة » : ولا أعلم أحداً أوجب فيه شيئاً . وقاله سحنون .

وقال أشهب : وإن كان دقيقاً فدخل غباره فى حلقة فليقض فى رمضان ، والواجب ، ولا يقضى فى التطوع .

وقال ابن حبيب وسحنون : الغبار أمرٌ غالب فلا يقع به فطر .

أبو محمد : بخلاف الغبار لأنه أمرٌ غالب .

قال أبو إسحاق : ويحتمل أن يكون أراد سحنون وعبد الملك غبار الطريق لأن غبار الطريق أمر لا يمكن التحفظ منه ، ولا يمنع الناس من المشى فى رمضان ، وانظر غبار غير الطريق مثل غبار الحب من الذى عادتهم أن يدقوه ، وغبار الدبغ لمن عادته أن يدقه هل يخفف لهم فى ذلك لأنها صنائعهم التى لا يستغنون عنها ، أو يضيق عليهم فى عملها فى رمضان لأنهم لا يجدون غيرها من الأعمال ، وكذلك غبار الدقيق للدقاق .

قال ابن سحنون عن أبيه : فى البلغم يخرج من صدر الصائم أو من رأسه فيصير إلى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهياً فعليه القضاء ، وشك فى الكفارة فى عمدته ، وقال : أرأيت لو أخذها من الأرض متعمداً ألا يكفر ؟

قال ابن حبيب : من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه ، وقد أساء ، لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس ، ولو قلس ماء أو طعاماً ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه منه فعليه القضاء والكفارة في تعمده لأنه طعام وشراب ومخرجه الصدر ، ويقضى في سهوه .

قال : وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمداً كما يفسد صومه ، وإن رده من بين لهواته أو من موضع لا يمكنه طرحه منه فلا شيء فيه ، وقاله ابن الماجشون .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه ، وإن تقيأ فعليه القضاء .

ابن وهب : وفعله الرسول ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » (١) .

ابن وهب : وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير .

وقال طاووس : لا قضاء عليه فيهما .

ودليله : قوله ﷺ : « ثلاثة لا يفطرن الصائم » (٢) فذكر القيء .

وقال ربيعة : يقضى فيهما .

في دليله : « أنه ﷺ قاء فأفطر » (٣) ومحمل ما استدل به طاووس عندنا : أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٨) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١٥٥٧) والدارقطنى (٢ / ١٨٤) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٨١٧) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣١٦١) وابن الجارود فى « المنتقى » (٣٨٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن غريب .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١) والترمذى (٨٧) والدارمى (١٧٢٨) وأحمد (٢١٧٤٨) وابن خزيمة (١٩٥٦) وابن حبان (١٠٩٧) والحاكم (١٥٥٣) والنسائى فى « الكبرى » (٣١٢٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٥٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (٨) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٧٠٢) من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

كتاب الصيام / فى الكحل وصبّ الدهن فى الأذن والسعوط... ————— ١٦٣
فىمن ذرعه القىء .

ومحمل ما استدل به ربعة : أنه استقاء ، وحديثنا المفسر يقضى على أحاديثهم
المجملة ويبين معناها ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال أشهب : إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فإنه يفطر وعليه
القضاء ، فإن تمالى ولم يفطر فعليه القضاء ، وإن كان صومه واجباً فليتمه ويقضى ،
وإن ذرعه القىء فلا شىء عليه .

ابن حبيب : ومن استقاء فقاء فى التطوع فلا يقضى قاله مالك ، بخلاف
الفرض .

قال : والقىء الغالب إذا عرف [ق / ١٤١ ب] صاحبه أنه رجع إلى حلقة منه
شىء بعد وصوله إلى فيه فليقض فى الواجب ولا يقضى فى التطوع .

قال الأبهري : قال ابن الماجشون : من استقاء متممداً عابثاً لغير مرض ولا عذر ،
لزمه القضاء والكفارة ، إن علم هذا أنه رجع إلى حلقة شىء فليكفر وإلا فليقض .

وقد علل بعض أصحابنا الحديث فقال : إنما لزم المستقىء القضاء لأنه لا يأمن أن
يكون جاز إلى حلقة منه فى ترده وهو الذى استدعى ذلك ، والذى ذرعه القىء
يأمن أن يجوز منه إلى حلقة لأنه يندفع اندفاعاً ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من حر
يجده ، وذلك يعينه على ما هو فيه .

قال : فإن تمضمض لذلك أو لوضوء فسببه الماء إلى حلقة فليقض فى الفرض
والواجب ولا كفارة عليه ، وإن كان فى تطوع فلا يقضى .

فصل

قال مالك : ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس ، وإن بله بالماء ،
وقد استاك الرسول ﷺ مراراً وهو صائم وقال : « خير خصال الصائم السواك » (١)
وكان يفعلها ويداوم عليه .

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٧٧) والدارقطنى (٢ / ٢٠٣) والطبرانى فى « الأوسط » (٨٤٢٠)
والبيهقى فى « الكبرى » (٨١١٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .
ضعفه ابن حجر ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والألبانى .

قال مالك : وأكره السواك بالعود الرطب لأن له طعمًا وحرارة ، ينجلب ذلك إلى الفم ولا ينقطع ذلك منه بعد فراغه من سواكه ، فيبقى أن يتلع ريقه وطعمه في فيه .

ابن حبيب : ولو مجّ ما يجتمع في فيه فلا شيء عليه وهو في النافلة أخف ، ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه ، وإن وصل ذلك إلى حلقة فليقض في الواجب ولا يكفر ، وقد كان عروة يستاك بالسواك الرطب وهو صائم .

في الصوم والنظر في السفر ، ومن أفطر بعذر ثم زال عذره

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ (١) يعني بالقضاء .

فالفطر في السفر رخصة من الله تعالى ، فمن شاء أخذ بها ومن شاء أخذ بالعزيمة .

قال مالك : ومن سافر سفرًا مباحًا تقصر في مثله الصلاة فإن شاء صام وإن شاء أفطر ، لأن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر ، وقال رجل للنبي ﷺ : أجد في قوة على الصيام ، فقال له النبي ﷺ : « فهي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » (٢) .

وقال في غزوة حنين : « من كان له ظهر أو فضل فليصم » (٣) ، وقال أنس بن مالك : « كانوا يرون الصيام أفضل » (٤) .

قال عبد الوهاب : والفرق بينه وبين القصر : أنه إذا [قصر] (٥) فقد أتى بالعبادة

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٣) روى من حديث سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتت له حمولة تأوى إلى شيع فليصم رمضان حيث أدركه » .

أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد (١٥٩٥٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٨٣) .

قال الألباني : ضعيف .

(٤) تقدم .

(٥) في أ ، ب : أفطر .

فى وقتها وبرأت ذمته منها ، وإذا أفطر فهى متعلقة بذمته ، وأداء العبادة فى وقتها أفضل من تأخيرها ، فلذلك استحب مالك الصوم فى السفر .

ومن « المدونة » : قال مالك : الصوم فى السفر أحبّ إلىّ لمن قوى عليه ، وقاله أشهب .

قال : وذلك أنه فى حرمة الشهر ، والمفطر فيه يكفر ، ولا يكفر فى قضاؤه ، فحرمة قضاؤه دون حرمة ، فكذلك أجده فيه يرجى أن يكون أكثر من قضاؤه [ق / ١١٩ أ] كما أن الخطيئة فيه أعظم ، وقاله مالك ، وكل واسع .

قال ابن حبيب : الصوم له أفضل إلا فى الجهاد ، فإن الفطر فى سفره أفضل ليقوى على العدو ، كما أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل ، وقول الرسول ﷺ فى غزوة حنين : « من كان له ظهر أو فضل فليصم »^(١) يدل : على خلاف ما استحب ابن حبيب .

قال : وقد استحب كثير من السلف الفطر فى السفر ، وهو أشبه بتيسير الدين .
قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) وكان ابن عمر يفطر [ق / ١٠٩ / أجد] فى السفر على تشديده وهو آخر فعل النبى ﷺ بعد الفتح .

قال مالك فى « المختصر » وغيره : وإنما يفطر فى سفر الإقصار فى ثمانية وأربعين ميلاً وما قاربها قال : وإن قدم بلدًا فنوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أصبح فى السفر صائمًا فى رمضان ثم أفطر لعذر من عطش أو مرض فليقض فقط .

وروى أشهب : أن النبى أفطر بالكدير من عطش أصاب الناس^(٣) .

قال مالك : وإن تعمد الفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة ، لأنه كان فى

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) أخرجه مالك (٦٥٠) والبخارى (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يكن له أن يخرج إلا لعذر .
وقال المحزومي وابن كنانة : لا يكفر ، وقاله أشهب إن تأول أن له الفطر ، لأن الله تعالى قد وضع عنه الصيام .

وقال ابن القاسم في « العتبية » : إن مالكاً والليث قالوا فيمن بيت الصوم في السفر ثم أفطر متأولاً بأكل أو جماع : إن عليه الكفارة .

ومن « المدونة » : قال مالك وأشهب : وإن أفطر متأولاً [بأكل أو شرب أو جماع]^(١) بعد دخوله الحضر فليكفر ، ولا يعذر أحد في هذا .

قال مالك : وإن أصبح في حضره صائماً في رمضان وهو يريد سفرًا ، فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحبّ له أن يفطره بعد خروجه ، فإن أفطره بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة ، لأنه كان من أهل الصوم ، فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر ، فمن هنا سقطت عنه الكفارة .

وقال المحزومي وابن كنانة : عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر .

قال مالك في « المختصر » : وإن أفطر قبل خروجه فعليه الكفارة .

وقال ابن القاسم في « العتبية » : إذا أكل قبل خروجه ثم خرج لسفره فلا كفارة عليه ، لأنه متأول ، وقاله ابن الماجشون في « المجموعة » .
قال : وقد فعله أنس بن مالك .

قال ابن الماجشون : إلا أن [يكسل]^(٢) عن السفر في يومه فلا بد من الكفارة .

وقال أشهب : لا يكفر ، خرج أو لم يخرج لأنه غير متتهك .

وتحصيل اختلافهم أن المسألة على أربعة أوجه : أصبح صائماً في السفر ، ثم أفطر ، أو أصبح صائماً في الحضر ، ثم سافر فأفطر أو أفطر ثم سافر ، أو أفطر ولم يسافر ، ففي كل وجه قولان : قيل : يُكْفَر . وقيل : لا يُكْفَر .

وروى عن مالك في مسافر أصبح في السفر صائماً فيجهد الصوم فمدّ يده إلى

(١) سقط من ب .

(٢) في أ ، ب بياض .

كتاب الصيام/ فى الصوم والفطر فى السفر...
 طعام ليأكل ، ثم ذكر أنه لا ماء معه فتركه ، قال : أحب إلى أن يقضى .
 قال أبو محمد : وأعرف رواية أخرى : أنه لا شيء عليه ، وهو جل قوله ، لأن
 النية لا توجب شيئاً حتى يقارنها عمل ، وكذلك فى غير الصوم حتى يدخل فى عمل
 أو قول بنية .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن علم فى رمضان أنه يدخل بيته من سفره أول
 النهار فليصبح صائماً وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابن عمر .
 قال ابن عمر : « من شاء صام ومن شاء أفطر » .

قال مالك : فإن أصبح ينوى الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى
 الصوم لم يجزئه ، وعليه قضاؤه ، وله أن يأكل فى بقية [ق / ١٤٢ ب] يومه ،
 ويطأ امرأته إن وجدها كما طهرت .

أبو محمد : قال بعض أصحابنا : فإن كانت نصرانية طاهرة فى يومها فليس له
 وطؤها ، لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم .

قال ابن القزطى : وكذلك إن وجدها قد طهرت من يومها فلا يطأها لأنها متعدية
 فيما تركت من الإسلام والصوم .

قال بعض فقهاءنا : يجوز وطؤها إذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة ،
 وأما إن كانت طاهرة قبل قدومه فلا يطأها لأنها متعدية .

قال ابن حبيب : ومن أفاق من إغماء أصابه نهائراً ، أو امرأة طهرت من حيض
 أو حاضت فلا يؤمروا بالكف عن الأكل .

قال : وأما إن أفطر من عطش أصابه فشرب فزال عطشه فلا يفطر بعد ذلك ،
 فإن أفطر لم يكفر ، لأنه كالمرضى .

وقال ابن سحنون عن أبيه : له أن يتمادى مفطراً ويطأ ويأكل ، وعاب قول من
 قال : لا يفعل .

وقول ابن حبيب هذا كقوله فى المضطر أن لا يأكل من الميتة إلا ما يقيم به رmqه ،
 وقول مالك : أنه يشبع منها ويتزود فإن احتاج إليها وإلا طرحها .

قال عبد الوهاب : من أفطر فى رمضان لعذر ثم زال عذره فى بقية يومه ، فذلك

على ضربين : فإن كان عذراً يبيح له الفطر مع العلم بأنه اليوم من رمضان لم يمكس بقية يومه كالحائض والمريض ، والمسافر وإن كان عذراً إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم ، أو أكل سهواً أو شبه ذلك فإن زوال العذر موجب للإمساك .

قال مالك في « المجموعة » : ومن أفطر في رمضان لعذر من عطش شديد أو مرض ثم تلتذذ بإصابة أهله بعد ذلك ، فأخاف عليه .

قال عبد الملك : إن بدأ بإصابة أهله فليكفر ، وإن بدأ بأكل أو شرب لم يكفر ، وإن أصاب أهله بعد ذلك .

ومن « المدونة » : من أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر ، أو صام تطوعاً في السفر ثم أفطر ، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه ، وإلا فليقض .

قال في « المجموعة » : ومن نذر صوم الإثنين والخميس فسافر فإن لم تكن له نية فليصمهما ، فإن شق عليه فليفطر ويقضى .

قال في « المختصر » : ومن سافر في شهرى ظهاره فأفطر فليبتدئ بخلاف المريض .

وقال في كتاب الظهار : إن سافر فيهما فمرض فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه ، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لأجزأه أن يبني ، ولكني أخاف ، وبالله التوفيق .

في صوم يوم الشك ، ويوم الفطر والأضحى ،

وفطر التطوع ، والتباس الشهور

وروى أشهب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين [يوماً] (١) ثم أفطروا » (٢) .

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذى (٦٨٧) والنسائى (٢١٧٣) وابن ماجه (١٦٥٠) وأحمد (٧١٩٩) والشافعى (٩٠٨) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (٢٨٢٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وروى ابن القاسم : عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له » (١) ، ونهى ﷺ عن صيام يوم الشك (٢) .

قال مالك : ولا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان - يريد : احتياطاً ويجوز تطوعاً .

قال فى « الواضحة » : ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما أفق لذلك [ق / ١٢٠ أ] وكذلك إن صام يوم أحد وثلاثين خوفاً أن يكون أول يوم من صيامه لم يكن من رمضان فليفطر ، إذ لا يجوز له صيام يوم الفطر .

قال عبد الوهاب : قال بعض أصحابنا : ويكره أن يصام تطوعاً .

فوجه قول مالك : أنه يصام تطوعاً لقوله ﷺ : « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » (٣) ، ولأنه يوم يحكم له بأنه من شعبان فصح صومه بأصله إذا وافق صوماً كان يصومه .

ووجه الكراهية وهو قول محمد بن مسلمة والشافعى : لأنه ﷺ نهى عن صيام يوم الشك فعم ، ولأن عمار بن ياسر امتنع أن يصومه ، وقال : « من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم » .

ووجه قوله أيضاً : أنه لا يصام احتياطاً وأبو حنيفة يجيزه : قوله ﷺ : « فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة » ولم يقل : « صوموا [ق / ١١٠ / أ ج] حوطة » .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صامه حوطة ، أو تطوعاً ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه .

قال مالك : وإن أصبح فيه ينوى الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعد ما أكل أو شرب فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه ، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة ، لا أن

(١) تقدم .

(٢) قال عمار : من صام اليوم الذى يشك به الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

(٣) تقدم .

يأكله متهاكاً لحرمته عالماً بما على متعمد الفطر فيه فليكفر .

قال مالك : ومن أصبح يوم الفطر أو يوم الأضحى صائماً ثم علم أنه لا يجوز صومهما لنهى النبي ﷺ عن ذلك فأفطر فلا قضاء عليه .

قال ابن ائقاسم : وأما من صام يوماً غيرهما متطوعاً فأفطر فعليه القضاء فى قول مالك .

وروى ابن وهب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اقضيا يوماً مكانه » (١) .

قال مالك : ولا ينبغى أن يفطر من صام تطوعاً إلا لضرورة وبلغنى أن عبد الله ابن عمر قال : من صام متطوعاً ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذى يلعب بصومه .

قال فى « العتبية » : وإن حسين بن رستم حضر [ضيفاً] (٢) عند رجل له شرف [فراوده] (٣) على الفطر وألح عليه وصيامه تطوع فأبى وقال : أكره أن أخلف الله ما وعدته .

ابن حبيب : وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو العتق فليحثه ولا يفطر ، إلا أن يكون لذلك وجه ، وإن عزم عليه أبواه فأحب إلى أن يطيعهما وإن لم يحلفا إذا كان رقة منهما لإدامة صومه .

ومن « المدونة » قال ابن القاسم : ومن أصبح صائماً ينوى به قضاء يوم عليه من رمضان ، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاءه فلا يجوز له أن يفطر .

أبو محمد : يريد : فإن أفطر فعليه قضاؤه .

وقال أشهب : لا أحب له أن يفطر ، فإن أفطر فلا قضاء عليه وهو كمن شك فى الظهر فأخذ يصلى ، ثم ذكر أنه كان قد صلى فليصرف على شفع أحب إلى ،

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٥) وأحمد (٢٦٣١٠) والطبرانى فى « الأوسط » (٧٣٩٢) وأبو يعلى (٤٢٣٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٨١٤٨) والنسائى فى « الكبرى » (٣٢٩١) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٢٢٦) وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١١٤٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ضعفه الترمذى ، والبيهقى ، وابن الجوزى ، والألبانى .

(٢) فى ب : صائماً .

(٣) فى أ : فأراده .

فإن قطع فلا شيء عليه ، ولمالك نحوه ، وهو أصوب ، لأن هذا اليوم إنما التزمه ظنا منه أنه عليه ، فإن أفطر لم يقضه كما قال فى الصلاة .

وفى « العتبية » : ولو ذكر العصر فلما صلى منها ركعة ذكر أنه صلاها .

قال : فليشفعها بأخرى ، وليس كمن قصد التنفل بعد العصر ومثله ذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : فإن ذكر قبل أن يركع قطع ولو كانت غير العصر تنفل على إحرامه ركعتين .

ومن « المجموعة » : روى ابن نافع : عن مالك فى المفطر متعمداً فى التطوع فليس لكفه عن الطعام بعد ذلك وجه ، وقد أساء ويقضى .

قال ابن وهب : عن مالك : فى الرجل تأمره أمه بالفطر كان من يسرد الصوم أو يكثره فليطعها ، وقد فعل ذلك رجال من أهل الفضل بأمهاتهم .

فصل

[ق / ١٤٣ ب] وإذا التبتت الشهور على أسير أو تاجر أو غيره فى أرض العدو فصام شهراً ينوى به رمضان ، فإن كان قبله لم يجزئه ، وإن كان بعده أجزاءه .

أبو محمد : وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فذلك يجزئه حتى ينكشف له أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون .

وقال ابن القاسم : يعيد ، إذ لا يزول فرض بغير يقين .

وقول أشهب أبين ؛ لأنه قد صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام ، فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ، أصله من اجتهد فى يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى [قبل] (١) الوقت أم بعده .

قال : ولو صام ثلاثة أعوام شعبان شعبان شعبان فليعد الشهر الأول ثم كل شعبان بعده قضاء [عما قبله] (٢) .

أبو محمد : يريد بقوله : « يعيد الشهر الأول » يلغى الشعبان الأول ويكون الثانى قضاء عن رمضان الأول ، وشعبان الثالث قضاء عن رمضان الثانى ، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

وقيل : يقضى جميع الشهور لاختلاف نيته فى ذلك ، لأن الشعبان الثانى لم ينوه لرمضان الأول وشعبان الثالث لم ينوه لرمضان الثانى .

قال ابن أبى زمنين : وهذا القول هو الصواب عند أهل النظر ، ولو صام شوال سنين قضى يوماً واحداً من كل شهر وهو يوم الفطر .

قال ابن عبد الحكم : ولو كان شوال الذى صامه ثلاثين يوماً ورمضان تسعة وعشرين ، فلا شىء عليه إذ ليس عليه إلا عدة ما أفطر .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ولو صام شهراً تطوعاً أو لنذر ، فإذا هو رمضان ، ولم يعلم به لم يجزئه عن رمضان ولا لنذره ، وعليه قضاؤه .

قال فى « العتبية » : ولو صام شهراً لنذر عليه فإذا هو رمضان لم يعلم به لم يجزئه لرمضان ولا لنذره ، لأنه لم ينوه رمضان ولا يصح فيه صوم غيره .

فى صيام الجنب والحائض والمغمى عليه والمجنون والصبيان

روى ابن وهب : عن عائشة : أن رسول الله ﷺ واقع أهله ليلاً ثم نام ولم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى وصام يومه ذلك (١) .

وروى مالك فى « الموطأ » : عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ أنهما قالتا : « إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم » (٢) ، وكان أبو هريرة يقول : « من أصبح جنباً أفطر ذلك » فأخبر بقول عائشة وأم سلمة هذا ، فقال : لا علم لى إنما أخبرنيه مخبر .

قال مالك : قالت عائشة : وإن رجلاً قال : يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم ذلك اليوم » فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأرجو أن أكون

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٤٤) والنسائى فى « الكبرى » (٣٠١٢) وأبو يعلى (٤٧٨٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قلت : هو صحيح ، إن شاء الله .

(٢) أخرجه مالك (٦٣٨) والبخارى (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) .

كتاب الصيام/ فى صيام الجنب والحائض والمغنى عليه... ١٧٣
أخشاكم فيه وأعلمكم بما أتقى» (١) .

ومن « المدونة » : قال مالك : رحمه الله : ولا بأس أن يصبح الرجل جنباً فى رمضان ، يريد بالإصباح طلوع الفجر .

قال أشهب : ولم يختلف العلماء فى صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء ، ولو أقام جنباً بقية نهاره لم يفسد صومه .

قال عبد الوهاب : ومن احتلم فى نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه ولا قضاء عليه [ق / ١٢١ أ] ، لما روى : « ثلاثة لا يفطرن الصائم » (٢) فذكر الاحتلام .

والإجماع على أن المراعاة فى ذلك بسبب يكون من المفطر ، والاحتلام ليس من سببه وأما الحيض والنفاس فلا خلاف أنه يفسد الصوم ويجب به قضاؤه .

وقد قالت عائشة - رضى الله عنها - « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (٣) .

والفرق بينهما : لخوف المشقة فى قضاء الصلاة لتكررها ، والصوم لا يتكرر .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن حاضت امرأة أو طهرت فى رمضان أول النهار أو آخره ، فلتفطر بقية يومها وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجر .

وأنكر فى « المجموعة » ما قيل عن الأوزاعى : إن لم تكن أكلت فلتتم صيام ذلك اليوم .

قال : ولقد احتمل عظيماً من أفتى بهذا .

قال : وإن كان رجلاً صالحاً ، ولكنكم كلفتموه فتكلف .

قال : وأما إن رآته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأها صومها ، وقاله ابن القاسم وأشهب ، وقاله فى « المجموعة » مالك .

قال عبد الوهاب : وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة : لا

(١) أخرجه مالك (٦٣٧) ومسلم (١١١٠) والنسائى فى « الكبرى » (٣٠٢٥) وابن حبان (٣٤٩٥) والشافعى (٦٩٢ / سدى) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٧٧٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٢٢٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) .

يجزيها .

ودليلنا : أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير كالجنب .
ومن « المدونة » : قال مالك : وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أظهرت قبل
الفجر أو بعده ، فلتصم يومها ذلك وتقضيه ، إذ لا يزول فرض بغير يقين ، فأمرها
بالقضاء خوفاً أن يكون طهرها بعد الفجر ، وأمرها بالصوم خوفاً أن يكون طهرها قبل
الفجر .

وقال عبد الملك في « المجموعة » : وإن طهرت قبل الفجر فأخذت في الطهر
حين رآته بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فهي [فيه] (١) كالحائض .

والظاهر من المذهب : أن لا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة .
والفرق بينهما : أن الصلاة لا تصح إلا بغسل فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها
منه مجتهدة ، والصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه ، بل بارتفاع
الحيض يصير حكمها حكم الجنب ، والله أعلم .

قال ابن حبيب : وإذا رأت المرأة في ثوبها دم حيض في رمضان لا تدري متى
أصابها وصلت أياماً كذلك ، فلتطهره وتقضى يوماً واحداً من الصوم وتعيد الصلاة
من أحدث لبسة لبسته ، هذا إن كانت تنزعه .

وإن كانت لا تنزعه فلتعد الصلاة من أول ما لبسته .

قال [مالك] (٢) في « المختصر » : وإذا رأت الحامل الدم فلتفطر ما لم يطل بها
الدم ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن أغمى عليه ليلاً في رمضان وقد نوى
صوم ذلك اليوم فلم يفتق إلا عند المساء أو بعدما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم
ويقضيه ، إنما قال ذلك لأن الإغماء معنى ينافى التكليف فخرج من وجد به أن يكون
من أهل النية فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما أغمى عليه فيه ، خلافاً لأبي حنيفة
والشافعي في قولهما : إنه لا قضاء عليه .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

[ودليلنا : أن الإغماء مرض منعه الصوم فوجب عليه قضاؤه لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١)] (٢) ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد [ق / ١١١ / أ ج] صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض .

قال ابن القاسم : وبلغنى عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال : من أغمى عليه قبل الفجر فلم يفتق إلا بعده لم يجزئه صومه .

وهو بخلاف النائم ، لأنه لو نام قبل الفجر فانتبه عند الغروب أجزاء صومه ، ولو كان ذلك إغماء لمرض له لم يجزئه صومه .

والفرق بينهما : أن النوم أمر لازم لنا ، فلو لم يجز الصوم إلا من كان متبهاً قبل الفجر إلى ما بعد لأدى ذلك إلى الحرج والله تعالى رفعه عنا ، والإغماء غير لازم وإنما هو أمر طارئ ، فافترقا ، ولأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية والنائم مكلف لأنه لو نبه انتبه قال ابن [ق / ١٤٤ ب] القاسم : وإذا أفاق المغمى عليه بعد أيام لم يجزئه صوم يوم إفاقته لأنه لم يبيت الصوم .

قال مالك : ومن أغمى عليه بعد أن أصبح وبيت الصوم فإن أفاق نصف النهار أو أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاء صوم ذلك اليوم .

قال : وإن أغمى عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند [الغروب] (٣) لم يجزئه صومه لأنه أغمى عليه أكثر النهار .

وقال أشهب : هذا استحسان ولو اجتزأ به ما هنا وقال ابن نافع فى غير «المدونة» : يجزئه صومه .

قال ابن حبيب : وقاله مطرف وابن الماجشون .

والإغماء الذى يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده إنما ذلك إذا تقدمه مرض ، أو كان يآثره متصلاً ، فأما ما قل من الإغماء ولم يكن لمرض فإنه كسكر أو نوم ، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تخلى عنه فإنه يجزئه صومه .

وقال ابن سحنون : عن أبيه : لا ينظر فى ذلك إلى المرض ، وكذلك قال ابن

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) سقط من ج .

(٣) بياض فى أ ، ب .

القاسم وأشهب ، وهو أصوب لأنه خرج من حدّ التكليف .

وقال محمد بن عبد الحكم : القليل من الإغماء والكثير سواء ، وعليه القضاء ، وإن كان بعد العصر إنما يفسد صومه عدم النية ، فإذا صحت نيته لم يفسد صومه ، ولو أغمى عليه نهاره كله كمرريض في نهار رمضان لم يأكل ولم يشرب فإنه يجزئه صومه .

ووجه قول ابن عبد الحكم : أن الإغماء معنى يمنع انعقاد الصوم فيه فوجب أن لا يفترق قليله من كثيره ، أصله الحيض .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق ، فليقض الصوم تلك السنين ولا يقضى الصلاة كالحائض ، ولم يختلف فيها ، وأيضا ، فإن الله تعالى إنما خاطب بالصلاة ذوى العقول فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (١) والإيمان هو الإخلاص ، فلما كان المجنون لا يفهم الإخلاص فكأنه غير مخاطب بالصلاة ، وأما الصيام فوجب عليه قضاؤه لأنه كالمرريض ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) وكذلك القول فى المغمى عليه ، وهما بخلاف النائم [لأن النائم] (٣) يستطيع انتباهه فى وقت الصلاة ، فتوجه عليه الخطاب ، ولا يستطيع إزالة الجنون والإغماء فانتهى عنهما التكليف فى تلك الحالة .

قال ابن حبيب : وقال المدنيون من أصحاب مالك : إنما يقضى الصوم فى مثل خمس سنين ونحوها فأما عشرة أو خمسة عشر فلا قضاء عليه ، وذكره عن مالك ، وقاله أصبغ ، ورواية ابن القاسم أعدل ، ورواية ابن حبيب استحسان .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام بخلاف الصلاة .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

(٣) سقط من ب .

وفى رواية ابن وهب : يجب عليهم إذا بلغوا ، وهو معنى رواية ابن القاسم .

وقال أشهب : لا يجب إلا بالبلوغ ويستحب لهم بالطاقة عليه .

والفرق بين الصلاة والصيام : أن الصيام لا كبير تعليم فيه ، إنما هو الإمساك واجتناب النساء ، والصلاة تحتاج إلى علوم فأمرها بها قبل البلوغ حتى لا يأتى الاحتلام إلا وقد تعلم فرائضها وسننها وجميع [آلتها] (١) ، هذا من طريق المعنى ، ومن طريق السنة أن النبى ﷺ [ق / ١٢٢ أ] قال : « رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبى حتى يحتلم » (٢) فكان الأصل أن لا يؤمر بشيء حتى يتوجه عليه الفرض ، فخرج الأمر بالصلاة من ذلك بالسنة ، وهو قوله ﷺ : « مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » (٣) وبقي ما سواه على أصله .

قال ابن حبيب : وكان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا ، والصيام إذا طاقوه .

وقال ابن الماجشون : يلزمهم إذا طاقوه ، ويؤمرون بقضاء ما أفطروا بعد الطاقة إلا ما كان من غلبة أو عجزت عنه طاقتهم .

ووجه هذا : فلأن الصوم فرض على الأعيان فوجب على الصبيان إذا طاقوه ، أصله الصلاة .

قال ابن حبيب : وإذا بلغ الغلام والجارية جبيرا على الصوم ، أطاقاه أو لم يطيقاه ، وإن تأخر الاحتلام والحيض ، فإذا بلغا خمس عشرة سنة من المولد ، فإن جهل المولد فإذا أنبتا حملا على التقدير والتحرى إلا أن يطيقا دون ذلك .

قال أبو محمد : المعروف من قول مالك وأكثر أصحابه إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات رفع إلى سن لا يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أكثره ، وما روى أن النبى ﷺ أجاز ابن عمر يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، فليس فيه حجة لأنه ﷺ لم يسأله عليه السلام ولا غيره عن مولده ،

(١) فى أ : أدواتها .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٦٨٩) والحاكم (٧٠٨) والبيهقى فى « الكبرى (٣٠٥٠) وابن أبى شيبه (١ / ٣٠٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الألبانى : حسن صحيح .

وإنما نظر إلى من أطاق القتال فى رأى العين أجازة .

والذى جاء فى الحديث : « انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه الموسيقى فاضربوا عنقه » (١) هو أولى والبلوغ أقصر ذلك إلا ما يكون عليه من حد أو قتل فيتهم أن لا يقر بالاحتلام فيعمل فيه بالإنبات ، وما كان من شىء بينه وبين الله تعالى قيل له : إن بلغت لزمك هكذا .

قال يحيى بن عمر : وهو قول حسن .

وقال بعض أصحابنا : إذا احتلمت المرأة ولم تحض فهو بلوغ أيضاً .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : ومن أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم ، ومن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل ذلك اليوم ويشرب .

فيمن أفطر ناسياً أو متأولاً أو مكرهاً

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : « حمل عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » (٣) يريد : رفع المأثم .

قال مالك : فمن أكل أو شرب أو جامع فى رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط .

م : لأن الكفارة إنما وضعت لرفع المأثم ، وهذا لا إثم عليه ، لأنه لم يتعمد ذلك فسقطت عنه الكفارة .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا قضاء على الأكل ناسياً ، وقد تقدمت الحجة فى ذلك فى باب السحور ، ووافقونا فى الواطئ أن عليه القضاء .

وقال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل : عليه القضاء والكفارة .

ودليلنا : قوله ﷺ للذى قاله له : وطئت فى رمضان : « أعتق رقبة » (٤) ولم

(١) أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٥٩٣٩) والحاكم (٢٥٧٠) والبيهقى فى « الكبرى »

(١٧٧٩٧) والحاثر فى « مسنده » (٦٩٣) .

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(٢) سورة النحل (١٠٦) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٥٣) ومسلم (١١١١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

كتاب الصيام / فيمن أفطر ناسياً أو متأولاً أو مكرهاً _____ ١٧٩

يقول إني وطئت عمداً ، ولأنه مكلف جامع في رمضان فوجبت عليه الكفارة ، أصله العامد ولأنه لو جامع في رمضان عامداً لزمته الكفارة ، فكذلك إذا وطئ ناسياً ، دليله الحج .

ودليلنا : قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (١) ولأن المتعمد تجب عليه الكفارة كالآكل متعمداً ، فوجب أن لا يكون على الناس كفارة كالآكل ساهياً . فإذا ثبت ذلك فما روه من الحديث مجهول أنه وطئ عمداً وعلم النبي ﷺ منه ذلك .

وأما احتجاجهم بالحج فالحج عمدته وسهوه سواء ، والصوم بخلافه دليله الأكل فيه أن عمدته مفارق لسهوه .

قال [ق / ١٤٥ ب] ابن الماجشون : وأما من طلع عليه الفجر وهو يظا ولم يعلم ثم تبين له أنه وطئ بعد طلوع الفجر فلا كفارة عليه بخلاف الناسي ، لأنه كان على أصل الإباحة حتى يتبين له الفجر ، وكذلك من ظن أن الشمس غربت فوطأ ثم ظهرت ، لأنه مأمور بتعجيل الفطر .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : فإن ظن الذي وطئ أو أكل ناسياً أن ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل ثانية فعليه القضاء بلا كفارة .

وقد قال مالك في امرأة رأت الطهر فلم تغتسل [ق / ١١٢ / أجـ] حتى أصبحت فظنت أن لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت وفي مسافر قدم إلى أهله ليلاً فظن أن من لم يدخل نهاراً قبل المساء أن صومه لا يجزيه وله أن يفطر فأفطر ، وفي عبد بعثه سيده يرعى له غنماً على مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال فظن أن ذلك سفرًا فأفطر : فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

م : لأن الكفارة إنما هي على متتهك حرمة الشهر وهؤلاء غير متتهكين له .

وقال ابن الماجشون والمغيرة في « المجموعة » : إن من أفطر ساهياً ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأولاً فليكفر .

وقال عنه ابن حبيب : أما إذا وطئ متأولاً فلا بد من الكفارة وإن أكل ثانية متأولاً فلا يكفر .

م : فوجه ما فى « المجموعة » : أن فطره ناسياً لا يبطل صومه لأنه غير متعمد والنسيان محمول عنه ، فتأويل الفساد فيه تأويل بعيد .

ووجه التفرقة بين الأكل والجماع : فلأن عبد الملك لا يعذره فى الجماع ناسياً فجماعه متأولاً أخرى .

م : والقياس أن يعذر فى الوجهين لأنه غير متتهك ، وقد عذره ابن القاسم فى أبعد من هذا .

قال فيمن احتجم متأولاً : إنه قد أفطر فأفطر أنه يعذر ، وعذر أشهب الذى رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر ، وتأويل هذين أبعد من تأويل من أكل ناسياً ثم أكل أو جامع متأولاً .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفارة فى شىء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت : اليوم حيضتى ، وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت أول النهار وحاضت فى آخره ، والذى يأكل فى رمضان أول النهار متعمداً ويمرض فى آخره مرضاً لا يقدر على الصوم معه ، فقال : عليهما القضاء والكفارة ، وقاله المخزومى .

وقال ابن عبد الحكم : يعذر صاحب حمى الربع ، والحائض تقول اليوم حيضتى فتحيض بالتأويل .
م : وهو أقيس .

ووجه الأول أنهما تأولاً أمراً لم ينزل بعدهما ، وهو قد يكون وقد لا يكون ، وأصلهم فى هذا لا حكم له .

قال ابن حبيب : كل متأول فى الفطر فلا يكفر إلا فى التأويل البعيد ، مثل أن يقول : اليوم تأتىنى الحمى ، أو تقول المرأة : [اليوم]^(١) أحيض ، أو احتجم ، أو يغتاب متأولاً ، أن له الفطر بذلك فلا يعذر بهذا .

وقال ابن القاسم فى « العتبية » : فيمن احتجم فتأول أنه أفطر فأكل : فليس عليه إلا القضاء .

قال أصبغ : هذا تأويل بعيد .

(١) سقط من ب .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن أكره أو كان نائماً فصب فى حلقه ماء فى رمضان فعليه القضاء بلا كفارة ، وكذلك لو فعل ذلك به فى نذر متتابع أو غير متتابع أو فى صيام ظهار أو فى صيام كفارة القتل فعليه القضاء ، ويصله بما كان من الصوم متتابعاً ، وإن كان صيامه تطوعاً فلا قضاء [ق / ١٢٣ أ] عليه عند مالك .

ولو جومت نائمة فى نهار رمضان فعليها القضاء فقط ، لأنه كالإكراه .

قال ابن حبيب : ويكفان عن الأكل بقية يومهما ، والكفارة على فاعل ذلك

بهما .

فى صيام الحامل والمرضع والكبير والمريض وذات الزوج

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (١) .

قال مالك : كان أول الأمر أن من أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً

فعل ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) .

وقال عكرمة : نزلت فى الحامل والمرضع « والشيخ والشيخة » وكان ابن عباس

يقراها ، « وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه » ويقول : إنها فى الشيخ والشيخة .

وقال ابن بكر : وهذا محال أن يطيق من لا يطيق والله تعالى لا يكلف نفساً إلا

وسعها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٣) فكيف يقال هذا لمن لا

يطيق الصوم ، وأما الحامل فلها حكم المريض ، ولما أشكل حكم المرضع أن تكون

داخلة فى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٤) وأنها لم تنسخ عنها ، وأنها داخلة فى

معنى المسافر والمريض للضرورة التى تخشى على ولدها جعل مالك عليها الأمر بين

القضاء والإطعام احتياطاً ، وبالله التوفيق .

ابن حبيب : وروى عن ابن عباس وابن عمر وكثير من التابعين : أنهم قالوا فى

الحامل والمرضع والمستعطش : يفطرون ويطعمون . يريد : مداً لكل يوم .

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة (١٨٤) .

(٤) سورة البقرة (١٨٤) .

وقال ابن القاسم وسالم : لا إطعام عليهم واجباً ، وكان أنس بن مالك إذا كبر يفطر ويطعم مداً لكل يوم .

قال ابن وهب : عن مالك : لا إطعام على المستعش .

قال أبو محمد : ومعنى المستعش الذى لا يقدر أن يقضى إلا ناله العطش الشديد ، وأما إن قدر أن يقضى فذلك عليه .

ومن « المدونة » : قال مالك : الحامل كالمريض إن خافت إذا صامت أن تسقط فلتفطر ، فإذا صحت وقويت قضت ما أفطرت ولا إطعام عليها لأنها مريضة ، فلو كانت الحامل صحيحة فخافت إن صامت أن تطرح ولدها ، قال : إذا خافت أن تسقط أفطرت لأنها لو أسقطت كانت مريضة .

ابن وهب : وقد كان مالك يقول فى الحامل : تفطر وتطعم ، ويذكر أن ابن عمر قاله .

قال أشهب : وهو أحبّ إلى من غير إيجاب لأنه مرض .

م : وأما الصحيحة تخاف إن صامت تسقط ولدها ، فيستحب لها أن تطعم لأنها فى الحمل صحيحة وإنما تتوقع أمراً يكون أو لا يكون وهذا لا حكم له ، فأما من أثقلت وصارت فى حكم المريض فهى كالمريض ، والمريض لا إطعام عليه .

قال ابن حبيب : إن خافت على نفسها فلتفطر ولا تطعم ، وإن خافت على ولدها أطعمت مداً لكل يوم ، وإن أمنت فى الوجهين فلا تفطر .

وقال فى الموضع إذا أفطرت وأمكنها القضاء ففطرت حتى دخل رمضان آخر ، فلتطعم عن كل يوم مدين ، مداً للرضاع ومداً للتفريط .

قال مالك : وأما الموضع إذا خافت على ولدها فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أوله مال فلتستأجر وتصم ، وإن لم يقبل غيرها أفطرت وتطعم لكل يوم أفطرت مداً لكل مسكين لأنها صحيحة ، والحامل مريضة .

قال ابن حبيب : فإن فرطت حتى دخل عليها رمضان آخر فلتطعم لكل يوم مدين مداً للرضاع ومداً للتفريط .

ومن « المدونة » : روى ابن وهب : أن القاسم وسالماً قالوا : ومن أدركه الكبر

فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : فى مريض لو تكلف الصوم لقدر ، أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلى [ق / ١٤٦ ب] جالساً ، ودين الله يسر .

قال مالك : رأيت ربيعة أفطر فى رمضان لمرض به لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم ، وإنما ذلك بقدر طاقة الناس .

قال أبو محمد : من قول أصحابنا : إن المريض إذا خاف إن صام يوماً أحدث عليه زيادة فى علته أو ضرراً فى بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، وإذا كان لا حاجة له بها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه .
ابن حبيب : وكذلك إن كان مستأً لا ينشط فلا إذن له عليها .

قال : وأم الولد والسرية كالزوجة ومن « السليمانية » : قلت : فإن استأذنته فى الصوم .

فقال لها : لا تصومى فإنى أحتاج إليك فأصبحت صائمة ، قال : له أن لا يقبل منها ويجامعها إن أراد .

وكذلك لو دعاها إلى فراشه فقامت وأحرمت [ق / ١١٣ / أجد] بالصلاة تريد أن تمنعه من ذلك ، فله أن لا يتركها ويقطع صلاتها ويضمها إلى نفسه .

فى قضاء رمضان فى العشر أو غيره وفى

من فرط فى قضائه ، أو مات وعليه صيامه

فأوصى أن يطعم عنه ، وشىء من التبرئة فى الوصايا

واستحب عمر رضي الله عنه أن يقضى رمضان فى عشر ذى الحجة ، وقاله ابن القاسم وسالم ، وقالوا : [لا] (١) يقضيه يوم عاشوراء .

م : وإنما استحبو ذلك لفضلها فإذا لم يمكنه التطوع قضى فيها الواجب .

قال مالك : ولا بأس أن يقضى رمضان فى عشر ذى الحجة ولا يقضى فى أيام

التشريق كلها .

ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ولا يصومهما من نذر ذا الحجة أو كان عليه صوم واجب ، وأما اليوم الرابع فليصمه من نذره أو نذر ذا الحجة ، ولا يصومه متطوعاً ، ولا يقضى فيه رمضان ، ولا يتدئ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو قتل نفس أو غيره ، إلا أن يكون صام قبل ذلك ثم مرض ثم صحّ في أيام النحر فلا يصمها وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصومه .

وقال أشهب في غير « المدونة » : لا يصوم هذا اليوم الرابع أحد وإن نذره ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى ، فلا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ، يريد لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) وأما يوم النحر فلا يصومه أحد .

قال ابن سحنون : عن ابن القاسم فيمن صام لظهارين فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين لا يدرى من أى ظهار فليصم يومين ويأتى بشهرين .

وفى « كتاب ابن عبدوس » وابن سحنون : قال عبد الملك : أقل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الآخرين ثم يأتى بشهرين لأن أكثر ما عليه أن يكون عليه يوم من آخر الكفارة الأولى ويوم من أول الثانية ، ولو أفطر ثلاثة أيام متتابعة فليصل الآخرة بيومين ثم يتدئ كفارة ، ولو وصل ثلاث كفارات ثم ذكر يومين متصلين فليأت بيوم وكفارتين .

قال أبو محمد : على أصل ابن القاسم : يأتى بيومين يصلهما بآخر كفارة ويقضى [ق / ١٢٤ أ] كفارتين ، وكذلك لو كانت كفارتين صام يومين فى أحدهما ثم كفارة واحدة .

وقوله أولى ، لأنه لا ينبغي أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على أبعد الاجتماع فيها ، كذاكر سجدة من ركعة لا يدرى من أى ركعة هى أنه يصلحها بأعلى إمكان ذلك فيها ، فإن كان لا بد له من أن يأتى بركعة واحدة .

وقول أشهب أنه لا [يجزئه] (٢) بسجدة فى رواية البرقى عنه .

(١) سورة البقرة (١٩٦) .

(٢) فى أ : يخر .

فصل

وكفارة من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم ، وكذلك إن مات فأوصى به .

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » : فىمن تعمد الفطر فى رمضان ففرط فى القضاء أيضا إلى رمضان آخر فإنه يقضى ويكفر للمتعمد ويكفر للتفريط بمد لكل يوم .

قال أبو محمد : ومن فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، ثم رمضان ثان وصامهما ولم يقض الأول فإنه يقضى الأول ولا يلزمه فى تفريطه إلا كفارة واحدة مد لكل مسكين فى كل يوم .

وقد روى أشهب فى كتابه : أن رجلاً سأل ابن عمر فقال له : إنى أفطرت فى رمضان للسفر فلم أقضه حتى دخل على رمضان آخر فأفطرت فى سفر ثم لم أقضهما حتى دخل رمضان ثالث ، فأمره أن يقضى الثلاثة أشهر ويتصدق عن كل يوم بمد للشهرين .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أفطر فى رمضان لمرض أو سفر ثم تمدى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر ، فليصم هذا الداخلى ثم يقضى الأول ولا إطعام عليه لأنه لم يفرط .

يريد : وكذلك لو صحّ أو قدم بعد خروج رمضان فتمادت به الصحة والإقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله أو سافر فيه فلا إطعام عليه لأن له أن يؤخر القضاء إلى شعبان وهذا كمن أخر الظهر والعصر إلى قدر خمس ركعات من النهار ثم أغمى عليه ، أو حاضت امرأة فإنه لا قضاء عليهما لذلك كله ، إذ الوقت قائم بعد ، وكذلك هذا .

قال مالك : وإن صحّ أو قدم قبل دخول رمضان الثانى بأيام أقل من شهر أو شهرين فلم يصمهما حتى دخل عليه رمضان المقبل ، فعليه عدد هذه الأيام التى فرط فيها أمداداً يفرقها إذا أخذ فى القضاء فى أوله أو آخره ، فإن لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك ولا يسقطه عنه إلا طعام على حال ، وقاله سعيد بن جبير والقاسم بن محمد .

وقال ابن حبيب : والمستحب فى تفرقة هذا الطعام كلما صام يوماً أطعم

مسكيناً، ومن قدم الإطعام أو أخره أو جمعه أو فرقه أجزأه .

وقال أشهب في « المجموعة » : ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزئه ، ما كفر قبل وجوبه ، فإن كان عليه عشرون يوماً فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوماً لم يجزئه منها إلا عشرة أيام ، وكذلك لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن المتمتع قبل أن يهل بالحج .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يجزئه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد ولكن مد لكل مسكين وإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك من ثلثه يبدأ على الوصايا والزكاة تبدأ على هذا الإطعام إذا أوصى بها ، وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ، ولا يفسخ الزكاة التدبير .

قلت : فالعتق في الظهر وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الإطعام بأيهما يبدأ ؟

قال : العتق في الظهر والقتل يبدأ على كفارة الأيمان .

م : يريد : وكفارة الأيمان تبدأ على الإطعام لقضاء رمضان وإن أوصى بهذا الإطعام وبطعام نذره للمسكين بدأ بالإطعام لقضاء [ق / ١٤٧ ب] رمضان لأنه أكد .

قال مالك : وإن مات ولم يوص بإخراج الطعام لقضاء رمضان لم يلزم ورثته ذلك ، إلا أن يشاؤوا كالزكاة وغيرها تجب عليه فلا يوصى بها فلا يلزم ورثته إلا أن يشاؤوا .

وشرح مسألة التبرئة وإيعابها في الوصايا وأنا أذكر ههنا منها جملة كافية ، فأول ما يبدأ به في ثلث الميت المدبر في الصحة .

وقيل : صدق المتكوح في المرض .

وقيل : إنهما يتحصان .

ثم الزكاة التي فرط فيها ، ثم العتق في الظهر وقتل النفس معاً .

وقيل : إن عتق قتل النفس يبدأ به إذ لا بد منه في المال ، وعتق الظهر منه بدل وهو الإطعام ، ثم كفارة الأيمان ، ثم الإطعام عن قضاء رمضان ، ثم المدبر والمبتلى في المرض معاً إذا كان في كلمة واحدة أو فور واحد ، فإن [كان] (١) بعضهما قبل

(١) سقط من أ .

بعض بدأ بالأول فالأول .

وقد قيل : إن المبتلى يبدأ به ، وإن كانا فى فور واحد ، ولو صح الموصى لتمت حرية المبتلى ، ووقف المدبر إلى الموت ، ثم الموصى بعثقه بعينه ، أو على مال يعجله أو إلى أجل قريب كالشهر ونحوه ، فإن بعد أجل عتقه كالسنة ونحوها بدأ بمن ذكرنا عليه ، وبدأ هو على الموت بكتابته أو بعثق على مال يعجله فلم يعجله ، وإن بعد أجل عتقه كالعشر سنين ونحوها تحاصوا ثلاثهم ، وفيه اختلاف ، ثم النذر مثل قوله : لله على إطعام عشرة مساكين ، ثم الوصايا بالعتق بغير عنية وبالمال فى الحج .

وقيل : بل تبتدأ الرقبة على الحج .

فصل

قال فى كتاب الصيام ومن عليه صوم هدى وقضاء رمضان فليبدأ بصوم الهدى ، إلا أن يرهقه رمضان فيقضى رمضان ثم يقضى صيام الهدى بعد ذلك [ق / ١١٤ / أجا] .

م : وإنما أمر أن يبدأ بصوم الهدى ليصل صومه بما كان صامه فى الحج ، وأن له تأخير قضاء رمضان إلى شعبان فإن بقى له إلى رمضان الثانى قدر ما يقضى فيه ما أفطره فى الأول بدأ بقضاء رمضان لئلا يفرق بين صوم الأول وبين قضاؤه بصوم رمضان الثانى ، وذلك يوجب عليه الإطعام ، فما أوجب عليه حكماً أوكد مما لم يوجب عليه وإن لم يصم للهدى ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثانى فصامه فليبدأ بعده بصوم قضاء رمضان ، لأنه قد فرق بينهما جميعاً ، وصوم قضاء رمضان أكد فينبغى أن يبدأ به .

ابن حبيب : ومن عليه قضاء رمضان فلا ينبغى أن يتطوع بالصوم قبله وقبل نذر عليه ، وكان أبو هريرة يقول : ابدأ بحق الله تعالى ثم تطوع بما شئت .

وقال ابن حبيب : وأرجو أن يكون واسعاً أن يبدأ بتطوع يرغب فيه مثل عاشوراء وأيام العشر ونحو ذلك .

قال ابن حبيب فى « العتبية » : ولا أحب ذلك .

وقال أشهب فى « المجموعة » : وإن لم يزل مريضاً من الأول إلى انقضاء رمضان

الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول ، فإن بدأ بالثاني أجزأه .

وإن كان عليه قضاء رمضان وصوم ظهار بدأ بأيهما شاء ، إلا أن يرهقه رمضان فليبدأ بقضاء رمضان .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وما ذكر الله تعالى من صيام [ق / ١٢٥ أ] الشهور فمستتابع ، وأما الأيام مثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وكفارة الجزاء والمتعة وصيام ثلاثة أيام في الحج فأحبّ إلىّ أن يتابع ذلك كله ، فإن فرقه أجزأه ، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوماً من آخر أيام التشريق أجزأه .

قال أشهب : وإن ابن عباس وأبا عبيدة بن الجراح وعروة بن الزبير ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص قالوا : لا بأس أن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة وأنّ عليّ بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان ، وقالوا : يقضيه حسبما أكله .

قال ابن حبيب : وكذا بلغني أن الرسول ﷺ سئل عن ذلك فأرخص فيه وقال : « ولو كان لأحدكم على أخيه دين فقضاه إياه متقطعاً لكان يقبل ذلك ويتجاوزه » قالوا : نعم . قال : « فالله أحق بالتجاوز » .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه ، وليصم باقيه ، واستحب له قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

جامع فى صيام النذر المعين وغير المعين والمتتابع وغير ذلك

قال الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (١) فعلى من نذر شيئاً من الطاعات من صوم وغيره الوفاء بما نذر .

قال مالك : ومن نذر صوم أيام أو شهراً أو شهوراً غير معينة فليصم عدد ذلك ، إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ، إلا أن ينويه متتابعاً .

ابن حبيب : وقال ابن كنانة : يتابعها إلا أن ينوى التفرقة .

قال ابن الماجشون : أما الشهر والسنة أو جزء من الشهر فليتابعه حتى ينوى التفرقة ، وأما أياماً فله أن يفرقها حتى ينوى التتابع ، وهو قول ابن شهاب ، وبه أقول .

م : فوجه قول مالك : فلأنه نذر صوماً لم ينذره متتابعاً فيلزمه تتابعه ، فإذا أتى بعد ذلك فقد أتى بما نذره ، ولأنه نذر صوم شهر فلزمه ، فإذا أتى بأقصى أيامه أجزاءه ولم يلزمه تتابعه ، أصله قضاء رمضان .

ووجه قول ابن كنانة : أنه يلزمه تتابع ما نذر قياساً على قول من يلزمه تتابع قضاء رمضان وهو ابن عمر ، ولأنه إذا أتى به متتابعاً أجزاءه باتفاق .

ووجه قول ابن الماجشون : أن الشهور يلزمه تتابعها ، والأيام تجوز تفرقتها ، لأن الشهر كالشئ الواحد فوجب تتابعه ، والأيام كأشياء فجازت تفرقتها ، وقياساً على ما فى كتاب الله تعالى أنه تابع الشهور ولم يتابع الأيام ، وقول مالك أبينها ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة فله أن يضمها للأهلة يصومها ، أو لغير الأهلة فإن صامها للأهلة ، وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزاءه ومن صام لغير الأهلة أكمله ثلاثين يوماً ، وإن شاء صام بعض شهر صام بعد ذلك للأهلة إن شاء ثم يكمل الأول ثلاثين يوماً .

قال ابن القاسم : إلا أن ينذرها شهراً بأعينها فليصمها بأعيانها .

(١) أخرجه البخارى (٦٣١٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال ابن حبيب : وقال ابن الماجشون : فى ناذر شهر بغير عينه : إن بدأ فى نصف شهر ، فليكمل الشهر ثلاثين يوماً على ما صام منه ، كان ناقصاً أو تاماً ، وقيل : إن النصف الذى صام إن كان أربعة عشر يوماً فليعتد به نصفاً ويتبعه بخمسة عشر يوماً ، والأول أحب إلينا .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ومن قال : لله على صوم [هذه السنة وقد مضى نصفها ، فعليه صيام اثنى عشر شهراً .

م : ولو قال : لله على صوم [(١) سنة ثمانية وهو فى نصفها لم يلزمه إلا صوم باقيةا بخلاف لو لم يسم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن نذر صوم سنة بغير عينها صام اثنى عشر شهراً ليس فيها رمضان ، ولا يوم الفطر ، ولا أيام النحر .

وفى « المختصر » وغيره : ولا أيام منى ، وهو أيسر ، لأنها سنة بغير عينها ، فصار اليوم الرابع لم ينذره وهو لا يصومه عنده إلا من نذره ، وكذلك بينه ابن حبيب وغيره .

قال ابن القاسم : فما صام من هذه السنة على الشهور [ق / ١٤٨ ب] فعلى الأهلة وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه ، ويجعل الشهر الذى أفطره ثلاثين يوماً .

قال أبو محمد : قوله : « وما أفطر فيه » فيه نظر ، ولو كان الفطر فى أوله كان بيناً .

وقد روى ابن سحنون عن أبيه فيمن نذر شهراً بغير عينه فصامه للأهلة فكان تسعة وعشرين يوماً قال : تجزئه .

قلت : فإن أفطر فيه يوماً .

قال : عليه يوم كما أفطر .

قلت : إن غيرنا يقول : لما أفطر فيه يوماً زال الصوم للأهلة وعليه تمام ثلاثين يوماً . قال : ليس الأمر إلا كما قلت ، وقاله مالك فى « المختصر » : إن من صام

أوله على الهلال فإنما يقضى عدد ما أفطر لمرض أو غيره ، وإن كان تسعة وعشرين

كتاب الصيام/ جامع فى صيام النذر المعين وغير المعين... ١٩١
يوماً .

م : وإن كان شوال تسعة وعشرين يوماً قضى يومين ، لأن يوم الفطر فى أوله فعليه تمام ثلاثين يوماً .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ، ويصوم آخر أيام التشريق ، ولا قضاء عليه فيهم ، ولا فى رمضان إلا أن ينوى قضاء ذلك ، كمن نذر صلاة يوم فليس فيه الساعات التى لا تحل فيها الصلاة ، وإن جاء المنع منه فعليه القضاء .

ثم سئل مالك عن نذر ذا الحجة .

فقال : يقضى أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا يقضيها .

قال ابن القاسم : وقوله الأول أحبّ إلى ، أنه يصوم ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ، ولا قضاء عليه فى ذلك إلا أن ينوى قضاءه .

[قال أبو إسحاق : أما قوله : من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً بغير عينه ، أنه إن شاء تابع وإن شاء فرق فصواب لأنه إذا أتى به مفرقاً فقد أتى بالشهر كقضاء رمضان ، وأما نذره سنة بعينها فلا يلزمه قضاء رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر ، وهو الصواب ، وإن] [صام ما لا يجوز صومه لما عليه صومه مثل رمضان] [فى معصية لا يلزم كقوله : لله على أن أصلى فى الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة ، وإن لم] [بصوم ما بقى فهو أبعد أن لا يلزمه لأن نذره إنما يقع مما يصح فيه الصوم لا فيما لا يصح فيه .

وأما القول الثانى : إن عليه القضاء إلا أن ينوى ألا قضاء عليه فيه

ويلزمه عليه إن نذر صلاة فى وقت لا يحل له أن عليه قضاءها ، ومن نذر صدقة ما لا يملك إن عليه إن خرج مثله وهذا بعيد لأنه لا يمكن أن يقال [(١)] .

قال [ق / ١١٥ / أ ج] ابن القاسم : وما أفطر من السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره فلا قضاء عليه فيه ، وإن أفطر منها شهراً لغير عذر قضاءه ، فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً قضى عدد أيامه .

قال : ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه ، وإن أفطر متعمداً قضى

(١) سقط من أ ، ب .

عدد أيامه .

قال ابن القاسم : وأحبّ إليّ أن يقضيه متتابعًا ، فإن فرقه أجزاءه ، لأن رمضان لو فرق قضاؤه لأجزأه .

وقال سحنون : لا يقضيه إذا أفطره ناسيًا كمن مرضه .

قال مالك : وإن أفطر منه يومًا قضاؤه إلا أن يكون لمرض ، وإن قال : « الله على صوم غد » فأفطره فلا كفارة يمين عليه ، لأنه نذر له مخرج وعليه قضاؤه ، ومن نذر صوم شهر متتابع فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يومًا من غير عذر فليبتدئ في الصيام ولا يبنى ، وإن كان لعذر قضاؤه ووصله ، فإن لم يصله ابتداء الصوم كله .

ومن نذر صوم كل يوم خميس يأتي لزمه ، فإن أفطر خميسًا متعمدًا قضاؤه ، وكره مالك أن ينذر صيام يوم يؤقته .

قال ابن القاسم : ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلاً صام صبيحة تلك الليلة ، ولو قدم نهارًا ونية الناذر الفطر فلا قضاء عليه لذلك اليوم .

قال أبو [ق / ١٢٦ أ] إسحاق : وهو الصواب : لأنه كناذر صوم يوم بعد طلوع الفجر ، وذلك غير لازم ، لأن الصوم إنما يجب عليه لقدوم فلان ، وفلان لم يقدم إلا نهارًا فصار كأنه حينئذ نوى في اليوم صوم اليوم فلا يلزمه .

وألزمه أشهب القضاء فقال : ما تقول لو قال رجل بعد طلوع الفجر : « الله على صوم هذا اليوم » ، فإن قال : لا يلزمه أو وقع النذر في وقت لا يصح فيه الصوم لعدم التبيت ، قيل : وكذلك هذا .

وإن قال : يلزمه القضاء كناذر صوم يوم الفطر على أحد القولين كان يريد مثله ، فقد قدمنا ضعف ذلك القول .

وقال أشهب وعبد الملك في « المجموعة » وهو في بعض روايات « المدونة » : يقضى ذلك اليوم .

قال أشهب : ولو كان قد بيت صومه تطوعًا أو لقضاء رمضان أو غيره فلا يجزئه لنذره ولا لما صامه له .

قال ابن الماجشون : ولو علم أنه يدخل أول النهار فبيت الصوم لم يجزئه ، لأنه

كتاب الصيام / جامع فى صيام النذر المعين وغير المعين... ١٩٣ صامه قبل وجوبه .

قال عنه ابن حبيب : وليصم اليوم الذى عليه وقاله أشهب وأصبغ .

وقال ابن القاسم : إن مرض أو قدم نهاراً فلا شىء عليه وبالأول أقول .

قال أشهب فى « المجموعة » : ولو قدم فلان ليلة الفطر أو يومه فلا قضاء عليه كذا صوم غد فكان يوم الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : فإن نذر صوم يوم قدومه أبداً فقدم يوم الإثنين صام كل إثنين فيما يستقبل .

وقال أشهب فى « المجموعة » : إلا أن يوافق يوماً لا يحل صيامه فلا يصومه ولا يقضيه ، ولو قدم ليلة الإثنين وهى ليلة الفطر فلا يصوم فى صبيحتها ، ولا كل إثنين يوافق يوماً لا يحل له صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه .

وقال ابن القاسم وابن وهب : عن مالك قال : ولا يقضى ما مرض فيه من ذلك إلا أن ينوى قضاءه ، وقضى ما يلزمه فطره فيلزمه ذلك .

قال سحنون فى « العتبية » : قال ابن القاسم : ومن نذر صيام يوم قدوم فلان أبداً فقدم فى يوم فنتسيه ، فليصم آخر يوم من أيام الجمعة وهو يوم الجمعة .

قال ابن سحنون عن أبيه : ومن نذر صوم يوم بعينه فنتسيه قال : يصوم أى يوم شاء .

وقال أيضاً : يصوم آخر يوم من أيام الجمعة كأنه قضاء له إن تقدمه ، ثم رجع فقال : يصوم الجمعة كلها ، ولو نذر صومه أبداً فليصم الدهر كله .

قال : ومن قال : « لله على أن أصوم من هذا الشهر يوماً » فليصم منه يوماً واحداً ، وإن قال : « هذا اليوم شهراً » فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوماً .

يريد : إن كان يوم أحد صام ثلاثين يوماً أحداً أو من يوم مولده .

ابن عبد الحكم وسئل عن قال : « لله على صيام هذا اليوم شهراً » قال : إن كان ذلك اليوم يوم خميس أو إثنين أو غير ذلك من الأيام فإنه يصوم ذلك اليوم كل جمعة من شهر وذلك أربعة أيام .

وإذا قال : « لله على صيام هذا الشهر يوماً » كان عليه صيام ذلك الشهر بعينه

يوماً ، إن كان شعبان فشعبان .

ومن « العتبية » : قال عيسى عن ابن القاسم : فيمن نذر في سفره صيام خميسه في أهله إن شاء الله ، فقدم فلم يصح ثم سافر ، فإنه يصومها في سفره ويجزئه .

ومن « المدونة » : ومن نذر صوم غد فإذا هو يوم الفطر ، أو يوم الأضحى ، وقد علم به أم لا فلا يصومه ، لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها ، ولا قضاء عليه في ذلك ، وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانية فلا تقضى أيام حيضتها ، لأن الحيضة كالمرض ، وإن مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء .

قال مالك : وإن نذرت صوم يوم الإثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهنّ أو مرضت فلا قضاء عليها .

قال : وأما السفر فلا أدرى ما هو .

قال ابن القاسم : وكأني رأيت يستحب القضاء فيه .

قال ابن القاسم : وإن نذرت صوم أيام حيضتها فلا قضاء عليها .

ومن « الواضحة » : قال ابن الماجشون : ومن نذر صيام الدهر فأفطر يوماً ناسياً فلا شيء عليه ، وإن أفطره عامداً فعليه الكفارة كمن أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يجوز له قضاء .

وقال سحنون في « كتاب ابنه » : كفارته إطعام مسكين .

قال سحنون : وإن لزمته كفارة يمين بالصوم ، فليصم ثلاثة أيام ليمينه ويطعم عن كل يوم مداً .

قال ابن حبيب : وإن لزمه صيام شهرين لظهاره فليصمهما لظهاره ، ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر ، قاله مالك .

قال أبو محمد : وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكل يوم مداً ، وهو أدنى الكفارة في صوم كفارة التفريط .

في الكفارة في رمضان وما يوجبها [من وطء أو

نية إفطار]^(١) [ق / ١٤٩ ب]

وأوجب الرسول ﷺ على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة فكان منتهكه

(١) سقط من ج .

بالفطر مثله ، إذ هما محرمان .

وقد روى من غير حديث أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً (١) ، فخيره ﷺ في أصنافها لأن « أو » موضوعها التخيير ، واستحب مالك الإطعام على العتق والصيام .

قال في كتاب الظهار : وما للعتق وما له يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (٢) .

قال ابن الماجشون : وهو الذى استحب مالك وغيره من أصحابنا . لأنه المفعول فى الحديث .

قال غيره : ولأنه أعم نفعاً لأن العتق يخص المعتق والصيام يخص الصائم ، والإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة من المساكين .

قال ابن حبيب : وما فعل من ذلك أجره ، وأحب إلينا العتق ثم الصوم ثم الإطعام ، ويكفر السفیه بالصوم لأن فى غير ذلك تلف ماله ، وكفارة الإفطار هو مخير فيها فلذلك استحب مالك له الصوم .

وقد اختلف كفارته عن ظهاره هل يكفر بالعتق أو بالصوم لأنه كالمعدم للحجر الذى عليه فى ماله .

قال عبد الحق فى كفارة الفطر فى رمضان : أولى أن يكفر بالصوم ، ولأن كفارة الفطر فى رمضان ليست على الترتيب وهو مخير فى أحدها ، فإن أبى من الصيام فيجوز لوليه أن يكفر عنه بما يراه من العتق والإطعام على القول الذى قال فى الصيام أنه يكفر عنه بالعتق .

قال عبد الحق : ويحتمل أن يقال : تبقى الكفارة عليه إن أبى من الصوم ولا يكفر عنه وليه فى فطره فى رمضان ويكون ذلك خلاف مسألة الظهار لأن فى مسألة الظهار قد يرى له من النظر لثلاث يطلّق الزوجة فيحتاج إلى إخراج المال فى تزويجه ، ولا نظر له فى الكفارة فى مسألة الفطر لكونه مطلوباً بها ، وهذا أبين مما قدمناه ، والله أعلم .

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

ومن كتاب آخر : ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى ديناً عليهما ، إلا أن يأذن لهما السيد بالإطعام ، ولو وطئ العبد من يلزمه أن يكفر عنها فهي جنابة ، إما أن يسلمه السيد فيها أو يفديه بالأقل من ذلك [ق / ١٢٧ أ] أو من [ق / ١١٦ / أ ج] قيمته ، ولو طلبت المفعول بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجزئها وإن رضى السيد ، لأنه لم يجب لها فتصير ثمناً للصيام والصيام لا ثمن له .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ويفسد الصوم والحج ، ويوجب الغسل والحد .

يريد : يوجب الصداق ، ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا ويوجب العدة ويرفع العنة والإيلاء ويفيت البيع الفاسد .

وقد زاد بعض الفقهاء هذه الوجوه حتى بلغ ستين وجهاً ، وهذه الوجوه قد يشاركه فيها غيره ، والذي يختص بمغيب الحشفة فقط أربعة أوجه وهى : وجوب الحد ، وإحصان الزوجين ، وإحلال المطلقة ثلاثا ، ورفع العنة لا غير ذلك .

ومن « المدونة » : لم يعرف مالك فى الكفارة إلا الإطعام ، والإطعام ستين مسكيناً مداً مداً ، ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين .

وإن أكره امرأته فى نهار رمضان فوطأها فعليها القضاء ، وعليه عنه وعنهما الكفارة ، فإن أكرهها فى الحج فوطأها فليحجها ويفدى عنها .

قال سحنون : ولا كفارة عليه عنها ، لأنها لا تجب فهى لا تجب عليه .

قال : والحج مخالف لهذا ، لأن سهوه وعمده سواء .

قال مالك : وإن وطأها فى رمضان أياماً فعليها لكل يوم كفارة ، [وعليها] (١)

مثل ذلك إن طأعته ، وإن أكرهها فذلك كله عليه ، وعليها هى القضاء لكل يوم ، وإن وطأها فى يوم مرتين فعليها كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوماً واحداً ، وإن وطأها أياماً لزمه لكل يوم كفارة ، وسواء كفر عن الأول أم لا .

خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إن لم يكفر عن الأول حتى وطئ الثانى فكفارة

(١) فى ب : وعليه .

واحدة تجزئه ، قياساً على الحدود .

ودليلنا : أنه هتك حرمة اليوم الثانى كالأول وليس تأخير الكفارة عن الأول يوجب سقوطها فى الثانى ، أصله لو كان ذلك فى سنتين ، ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبهه القضاء .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن طاوعته امرأته فى الوطاء أول النهار ثم حاضت فى آخره ، فلا بد لها من القضاء والكفارة .

قال أبو محمد : قال بعض أصحابنا : إن وطئ أمته كفر عنها ، وإن طاوعته ، لأن طوعها كالإكراه للرق ، وكذلك الأمة المستحقة لا تُحدّ لوطء السيد .

م : إلا أن تطلبه هى بذلك وتسأله فيه فتلزم الأمة الكفارة ، وتحدّ المستحقة إن لم تعذر بجهل .

م : وإذا كفر الرجل عن نفسه خيرٌ فى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مداً بمدّ النبى ﷺ ، وإذا كفر عن زوجته خيرٌ فى وجهين : العتق والإطعام ، وإذا كفر عن أمته فليس إلا الإطعام ، ولا يجوز له العتق لأن الولاء له ، والصوم لا يصوم أحد عن أحد .

فصل

قال مالك : ومن أصبح ونيته الفطر فى رمضان ولم يأكل ولم يشرب فليقض ويكفر ، ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك وعليه القضاء والكفارة .
يريد : لأنه يبيت الفطر .

وقال أشهب : لا كفارة عليه .

يريد : لأنه لم يفطر وإنما نوى الفطر فلا تجب الكفارة بالنية دون الفعل .

م : ولعل أشهب يريد : إذا تقدمت له نية الصوم ثم نوى الفطر فهذا لا يرفض النية الأولى عنده إلا بالفعل أول يوم من رمضان من الليل ، فيجب أن يكفر باتفاق لأنه لم يبيت الصوم .

وقد قال ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) والله أعلم .

قال أشهب في غير « المدونة » : ولو وطئ هذا الذي أصبح ونيته الفطر أن صومه قد فسد فأكل ، فليكفر .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ولو نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ، فقد قال مالك في ذلك شيئاً ، فلا أدرى قال القضاء والكفارة أو القضاء بلا كفارة ، وأحبّ إليّ أن يكفر .

قال [سحنون] (١) : إنما يكفر من يبيت الفطر ، فأما من نواه في نهاره فلا ، وإنما يقضى استحباباً .

قال ابن القاسم : وإذا حاضت جارية أو احتلم غلام في رمضان فأفطرا بقيته ، أو أفطر فيه السّفيه البالغ فعلى كل واحد منهم القضاء والكفارة لكل يوم ولا يكفر المفطر في قضاء رمضان وإن تعدد ذلك .

فيمن أفطر في قضاء رمضان أو صام رمضان قضاء لرمضان عليه

قال في كتاب الظهار: ومن أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضى يوماً واحداً ، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في « العتبية » ، وروى عنه سحنون ، وقاله مالك في كتاب الحج منها أن عليه يومين .

قال مالك وابن القاسم : والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان .

قال مالك : وإن أفطر في قضاء القضاء عن رمضان فعليه يوم .

وقال أيضاً : ليس عليه إلا يوم واحد .

قال يحيى بن يحيى عن [ق / ١٥٠ ب] : [ابن القاسم] (٢) : وإن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين .

م : وجه قولهم : « إذا أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان » : فلأنه لما أفسد هذا القضاء فعليه قضاؤه وعليه القضاء الذي كان عليه لرمضان ، لأنه لم يقضه .

ووجه قولهم : « يقضى يوماً واحداً » : فلأنه إذا قضى القضاء فقد صحّ القضاء

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ابن القصار .

الأول لرمضان ولا شىء عليه غير ذلك ، وهذا أحبّ إلىّ .

فصل

قال ابن القاسم : ومن صام رمضان ينوى قضاء رمضان كان عليه أجره لهذا وعليه قضاء ، لأنه صامه بنية فرض هذا الشهر ؛ وزاد نية القضاء فكانت ملغاة ، وأمّا الذى نوى بالحج عن نذره وفرضه فإنه يجزئه لنذره وعليه قضاء الفريضة ، لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله .

قال أبو محمد : قال أبو الفرج : قال ابن القاسم : يجزئه صومه عن الصوم الذى حضره ، وعليه أن يأتى بما كان عليه من قضاء المتقدم وهو كما بينا هاهنا عن ابن القاسم .

ومن الناس من يتأول أن معنى قول ابن القاسم : أنه يجزئه عن الماضى ويقضى هذا ، وذكر الإيبانى أنه قول ابن القاسم ، وكذلك قال سحنون فى رواية سليمان «للمدونة» .

وروى عن ابن القاسم : أنه لا يجزئه عن الأول ولا عن الثانى ، وقاله أشهب .
قال أشهب : ولا كفارة عليه فى هذا .

قال أبو محمد : يريد أشهب : إلا كفارة التفريط فهى عليه .

وذكر ابن المواز : أنه يطعم عن الأول مدّاً لكل يوم وعن الثانى ستين ، يريد : لكل يوم مدين .

قال أبو محمد : يذكر هذا عن ابن المواز ولم أروه ، يريد : هذا إن لم [ق / ١٢٨ أ] يعذر بجهل أو تأويل .

وقال الشيخ أبو عمران : ذكر هذا القول الإيبانى عن ابن المواز .

قال أبو محمد : والصواب ما قاله أشهب أنه لا كفارة عليه ، وقاله ابن حبيب : إن صام عن قضاء رمضان آخر لم يجزئه عن واحد منهما ، ولو جهل فنوى به عنهما جميعاً أجره لهذا ويعيد ما كان عليه ، وقاله أصبغ .

ما جاء فى قيام رمضان

وقام رسول الله ﷺ رمضان ورغب فيه من غير أن يأمر بعزيمة وقال : « من قام

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه « (١) ، وقال فى حديث آخر : « من صامه وقامه احتساباً وجبت له الجنة » (٢) ، وفى حديث آخر أنه ﷺ قال : « شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ، ويحط فيه الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، وينظر الله إلى تنافسكم ، ويباهى بكم الملائكة ، فأروا الله من أنفسكم خيراً » (٣) . قال : « الشقى من حرم فيه رحمة الله » (٤) وروى أن النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله عز وجل ، وأن الله يعتق فى كل ليلة خمسمائة ألف عتيق من النار إلا مصراً على حرام أو مسكر وآذى مسلماً (٥) ، فكان الناس يقومون وحداناً منهم فى بيته ، ومنهم فى المسجد ، ومات رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، وفى أيام أبى بكر الصديق وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما جمع عمر بن الخطاب الناس على أبى بن كعب فى قيام رمضان ثم خرج عمر ليلة والناس يصلون بصلاة إمامهم فقال : « نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون » .

يريد : آخر الليل ، وكانوا يقومون من أوله (٦) . [ق / ١١٧ / أ ج] .

قال ابن نافع : أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث .
[قال مالك] (٧) : وهو الذى لم يزل عليه الناس .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز القراء يقومون بذلك ويقرؤون فى كل ركعة عشر آيات .

(١) أخرجه البخارى (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) أخرجه النسائى (٢٢١٠) وابن ماجة (١٣٢٨) وأحمد (١٦٦٠) وابن خزيمة (٢٢٠١) والطيالسى (٢٢٤) وعبد بن حميد (١٥٨) وأبو يعلى (٨٦٤) وابن أبى شيبه (٢ / ١٦٥) وابن مفلح فى « مشيخة ابن أبى الصقر » (٣٢) والبرى فى « مسند عبد الرحمن بن عوف » (١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف .

(٣) قال فى « كشف الخفا » (١ / ٤٥) حديث (٩٣) : رواه ابن النجار عن ابن عمر .
وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » (٢٢٣٨) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

قال الألبانى : موضوع .

(٤) انظر السابق .

(٥) لا يصح من هذا شيء .

(٦) أخرجه البخارى (١٩٠٦) .

(٧) سقط من ج .

قال مالك : وأراد الأمير أن ينقص من ذلك فنهيته عن ذلك .

قال عبد الله بن أبى بكر : كنا ننصرف فنستعجل السجور خيفة الفجر .

قال مالك : والأمر فى رمضان الصلاة وليس القصص بالدعاء .

قال مالك : وقيام الرجل فى بيته أحبّ إلىّ لمن قوى عليه ، وليس كل الناس

يقوى على ذلك .

وقد كان ابن هرمز وربيعة وكثير من علمائهم ينصرفون فيقومون فى بيوتهم .

قال مالك : وأنا أفعل ذلك ، ولا يؤمّ أحد بإجارة فى قيام رمضان .

قال ابن القاسم : والإجارة فى الفريضة أشدّ ، وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم

من غير الموضع الذى انتهى إليه صاحبه وقال : إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم ليوافق

ذلك ما يريدون ، وليقرأ الثانى من حيث انتهى الأول ، وهذا الذى كان عليه الناس .

وسئل مالك عن الألمان فى الصلاة فقال : لا يعجبني وأعظم القول فيه ، وقال :

إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

قال مالك : وليس ختم القرآن بسنة فى قيام رمضان .

وقال ربيعة : ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ ، وأجاز مالك أن

يؤم الإمام الناس فى قيام رمضان فى المصحف ، وكره ذلك فى الفريضة .

قال : وإن ابتدأ النافلة بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغى إذا

شك فى حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر قال : ولم يكن الأمير يصلى

فيما خلا مأمومًا ، ولو صنع ذلك لم يكن به بأس .

وقال ربيعة : لا يفعل ذلك وليصل فى بيته إلا أن يأتى فيؤم بالناس لقوله ﷺ :

« لا يؤم الرجل فى سلطانه » (١) .

قال مالك : ولا بأس بالتنفل بين الترويحتين لمن يتم ركعتين ويسلم ، وأما من

يقف ينتظرهم حتى يدخل معهم فلا يعجبني ذلك .

قال ابن القاسم : ومعنى قوله : حتى يدخل معهم أو يثبت قائمًا حتى إذا قام

الناس دخل بتكبيرته التى كبرها ، أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى .

ابن وهب : وإن عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد كانوا يصلون بين الأشفاع .

قال مالك في الحديث الذى يذكر : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان » نيس عليه العمل ، ولا أرى أن يعمل به ، ولا يقنت فى رمضان لا فى أوله ولا فى آخره ، ولا فى غير رمضان ولا فى الوتر .

قال ابن أبى زمنين : يريد القنوت الذى جاء عن عمر أنه كان يقنت فى النصف الأخير من رمضان بعد رفع رأسه من ركعة الوتر فيصلى على النبى ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم ويلعن الكفرة ويدعو عليهم .

وقد جرى به العمل بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه زماناً ، فكان الإمام يقنت ويجهر بما يقوله ويدعو به وكان من خلفه ينصتون له ويؤمنون على دعائه كلما وقف ، ذكره ابن حبيب .

ومن « المدونة » : قال مالك : والوتر آخر الليل أحب إلى لمن قوى عليه .

وقال : يفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام ، وهو الشأن ، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما فلا يخالفه .

قال مالك : وكنت أنا أصلى معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر معهم .
وبالله التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الاعتكاف

السنة في الاعتكاف ومن أفطر فيه أو جامع

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ [ق / ١٥١ ب] فِي الْمَسَاجِدِ ﴿١﴾ وقد اعتكف الرسول ﷺ في رمضان ولم يوجبه الله ولا رسوله إيجاباً ، وهو من نوافل الخير ، ولكن قلّ من فعله من السلف لشدته .

قال مالك : لم يبلغني أن أحداً من السلف ولا من أدركته اعتكف إلا أبو بكر ابن عبد الرحمن واسمه المغيرة ، وهو ابن أخي أبي جهل ، وهو آخر فقهاء تابعي المدينة ، وليس الاعتكاف بحرام ، وما أراهم تركوه إلا لشدته ، لأن ليله ونهاره سواء .

قال في « المجموعة » : وما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبضه الله تعالى وهم أتبع الناس لأمره وآثاره حتى أخذ بنفسه أنه كالوصال الذي نهى النبي ﷺ عنه .

فقيل له : إنك تواصل ، فقال : « إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني » (٢) .

فلا ينبغي لمن لا يقدر أن يفى بشروط الاعتكاف أن يعتكف .

والعكوف في اللغة : اللبث والملازمة للشئ ، قال الله سبحانه : ﴿ الَّذِي ظَلَمَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ (٣) أى ملازماً ، وأفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

روى ابن حبيب عن أبي سعيد الخدرى قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأواخر من رمضان [ق / ١٢٩ أ] فأتاه جبريل فقال : الذى تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الوسطى واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : الذى تطلب تلتمس

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) أخرجه مالك (١٦٦٨) والبخارى (١٨٦٠) ومسلم (١١٠٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) سورة طه (٩٧) .

أمامك، فاعتكف العشر الأواخر واعتكفنا معه « (١) .

قال عبد الملك : وأفضل ما اعتكف فيه من الأيام والشهور العشر الأواخر من رمضان ، ولا بأس به في كل وقت .

وقد بلغني أن النبي ﷺ اعتكف في شوال (٢) ، ورواه ابن وهب في « المدونة » قال مالك وغيره : والسنة في الاعتكاف التتابع واجتناب الجماع ودواعيه أو لا يكون إلا في المسجد .

قال ابن القاسم بن محمد ونافع ومالك : ولا اعتكاف إلا بصوم لقوله تعالى : ﴿ اَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) .
وأجازه الشافعي والمزني بغير صوم .

ودليلهم : ما رواه طاووس عن علي وابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه » (٤) ، ولأنه كالطواف والوقوف بعرفة جعله الله تعالى عبادة مخصوصة في موضع مخصوص ، فوجب جوازه من غير صوم .

ودليلنا : ما رواه سفيان بن حصين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصوم » (٥) ومثله عن علي وابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف .

وقد اعتكف ﷺ صائماً وأفعاله على الوجوب ، وقاله ﷺ لعمر وقد أخبره عن نذر [كان عليه في الجاهلية] (٦) « اعتكف وسم » (٧) وقد قال الله تعالى : ﴿ اَتِمُوا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٨٣٦٢) من حديث عائشة مرفوعاً .

وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من حديث عائشة موقوفاً ، لكن له حكم المرفوع .

قال الألباني : حسن صحيح .

(٦) بياض في : ب .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطني (٢ / ٢٠٠) والحاكم (١٥٤٢) والطيالسي

(٦٨) .

قال الألباني : صحيح .

كتاب الاعتكاف/ السنة في الاعتكاف ومن أفطر فيه أو جامع ————— ٢٠٥
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴿١﴾ فهي عن المباشرة فيه
وقصر المخاطبة على الصائمين ، وذكر موضع الاعتكاف .

فإن قيل : فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ كلام مؤتلف قيل : ويحتمل أن
يكون عائداً على الأول ، فلما لم يعتكف النبي ﷺ إلا في صوم وقع فعله موقع
البيان وأزال الاحتمال ، وسواء كان الصوم له أو لغيره ، ولأنه ﷺ اعتكف في
رمضان وهو واجب لغير الاعتكاف ، كما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة من الحدث
لها أو لغيرها .

قال عبد الملك في « المجموعة » للرجل أن يعتكف في قضاء رمضان وفي كل
صوم وجب عليه ، فأما من نذر اعتكافاً فلا يعتكفه في صوم واجب عليه من رمضان
ولا من قضاؤه ، ولا في كفارة ونحو ذلك ، لأنه قد لزمه الصوم بنذره الاعتكاف فلا
يجزئه من صوم لزمه لغير ذلك ، كما لو نذر شيئاً فلا يجعله في حجة الفريضة ،
وقاله سحنون في « كتاب ابنه » .

وفي « كتاب ابن حارث » عن محمد بن عبد الحكم : أن له أن يجعل اعتكافه
الذي نذره في أيام صومه التي نذرها .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا أفطر المعتكف متعمداً انتقض اعتكافه ، وإن
كان ناسياً [ق / ١١٨ / أج] قضى يوماً مكانه ووصله باعتكافه ، فإن لم يصله
باعتكافه ابتداءً .

قال ابن حبيب : هذا في اعتكاف النذر ، وأما في اعتكاف التطوع فلا يلزمه
قضاء ما أكل فيه ناسياً بصيام ولا باعتكاف .

قيل : قول ابن حبيب هذا خلافاً لقول مالك ، ويحتمل أن يكون وفاقاً . والله
أعلم .

ومن « المدونة » : قال : ومن أصابه مرض لا يطيق معه الصوم خرج ، فإذا صحَّ
بنى على ما كان اعتكف ، فإن فرط بعد صحته ولم يصله ابتداءً ، وإن صحَّ من
مرضه في بعض النهار وقوى على الصوم فليدخل في المسجد حيثئذ ولا يؤخر ، وقد
قال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار : إنها ترجع إلى المسجد
ساعة طهرت ثم تمضى على ما مضى من اعتكافها .

قال ابن حبيب : فإن آخر الرجوع إلى المسجد بعد إفاقة المريض وطهر الحائض كان ذلك في ليل أو نهار فليبتدئا الاعتكاف .

قال مالك في « المجموعة » : ولا تعتد بيوم طهرها في نهار إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوى الصيام فتدخل حين تصبح فيجزئها ، وإن أخرت ذلك أو فرطت اتتفت وذلك مثل الصائم يريد التتابع .

قال سحنون : لا يجزئها ، ذلك اليوم وإن تطهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف .

قال عبد الملك : وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل ولو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها ، وكذلك المريض يخرج لمرضه يفعل مثل هذا .

وحكى عن بعض شيوخنا أنه قال : إذا خرجت المعتكفة فوطأها زوجها مكرهه أنه ينتقض اعتكافها كما لو وطأها ناسية ، لا فرق بين السهو والإكراه ، كما لا فرق بينهما في إيجاب القضاء في الصوم ، وكذلك عندى إذا وطأها نائمة أنه يفسد اعتكافها بخلاف أن لو احتملت .

والفرق بين ذلك : أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمى فيه ولا يمكن الاحتراز منه ، والنسيان والإكراه ووطء النائمة فعل آدمى ويمكن الاحتراز منه ، ولأن القضاء يجب على الناسى وشبهه في الصوم ولا يجب على المحتمل فافترقا .

ومن « المدونة » : قال مالك : في امرأة صامت شهرين من قتل نفس ثم حاضت فيهما : إنها إذا طهرت بنت على ما مضى من صومها ، ولا تؤخر ذلك .

قال مالك : وكذلك من اعتكف بعض العشر الأواخر من رمضان ثم مرض فصَحَّ قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يبیت ليلة الفطر في معتكفه ، إذ لا اعتكاف إلا بصوم ، ويوم الفطر لا يصام ، فإذا قضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فيبني على ما مضى ، فهذا كله بين ذلك .

وقال ابن نافع : عن مالك في هذا : يكون يوم الفطر في معتكفه ويشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته ، ولا يعتد بذلك اليوم .

وقال سحنون : لا يشهد العيد ولا يزول من المسجد لأنه في حرمة العكوف .

كتاب الاعتكاف / السنة في الاعتكاف ومن أفطر فيه أو جامع ————— ٢٠٧

قال ابن القاسم : وإن أغمى عليه وجنّ بعد ما اعتكف أياماً فإذا صحّ بنى على ما كان اعتكف ، فإن لم يصله استأنف كالمرضى وإذا مرض المعتكف أو حاضت المعتكفة [ق / ١٥٢ ب] فخرجاً، فهما في حرمة العكوف خلا دخول المسجد والصوم .

وقال ابن القاسم : عن مالك في « العتبية » : إنها إذا خرجت للحبضة فلها أن تخرج في حوائجها إلى السوق وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قبلة أو جسة أو نحوها .

قال سحنون : لا أعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولا تدخل المسجد .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً أو قبّل أو لامس أو باشر فسد اعتكافه ويبتدئه مثل الظهر .
وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول : « السنة في المعتكف : أن لا يمس امرأته ولا يبشرها ، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، وأنّ رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » (٢) .

وقال ابن عباس : إذا أفطر المعتكف بإصابة أهله أعاد الاعتكاف .

قال ابن شهاب : ويعاقب على ذلك .

وقال ابن المسيب : في امرأة اعتكفت تسعة وعشرين يوماً فرجعت إلى بيتها فجامعها زوجها فقد أتيا حداً من حدود الله تعالى وأخطأ السنة وعليهما أن يستأنفا شهراً ، وقاله [القاسم] (٣) وسالم .

قال ابن شهاب وعطاء : فإن أحدث [ق / ١٣٠ أ] ذنبا مما نهى عنه في اعتكافه

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٠١) والبيهقي في « الشعب » (٣٩٦٢) وفي « الكبرى » (٨٣٥٤) وابن الجوزي في « التحقيق » (١١٩٠) .

ضعفه ابن الجوزي ، والزيلعي ، والدارقطني .

(٣) في ب : ابن القاسم .

ابتدأه .

قال ابن القاسم : وإن سكر المعتكف ليلاً وصحاً قبل الفجر فسد اعتكافه وابتدأه .

قال سحنون : ويدل على ذلك قول ابن شهاب فيمن أحدث ذنباً .

ما يجوز للمعتكف فعله أو يكره

قال مالك : وليس للمعتكف أن يشترط في الاعتكاف ما يغير السنة ، وقد اعتكف النبي ﷺ ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف .

قيل لابن شهاب : فإن شرط المعتكف أن يطلع قريته اليوم واليومين .

قال : لا شرط للمعتكف في السنة التي مضت .

وذكر لنا عن ابن القصار أنه قال : إذا شرط في الاعتكاف ما يغير السنة فلا يلزمه الاعتكاف .

قال مالك : فإن سافر [أو عاد] (١) مريضاً أو شهد جنازة ابتدأ ولم ينفعه شرطه .

قال : وليقبل المعتكف على شأنه ولا يعرض لشيء مما يشغل به نفسه ، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعه أهله ومصالحته ، ويبيع ماله أمراً خفيفاً لا يشغله ، ولا بأس أن يتحدث مع من يأتيه ولا يكثر ، ولو كان يخرج لشيء لكان أحسن ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها ، ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ذلك كله ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان .

قال ابن شهاب : ولا بأس أن يخرج المعتكف لحاجته تحت سقف ، وفعله أبو بكر بن عبد الرحمن .

قال مالك : وأكره له أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته [للذريعة] (٢) إلى أهله ، والشغل بضيعته ، وليتخذ مخرجاً غير بيته قريباً من المسجد ، فأما القريب المجتاز فليخرج لذلك حيث تيسر عليه ، ولا أحب له أن يتباعد .

قال مالك : ولا بأس أن يخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنازة ، ولا ينتظر

(١) بياض في ب .

(٢) بياض في ب .

كتاب الاعتكاف / ما يجوز للمعتكف فعله أو يكره ————— ٢٠٩
غسل ثوبه من الاحتلام وتجفيفه ، وأحبّ إلى أن يُعدّ ثوبًا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة .

قال في « المجموعة » : إذا احتلم في الشتاء وخاف أن يتطهر بالماء البارد فليتطهر بالماء الحار ولا يدخل الحمام .

قال مالك : ولا يعجبني إذا أصابته جنابة أول الليل أن يقيم حتى يصبح ثم يغتسل .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك .

ثم قال : لا أرى ذلك وأحبّ إلى أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه ويعدّ ما يصلحه ، وإذا خرج لحاجة فلا يمكث بعد قضائها شيئًا وقاله عنه ابن نافع : ولا يعتكف إلا من كان مكفيًا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، فإن اعتكف غير مكفي جاز له أن يخرج لشراء حاجته ثم لا يقف مع أحد يحدثه .

قال عنه ابن القاسم : وله أن يشتري ويبيع في حال اعتكافه إذا كان شيئًا خفيًا لا يشغله .

قال ابن القاسم : وإذا خرج المعتكف يطلب حدًا له ، أو دينًا ، أو خرج فيما عليه من الدين أو من الحدّ فسد اعتكافه .

وقال ابن نافع [عن مالك] (١) : إن أخرجه قاض أو غيره لخصومة أو غيرها كارهًا فأحبّ إلى أن يبتدئ [ق / ١١٩ / أج] وإن بنى أجزاءه ، ولا ينبغي له إخراج لخصومة أو غيرها حتى يتم اعتكافه إلا أن يتبين له أنه اعتكف لودًا وفرارًا من الحق فيرى فيه رأيه .

قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يعجبني أن يصلى على الجنائز وإن كان في المسجد .

قال عنه ابن نافع : وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها .

م : فإن صلى على جنازة في المسجد لم يفسد ذلك اعتكافه لأنه خفيف .

ابن حبيب : ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه .

(١) سقط من ج .

قال ابن القاسم في « العتبية » : إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويستدئ اعتكافه .

قال عنه ابن نافع في « المدونة » : ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن يصلى إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه ، ولا يقوم لأحد ليهنته أو ليعزیه في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به ولا يمشى إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، فإن أتوه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم ، فلا بأس به إذا كان خفيفاً .

قال عنه ابن القاسم : لا بأس أن يتطيب وينكح .

ابن وهب : وقاله عطاء ، وقال : هو كلام .

قال ابن حبيب : ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم إلا ملامسة النساء فقط .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يشتغل في مجالس العلم ، فقليل له : أفيكتب العلم في المسجد ؟ فكره ذلك .

قال ابن نافع : في الكتاب إلا الشيء الخفيف ، وإن كان المعتكف حاكماً فلا يحكم إلا فيما خفّ .

قال ابن المواز : سئل مالك : أيجلس المعتكف في مجالس العلماء أو يكتب العلم ؟ قال : لا يفعل إلا الشيء الخفيف ، والترك أحب إليه .

قال في « المجموعة » : ولا يخرج لمداواة رمد بعينه وليأته من يعالجها ، ولا يخرج لأداء شهادة وليؤدها في المسجد .

[قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره في المسجد ، ولا يدخل إليه لذلك حجاً وإن كان يحجمه ويلقيه .

قال ابن القاسم : ولم يكره له ذلك إلا لحرمة المسجد] (١) .

أبو محمد : ولا أكرهه له في غير المسجد .

قال ابن القاسم : وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان .

واختلف قوله في صعوده المنار فمرة قال : لا ، ومرة قال : نعم ، وجُلُّ قوله

فيه الكراهة ، وذلك رأى .

م : وكذلك اختلف قوله فى ظهر المسجد .

ابن وهب : وكره مالك : أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنه يمشى إلى الإمام وذلك عمل .

وسئل مالك فى سماع ابن القاسم : أيؤذن المعتكف ؟ قال : عساه ، وضعفه .

وقال : ما رأيت مؤذناً اعتكف . وكأنه كرهه ، وذلك رأى .

وفى سماع أبى زيد ؛ وسئل مطرف بن عبد الله : أيؤم القوم المعتكف ؟ قال : لا بأس بذلك .

وقد رأيت الحسن بن زيد اعتكف فى المسجد وهو يؤمنا ، وكان إذ ذاك أمير المدينة فلم ينكر ذلك أحد ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ فلم أسمع [ق / ١٥٣ ب] أنه أمر أحداً يؤمهم ، ومحملة عندنا أنه كان يؤم الناس .

ومن « المدونة » : قال ابن نافع وسئل مالك : عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فيلقاه ولده فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم ؟ قال : ما أحب ذلك وأرجو أن يكون فى سعة .

قيل له : فإن كان بيته قريبا من المسجد يأكل فيه ؟

فقال : لا يأكل ولا يشرب إلا فى المسجد أو فى رحبته ، وأكره أن يخرج منه فيأكل ، يريد : فى بابه ، ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد .

قال عنه فى « المجموعة » : وله أن يأكل داخل المنار ، ويغلق عليه بابها .

قال مالك : ولا بأس أن تأتبه زوجته فى المسجد فتأكل معه وتحديثه وتصلح رأسه ما لم يتلذذ منها بشيء فى ليل أو نهار ، ويخرج لها رأسه من باب المسجد .

قالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ : « إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ؛ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » (١) .

(١) أخرجه مالك (٦٨٥) والبخارى (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) .

فى مواضع الاعتكاف وهل يعتكف فى الثغور

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) .

قال مالك : ولا يعتكف إلا فى المسجد ، وقد فعله الرسول ﷺ ، والسلف بعده ، والإجماع على ذلك .

قال مالك : ويعتكف من لا تلزمه الجمعة فى أى مسجد شاء لأن [ق / ١٣١ أ]
الله تعالى قد عمّ المساجد كلها ، فأما من تلزمه وهو فى بلد يجمع فيه ، فإنه يكره له
أن يعتكف فى غير الجامع كراهية أن يخرج من مسجده الذى اعتكف فيه إلى الجمعة
أو يدعها .

قال عبد الملك فى « المجموعة » : فإن اعتكف فى غير الجامع ثم خرج إلى
الجمعة ، فسد اعتكافه ، وقاله سحنون .

وقال أبو بكر بن الجهم : يخرج إلى الجمعة ويتم اعتكافه فى الجامع .

قال عبد الملك وسحنون : وله أن يعتكف فى مسجد غير الجامع أياماً ، يعنى :
قبل مجيء الجمعة .

فإن مرض فيها فخرج ثم صح فجاءت الجمعة وهو فى معتكفه فليخرج إليها ولا
ينتقض اعتكافه ، لأنه دخل [بما] (٢) يجوز له .

وقال بعض أصحابنا : إذا بقى له بعد صحته أيام لا تدركه فيها الجمعة فخرج
إلى الجمعة ، فليتم اعتكافه فى الجامع ولا يرجع إلى معتكفه .

ومن « المدونة » : قال مالك : وتعتكف المرأة فى مسجد الجماعة ، ولا يعجبني
أن تعتكف فى مسجد بيتها ، [وإنما الاعتكاف فى المساجد التى توضع لله .

أبو حنيفة : تعتكف فى مسجد بيتها] (٣) .

دليله : لأنهنّ مأمورات بالستر ، وقد قال ﷺ : « صلاتها فى بيتها أفضل من

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) فى ب : بما لا .

(٣) سقط من ب .

كتاب الاعتكاف / في اليمين بالاعتكاف واعتكاف العبد والمكاتب... ————— ٢١٣
صلاتها في المسجد» (١) .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) فعمّ ولأنه ﷺ
اعتكف في المسجد ، فعلى كل معتكف من ذكر أو أنثى التأسي به ، ولأن كل شرط
في الاعتكاف لزم الرجل يلزم المرأة كالصوم والنية .

ومن « المدونة » : قال مالك : وليعتكف في عجز المسجد ، ولا بأس أن يعتكف
في رحابه ، ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه ،
يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا للحاجة
الإنسان » (٣) ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها ، يريد في مساجدها إن كان زمن
أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك ، فأما في زمن الخوف فلا يدع ما يخرج له من الغزو
ويشتغل بغيره من الاعتكاف .

قال : ومن اعتكف منهم في زمان أمن ثم نزل الخوف فليخرج فإذا أمن ابتداءً .
ثم رجع فقال : يبنى ، وكان ربيعة يكره الاعتكاف في مساجد المواجيز ، لأن
أهلها رصدة في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه .

في اليمين بالاعتكاف واعتكاف العبد والمكاتب ، والمرأة تموت أو تطلق أو يموت عنها زوجها

قال مالك رضي الله عنه : ولا استثناء ولا لغو إلا في اليمين بالله .

قال ابن القاسم : فيمن قال : « إن كلمت فلاناً فعلى اعتكاف شهر إن شاء
الله » : لزمه إن فعل ، ولا ثنيا له ، لأن مالكاً قال : لا ثنيا في عتق ولا طلاق ولا
مشى ولا صدقة ، فهذا مثله .

وإن قال : إن كنت دخلت دار فلان فعلى اعتكاف شهر ، فذكر أنه كان دخلها
لزمه الاعتكاف .

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) والحاكم (٧٥٧) والبزار (٢٠٦٠)

والبيهقي في « الكبرى » (٥١٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

صححه الحاكم ، والذهبي ، والألباني .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

(٣) تقدم .

فصل

قال مالك : ومن أذن لعبده أو لامرأته فى الاعتكاف فليس له قطعه عليهما .

قال ابن القرظى : وله أن يرجع فيمنعهما منه ما لم يدخلها فيه .

قال ابن القاسم : وإذا جعل العبد على نفسه اعتكافاً فمنعه سيده ثم عتق أو أذن له سيده فليقضه .

قال ابن عبدوس : قال سحنون : [ق / ١٢٠ / أج] هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ، ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها لم يلزمه قضاؤها إن عتق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولو نذرت أمة شيئاً إلى بيت الله وصدقة مالها فليسيدها أن يمنعه ، فإن عتقت يوماً لزمها أن تفعل ما نذرت من مشى أو صدقة إن بقى مالها الذي حلفت عليه فى يدها قال : وإن نذر العبد أو الأمة نذراً يوجبانه على أنفسهما ثم عتقا لزمهما ذلك ، إلا أن يكون السيد قد أذن لهما أن يفعلا ذلك فى حال رقهما ، فيجوز لهما ، وإذا نذر المكاتب اعتكافاً يسيراً لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه ، وإن كان كثيراً فيه ترك لسعايته فله منعه إذ قد يعجز فى اعتكافه فلا يقدر أن يخرج منه .

فصل

وإذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فلتمض على اعتكافها ولا تخرج منه حتى تتمه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتتم فيه باقى العدة .

قال ربيعة : وإن حاضت فى العدة قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت إلى تمام اعتكافها ، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل ، وقاله جابر بن عبد الله ، وابن شهاب .

م : فإن نذرت شهراً بعينه فطلقت أو مات زوجها قبله فأخذت فى العدة ثم دخل الشهر فلتمض على عدتها ومبيتها فى دارها وتكون صائمة فيه ، ولا قضاء عليها للاعتكاف لسبق العدة وذلك عذر كالمريض .

م : ظهر لى هذا ثم ظهر لى بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد تعتكف فيه ، لأن الاعتكاف كان لازماً قبل العدة ، وهى كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه ، لأن الدخول فى الاعتكاف يوجب ما نوى منه ، والنذر يوجب ما نذر منه ، وإن لم

كتاب الاعتكاف / ما يوجب الاعتكاف من نذر أو غيره... ٢١٥
تدخل فيه بالفعل فالنية والدخول مثل النذر المعين ، والله أعلم .

ويجوز للمستحاضة أن تعتكف ، وقد روى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فرمما وضعت الطست تحتها من الدم (١) .

ما يوجب الاعتكاف من نذر أو غيره وفى أقل الاعتكاف وأكثره

قال ابن القاسم : والاعتكاف يجب بالنية والدخول فيه .

قال مالك : فإذا دخل معتكفه [ق / ١٥٤ ب] ونوى أياماً لزمه [ما نوى] (٢) ، وإن نذرهما لزمه ما نذر .

قال عبد الملك فى « المجموعة » : وله ترك ما نوى قبل الدخول فيه .

قال هو وسحنون : فإذا اعتكف فى خمس بقين من رمضان ونواها مع خمس من شوال ، أو دخل فى غيره ينوى عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يوماً هذه نيته فإننا ننهاء عن ذلك قبل الدخول فيه ، فإذا دخل فيه لم تلزمه إلا الخمسة الأولى ، ولا تلزمه الأيام التى بعد فطره ، يريد : إلا أن يكون نذر بلسانه .

ومن « المدونة » : قال مالك : والاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر جوار مكة يجاور النهار وينقلب إلى منزله فى الليل ، فليس عليه فى جواره هذا صيام .

قال مالك : ولا يلزمه هذا الجوار بالنية إلا أن ينذر ذلك فيلزمه .

يريد : إلا اليوم الأول ، فإنه يلزمه بالنية والدخول فيه ، وكذلك إن دخل فى اليوم الثانى فإنه يلزمه .

وحكى لنا عن أبى عمران : أنه قال : لا يلزمه فى هذا الجوار شيء وإن دخل فيه إذ لا صوم فيه ، لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى ، والذكر يتبع بعض ، فما ذكر منه يصح أن يكون عبادة ، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى وإن دخل فيه ، لأن ما قرأ منه يثاب عليه ، بخلاف الصوم الذى لا يتبع بعض والعكوف مثله ، والله أعلم .

قال ابن القاسم : وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى مثل الرباط والصيام ،

(١) أخرجه البخارى (٣٠٣) .

(٢) سقط من ب .

ومن نذر جوار المسجد مثل جوار مكة لزمه في أى البلاد كان إذا كان في ذلك البلد ساكنًا .

قال مالك : ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل كالإسكندرية [ق / ١٣٢ أ] وعسقلان أو بموضع يتقرب إلى الله تعالى بإتيانه مثل مكة والمدينة وإيلياء .

قال في « المستخرجة » : وأما من نذر ذلك مثل العراق وشبهها فلا يأتيه ويصوم ذلك بمكانه .

قال ابن القاسم : ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة أجزاءه ، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه ، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء ، ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الرسول ﷺ لم يجزئه اعتكافه بمسجد الفسطاط .

وقد قال مالك : ومن نذر أن يأتي مسجد الرسول ﷺ فليأتيه للحديث الذي جاء فيه .

قال : وهذا لما نذر الاعتكاف فيه قد نذر أن يأتيه ، وكذلك لو نذر ذلك بمسجد مكة وإيلياء فليأتها لذلك ، ولا يجزئه في غيرها .

م : ولو نذر اعتكافاً بساحل من السواحل فليعتكف بموضعه ، بخلاف الصوم ، لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد والاعتكاف يمنعه ذلك إلا بقطع ما هو فيه من الاعتكاف فاعتكافه بموضعه الذي هو فيه أفضل .

فصل

وقد اعتكف الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان .

قال ابن القاسم : وقد بلغني عن مالك أنه قال : أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته عنه ، فقال : أقله عشرة أيام ، وذلك رأى لا ينقص عن عشرة أيام لأن النبي ﷺ لم ينقص منها ، ولكن إن نذر أقل من ذلك لزمه .

وسئل مالك في « العتبية » : عن الاعتكاف يوماً وليلة أو يومين ؟

فقال : ما أعرف هذا من اعتكاف الناس .

قال ابن القاسم : وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأساً وأنا لست أرى به بأساً ،

لأن الحديث قد جاء : « أقل الاعتكاف يوم وليلة » .

ومن « المدونة » : وأما في النذر فيلزمه ما نذر ، فمن نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم ، لأنه اليوم التام والليلة سابقة لليوم ، وذلك أقل ما يصح فيه الصوم ولذلك قال مالك : أقل الاعتكاف يوم وليلة ، وقاله ابن عمر .

وإن نذر اعتكاف ليلة [واحدة] (١) لزمه أيضاً ليلة ويوم .

وقال سحنون : لا شيء عليه إذ لا صيام في الليل .

وقال أبو الحسن بن القاسمي في كتابه « الممهد » : إن نوى بنذره اعتكافاً على سبيل العكوف الشرعي الذي لا يقرب فيه النساء فيلزمه ليلة ويوم ، وإن نوى أن يكون معتكفاً على ذكر الله تعالى ولم يرد العكوف الشرعي فلا يلزمه إلا ما نوى بنذره .

قال سحنون : وأما من نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم ويدخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلته ، وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزئه ، وإن أضاف الليلة المستقبلة لم يجزئه ، ويومه الأول ساقط وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة فيجزئه .

م : أراه لأنه نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام وذلك ليلة ويوم ، وأما لو نوى اعتكاف يوم فدخل فيه طلوع الفجر لأجزأه ، وكذلك قال الأبهري .

وقال عبد الوهاب : ويستحب لمريد الاعتكاف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه ليكمل اليوم بليته ، فإن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم أجزاءه ، لأن الليل كله وقت النية للصوم ، فأى وقت نوى فيه أجزاءه .

م : فيحمل هذا على أنه نواه .

وقول سحنون : على أنه نذره ، ولا يكون اختلاف [ق / ١٢١ / أج] قول ، والله أعلم .

وظاهر الرواية أنهما قولان مختلفان يدخلان في النذر أو النية .

فصل

والسنة في الاعتكاف التابع .

قال ابن القاسم : فمن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوماً فلا يفرقه ، وليعتكف ليله ونهاره ، ومن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كله فلا قضاء عليه مثل من نذر صومه ، وإن فرط [فيه] (١) فعليه القضاء .

وقد قال مالك فيمن نذر حج عام بعينه ، أو صوم شهر بعينه فمرض أو حبسه أمر من الله تعالى لم يطق ذلك فيه : فلا قضاء عليه ، فلا اعتكاف مثله .
وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت .

قال ابن عبدوس : وإذا حال بينها وبين القضاء رمضان فلا يجزئها أن تعتكف فيه ، لأن صومه واجب فلا يجزئها عن نذرها ، ولكن تبقى في حرمة العكوف حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصل قضاء ما بقى عليها بعد يوم الفطر متصلاً به .

قال ابن عبدوس : وكذلك من مرض بعضه بعد الدخول فيه ، بخلاف النذر لصومه خاصة ، لأن هذا لما دخل فيه بقى حكم العكوف عليه وإن لم يكن صائماً ، ولا عكوف بغير صوم فلزمه القضاء فإذا لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء ما مرض فيه .

يريد : وكذلك لو حاضت المرأة قبل الدخول فيه فلا يلزمها أيضاً قضاء .

وقال : وأما من نذر اعتكاف رمضان فمرضه كله فعليه في قضاائه أن يعتكفه لأن هذا يلزمه قضاء الصوم ، فلما وجب الصوم وجب الاعتكاف .

هذا معنى ما ذكر ابن عبدوس وذكر ابن سحنون عن أبيه في نادر اعتكاف رمضان مثله .

قال : وأما غير رمضان فلا يقضى حائض أو مريض أيام الحيض أو المرض ، كان قد دخل فيه أم لا ، لأنه لما [لم] (٢) يلزمه قضاء الصوم فسقط عنه بذلك

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

الاعتكاف .

م : الصواب قول ابن عبدوس : أن يلزمه القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه كمن نذر حج عام بعينه فأحرم له ثم مرض بعد الإحرام حتى فاته الحج ، فإنه يلزمه قضاؤه .

وكذلك الاعتكاف إذا مرض بعد الدخول فيه ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن نذر اعتكاف أيام وإن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها لا يلزمه إلا اليوم الرابع منها وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه ، لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها ، ولا اعتكاف إلا بصوم .

قال عبد الملك : فمن نذر اعتكاف العشر الأول من ذى الحجة فمرض في بعضها ثم صحّ ، فليرجع وليفطر يوم العيد وأيام التشريق ويخرج يوم العيد ويرجع [ق / ١٥٥ ب] إلى المسجد ، وإن كانت امرأة أو عبداً فلا يخرجان .

ومن « المدونة » : ابن وهب : قال مالك : وبلغني أن النبي ﷺ كان يعتكف حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر اعتكافه ، وإنما يجلس من حين يصبح من اعتكف في العشر الأواخر ، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله .

واستحبّ حديث أبي سعيد الخدري وقال : عليه رأيت الناس أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلى فيه المغرب ، ثم إذا كان يوم الفطر فلا يذهب إلى بيته يلبس ثيابه ولكن يؤتى بها إلى المسجد فيلبس ثم يخرج منه إلى العيد ثم يرجع من المصلى إلى أهله .

ومن غير « المدونة » : ولا يدخل الحمام لغسل العيد ولكن يغتسل بموضع كان يتوضأ .

وقال ابن القاسم : فإن خرج ليلة الفطر من معتكفه فلا قضاء عليه .

وقال سحنون في « العتبية » : إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه ، لأن ذلك سنة مجمع عليها .

يريد : في ميته ليلة الفطر [ق / ١٣٣ أ] في معتكفه ، وقاله عبد الملك .

قال عبد الملك : وإذا فعل في ليلة الفطر ما ينقض الاعتكاف بطل اعتكافه

لاتصالها به كاتصال ركعتي الطواف به ، ولو انتقض فيها وضوءه بطل الطواف .
وقال سحنون في « كتاب ابنه » عن قول عبد الملك : هذا خلاف قول ابن القاسم
وغيره ، ولا أقول به .

أبو محمد : وهذا خلاف قوله في « العتبية » .

م : وهو الذى استحب ابن القاسم : وانظر قول العتبي : إن ذلك سنة مجمع
عليها .

قال : وقد قال مالك في « موطئه »^(١) في رجوعه إلى أهله بعد شهود العيد :
وهذا أحب ما سمعت إلى ، وهذا إنما يقوله فيما سمع فيه اختلافاً .

قال عبد الملك في « المجموعة » : وإذا دخل في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب
ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف ، فإن كان عشرة أيام فليعتكفها بلياليها ، إلا
أنه في هذا اليوم الذى ترك بعض ليلته معتكف يلزمه ما يلزم المعتكف ، وكذلك في
العتيقة لا يحسب فيها مثل ذلك .

سحنون : إذا ولد قبل الفجر فإنه محسوب .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نذر اعتكافاً فمات ولم يفعله وأوصى أن
يطعم عنه فليطعم عنه عدد الأيام أمداداً مداً لكل مسكين ، ولو نذره وهو مريض لا
يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه .

فى ليلة القدر

ابن وهب : قال مالك : سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله ﷺ أرى
أعمار الناس فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم من طول
العمر فأعطاه الله ﴿ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٢) [القدر: ٣] .

وقال مالك : فى حديث النبى ﷺ : « التمسوا ليلة القدر فى التاسعة والسابعة
والخامسة » (٣) .

(١) الموطأ (٦٩١) .

(٢) أخرجه مالك (٧٠٠) ومحمد بن نصر فى « قيام رمضان » والبيهقى فى « فضائل الأوقات »
(٧٧) بسند ضعيف للجهاالة بحال شيخ مالك .

(٣) أخرجه مالك (٦٩٦) من حديث أنس رضى الله عنه .

قال : أرى - والله أعلم - أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين .
يريد : فى هذا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب .

وذكر البخارى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « والتاسعة لتسع بقين وفى الخامسة لخمس بقين وفى الثالثة لثلاث بقين » فىنبغى على هذا أن يتحرى اليومين على النقصان والتمام .

قال ابن حبيب : وإن عبد الله بن أنيس الجهنى قال : يا رسول الله إنى شاسع الدار فمرنى بليلة أنزل فيها . قال : « أنزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان » (١) .

قال مالك : وبلغنى أن ابن المسيب قال : من شهد العشاء الآخرة ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

وفى « الأحكام » [واختصار] (٢) أبى بكر القاضى : عن ابن المسيب : من صلى المغرب والعشاء فى جماعة فقد أصاب ليلة القدر ، أو وافق ليلة القدر فزاد المغرب وبين شهودها ، إنما يعنى : فى الجماعة .

قال بعض أصحابنا : وإنما يعنى أنه قال منها حظاً وليس يكون له ثواب من قامها واجتهد فيها والله أعلم .

قال ابن حبيب : وروى أن ليلة القدر هى الليلة المباركة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٤) يعنى القرآن جملة إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً وجعلها الله عز وجل خيراً من ألف شهر فى تفضيل العمل فيها ، وأخفاها ليجتهد فى إصابتها لتكون أكثر

= وأخرجه البخارى (١٩١٩) من حديث أنس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما .

وأخرجه مسلم (١١٦٧) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

(١) أخرجه مالك (٦٩٧) وابن خزيمة (١٣٩٣) وعبد الرزاق (٧٤٣٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٧٤٧) وفى « الشعب » (٣٥١١) .

(٢) بياض فى أ ، ب .

(٣) سورة الدخان (٣) .

(٤) سورة القدر (١) .

لأجورهم ، والذي كثرت به الأخبار أنها من رمضان في العشر الأواخر .

وقد جاء أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله فيهن^(١) [ق / ١٢٢ / - أ ج] وروى أنه

كان يغتسل كل ليلة منهن ويحيهن ، وروى أنها في السبع الأواخر .

وقال النبي ﷺ : « التمسوها في كل وتر »^(٢) ، فتأول أبو سعيد الخدرى أنها

ليلة إحدى وعشرين من قوله ﷺ : « لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين »^(٣) .

قال الخدرى : فرأيت أثر الطين في جبهته وأنفه صبيحة هذه الليلة .

وقال ﷺ للذى قال له : « إني شاسع الدار فمرنى بليلة أنزل فيها فأمره أن ينزل

ليلة ثلاث وعشرين »^(٤) .

وقال أنس بن مالك : وكان النبي ﷺ أشد اجتهاداً فيها من سائر الشهر ، فكان

يقوم في غيرها ويناوم وكان يحيى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين .

قال ابن حبيب : يتحرى أن يتم الشهر أو ينقص فيتحررها في أول ليلة من السبع

البواقي ، فإذا كان الشهر تاماً كان أول السبع ليلة أربع وعشرين وإن نقص فأول السبع

ليلة ثلاث وعشرين ، وكان ابن عباس يحيى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين

على هذا ، وقال : إنها لسبع بقين تماماً .

وقال عنه ابن حبيب : إنها ليلة سبع وعشرين ، وروى ذلك عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين ، وعدّ

السورة كلمة فكانت الكلمة السابعة والعشرون هي وبقي تمام السورة حتى مطلع

الفجر .

قال ابن حبيب : وكان ابن مسعود فيما روى عنه يقول : إنها في الشهر كله ،

وروى عنه أنها في السنة كلها فمن قام السنة أصابها .

قال أبي بن كعب رضي الله عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه علم أنها في شهر رمضان

ولقد عمى على الناس كي لا يتكلوا ، فالذى أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي

(١) أخرجه مسلم (١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، والنسائي (١٦٣٩) وأحمد (٢٤١٧٧) وابن

حبان (٣٢١) وابن خزيمة (٢٢١٤) والحميدي (١٨٧) وإسحاق في « مسنده » (١٤٤٠)

من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مالك (٦٩٢) والبخاري (١٩٢٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) تقدم . (٤) تقدم .

شهر رمضان وإنها لفي ليلة سبع وعشرين .

قلت : بم علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أتانا بها رسول الله ﷺ .

قلت : وما الآية ؟ قال : أن تطلع الشمس غداة ليس لها شعاع (١) .

قال ابن الهاد: وسئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر أكانت مرة ثم رفعت أم هي

في كل سنة ؟ قال : « بل هي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر » .

في [صيام] (٢) العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء

قال ابن حبيب: وما روى من الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة

ويوم عاشوراء: [ق/ ١٥٦ ب] «أن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره» (٣)،

و«أن صيام يوم التروية كصيام سنة»، و«صيام يوم عرفة كصيام سنتين»، و«أن العمل في

العشر أفضل من العمل في سائر السنة»، وقيل: إن يوم عرفة هو اليوم المشهود، وما

روى من تجاوز الله فيه على العباد، قال: وفطره للحاج أفضل ليقوى على الدعاء، وقاله

عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - وأفطره النبي ﷺ في الحج .

صل

وصيام يوم عاشوراء مرغّبٌ فيه ، وليس بلازم ويقال : إن فيه تيب على آدم ،

واستوت سفينة نوح على الجودي ، وفلق البحر لموسى بن عمران عليه السلام ، وأغرق

فرعون وقومه ، وولد عيسى ابن مريم [ق/ ١٣٤ أ] عليه السلام ، وخرج يونس عليه

السلام من بطن الحوت ، وخرج يوسف عليه السلام من الجب ، وتاب الله عز وجل

على قوم يونس عليه السلام ، وفيه تكسى الكعبة المشرفة كل عام ، وقد خص بشيء لم

يخص به غيره من الأيام أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن

أكل ، روى ذلك عن النبي ﷺ وعن غير واحد من السلف ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما

يوالي اليومين خوفاً أن يفوته وكان يصومه في السفر ، وفعله ابن شهاب وجاء في

الترغيب فيه عن النبي ﷺ في النفقة على العيال ، وقد روى أن الرسول ﷺ قال : «

من وسّع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة» (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٨) ومسلم (٧٦٢) . (٢) سقط من ج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٦) عن الحسن قوله .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٧) والبيهقي في «الشعب» (٣٧٩٢) وفي «فضائل

الأوقات» (٢٤٤) والحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص / ١٨) وابن عدى

في «الكامل» (٥ / ٢١١) والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٥٢) من حديث ابن =

وإن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك اليوم حتى كأنه يوم عيد .
قال قتادة : وبلغنى أن صيام يوم عاشوراء يكفرها صنيع الرجل من زكاة ماله .
يريد : نسيان أو نقصان .

فصل

وروى أن النبى ﷺ « صام الأشهر الحرم » وهى المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ، وقد حضها الله عز وجل وفضلها ، ويقال : تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات ، ورغّب أيضا فى صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث نبينا محمد ﷺ ، ويوم خمسة وعشرين من ذى القعدة أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ، وفى أول يوم من عشر ذى الحجة ولد إبراهيم عليه السلام ، وقد رغب فى صيام شعبان وكان ﷺ يصوم فيه أكثر من غيره ، وقيل : فيه ترفع الأعمال .

ورغّب فى صيام يوم نصفه وقيام تلك الليلة (١) ، وروى أن النبى ﷺ قال : «الصيام باب العبادة وجنة من النار» (٢) و « إن فى الجنة باباً يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون » (٣) ، و « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - : من فطر صائماً فله مثل أجره ، وجائز أن يقول الرجل : إني صائم ، معذراً ، أو لا يقوله مترائياً وقال النبى ﷺ للذى قال له : ما أفطرت من كذا : « ما أفطرت ولا صمت » ، وأمر ﷺ أن يفطر على تمر ، فإنه بركة أو على ماء فإنه طهور .

وقال ﷺ : « من لم يدع - فى صيامه - قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » (٤) ، وينبغى أن ينزه صومه عن الرفث واللغو والمنازعة والمرء والغيبة ، والله الموفق لذلك .

= مسعود رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(١) لا يصح فى هذا الباب شيء ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٩٧) ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل رضى الله عنه .

(٣) أخرجه مالك (٦٨٣) والبخارى (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٠٤) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذى (٧٠٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة الأول

فى فرض الزكاة، وما تجب فيه،

وشروط وجوبها، وحكم زكاة الذهب والورق

والزكاة فريضة وهى فى العين والحراث والماشية .

وشروط وجوبها أربعة : الإسلام ، والحرية ، والنصاب وهو ما تجب فيه الزكاة، وتام الحول وهو فى العين بمضى عام ، وفى الحراث تمام حصاده كما قال الله تعالى، وفى الماشية مضى عام مع مجيء الساعى ، فمتى سقط شرط شىء من ذلك لم تجب .

وفرضها فى كتاب الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (٤) .

وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » (٥) فذكر « وإيتاء الزكاة » .

وقتال أبى بكر لأهل الردة فى منع الزكاة ، ولا خلاف فى وجوبها فى الجملة ، وإنما سقطت عن الكفار لأن أول ما يخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه ، وإنما سقطت عن العبد .

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) .

(٣) سورة الأنعام (١٤١) .

(٤) سورة فصلت (٦ - ٧) .

(٥) تقدم .

لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) والعبد غير مالك لشيء في الحقيقة ، وإنما وجبت بالحوال لقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٢) وبه عملت الأئمة والسلف ، ولا خلاف في ذلك .
وأما النصاب فلقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق - من الورق - صدقة » (٣) .

قال مالك : أوقية الفضة أربعون درهماً .

وقال ﷺ : « ليس فيما دون مائتي درهم زكاة » (٤) فصَحَّ بذلك أن الأوقية أربعون درهماً .

وفي حديث آخر : « وفي المائتي درهم خمسة دراهم وفي العشرين مثقال ذهب [ق / ١٢٣ / أج] نصف مثقال » (٥) .

وروى عن ابن وهب عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن الرسول ﷺ قال : « هاتوا إليّ ربع العشر من كل أربعين درهم درهماً ، وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » (٦) .

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وأحمد (١٢٦٤) من حديث عليّ رضي الله عنه .

قال الألباني : صحيح .

قلت : وفي الباب عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس ، وأم سعد امرأة زيد بن ثابت .

(٣) أخرجه مالك (٥٧٧) والبخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٥) من حديث عليّ موقوفاً .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وأحمد (٧١١) وابن خزيمة (٢٢٩٧) وأبو يعلى (٥٦١)

الدارقطني (٢ / ٩٤) والحاكم (١٣٩٢) والبزار (٦١٢) من حديث عليّ ، قال الألباني :

صحيح .

(٦) انظر السابق .

شك الراوى : أعلًى يقول ذلك أم النبى ﷺ .

وروى ابن مهدي أن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - قال : « فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » (١)، وهى حجتنا على أبى حنيفة فى قوله : لا شىء فى الزيادة حتى تكون أربعين درهماً أو أربعة دنانير .

ودليلنا : أيضاً قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (٢) فدّل على وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها ، ولأنها زيادة على نصاب يمكن إخراج ربع عشرها كالأربعين درهماً والأربعة دنانير التى يوافقنا فيها ، ولأنها زيادة على النصاب فلم تكن عفواً كالزيادة على خمسة أوسق فى زكاة الحرث وهو يوافقنا على ذلك .

قال أبو محمد : وأجمعت الأمة على أن لا زكاة فى الذهب فى أقل من عشرين ديناراً ، وأن فى العشرين نصف دينار ، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ، وإن كان حديثاً ليس بالقوى إلا أن الناس تلقوه بالعمل .

وروى أشهب فى « العتبية » : عن مالك : أن ليس لأوقية الذهب وزن يعلم .
ولأشهب فى كتابه : أربعة دنانير .

قال أبو عمران : لعله جعل الأربعة دنانير مقام الأربعين درهماً لأن صرف الدينار عشرة دراهم .

فصل

قال مالك فى « المختصر » وغيره : ومن له عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً وتجاوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة ، وليس فى أقل من ذلك زكاة ، وكذلك فى نقصان المائتى [درهم] (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٤) .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من أ .

قال فى موضع آخر : وذلك أن تختلف الموازين فتكون وازنة [ق / ١٥٧ ب] فى ميزان وناقصة فى آخر الحبة ونحوها .

فأما [ما] (١) تنقص نقصاناً بيناً فى كل ميزان فلا زكاة فيها .

قيل : فإن نقص كل دينار ثلاث حبات وهى تجوز بجواز الوازنة ، قال : فيها الزكاة .

وقال ابن حبيب : إذا نقصت العشرون فى العدد ديناراً أو نقصت المائتا درهم [ق/ ١٣٥ أ] درهماً فلا زكاة فيها ، وإن لم تنقص فى العدد ونقصت فى الوزن أقل مما ذكرنا أو أكثر وهى تجوز بجواز الوازنة بالبلد فرادى ففيها الزكاة .

وقال ابن الماجشون : وما جاز من الناس من الفرادى بجواز المجموع فله حكمه فى الزكاة .

قال ابن حبيب : وكذلك من له بهذا البلد فضة وزنها مائتا درهم بهذه الدراهم الفرادى التى تجوز بجواز الوازنة فليزكها ربع عشرها ، وكذلك الذهب وما لا يجوز بجواز الوازنة فحكمه حكم بلده .

م : وما فى « المختصر » أشبه بالحديث ، وهذا أحوط للزكاة ، وبيان ذلك أن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون مائتى درهم زكاة » (٢) ، فقد نفى أن يكون فى أقل من ذلك زكاة فإذا نقصت نقصاناً كثيراً فليست بمائتى درهم فى الحقيقة ، وأما إن نقصت نقصاناً يسيراً فى بعض الموازين وكانت فى غيره وازنة وجبت زكاتها ، لأن من أصلنا الاحتياط ، وأيضاً فإن بعض الموازين أثبت زكاتها وبعضها نفى ، فالمصير إلى الذى أثبت أولى ، إذ ليس فى الحديث أن تكون وازنة فى كل الموازين ، وهذا كشاهد أثبت حقا وشاهد ينفيه أن المصير إلى الذى أثبت أولى ، كشاهدين شهدا أن قيمة هذا

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

العرض فى السرقة ثلاثة دراهم وشهد شاهدان أن قيمته درهمان أن القطع واجب ،
فكذلك هذا .

ووجه ما فى « كتاب ابن المواز » وغيره : أنها وإن نقصت كثيراً وكانت تجوز
بجواز الوازنة فقد صار لها حكم الوازنة فى الاسم والمنفعة وهو المراد من المال ،
فوجبت زكاتها حوطة للزكاة ، ألا ترى أنهم قالوا : لا يجوز التفاضل فى خبز الأرز
بخبز الحنطة لاجتماعهما فى الاسم وتقاربهما فى المنفعة ، وجعلوا حكمهما واحداً
وإن كان أصلهما مختلفاً ويجوز فيه التفاضل ، والدراهم أخرى أن يكون حكمها
واحداً إذ أصلهما واحد وجمعهما الاسم والمنفعة وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما زاد على مائتى درهم أو عشرين ديناراً فما قلَّ
أو كثر أخذ منه ربع عشره ، وقاله على بن أبى طالب رضى الله عنه .

م : ابن الجهم : وقاله ابن عمر أيضاً مع ما يمكن من لفظ الحديث أن النبى ﷺ
قاله .

قال مالك : ويجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة كما تجمع زكاة المشاة إلى
الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخت إلى الإبل العراب .
وقال الشافعى : لا يجمع بين الفضة والذهب .

ودليلنا : قوله ﷺ : « فى الرقة ربع العشر »^(١) فعمّ ولأنهما متفقان فى المقصود
منهما فى أنهما أصل الأثمان وقيم المتلفات ، فوجب جمعهما كما يجمع الضأن إلى
المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخت إلى الإبل العراب لتقارب بعضها من بعض ،
ولا خلاف بيننا فى هذا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم ، لقول
الرسول ﷺ : « ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة وفى المائتى درهم خمسة دراهم

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٦) من حديث أنس رضى الله عنه .

وفي العشرين ديناراً نصف دينار « (١) فقرن العشرين ديناراً بالمائتى درهم ، فعلم أن الدينار بعشرة دراهم وذلك سنة ماضية .

قال مالك : فيمن له مائة درهم وعشرة دنانير ، أوله مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير : فعليه الزكاة ، ويخرج ربع عشر كل صنف منهما .
قال : ولا تقام الدنانير بالدراهم .

قال مالك : ومن كانت له دنانير مكسورة وتبر ، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً زكى ويخرج ربع عشر كل صنف ، وكذلك الدراهم والتبر .
قال : وله أن يخرج فى زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ، ويخرج عن الورق ذهباً بقيمته .

وكذلك فى « المختصر » و « كتاب ابن المواز » عن مالك .

قال ابن المواز : بقيمته قلّت أو كثرت .

وقال ابن حبيب : ما لم تنقص قيمة الدينار عن عشرة دراهم فلا ينقص منها ، وإن زاد أخرج القيمة الزائدة .

قال أبو محمد : قول ابن المواز أصوب .

قال عبد الوهاب : وقيل : يخرج بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم .

قال : فوجه رواية ابن المواز : فلأن ذلك معاوضة فى حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات .

ووجه قول ابن حبيب : أن الأصل إخراج النوع من نوعه ، وإنما سومح أن يخرج أحدهما عن الآخر ، فيجب أن لا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية .

ووجه [الثالثة] (١) : أن الإخراج فى هذه المواضع فرع لأصل الضم بالتعديل أن عدل الدينار بعشرة دراهم والعشرة دراهم بدينار ، وكذلك الإخراج والله أعلم .

قال ابن عبدوس : قال سحنون : وخروجه عن الذهب ورقاً أجوز من خروجه عن الدراهم ذهباً ، لأنه قد يرى فى الدينار يفرق على جماعة فيصرفه على ذلك .

قال عنه ابنه : فإن وجد فى الدراهم رديئاً ولم يجد الذى صرفه منه ، فعلى المزكى أن يبده للمساكين .

قال ابن مزين : كره ابن القاسم وابن كنانة أن يخرج دنانير عن دراهم .

قال ابن القاسم : إلا أن يعطى المديان ديناراً يؤديه فى دينه ، ويعلم أن ذلك نظر للمديان ، فلا بأس به .

قال ابن المواز : وإذا أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جيادا فلا يجزئه ، لأنه يخرج أقل من الوزن الذى وجب عليه ، ولكن [ق / ١٢٤ / أج] يخرج منها نفسها ، أو قيمة ذلك من الذهب الجيد ، وكذلك فى الذهب الرديء إنما يخرج منه بعينه ، أو قيمة ذلك من الدراهم الجيدة .

فى زكاة ربح النقد والنسيئة ، ومن اشترى

ببعض ماله وأنفق البعض

قال ابن القاسم : ومن كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين ديناراً قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول ، لأن ربح المال منه ، وحوله حول أصله ، كان الأصل نصيباً أم لا كولاية الماشية .

قال ابن المواز : قال ابن وهب عن مالك : فيمن بيده مائة دينار فاشترى بها سلعة ثم باعها قبل أن ينقد ثمنها فربح ثلاثين ديناراً وقد حال الحول على مائه : فإنه يزكى الربح مع ماله الذى كان بيده ، ولو لم يكن بيده تلك المائة كان ربحه فائدة .

وقال عنه أشهب : فى الذى عنده المائة يزكى الآن ماله ويأتنف بالربح حولاً من

يوم ربحه وصار له إن كان ما فيه الزكاة .

قال ابن المواز : وأحب إلى أن يكون حول الربح من يوم ادان واشترى .

قال ابن القاسم : وإلى هذا رجح مالك أن حول الربح من يوم ادان الأصل ، لأن ثمنها في ذمته ، والمائة التي في يده لم تصل إلى البائع ولا ضمنها ، ونيته أن ينقدها في غدٍ أو إلى شهر سواء ، ولا ينبغي أن يشترط أن ينقدها بعينها لأنه ضامن لها .

م : يريد ، فالربح ليس للمائة فيزيكه لحولها وإنما هذا اشترى سلعة [ق / ١٥٨ ب] بدين في ذمته فإذا حل حول المائة جعل ما يقابل المائة من السلعة في دينه إن لم يكن له مال غير ذلك وزكى مائتيه ، وإذا باع السلعة بعد [ق / ١٣٦ أ] حول من يوم الشراء زكى الربح مكانه ولم يزك ما قابل المائة الذي كان جعله في دينه إلا أن يكون مضى حول من يوم زكى المائة فيزكى بقيتها مع الربح ، وإن باع قبل الحول من يوم الشراء تربص بالربح تمام الحول من يوم الشراء فيزيكه حيثئذ .

م : واستحب محمد في باب المديان أن يزكى الربح على حول مائه إذا كان اشتراؤه للسلعة على أن ينقد ماله فيها .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول ، فاشترى منها سلعة بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ، ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر فإنه يزكى عن عشرين .

وهو كمن أقرض رجلاً عشرين ديناراً ثم اقتضى منها خمسة بعد ستة أشهر ، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك ، فإنه يزكى حيثئذ نصف دينار .

قال : ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بالخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين .

سحنون : وقال غيره : عليه الزكاة أنفق قبل [الشراء]^(١) أو بعده ، لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول ، ولو لم يتم حول العشرة حتى اشترى

(١) في ب : الشهر .

منها سلعة ثم باعها فلا يزكى حتى يبيع العشرين ، أنفق قبل [الشراء]^(١) أو بعده ، لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب ، فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعده .

قال أبو محمد : أراه المغيرة ، وكذلك يقول ابن حبيب ، وأشهب لا يوجبها ، أنفق قبل الشراء أو بعده حتى يبيع بعشرين .

م : وجرى ابن القاسم وأشهب فى هذه المسألة على اختلاف روايتهما عن مالك فى المسألة المتقدمة فى الذى عنده مائة فابتاع بها [سلعة ثم باعها]^(٢) قبل أن ينقد ثمنها فربح ثلاثين .

ففى رواية ابن القاسم : رأى أن الربح كأنما ملكه من يوم الشراء فجعل الحول منه .

وكذلك جعله فى هذه المسألة أن الربح كان مالكا له من يوم الشراء وأن البيع كشفه فلذلك زكى إذا باع بخمسة عشر لأنه كان بيده خمسة مع هذه الخمسة عشر وفى رواية أشهب : فى تلك رأى أن الحول من يوم ربحه فلذلك رأى فى هذه أن لا زكاة عليه حتى يبيع بعشرين لأنه يوم الربح ملكه ، وقد أنفق الخمسة قبل الربح .

فكل واحد قاس على روايته عن مالك ، وبالله التوفيق .

قال ابن المواز : ومن أفاد عشرة دنانير فأسلف منها خمسة ، ثم اشترى بخمسة منها سلعة فباعها للحول بخمسة عشر فأنفقها ، ثم اقتضى الخمسة .

فقال ابن القاسم وأشهب : يزكى الآن عن عشرين من هذه الخمسة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن له عشرة دنانير فباعها بعد الحول بمائتى درهم زكاها ساعتئذ ، كمن باع ثلاثين ضائنة بعد الحول وقبل مجيء الساعى بأربعين من المعز ، أو باع عشرين جاموساً بثلاثين من البقر ، أو باع أربعة من البخت بخمسة من الإبل العراب ، فإن الساعى يأخذ منها الزكاة إذا قدم .

(١) فى ب : الشهر .

(٢) سقط من ب .

فيمن حلّ زكاة ماله فلم يزكّه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع

قال مالك : وإذا تم حول عشرين ديناراً عنده فلم يزكها حتى ابتاع [بها] (١)
سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين زكى للعام الأول نصف دينار ، وزكى تسعة
وثلاثين ونصفاً لعامه هذا .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون عنده عرض يساوى نصف دينار فيزكى عن عامه
هذا أربعين .

قال مالك : ولو باعها قبل تما حول ثان بثلاثين زكى نصف دينار عن السنة
الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ونصف حولاً من يوم حل حول العشرين .

ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : عن مالك : يزكى العشرين ديناراً نصف دينار
عن السنة الأولى ، ثم يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه .

ورواه أشهب عن مالك أيضاً : أنه يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه .

قال أشهب : ولست أرى ذلك ولكنى أرى أن يزكى هذا الربح على حول
العشرين الأولى ، لأن ربحها منها .

م : يريد : أنه يزكيه لتمام حول من يوم حل حول العشرين كقول ابن القاسم ،
وهذا هو أصل قول مالك الذى عليه أصحابه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن اشترى بمال حل حوله قبل أن يزكيه خادماً
فمات فعليه زكاته .

قال : وكذلك لو حل حول المال بيده ففرط فى إخراج زكاته حتى ضاع فإنه
يضمن زكاته .

قال : وإن لم يفرط فيه حتى ضاع كله أو بقى منه تسعة عشر ديناراً فلا زكاة
عليه .

(١) سقط من أ .

م : وقال ابن الجهم : يزكى التسعة عشر ، فيخرج ربع عشرها لأنه لما حال حول ماله وجب للمساكين ربع عشره ، فما ضاع فمنه ومنهم وما بقى فبينه وبينهم كالشركاء .

م : وهذا هو القياس .

ووجه قول مالك : إنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حقهم فيه ، ولما ضاع بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حلوله ، فلذلك لم تجب عليه زكاة ما بقى .

م : ومن « كتاب ابن المواز » : قال مالك : ومن أخرج زكاته قبل محلها بأيام يسيرة فهلكت فإنه يضمها .

ابن المواز : وأما لو أخرجها بعد الحول بيوم وشبهه فتلفت فأرجو ألا عليه غيرها ، قال : مالك : ولو أخرجها أيضاً قبل الحول بأيام يسيره فتلفت فإنه يضمها . قال ابن المواز : ما لم تكن قبله بيوم أو يومين ، وفي وقت لو أخرجها فيه لأجزأته .

م : يريد فإنها تجزئه ولا يكون غيرها عليه [ق / ١٢٥ / أجـ] ، وأما لو كان قبل الحول بأيام فإنه يزكى ما بقى لا ما تلف .

قال مالك : ولو أخرج زكاته حين وجبت ليعث بها لمن يفرقها فسرت ، أو بعث بها فسقطت لأجزأته .

م : لأن المال لو هلك بعد الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء فهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط في وصولها إلى الفقراء كتلفها مع جملة المال .

قال ابن القاسم : ثم إن وجدها بعد أن تلف ماله وعليه دين فليتقدها عن زكاته ولا شيء عليه لأهل الدين فيها .

وكذلك في « العتبية » عن ابن القاسم .

م : لأنه لما كان ضياعها من المساكين وجب أن تكون لهم إذا وجدت ، لأن من كان منه [التوى] (١) كان له النماء .

قال ابن نافع في « المجموعة » : ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول

لضمن ، إذ الشأن فيها مجيء المصدق .

قال مالك : فأما لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها فى ناحية بيته فذهبت فهو ضامن ، لأنه لم يخرجها لما كانت فى بيته ، وليست كالماشية ، تلك لا تزكى حتى يأتيتها المصدق ، فأما العين فحين يحل تخرج زكاته .

قال أبو محمد : أراه يعنى [يزكى] (١) ما بقى إن كان ممن يدفعها إلى الإمام ، فليس ذلك بإخراج حتى يرسلها أو يخرج بها ، ولو كان هو يلى إخراجها لم يضمن شيئاً إذا كان عند محلها .

فى زكاة الحلى وحلية السيف

والمصحف والخاتم والأوانى [ق / ١٣٧ أ]

روى مالك : أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلى بنات أخيها ولهنّ حلىّ فلا تخرج منه زكاة (٢) .

وروى [ق / ١٥٩ ب] أشهب وابن وهب : أن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وسعيد بن المسيب والقاسم وربيعة ويحيى بن سعيد - رضي الله عنهم - قالوا : ليس فى الحلى زكاة إذا كان يعارُ ويلبس وينتفع به .
قال ابن القاسم وغيره : ما رأيت أحداً صدقه .

قال ابن مهدي : قال سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز : زكاة الحلى أن يعار ويلبس .

وقال ابن عمر : « إن كان يوضع كنزاً ففى كل مال يوضع كنزاً الزكاة ، ولو كان تلبسه المرأة فلا زكاة فيه » (٣) ونحوه عن ابن المسيب .

قال مالك : فلا زكاة فيما اتخذته النساء من الحلى ليلبسنه أو ليكرينه ، ولا فيما اتخذته الرجل للباس أهله وخدمه والأصل له ، ولا فيما انكسر منه فيحسب لإصلاحه ، يريد : إذا انكسر كسراً يصلح ، فأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه ويبتدىء عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر ، قاله

(١) فى أ : يخرج زكاة .

(٢) أخرجه مالك (٥٨٦) والشافعى (٤٣١) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٣٢٦) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى « الأموال » (١٣٩٧) بسند صحيح .

بعض أصحابنا .

قال مالك : فى كتاب ابن المواز : وإن نوى أن يصلحه ليصدقه امرأته فليزكيه .

وقال أشهب : لا يزكيه وأنكره محمد .

قال أبو إسحاق : وكان أشهب إنما لجأ أنه لما أبقي لغير التمنية ، وإنما هو لصدّق امرأته لم تكن فيه زكاة ، لأن الزكاة إنما تكون فى الأموال التى تنمو ، وإذا وجب أن يكون عن الحلى مطلوباً فيه الزكاة إلا أن يكون تلبسه النساء صار قصده أن يصدقه امرأته كقصده فى دنائير أبقاها ليصدقها امرأة أو ليشتري بها ثوباً لنفسه ، وهم قد قالوا فيمن قطع شيئاً من ماله لشراء قوته فحال عليه الحول قبل الشراء : إنه يزكيه ، وهو الأشبه فى القياس .

قال ابن حبيب : وما اكتسبه الرجل من الحلى يصدق امرأته يتزوجها ، أو جارية يبتاعها فتعذر عليه ذلك حتى حال عليه الحول .

فقال أشهب وأصعب : لا يزكيه ، لأن الحلى لا زكاة فيها على حال إلا أن يتخذه للتجارة أو ينفق منه صاحبه إذا احتاج إليه .

وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون من أصحاب مالك : يزكيه ، وبه أقول ، لأنه ليس من لباسه ولا صار إلى ما أقل منه .

قال : ولو اتخذت المرأة حلياً عدة لابنة إن حدثت لها لم يكن عليها فيه زكاة ، لأنها ممن يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت .

قال : ولو اتخذته لا للباس ولا للكرام ولا للعارية ولكن عدة للدهر إذا احتاجت إلى شيء فباعته فعليها زكاته ، ولو اتخذته أولاً للباس فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء فباعته وأنفقته ، فقد قيل : لا زكاة إلا أن تكسره ، وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً .

ومن « المدونة » : قال مالك : وليس فى حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة .

م : لأنه مما أبيع اتخاذه كالحلى للنساء .

ابن المواز : وروى أشهب عن مالك : فيمن اشترى سيفاً محلى فى حليته ما تجب فيه الزكاة وربما كان كثير الفضة يكون نصله تبعاً لفضته اشتراه للتجارة ، فقال : لا يزكيه غير المدير حتى يبيعه فيزكى ثمنه زكاة واحدة .

قيل له : وإن كان الذهب جل ذلك وأكثره .

فقال : لا أبالي لا يزكى ذلك حتى يبيعه .

قالوا : وأما المدير فيزكى قيمته فى الإدارة .

م : روى عنه ابن القاسم : إن كان اشتراه للقتية فلا زكاة فى حليته قلت أو كثر ، وكذلك المصحف والخاتم كالحلى إذا اشتراه للقتية .

م : يريد لأهله قال : وإن كان اشتراه للتجارة فإنه يزكى وزن ما فيه من ذهب أو فضة .

م : يريد : تحريماً وإن كان تبعاً للنصل وإن كان فيه جوهر لم يزكّ الجوهر حتى يبيعه ، وكذلك المصحف . يريد : فى غير المدير .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك : إن كان ما فى المصحف والسيف تبعاً له فلا زكاة فيه .

م : فوجه رواية أشهب : لما كان مرتباً بحليته ومباحاً اتخاذه كان كالحلى المربوط بالحجارة على روايته أيضاً ، وأنه كعرض اشترى للتجارة .

وقول ابن القاسم جار ، أيضاً على روايته فى الحلى المشتري للتجارة وأنه لم يستطع نزعها إلا بفساد فيقصر على تحريمه ، وليس كالعرض لأنه فضة على الحقيقة فلا يراعى فيه البيع بخلاف العرض .

ووجه رواية ابن عبد الحكم : أن الحلية إذا كانت تبعاً فهى معفو عنها ، ألا ترى أنها تباع مع النصل بفضتها كثر وزنها أو قل ، فهى كعرض على الحقيقة ، وبالله التوفيق .

قال ابن حبيب : وإذا حلى لنفسه سيقاً ومنطقته وليس ذلك من لباسه ولكنه أعده للعارية أو ليرصد به ولدا ، فلا زكاة عليه فى حليته .

ومن « كتاب ابن القرطى » : ويزكى ما تحلى به المنطقة ، الدرر وجميع الحراب بخلاف السيوف .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما ورث الرجل من الحلى فحبسه ينوى به التجارة أو لعله يحتاجه إليه فى المستقبل ولم يحبسه للباس فلينك وزنه كل عام ، أو كان فيه

ما يزكى ، أو كان عنده من الذهب والورق ما يتم به الزكاة .

قال : وإن اشترى حلياً للتجارة فيه كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال حوله وهو عنده وهو غير مدير فلينظر إلى ما فيه من الذهب والفضة [١] فيزيكه ، يريد : يزكى وزنه إن استطاع وزنه ، أو يتحراه إن لم يستطع .

قال : ولا يزكى ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فيزيكه حينئذ .

قال : وإن كان مديراً زكى ما فيه من الحجارة فى شهره الذى يقومه فيه ، ويزكى وزن الذهب والفضة ولا يقومه .

وقد روى ابن القاسم وعلى وابن نافع أيضاً : إذا اشترى رجل حلياً أو ورثه فحسبه للبيع كلما احتاج باع ، أو لتجارة فإن لم يكن مربوطاً بالحجارة فهو كالعين يزيكه كل عام .

وروى أشهب معهم فيمن : اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه .

قال أشهب وابن نافع فى روايتهما : إنه كالعرض [ق/ ١٢٦ / أ ج] يُشترى للتجارة ، فالمدير يزكى قيمته فى الإدارة ، وغير المدير لا يزيكه حتى يبيعه فيزكى ثمنه لعام واحد إذا بلغ ما فيه الزكاة .

م : وفى الأمهات ذكر رواية ابن القاسم ولم يذكر لها جواباً ، ثم ذكر رواية أشهب معهم ثم جاب عنها ، ثم عن رواية ابن القاسم ، فيتوهم القارئ أن الجواب الذى يعقب رواية أشهب جوابٌ للجميع ، وذلك يؤدى إلى أن الحجارة الموروثة إذا باعها زكى ثمنها وذلك بخلاف أصلهم أجمع ، وقد بينتها على ما ينبغى وجعلت جواب كل رواية عقبها فظهر صواب ذلك فتأمله فإنه خفي ، وبالله التوفيق .

قال ابن القاسم : وإن اشترى مدير آنية ذهب أو فضة فقيمتها ألف درهم ووزنها خمسمائة زكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت .

وقد قال مالك : فيمن اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة أنه يزكى وزنه لا قيمته .

قال ابن القاسم : وما يدل على هذا لو اشترى إناء مصوغاً وزنه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ، ولا مال له غيره فتم له عنده حول أنه لا زكاة عليه فيه إلا

أن يبيعه بعد الحول بما تجب فيه الزكاة فيزيكه ساعة يبيعه ، وقاله مالك .

م : وذكرنا عن بعض فقهاء القرويين أنه قال : سألت أبا محمد وأبا الحسن عمّن له حلى وزنه عشرون [ق / ١٣٨ أ] ديناراً هل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ ، أو إنما يلزمه وزن ربع عشره تبراً أو فضة ، أو قيمة ربع عشره من الفضة لأنه غير مصاغ ؟

قالا : لا ، بل يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ ، لأن المساكين شركاء له فى ربع عشره يأخذون قيمة ذلك قلّت أو كثرت .

م : يريد فضة قالوا : كما [ق / ١٦٠ ب] لو أراد أن يخرج عن عشرين ديناراً ربع عشرها ، فإنما يخرج قيمة ذلك على ما يساوى في جودة عينه وصكه ، ولو أراد أن يخرج فى مثل وزن ذلك تبراً هو أنقص فى القيمة من ربع عشره المصكوك لم يكن له ذلك وإنما الذى قال مالك : لا ينظر إلى القيمة إنما ينظر إلى الوزن فيما دون عشرين ديناراً لأن أصل زكاة العين الوزن لا القيمة .

م : وهذا قول جيد ولكن ظاهر « الكتاب » خلافه .

واختلف أبو عمران وابن الكاتب فى زكاة آنية الذهب والفضة .

والذى تحصّل من أقوالهم : أن ابن الكاتب كان يرى أنه إن أخرج ورقاً وهى ذهب أن يخرج القيمة على أنها مصوغة ، وإن أخرج ذهباً عن ذهب فيخرج قدر تلك القطعة التى تلزمه لو قطع منها فأخرجها من عينها .

وقال أبو عمران : إنما عليه : إذا أخرج عنها ورقاً قدر قيمة تلك القطعة .

م : لأنها تكسر فهى كالتبر .

ووجه الأخرى : فلأن المساكين شركاء فى عينها كما قالوا فى الحلى .

فى زكاة أموال العبيد والمكاتبين والصبيان والمجانين

وروى ابن وهب وغيره : أن ابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قالوا : « ليس على العبد والمكاتب زكاة » .

م : ووجه ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) وهذا مال

كتاب الزكاة الأول/ في زكاة أموال العبيد والمكاتب والصبيان والمجانين — ٢٤١
ليس هو للعبد والمكاتب في الحقيقة ، ألا ترى أن للسيد انتزاع مال العبد ومنعه من
جميع التصرف فيه ، ومنع المكاتب من العتق والهبة والصدقة ، وكذلك يمنعه من
الزكاة .

فإن قيل : فإنهما يكفران بالكسوة والطعام ، فما الفرق ؟ قيل : إنما ذلك بإذن
السيد ، ولو أذن له في الزكاة لزكى ، وقد قاله الحسن .
فإن قيل : فيجب إذا على السيد زكاته .

قيل : هو اليوم على ملك العبد حتى ينتزع منه ، ألا ترى أنه يظأ بملك يمينه ،
وإن جنى أسلم بما له ، فهو على ملك العبد إلا أنه ملك غير تام لما فيه للسيد
فسقطت الزكاة فيه .

قال مالك : وليس على العبد أو من [فيه] (١) علقه زكاة في عين ولا حرث
ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة ، وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة ، ولا على
السيد عنهم ولا يؤخذ من عبيد المسلمين أو مكاتبهم إذا تجروا زكاة .

ابن مهدي : « وإن مكاتبه مرت على مسروق بالسلسلة فلم يأخذ منها زكاة » (٢) .

قال سحنون : كان في الزمان الأول يربطون السلسلة فلا يلحقها إلا من يؤدي
زكاة ماله .

قال : وليس على العبيد إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول عليها
الحول في أيديهم من يوم عتقوا .

قال : وما قبض السيد من مال عبده فلا زكاة عليه عنه إلا بعد حول من يوم
قبضه .

وقال في « كتاب ابن سحنون » : كان له عين أو غنم أو تمر ، وكذلك النصراني
يسلم ، وما كان له من ثمرة قد طابت أو زرع قد بدا صلاحه فلا زكاة عليه فيه ولا
في ثمنه ، وما لم يطب فليزكَّه إذا طاب .

وفي « كتاب محمد » : وإن انتزع ذلك السيد فإن طاب فلا زكاة فيه وإن لم
يطب زكاة إذا طاب .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٢) وأبو عبيد في « الأموال » (٩٨١) وابن سعد في « الطبقات »

(٨ / ٤٩٦) وابن زنجويه في « الأموال » (١٤٦٥) .

فصل

قال مالك : وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى فى العين والحراث والماشية وفيما يديرون للتجارة .

قال ابن القاسم : والمجانين عندى بمنزلة الصبيان .

م : وقال أبو حنيفة : ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية .
والدليل على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) فهو على عمومه ، ولأنه حرٌّ مُسْلِمٌ تام الملك فأشبهه الكبير .

وقد قال الرسول ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم » فعمّ وقد قال الرسول عليه السلام : « تجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (٢) وهذا نص ، وقاله عمر وعلى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم وجماعة من التابعين، « وكان عمر وعائشة رضي الله عنهما يليان يتامى فيخرجان زكاة أموالهم » .
فإن قيل : معنى ذلك يتامى بالغين غير محجور عليهم ، وأن البالغ يسمى يتيمًا كما قال النبي ﷺ : « واليتيمة تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » (٣) وذلك بعد البلوغ .

قيل : إن هذا اسم جامع للصغير والبالغ المحجور عليه فهو على عمومه إلا أن يُخصَّ بدليل ، وأما اليتيمة فقد استخصها بالاستئذان ، ولا إذن إلا للبالغة .
فإن قيل : فإن الله تعالى قد قرنها بالصلاة فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) فلا تكون إلا عن من تلزمه الصلاة .

قيل : إنما جمع بينهما فى إيجاب الفرض لا على أن لا تكون الزكاة إلا على من

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٤١٥٢) من حديث أنس رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

وأخرجه مالك (٥٨٩) وعبد الرزاق (٦٧٧٢) والبيهقى فى « الصغرى » (٩٧٤) من حديث عمر رضى الله عنه موقوفًا .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائى (٣٢٦١) وأحمد (٢٣٦٥) وابن حبان (٤٠٨٩) والدارقطنى (٣ / ٢٣٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الألبانى : صحيح .

قلت : أصله عند مسلم (١٤٢١) لكن بلفظ : « البكر » بدل « اليتيمة » .

(٤) سورة البقرة (٤٣) .

عليه الصلاة ، ألا ترى أن الحائض والمغمى عليه مخاطبون بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة ، وأن العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى ينتبه والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم» (١) فإذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات .
قيل : لا يمنع رفع القلم عنه أخذ الزكاة من ماله كما لا يمنع أخذها من مال اليتيم .

وقد جمع بينهما في الحديث وأيضاً فإننا اتفقنا ومن خالفنا أن القلم لا يمنع زكاة حرثه وثماره وأداء زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع أخذها من ماله ومن ماشيته ، وبالله التوفيق .

في زكاة التجارة في الإدارة وغير الإدارة

قال الرسول ﷺ : « الزكاة في العين والحرث والماشية » فلا تجب زكاة عرض حتى يصير عيناً .

قال مالك : وإذا اشترى من لا يدير بماله نوعاً من التجارة أو أنواعاً [ق/١٢٧ / أج] مثل أن يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيحبسها ينتظر بها السوق فبارت عليه فأقامت أحوالاً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع ، فإذا باع زكى زكاة واحدة .

قال عنه علي : وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه إلا زكاة واحدة .

قال : ولو لزم رب الدين إخراج الزكاة عنه قبل قبضه وعن العرض قبل بيعه لم يجب عليه أن يخرج في صدقته إلا عرضاً أو ديناً من أجل أن السنة أن يخرج صدقته كل مال منه وليس عليه أن يخرج من شيء عن شيء غيره ، وإنما قال النبي ﷺ : « الزكاة في الحرث والعين والماشية » (٢) فليس عليه في الدين شيء حتى يقبض ولا في العرض حتى يصير عيناً .

قال ابن القاسم : ومن كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة فإن نوى بها للتجارة زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان مضى لأصل ثمن الدابة من يوم [ق / ١٣٩ أ] زكاه حول ، وإن نوى بها حين أخذها القنية فلا شيء عليه فيها ، وإن باعها حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها ، وإن أخذ في قيمة الدابة

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

دنانير أو دراهم زكاها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول ، وإن لم يمض له حول فلا يزكيها ، ثم إن اشترى بتلك الدنانير سلعة ، فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة وإن نوى بها القنية فهي للقنية لا زكاة عليه [ق / ١٦١ ب] في ثمنها إن باعها حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه ، ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه ، وإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه . فإن باعه بعصرة دنانير فلا شيء عليه ، إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة ، وفيه مع هذا ما تجب فيه الزكاة فليزك .
وإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار ومن اشترى عبداً للتجارة فكاتبه ثم اقتضى منه مالاً ثم عجز ورجع رقيقاً فباعه مكانه فليزك ثمنه ويرجع إلى أصله للتجارة .
وكذلك لو باع عبداً له من رجل ففلس المبتاع فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه ، فإن ذلك كله يرجع إلى أصله ويكون للتجارة كما كان .
وكذلك من اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم باعها فإنها ترجع إلى الأصل وتزكى عن التجارة ساعة يبيعها .

فصل

قال : ومن اكترى أرضاً واشترى طعاماً فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر ، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قومه إن كان مديراً وله مال عين سواه ، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع ، فإذا باع بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه .
فإن باع قبل تمام حول تربص ، فإذا تم الحول زكى .
م : يريد : أنه اكترى الأرض للتجارة واشترى طعاماً للتجارة فزرعه فيها للتجارة ، وأما لو اكترى الأرض ليزرع فيها طعاماً لقوته ثم بدا له فزرع فيها للتجارة فإنه إذا أدى زكاة الحبّ ثم باعه بعد ذلك فإن ثمنه فائدة يستقبل بها حولاً من يوم باعه وكلك فرق في « كتاب محمد » في مسألة من اكترى داراً ثم أكرها من غيره ، فقال : إن كان اكتراها أولاً لسكنائه ثم أكرها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة .
وإن اكتراها للتجارة ثم أكرها فما اغتلت منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به لأن هذا متجر فهذا مثله .

وقال أشهب : لا زكاة عليه في ثمر الطعام ولا في كراء الدار في الوجهين ويأتنف به حولاً من يوم قبضه ، كان مديراً أو غير مدير ، وغلة ما اكترى للتجارة

كغلة ما اشترى للتجارة .

ومن « المدونة » : وإن اكرى أرضاً فزرعها لطعامه فحصده وأدى زكاته فأكل منه وفضلت له منها فضلة فباعها فإن ثمنها فائدة .

وكذلك إن كانت أرضه وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة وزعها للتجارة أو لغير التجارة فحصد زرعه وأدى زكاته حَبًّا فلا زكاة عليه فيه للإدارة ولا فى ثمنه إن باعه حتى يقبض الثمن ويستقبل به حولاً بعد قبضه كغلة النخل والرّبع .

م : وقيل : وكذلك إن اكرى الأرض لتجارة وزرع فيها طعاماً اشتراه للقنية ، أو كان قد ورثه وهو يريد بزرعه فى الوجهين للتجارة [فلا زكاة عليه فى ثمنه إن باعه إلا بعد حول من يوم قبضه بخلاف من زرع طعاماً اشتراه للتجارة]^(١) لأن ما أصله القنية فلا ينتقل بالنية إلى التجارة ويستقبل بثمنه حولاً كما ذكرنا .

م : وذكر عن أبى عمران : أنه قال : سواء زرع فيها طعاماً اشتراه للقنية أو للتجارة إنما يراعى أن تكون الأرض مكترة للتجارة أو يزرع فيها يريد به : التجارة ، لأن الزريعة مستهلكة فلا حكم لها .

قال بعض أصحابنا : والأول أصوب ، وإذا أخرجت الأرض دون خمسة أوسق ثم باع ذلك الحب نصاباً من العين وكان للتجارة زكى الثمن على حول أصل ذلك المال قبل الحرث ، ولا يسقط الحول إلا إذا وجد خمسة أوسق فأكثر منها .

ومن « المدونة » : ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية أو اشترى للتجارة ثم نوى به القنية ، وقد قال النبى ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »^(٢) .

قال ابن المواز : وإن اشترى شيئاً للتجارة ثم نوى به القنية ثم باعه .

قال ابن القاسم : لا شىء عليه وهو قول مالك .

وقال أشهب : يرجع إلى أصله .

ولقد سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية للتجارة ثم يبدو له فيحبسها يطؤها

فتقيم عنده السنين ثم يبدو له فيبيعها فقال : يزكى ثمنها ساعة يبيعها .

م : فوجه قول ابن القاسم : إن الأصل فى العروض القنية والتجارة فرع لها ،

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (٦١١) والبخارى (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) من حديث أبى هريرة رضى الله

وعليها فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل كالمسافر ينوي الإقامة أنه يتم لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ عليها ، وكذلك هذا .

ووجه رواية أشهب : أن النية دون الفعل لا تقوم فيما تقرر أصله كرفض الوضوء ورفض الصوم فكذلك هذا ، ولأن التجارة أصل قائم بنفسه فلا يرجع إلى القنية بالنية ، أصله القنية .

[قال ابن المواز : (١) قال مالك : فيمن اشترى للوجهين كمن يتباع الأمة للوطء والخدمة فإن وجد ثمنًا باع ، فإن ثمنها كالفائدة .

وقال في رواية أشهب : إنه يزكى ثمنها ، بخلاف الذى يشتري للقنية لا ينوى به غير ذلك ، وبه أقول .

م : فوجه الأولى : أن الأصل القنية ، والتجارة فرع فإذا اجتمع غلب الأصل وكان الحكم له ، لأنه أقوى .

ووجه قول أشهب : أن القنية والتجارة أصلان كل واحد قائم بنفسه منفرد بحكمه ، أحدهما يوجب الزكاة والآخر يمنعها ، فإذا اجتمع كان الحكم للذى أوجب الزكاة احتياطاً كشهادة بينة أثبتت حقاً وشهادة تنفيه ، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض البلاد أنه يهدى احتياطاً ، فهذا مثله ، وبه أقول ، وبالله التوفيق .

قال ابن المواز : وما اشترى للغلة ثم باعه بعد حول فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكى ثمنه ، ثم رجع فقال : لا يزكى وهو كالفائدة .

وبه أخذ ابن القاسم وأخذ ابن وهب وابن نافع فى « المجموعة » بقوله الأول .
فوجه الأولى : أن الاشتراء للغلة ضربٌ من التجارة ، فلما قارنه البيع كان له حكم التجارة .

ووجه الثانية : وهو أصوب ، أن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية ، لأن معنى الشراء للقنية إنما هو لوجهين أما ليتتفع بذلك المُشْتَرى بخدمته أو سكنى ونحو ذلك ، أو ليغتله ، فشراؤه للغلة شراؤه للقنية ، وبه أقول ، وهو مذهب ابن القاسم فى « المدونة » .

فصل

وقد رأى عمر وغيره : أن المدير يُقوم عروضه .

وقال عمر لحماس وكان يبيع الجلد والقرون فلا يكاد يجتمع ما فيه الزكاة : « قوم

(١) سقط من ب .

مالك يا حماس وزك « (١) .

قال عبد الوهاب : وروى أبو ذر أن النبى ﷺ [ق / ١٢٨ / أ ج] قال للمدير : « أدّ زكاة البز » (٢) ولأن إسقاط الزكاة عنه فيه ذريعة إلى إسقاط الزكاة فى كثير من الأموال لأن كل من خاف أن يؤدى الزكاة ابتاع بالعين عرضاً فيسقط الزكاة عنه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن كان يدير ماله فى التجارة كلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين ، ومثل التجار [ق / ١٤٠ أ] الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان .

يريد : ممن لا يضبط أحواله فليجعل لذكاته من السنة شهراً يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما معه من عين .

قال : وما كان من دين يرتجى اقتضاؤه زكاه مع ذلك أيضاً .

قال مالك : فإن تأخر قبض دينه وبيع عروضه عاماً أو عامين زكاه أيضاً .

قال سحنون : إن تأخر العرض عامين خرج من حدّ الإدارة .

ابن مزين : وقاله ابن نافع .

م : فوجه قول مالك : [ق / ١٦٢ ب] أنه إن تأخر بيع عرض المدير عامين أنه يقوم ويزكى لقول عمر رضى الله عنه : « إن المدير يقوم عروضه » فهو على عمومه ، ولأنه [مدير] (٣) يبيع بالعين وغيره ، فوجب أن يقوم عروضه ، وإن أقام عامين ، أصله العام الواحد .

ووجه قول سحنون : أن معنى « الإدارة » : كثرة حركة المال حتى لا يستطيع [أن] (٤) يضبط أحواله ، فإذا تأخر هكذا فقد خالف صفة الإدارة وخرج عن حكمها ، فلم يجب عليه تقويم ، وقول مالك أبين .

قال مالك : ويقوم المدير العين من عرض وغيره إن كان يرتجيه ، وإن كان لا

(١) أخرجه الشافعى (٦٣٣) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٠٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٣٩٢)

وأبو عبيد فى « الأموال » (٨٨٨) .

قال الألبانى : ضعيف .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : يريد .

(٤) سقط من أ ، ب .

يرتجيه لم يقومه .

وقال عبد الملك : ما كان له من دين مؤجل فليقومه .

ابن المواز : وقال ابن القاسم : فى المدير يزكى دينه المرتجى وهو حال وإن مطل به سنين لم يأخذه ، ويحسب عدده لا قيمته .

م : صوابه أن الدين المؤجل تزكى قيمته ، لأنها التى تملك الآن منه ، وأما الحال فيزكى عدده ، لأنه الآن قادر على أخذه فكأنه بيده .

وقاله سحنون فى « كتاب ابنه » : وقال غيره : حكم الدين المعجل والمؤجل حكم العرض يقومه المدير ، واستحسنه بعض أصحابنا .

وقال ابن حبيب : يزكى المدير عدد دينه ، حالاً كان أو مؤجلاً إلا ما كان من دين قد يئس من اقتضائه لعدم أهله ، فليزك قيمته .

م : وقول مالك أولى : أن الدين المؤجل يقوم ، لأنه الذى يملك منه ، ألا ترى أنه لو فلس لباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته ، وأما ما لا يرجى قضاؤه فلا قيمة له .

وقال المغيرة : لا يزكى المدير ديناً حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد .

م : فوجه ذلك : أن الأصل كله لا يقوم دين ولا عرض فمضت السنة أن يقوم المدير العرض وبقي الدين على أصله .

وقال يحيى بن عمر : إن كان دين المدير قرضاً لم يزكه حتى يقبضه وقاله ابن حبيب .

وقال : إلا أن يتركه فراراً من الزكاة فليزكه لكل عام .

م : أما قولهم : فى الدين القرض ، فصواب ، لأنه ليس من مال الإدارة .

وأما قول المغيرة : لا يزكى المدير دينه ، فقول مالك أولى ؛ لأن دين المدير مال من مال الإدارة يملكه ويتوصل إلى بيعه فوجبت عليه زكاته ، أصله العرض .

قال ابن حبيب : وقاله مالك وجميع أصحابه ، وبه جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

م : واختلف فى المدير يكون له طعام من سلم .

فحكى عن الإيبانى أنه قال : لا يقومه .

وقال ابن عبد الرحمن : يقومه وليس تقويمه بيعاً له ، وأنكر قول الإيبانى .

وذكر عن ابن عمر أنه قال على قول من يقول : إنه يقوم الدين ويزكيه ، لا زكاة

عليه فى هذا الطعام ، لأنه لا يقدر على بيعه ، وعلى قول من يقول :

يزكي عدد الدين فإنه يزكي قيمة هذا الطعام .

م: والصواب: أنه يقوم، كما قال ابن عبد الرحمن .

قال ابن القاسم: ولا يقوم المدير كتابة مكاتبه كما لا يقوم رقبة عبده الذي

أخدمه .

م: أما كتابة المكاتب فهي فائدة ، وإن قبضت كالغلة والخراج فلذلك لم يقومها المدير، وأما المخدم فملكه غير متقرر له، إذ قد [ترجع] ^(١) إليه رقبته أو تهلك قبل ذلك فلا يزكى عما لا يملكه ملكاً متقراً كمال العبد الذي يملكه ملكاً غير متقرر، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل .

ومن «المدونة»: قال مالك: ويقوم المدير الحائط إذا اشتراه للتجارة .

قال ابن القاسم: ولا يقوم الثمرة مع ما يقوم ؛ لأن فيها زكاة الخرص ولأنها غلة كخراج الدار وكسب العبد ، وإن اشترى رقابها للتجارة ، وبمنزلة الغنم ما يكون من لبنها وصوفها وسمنها، وإن كانت رقابها للتجارة أو للقنية .

وإن كان ^(٢) في الحائط ثمار غير مأبورة أو مأبورة ^(٣) قومت مع الأصل وإن طابت وفيها دون خمسة أوسق أو كانت ثمرة لا تزكى جرت على القولين ، فمن قال إنها لا تكون غلة بالطيب فومت مع الأصل ، ومن قال إنها بالطيب غلة لم تقوم مع الأصل إلا على مذهب من قال غلات ما اشترى للتجارة تزكى مع الأصل ^(٤) .

قال: فإذا نصن للمدير الشيء في وسط السنة أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما بيده عروضاً ، فليقومها لتمام الحول ويزكي، لأن هذا كان يبيع بالعين والعرض .

قال ابن نافع: عن مالك: ويبيع عرضاً منها ويقسمه في الزكاة ، أو يخرج عرضاً بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه .

وقال سحنون: بل يبيع عرضه ويخرج عيناً .

قال مالك في «المدونة»: وإن تم الحول ولم ينض له في سائره عين ، وإنما كان

(١) في ب: يرتجع .

(٢) « وإن كان في الحائط . . . » بداية سقط من ب ، ج .

(٣) تأبير التخل: تلقيحه ، يُقال: نَخَلْتُ مُؤَبَّرَةً مثل مأبورة. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٧٤ .

(٤) « وإن كان في الحائط ثمار . . . تزكى مع الأصل » ليست في: (ب، ج) .

بيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة، ثم إن نضّ له بعد ذلك ولو درهم واحد قُومٌ وزكي وكان من يومئذ حوله، وألغى الوقت الأول .

قال ابن مزين : وهذا قول ابن القاسم وغيره .

وقال أشهب: لا يقوم شيئاً حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين، لأنه من يومئذ دخل في حال المدير .

وقال ابن حبيب: في الذي يدير العروض بالعروض: السنة كلها لا ينضّ له شيء، فإنه يقوم ويزكي كمن [نضّ] ^(١) له مال قل أو كثر، وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك .

قال: والذي قاله ابن القاسم من خلاف هذا انفرد به .

م: فوجه رواية ابن القاسم: أن السنة إنما كانت فيمن يبيع بالعين والعرض فلا يعدي بها بابها .

ووجه رواية ابن حبيب: أن العلة في إلزام المدير التقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك وتلحقه التهمة أن يعتمد ذلك لإسقاط الزكاة، فوجب أن يقوم ويزكي، وهذا أقيس الأقوال، ولا وجه لرواية أشهب .

ومن (٢) أقام في يديه مال ناض ستة أشهر، ثم جلس به للإدارة فإنه يبني على قول مالك على الأشهر المتقدمة قبل أن يدير ماله، وليستأنف الحول على قول أشهب من يوم أخذ في الإدارة، والأول أحسن .

ولو بار نصف ما في يدي المدير أو أكثره أو جمعه لم يقومه قولاً واحداً، فإذا بار أقله قوم عند ابن القاسم احتياطاً للزكاة، ولم يقوم ذلك عند ابن نافع، وسحنون (٣) .

قال ابن حبيب: وإن كان يدير بعض ماله، وبعضه لا يديره، فإن كان متناصفاً زكى كل مال على جهته، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر بالأمر المتباين فلأقل حكم الأكثر، قاله ابن الماجشون وغيره .

(١) سقط من: أ .

(٢) « ومن أقام في يديه مال ناض . . . » بداية نقص من (ب، ج) .

(٣) « ومن أقام في يديه مال ناض . . . ولم يقوم ذلك عند ابن نافع، وسحنون » ليست في: (ب، ج) .

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إن كان يدير أكثر ماله زكى ماله كله على الإدارة، وإن [أدار]^(١) أقله زكى المدار فقط كل عام، ولا يزكى الآخر حتى يبيع بعد حول من يوم زكاة.

وفي «المجموعة»: قال أصبغ: إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة، وإن عزم فيما بقي أن لا يدخله إلا في الإدارة فلا يزكى حتى يبيع.

م: وقول ابن الماجشون أعدل، وقول ابن القاسم أحوط، ولا معنى لقول أصبغ. قال عبد الملك: وإذا كان للمدير عرض ورثه أو اقتناه، فإن باعه بنقد فليستقبل بثمنه حولاً، وإن باعه بدين فقد سلك به مسلكاً من التجارة، وليزك ثمنه يوم يقبضه إذا مضى له حول من يوم باعه إلى يوم يقبضه، وقال المغيرة: وهذا خلاف [قول]^(٢) ابن القاسم وغيره.

قال أبو إسحاق: وهذا على الاختلاف فيمن كان له عرض للقتية فباعه بعرض للتجارة، لأن الدين الذي باعه به كالعرض، وبالله التوفيق.

في زكاة الدين وحكم ما يقتضي منه [ق/ ١٤١ أ]

وكيف إن تخلل الاقتضاء فوائد

قال أبو محمد: ولما جعل الله سبحانه زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه أو عرض قبل بيعه حتى يقبض الدين أو ثمن العرض، فيزكيه لعام واحد، وإن خلا له أعوام؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه.

وقاله عدد من الصحابة والتابعين، وهذا في غير المدير، وأما المدير فمحل عروضه [ق / ١٦٣ ب] ودينه كعين ناض كله لأنه لا يصل إلى نضوضه مرة، وهو ينض شيئاً بعد شيء، ولا يقدر أن يترقب بما نض منه نضوض بقيته، فهذا أكثر المقذور عليه.

وقد قال [ق / ١٢٩ / ج ١] عمر - رضي الله عنه - لحماس: «قوم عروضك وزك»^(٣).

(١) بياض في: ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) تقدم.

قال عبد الوهاب: وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان على ملي.

ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره ، ولا سبيل إلى ذلك في الدين إلا بقبضه ، ولأن الدية ومال الجناية لا زكاة فيهما عنده ، وإن أقاما سنين وكذلك الدين على المعسر، وذلك مال في الذمة ، فكذلك سائر الديون .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن حال على مائة دينار عنده حول فلم يزكها حتى أقرضها رجلاً فأقامت بيده سنين ثم ردها ، فليزكها ربها لعامين ، زكاة كانت قد وجبت عليه قبل قرضها، وزكاة بعد قبضها .

قال : ومن له على رجل دين من بيع أو قرض مضى له حول فاقضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مراراً فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ كله ، ثم يزكي قليل ما يقضى وكثيره .

قال ابن القاسم: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقضى غيرها أم لا، ولا زكاة في أقل من عشرين، ألا ترى أن لو كانت مائة دينار حل حولها فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه زكاة شيء من ذلك، فما لم يقبضه من الدين مثل ما ضاع ، وما اقتضى مثل ما بقي من هذه المائة .

قال: وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حولها وله مائة دينار [دين] (١) ومضى لها حول فلا يزكي العشرين لتمام حول الدين ، وكذلك لو قبض من دينه أقل من عشرين لم يزكه ؛ لأن العشرين التي كانت معه فائدة من غير الدين ولم يتم حولها، فإذا تم حول العشرين زكاها وما كان اقتضى جميعاً .

يريد إذا كان ما اقتضى قائماً بيده لم يتلفه ، ولو أتلفه قبل تمام حول العشرين لم يزكه حتى يقبض تمام العشرين فيزكي حينئذ ما كان أتلف .

وأما ما اقتضى بعد حول العشرين فإنه يزكه حين يقبضه .

قال ابن القاسم: ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكى العشرين لتمام حولها ثم تلفت أو بقيت، زكى قليل ما يقضى من دينه وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقضى من دينه حتى يبلغ عشرين ديناراً فيزكيها، ثم يزكي قليل ما يقضى

وكثيره، أنفق ما زكاه أو أبقاه وحول ما يقتضي من يوم يزكيه .

قال مالك في «المختصر» وكتاب محمد: إلا أن يكثر عليه ما يقتضي ويختلط فيرد الآخر إلى ما قبله .

قال مالك في «المختصر»: وكذلك إذا باع من عرض عنده شيئاً بعد شيء فاختلط عليه، وقاله ابن القاسم وسحنون .

م: يريد : عرضاً [عنده] ^(١) للتجارة ثم حوله فما باع منه كالذي يقتضيه من الدين .

قال سحنون: وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأول إلى الآخر، وقال مالك في «كتاب محمد» .

وقال ابن حبيب: يرد الآخر إلى الأول في الفوائد والدين .

قال أبو محمد: وقول مالك وسحنون أصحّ، لثلاثي زكاة قبل حولها إذا رد آخر الفوائد إلى الأول، وأما الدين فقد حل حوله إلا أنا لا نعلم أيقبض أم لا، وقد اختلف في زكاته قبل قبضه .

قال ابن المواز : فابن القاسم يقول: لا يجزئه .

وأشهب يقول: يجزئه وهو محسن ، وقد اختلف فيه قول ابن عمر .

وقال ابن شهاب: يزكي قبل قبضه .

قال ابن القاسم في «المجموعة»: ولو اقتضى من دينه عشرة [ثم أنفقها قبل حول الفائدة ثم حلت الفائدة فزكاها ، ثم اقتضى من دينه خمسة] ^(٢) دنانير زكاها ولم يزك العشرة الأولى حتى يقبض تمام العشرين بها فيزكيها .

م: ومما بنى على هذا الأصل أن لو اقتضى من دينه خمسة دنانير فأنفقها ثم أفاد عشرة دنانير فأنفقها بعد حول، ثم اقتضى من دينه أيضاً عشرة، فإنه يزكيها مع العشرة الفائدة التي أنفق، ولا يزكي الخمسة التي اقتضى أولاً لأنها إنما تضاف للعشرة المقتضاة ولا تضاف إلى العشرة الفائدة بعدها ، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة التي اقتضى أولاً، لأنه اقتضى من دينه بها عشرين . ولو كان إنما اقتضى من دينه بعد الحول خمسة فأنفقها ثم أفاد عشرة دنانير فأقامت بيده حولاً ثم أنفقها ، ثم أفاد عشرة

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

ثانية فأقامت بيده حولاً أيضاً فأنفقها ثم اقتضى من دينه خمسة أخرى فلا يزكيها ؛ لأنها وإن كانت تجتمع مع الخمسة الأولى ومع كل واحدة من الفائدتين فالخمس الأولى والفوائد لا تجتمع واحدة منهن مع الأخرى، وأنت إذا جمعت الخمسة الآخرة مع ما شئت من الخمسة الأولى، أو إحدى الفوائد لم يكن فيه ما تجب [فيه الزكاة]^(١) ولكن لو اقتضيت خمسة أخرى زكيتها مع الخمسة الآخرة والفائدتين جميعاً، لأن ما اقتضى بعد الفوائد يضاف إليها ، ولا يزكى الخمسة الأولى لأنها لا تضاف إلا إلى ما يقتضي من الدين ، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة الأولى إذا حصل له مما اقتضى في دينه عشرون ديناراً .

م: وقاله حذاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن القروي وهو الصواب .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا اقتضى الخمسة بعد الفوائد زكاها ؛ لأنها تضاف إلى كل واحدة من الفائدتين وهي عشرون ديناراً، ولا يضر أن الفوائد لا تجتمع واختاره بعض أصحابنا .

ومن «المدونة»: ومن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل، وبقيت الخمسون الأخرى بيده حتى تمّ حولها فزكاها ثم أنفقها أو أبقاها، فإنه يزكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ، ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقها فلا يزكي ما اقتضى من دينه حتى يتم عشرين ديناراً، أو إن بقي معه من الخمسين ما لا زكاة فيه حتى تمّ حوله ثم أنفق، أو أبقاه فإنه إذا اقتضى تمام العشرين زكى عن العشرين ثم يزكي عن قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ولو اقتضى شيئاً من دينه قبل حوله فأنفقه لم يصف إليه ما يقتضي بعد الحول ولو تلفت الخمسون الباقية بيده قبل تمام حولها ثم اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير لم يزكها، فإن أنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين، ثم يزكي عن قليل ما يقتضي وكثيره .

قال ابن المواز : ولو تلفت العشرة الأولى بأمر من الله سبحانه لم يصف إليها ما يقتضي كمال وجبت فيه الزكاة ثم هلك بيده بغير تفریط [ق/ ١٤٢] وبقي منه ما لا

(١) في ب: للزكاة.

زكاة فيه .

م : وكذلك عنده أن لو اقتضى عشرين ديناراً فضاعت قبل زكاتها من غير تفريط لم يضاف إليها مما يقتضي .

وقال سحنون في «المجموعة» : سواء تلفت العشرة الأولى بأمر من الله تعالى أو أنفقها فليضاف إليها ما يقتضي ويزكي عن عشرين ، وقاله ابن القاسم وأشهب .

م : ووجه هذا : أن العشرة المقتضاة إنما لم يزكها خوفاً أن لا يقبض بقية الدين فإذا اقتضى تمام العشرين ارتفعت العلة التي كانت منعت زكاتها فوجب أن يزكها ، ولأن ما لم يقبض من الدين كمال ضاع بعد حوله بغير تفريط ، لعله أن ماله حل حوله لا يتوصل إلى زكاته منه ، وما اقتضى من الدين مثل ما بقي من المال الذي ضاع [ق / ١٦٤ب] بعد حوله وهو لو وجد من المال الذي ضاع ما يتم به مع ما بقي منه عشرين ديناراً لزكى ما وجد وما بقي ، وإن تلف بأمر من الله تعالى فكذلك يزكى ما كان اقتضى من الدين مع الذي اقتضى الآن ، وإن كان تلف الأول بأمر من الله تعالى ، والله أعلم .

والفرق : بين ضياع ما وجبت فيه الزكاة وبين ضياع ما اقتضى : أنه لم يختلف أن لا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط ؛ لأنه ضاع قبل إمكان زكاته فهو كضياعه قبل حوله ، واختلف في زكاة الدين قبل قبضه ، فإذا اقتضى منه شيئاً كان أقوى ، فلذلك أضفنا إليه ما يقتضي وإن ضاع بأمر من الله تعالى ولم يضاف إلى الآخر ما بقي منه ، والله أعلم .

قال ابن المواز : ولو اقتضى من دين له حول ديناراً فتجر فيه فصار عشرين ديناراً ، ثم اقتضى ديناراً آخر فتجر فيه فصار عشرين ديناراً ، فليزك أحداً [ق / ١٣٠ / ج١] وعشرين ديناراً فقط ، لأن الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه ، فلم يكن في ربحه زكاة كمن حلت عليه زكاة عشرين ديناراً فلم يزكها حتى تجر فيها فصارت أربعين فإنما يزكي عشرين ثم يرقب الحول الثاني .

م : ولو لم يبع ما اشترى بالدينار حتى اقتضى ديناراً ثانياً فاشترى به أيضاً سلعة ، ثم باع ما اشترى بالأول بتسعة عشر ديناراً فإنه يزكي عن عشرين هذه التسعة عشر والدينار الثاني الذي هو ثمن السلعة الثانية ، ثم إن باع السلعة الثانية لم يزك ربحها إلا

لحول من يوم زكى الدينار الثاني وهو يوم زكى الأول وربحها ؛ لأن ذلك ربح دينار مزكى، ولو باع الأولى بأقل من تسعة عشر زكى الجميع يوم باع الثانية إن كان في الجميع عشرون دينارا فأكثر، وكان حول ذلك من يوم زكاه ، ولو كان إنما باع السلعة الثانية أولاً بتسعة عشر فأكثر زكى حينئذ جميع ثمن الثانية ، والدينار الأول المقتضى وهو كمن اقتضى من دينه ديناراً ثم اقتضى بعد ذلك تسعة عشر ديناراً فأكثر، ثم إذا باع السلعة الأولى زكى الربح لحول من يوم زكى الدينار الأول وهو يوم زكى الثانية وربحها وقاله ابن عبد الرحمن .

وقال غيره من أصحابه : بل يقف عن زكاة هذه التسعة عشر حتى يبيع السلعة الأولى، فإن باعها بتسعة عشر فأكثر زكى ذلك مع دينار من ثمن السلعة الثانية وزكى بقية ثمن الثانية لحول من يوم ربحه .

م : كأنه ظن أن هذا جارٍ على قول ابن القاسم .

والأول جارٍ على قول أشهب في مسألة الذي أفاد عشرة دنانير وأقامت بيده حولاً ثم اشتري بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر.

فابن القاسم يرى: كأنه ملك الربح يوم الشراء ، فلذلك قال: يزكي عن عشرين، فيجب على هذا في هذه المسألة أن يقف عن زكاة ثمن السلعة الثانية خوفاً أن يبيع السلعة الأولى بعشرين، وهو عنده إنما ملك الربح يوم الشراء ؛ لأن حوله حول أصله فيصير قد زكى ربح دينار مزكى .

وأشهب يرى: أنه إنما ملك الربح يوم ربحه وإنما السلعة قبل البيع كئمنها، فيجب على هذا أن يزكى التسعة عشر ثمن السلعة الثانية مع الدينار الأول، لأن الأول إنما هي دينار بعد فهو كمن اقتضى ديناراً ثم اقتضى ديناراً ثانياً فاشتري به سلعة فباعها بتسعة عشر فأكثر، فإنه يزكى ثمنها مع الدينار الأول ، ويأتف بربح الدينار الأول، حولاً من يوم زكاه .

م: كان ظهر لي أن هذا وجه قوله، ثم ظهر لي بعد ذلك أن هذا القول الثاني غلط، وأن القول ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن .

ولا تشبه هذه مسألة «المدونة»، لأن هذه لو تلفت السلعة الأولى قبل بيعها

لوجبت زكاة ثمن السلعة الثانية والدينار الأول بإجماع ، وكذلك لو باعها بأقل من تسعة عشر لزكى جميع ثمن السلعة الأولى والثانية ، وكان الحول من يوم باع الثانية بإجماع ، فلا يترك أمراً واجباً لأمر يكون أو لا يكون .

وفي مسألة « المدونة » : لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزل الخمسة التي لم يشتر بها، وإن كانت بيده ، وكذلك لو باعها بأقل من خمسة عشر ، فبان افتراقهما، والله أعلم .

ومن « المدونة »: ومن له دين على ملي يقدر على أخذه منه، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام، فإنما عليه زكاة عام واحد، ولو توى الدين الذي على الغريم وقد حال عليه أحوال لم يكن على ربه فيه زكاة، وإن أراد رجل أن يتطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه وقد مضى لهما حول، فلا يفعل ولتطوع في غير هذا ، فإن فعل لم يجزئه يعني غير المدير .

وقد تقدم أن أشهب يرى أنه إن زكى الدين قبل قبضه فإنه يجزئه لما روي من اختلاف قول ابن عمر فيه، وقول ابن شهاب يزكي الدين قبل قبضه .

قال أشهب: وإن كنت لا أمره به فإن فعل [رأيته] ^(١) محسناً وأجزأ ذلك عنه، وإنما لم أمره به خوف أن يتلف قبل قبضه فيكون قد أدى عما لا يلزمه، ولو كنا من قبضه على ثقة لا شك فيها ، لرأيت ذلك عليه .

وعلى قوله إذا قبض بعد حولين أن يزكيه لعامين لأنه بقبضه سلم مما كان خاف منه .

في زكاة الفوائد وأحوالها وما يضمن منها ونماؤها

روي أن النبي ﷺ قال: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ^(٢) .

وروى ابن وهب أن عثمان وعلياً وعائشة وابن عمر وغيرهم قالوا : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ورواه ابن مهدي أيضاً عن علي وابن عمر وعائشة .

قال مالك : ومن أفاد خمسة دنانير، ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها

(١) في ب: كان .

(٢) تقدم .

ما فيه الزكاة أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الأولى ، لأنه من غير ربحها، ويستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد آخر الفائنتين، فإذا تم الحول جمع الفائنتين فزكاهما جميعاً حينئذ، وإن كان الأول فيه الزكاة، والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتهما ما فيه الزكاة، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتهما ورجعا كمال واحد، ثم إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد المال الثالث.

قال : ولو تجر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار ما فيهما مع ما ربح فيهما أو أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فأكثر إذا جمع رجع كل مال على حوله.

قال ابن القاسم في «كتاب ابن المواز»: وأما إن جمعتهما حول بعد نقصهما عن ما فيه الزكاة فإنهما كمال واحد حولهما حول آخرهما [ق / ١٦٥ ب] قال أبو محمد: يعني أنهما بقيا بهذا النقص من يوم حل حول الأولى إلى أن أتى حول الثانية وهما ناقصان فيصير حولهما بعد ذلك واحداً إن حدث فيهما نماء بعد ذلك .

قال ابن القاسم: ولو حل حول الأولى وهما ناقصان فلم يترك شيئاً حتى مضى شهران أو ثلاثة وذلك قبل حلول حول الثانية ثم ربح في أحدهما ما رجعا به إلى عدد تجب فيه الزكاة زكى الأولى وربحها حينئذ إن كان الربح فيها وصار يومئذ حولها، وبقي حول الثانية بحاله إذا حل زكاهما عليه وزكى ربحها معها إن كان الربح [فيها]^(١) خاصة، وإن كان إنما ربح فيهما جميعاً [فضضت]^(٢) الربح بينهما على قدرهما وزكيت الأولى وربحها يوم الربح وأبقيت الثانية وربحها، فإذا حل حولها زكيتها مع ما يخصها من الربح، ولو كان إنما حل حول الأولى وفيهما ما تجب فيه الزكاة فزكاهما فنقص عما فيه الزكاة، فحل حول الثانية وهما حينئذ ناقصان فلم يترك شيئاً ثم رجعا قبل حول الأولى إلى ما فيه الزكاة ، فإنه يصير يومئذ حول الثانية ويبقى حول الأولى على حاله ويصنع في الربح كما وصفنا .

ومن «المجموعة»: قال ابن القاسم: ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد شهر أفاد عشرة دنانير ، ثم بعد شهر ثان أفاد عشرة دنانير، فزكى العشرين بتمام حولها ثم أنفقها فليضم الثانية إلى حول الثالثة، فإذا حل زكاهما إن بلغا ما فيه الزكاة ولو بقي

(١) سقط من أ.

(٢) في ب : فضمت .

من الأولى التي زكاها خمسة والثانية عشرة والثالثة خمسة، فليزك الثانية مع الثالثة لحول الثالثة وهما خمسة عشر لأن بيده خمسة أخرى بقية المال الأول فصار معه عشرون، ولا يزكي الخمسة بقية المال الأول، إذ لا يزكى مال في حول مرتين .

قال أبو محمد: إذا كانت الأولى عشرين والثانية والثالثة عشرة فيزكي الأولى لحولها، ثم رجعت إلى خمسة قبل حول الثانية، ثم حال حول الثانية فلا يزكيها حتى يبقى من الأولى عشرة فأكثر، أو تصير الثانية خمسة عشر وأما لو جرت الزكاة في جميع الفوائد ثم صارت الأولى خمسة فليزك الثانية وكذلك الثالثة ما دام في جميع [ق / ١٣١ / ج] الثلاث فوائد ما فيه الزكاة .

وإن اجتمع فائدة فإن بقي الجميع في يديه (١) كان النظر في صفة الأحوال، وإن كان (٢) إنفاق كان النظر في وجوب الزكاة وسقوطها، فإن كان له دين عشرون ديناراً حال عليها الحول ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً ثم أنفقها ثم قبض (٣) عشرة زكى (٤) عن عشرين نصف دينار؛ لأن الفائدة تُضم (٥) إلى ما اقتضي بعدها ولا تضاف إلى ما قبض، فإن اقتضى عشرة أولاً فأنفقها ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً لم تضاف إلى الأولى؛ لأنه لم يجمعهما ملك واحد (٦)، فإن اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن ثلاثين، فلاعشرة الآخرة أوجبت الزكاة في العشريتين الأولتين؛ لأن الاقتضاء يضاف بعضه إلى بعض وهو عشرون ففيها الزكاة، والفائدة تضاف إلى ما اقتضى بعدها وهما عشرون ففيها الزكاة (٧) ولو لم يتقدم الاقتضاء الأول (٨).

ولو كان الاقتضاء الآخر خمسة لم يجب في شيء من ذلك زكاة؛ لأن جملة

(١) في : ب (بيده) .

(٢) «وإن كان إنفاق» ليست في : (ب) .

(٣) في : ب (اقتضى) .

(٤) في : أ (فزكى) .

(٥) في : ب (تضاف) .

(٦) لعل الصحيح «لأنه لم يجمعهما ملك وحول» ونقلها هكذا صاحب التاج والإكليل، ج ٢، ص ٣١٣ .

وفي نسخة (ز) وضع إشارة تصحيح على كلمة (واحد) إلا أنه لم تكتب الكلمة الصحيحة .

(٧) «الواو» ليست في : (أ) .

(٨) «الأول» ليست في : (أ) .

الاقترض خمسة عشر فلا زكاة فيها ، والفائدة مع ما قبض بعدها خمسة عشر فلا زكاة في ذلك ، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى عن الثلاثين ، ولو قبض عشرة فأنفقها ثم أفاد خمسة فأقامت حولاً ثم أنفقها ثم اقتضى خمسة لم يجب عليه زكاة ، لأن جملة الاقترض خمسة عشر ، والفائدة وما بعدها عشرة ، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى عن جملة الاقترض لأنها عشرون ، ويبقى الأمر في الفائدة موقوفاً ؛ لأن الذي بعدها عشرة (١) ، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى الفائدة والخمسة المقبوضة (٢) أخيراً ، ولو كان الاقترض المتقدم خمسة ، والفائدة عشرة ثم قبض بعدها عشرة لزكيت (٣) الفائدة مع ما قبض بعدها ؛ لأنها عشرون ، ويبقى الاقترض الأول موقوفاً ، فإن اقتضى بعد ذلك خمسة زكى عن الخمستين (٤) ؛ لأن بالآخرة تم جميع الاقترض عشرين .

فإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة ، ثم أنفق عشرة الاقترض ثم حال الحول على الفائدة زكى عن عشرين على قول أشهب ؛ لأنه جمعهما الملك ، ولم يزكهما على قول ابن القاسم ؛ لأنه لم يجمعهما حول (٥) .

ومن «كتاب ابن سحنون»: ومن أفاد خمسة عشر ديناراً ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير ، فخلط المالين ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ثلاثة دنانير فقسم الربح على المالين فناب الخمسة عشر ديناران ونصف فليبق حولهما كما كان على حول آخرهما ، ولو كان إنما ربح ستة دنانير فوقع للمال الأول خمسة فيصير بربحه ما فيه الزكاة فيزكيه لحوله ، والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما ، ولو ضمهما حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ،

(١) «فإن قبض بعد ذلك خمسة ... لأن الذي بعدها عشرة» ليست في : (ب) .

(٢) في : ب (المقتضاة) .

(٣) في : (زكى) .

(٤) في : ب (زكى العشرين) وهي خطأ والصحيح ما أثبتناه من (أ) . والخمستان هما : الخمسة المقبوضة أولاً قبل الفائدة ، والخمسة المقبوضة أخيراً بعد أن زكى الفائدة والعشرة المقبوضة بعدها فيزكي الخمستين لأن بالخمسة المقبوضة أخيراً ثم جميع الاقترض عشرين ، وهو قد زكى من هذه العشرين العشرة المقبوضة بعد الفائدة فلا يزكيها ثانية إذ لا يزكى مال في حول مرتين .

(٥) «فصل : وإن اجتمع فائدة واقترض ... لأنه لم يجمعهما حول» ليست في : (ج) .

ويبقى حولهما واحداً .

ولو تجر في أحد المالين فربح فيه ستة دنائير ثم لم يدر أيهما هو فليزكهما على حول آخرهما ، ولا يفضه بالشك فقد يزكي الأول قبل حوله .

ومن «المجموعة» : قال سحنون: ولو بلغت الفائدة الأولى ما فيه الزكاة فزكاها لحولها ، ثم أقرضها رجلاً واشترى بها سلعة للتجارة ثم حل حول الثانية ولا زكاة فيها فلا يزكي إلا أن يقبض من ذلك الدين أو يبيع من تلك السلعة ما إن ضمه إلى [الثانية]^(١) بلغ ما فيه الزكاة ، فليزك الثانية لحولها ولا يزكي ما اقتضى أو باع إلا لحول من يوم زكاه .

قال أبو محمد : أراه وهو غير مدير ، ولو كان مديراً لقوم السلعة يوم حل حول الثانية، فإن كان في الجميع ما تجب فيه الزكاة زكى الثانية .

قال غيره: ولو حل حول إحدى الفائدتين وهي في سلعة والأخرى في سلعة فلا زكاة فيها إلا مع حول الأولى وهو مدير .

م: يريد: وقد كانت جرت فيهما الزكاة .

قال: فإنه يزكي إذا كان في القيمة مبلغ الزكاة ، ولا يلتفت إلى ما يطراً من حوالة الأسواق بزيادة أو نقصان، إذا حل حول الثانية ، وإنما يخاطب بالقيمة في وقته، ووقف فيها أبو محمد .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أفاد خمسة دنائير ثم أفاد بعدها بستة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها عشرين ديناراً زكى كل فائدة لحولها، ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر فأكثر ضم الأولى إلى حول الثانية .

ومن أفاد عشرة دنائير فأقرضها رجلاً ثم أفاد خمسين ديناراً فحل حولها فزكاها ثم أتلّفها ثم اقتضى العشرة أو ديناراً منها، زكى ما اقتضى مكانه .

ومن أفاد ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد بعد ستة أشهر ما لا زكاة فيه فزكى الأول

(١) في أ: الثالثة.

لحوله ، ثم أنفق بعد حول الثاني فإذا حل حول الثاني لم يزكه .

م : لأنه لم يجمعهما الحول وهما في ملكه .

قال ابن المواز : وخالفه أشهب وقال : يزكي الثانية .

قال : وكذلك لو كانت الأولى خمسة عشر والثانية خمسة فحل حول الأولى ثم

أنفقها قبل حول الثانية [ثم حل حول الثانية] ^(١) فإنه يزكي عن عشرين .

قال : لأننا إنما أخرنا زكاتهما خوفاً أن لا تبلغ الثانية إلى حولها .

وقال ابن القاسم : لا يزكي شيئاً من ذلك .

ومن «المدونة» : قال [مالك] ^(٢) ولو كان إذا حل حول الثاني عنده مال أفاده

معه ، أو قبله وبعد حول الأول وفيه مع الثاني ما تجب فيه الزكاة فليزكهما ، وإن لم

يكن فيهما ما تجب فيه الزكاة لم يزك شيئاً ، ثم إن أفاد مالاً رابعاً فيه مع ما بيده ما

تجب فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع .

قال : ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر أفاد عشرة دنانير فزكى العشرين

لحولها فنقصت ، فإن حل حول العشرة وقد بقي من العشرين عشرة فأكثر زكى العشرة

الثانية حينئذ ، ثم يزكي بعد ذلك كل مال على حوله ما دام في جملةتهما ما تجب فيه

الزكاة .

قال : ومن أقرض رجلاً مائة دينار فأقامت بيده أحوالاً ثم أفاد عشرة دنانير ، فلا

يزكها لتمام حولها ؛ لأنه لا يدري أيقبض من دينه شيئاً أم لا ، فإن أنفق العشرة بعد

حوالاً أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفائدة ويصير حولهما

واحداً من يوم زكاها ، ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ويصير حول ما

اقتضى من يوم يزكيه ، وقد تقدم نحو هذا .

فصل

قال مالك : ومن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فقبضها منه بعد

حول، فلا يزكها حتى تقيم عنده حولاً بعد قبضها.

قال مالك: وكل فائدة أفادها رجل من كتابة أو جناية أو غيرها فلا زكاة عليه فيها إلا بعد حول من يوم يقبضها.

قال: ومن ورث مالا فلم يقبضه إلا بعد أعوام كثيرة فليستقبل به سنة من يوم قبضه ولا شيء عليه للسنين الماضية [ق / ١٤٤].

قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تزكى بعد سنة من يوم تقبض.

قال مالك: وكل سلعة أفادها رجل بميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقتية، داراً كانت أو غيرها من السلع، فأقامت بيده سنين أو لم تقم، ثم باعها بنقد فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل فلما حل الأجل [ق / ١٦٦ب] مطل بالثمن سنين أو أخره بعد الأجل ثم قبضه، فليستقبل به حولاً بعد قبضه ولا زكاة عليه فيما مضى. كان مديراً أو غير مدير، ولو أسلف ناصباً كان معه أو باع سلعة عنده للتجارة فقبض ذلك المال بعد سنين زكاهها مكانه زكاة واحدة.

قال مالك: ومن كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له، فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب مال غيره، فأما إن كان له مال أو عرض سواه فعليه زكاته، وهب له أم لا.

وقال غيره: عليه زكاته ساعة وهب له، كان له مال غيره أم لا.

م: فوجه قول ابن القاسم: أنه لما لم يكن عنده غير ما عليه من الدين فكأنه غير مالك لشيء، وإنما صار مالكا له يوم الهبة، فوجب أن لا زكاة عليه إلا بعد الحول من يوم الهبة، إلا أن يكون عنده عرض فجعله في دينه، فليزك.

م: وهذا على قوله أن يكون مالكا للعرض من أول الحول، وأما على قوله: لو ملك العرض يوم الحول فجعله في الدين وزكى، فيجب أن يزكي المائة يوم الهبة، وإن لم [يكن] ^(١) له عرض لأن بالهبة سقط الدين عن ذمته، وكأنه لم يزل مالكا

(١) سقط من: أ.

للدين من أول الحول كما جعله إذا وهب له العرض يوم الحول كأنه مالك للدين من [أول] (١) الحول ، فكذاك هبة الدين ، وهذا كقول الغير ، ووجهه ما ذكرنا .

ونقل أبو محمد في «مختصره» : ولو وهب له عرض سواه قبل الحول بيوم ، كان عليه الزكاة عند ابن القاسم ، وأبى ذلك غيره ، ولا بن القاسم قول كقول غيره .

وفي «كتاب محمد بن المواز» : ومن له مائة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضاً قبل الحول بشهر يفى بها ، فقال ابن القاسم : لا يزكيها حتى يكون عنده العرض من أول الحول .

وقال أشهب : لا يبالي متى أفاده عند الحول [أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي ناضه ، وكذلك إن أفاده بعد الحول] (٢) زكاه حينئذ وكان من يومئذ حوله .

قال محمد : وبهذا أقول ، وبه أخذ أصحاب ابن القاسم .

م : وقول محمد جارٍ على روايتي «المدونة» ، وخلافاً لما نقله أبو محمد [ق / ١٣٢ / اج] .

قال ابن المواز : وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مالاً وعنده عرض لا وفاء له به يومئذ فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين أو انتقص عند الحول ، قال : فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول ، فإن كان فيه وفاء زكى ما معه أو مبلغ ما يفى به . قال : وهذه جيدة .

م : لا يلزم ابن القاسم بهذا تناقض لأن زيادة قيمة العرض كالربح فيه ، وحول ربح المال حول أصله ، فكأنه لم يزل مالكاً لهذا الربح من أول الحول ، فهو بخلاف عرض أفاده اليوم فإن [كان] (٣) بهذه المسألة ألزم أبو محمد لابن القاسم قولين ، فليس ذلك اختلاف قول ، والله أعلم .

قال : وقال ابن القاسم : ومن كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة وليس له من

(١) في أ : أيام .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : أ .

العروض شيء، وله على رجل مائة دينار دين، وقد حلتنا جميعاً فأحال بالتي عليه على التي له، فعلى قابضها الزكاة وعلى التي أحال بها زكاتها.

يريد لأن عنده وفاء بها وهي المائة التي بيده.

قال ابن المواز: لأن قبض المحال بها كقبض محيله.

قال أبو محمد ولو قال: قد سقط عنه الدين لما قضاه الدين الذي له ويزكي المائة

التي معه لكان أئين.

قال ابن المواز: وعلى دافعها زكاتها إن كان له بها وفاء.

قال: ومن أودعك مائة دينار فأسلفها رجلاً ثم أحلت عليه ربها بعد سنين

فقبضها فعلى قابضها زكاتها لعام واحد.

وقال في دافعها الآن ومسلفها فمن كان له منهما عرض سواها فليزكها وإلا فلا.

ابن المواز: ومن له على رجل دين فوهبه ربه لغير المديان بعد تمام الحول، وليس

عند المديان شيء يجعل الدين فيه.

فقال أشهب: لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب.

وقال ابن القاسم: على الواهب الزكاة.

قال ابن المواز: أما الواهب فيزكيها لأن يد القابض لها كيده، وإنما تكون الزكاة

فيها من العشرين بعينها.

فصل

ومن «المدونة»: ومن ورث عرضاً أو حيواناً أو طعاماً فنوى به التجارة حين ورثه

أو وهب له أو تصدق به عليه، لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه

ويستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن ورث حلياً مصنوعاً من الذهب أو الفضة فنوى به

التجارة حين ورثه زكى وزنه لتمام حول من يوم ورثه، بخلاف العروض لأنه حين

نوى به التجارة صار بمنزلة العين، فإن نوى به القنية لم يزكه، وإن ورث آنية ذهب أو

فضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه فليزك لتمام الحول وزنها لا قيمتها، نوى بها

التجارة أو القنية ، إذ ليست مما أبيع اتخاذه ، وهي بمنزلة التبر المكسور وكذلك حلية سرج أو لجام أو سكين ونحوه .

فأما حلية السيف والمصحف والخاتم فلا زكاة فيما اقتنى من ذلك .

م: قيل: إنما كان ما أصله القنية من العروض إذا أفاده لا ينتقل بالنية إلى التجارة دون الفعل ، وما أصله التجارة ينتقل بالنية خاصة إلى القنية عند ابن القاسم ، لأن أصل العروض القنية والتجارة فرع طارئٍ عليها ، فوجب أن لا ينتقل عن الأصل بالنية دون الفعل ، وأن ينتقل الفرع إلى أصله بالنية خاصة كالمقيم والمسافر أن الأصل الإقامة فلا ينتقل عن إتمام الصلاة بالنية دون الظعن ، وينتقل المسافر بالنية إلى الإتمام بنية الإقامة خاصة ، أو لا ترى أن الدنانير والدرهم لما كان أصلها التجارة لأنها أثمان الأشياء أنها لا تنتقل إلى القنية بالنية دون الفعل ، فإن ابتاع بها عرضاً للقنية أو صاغهما حلياً للقنية والانتفاع [انتقلت] ^(١) وإلا فلا .

ومن «المدونة» : قال مالك: والسنة عندنا أنه لا زكاة على وارث في مال ورثه [ولا دين] ^(٢) ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من عرض الحول بعد قبضه . كان مديراً أو غير مدير، وإن ورث عيناً ناصباً أو ديناً فليزكه بعد تمام حول من يوم قبضه .

قال: وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة، وإن ابتيع لغلة وإجارة الأجير فائدة، يستقبل بذلك كله حولاً بعد قبضه، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول بعد عتقه ، وتستقبل المرأة بصداقها حولاً من يوم تقبضه، كان عيناً أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنائير معينة وإن قبضتها بعد أحوال، لأنه كان فائدة، وضمانه كان من الزوج، فأما ما ماشية بعينها أو نخل بعينها فأثمرت فزكاتها عليها إن أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها لأن ضمانها منها، ولو قبضت ذلك بعد الحول زكته مكانها ولم تؤخره ، وكذلك ما ورثه وارث من ذلك من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام فالمصدق يأخذ زكاة ذلك كل عام .

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

وكذلك الزرع الأخضر يرثه يزكيه يوم حصاده وإن لم يقبضه .

قال مالك : وإذا باع القابض داراً لقوم ورثوها وأوقف [ق / ١٤٥ أ] ثمنها حتى يقسم بينهم ثم قبضوه بعد أعوام ، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه ، وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فلا يزكيه إلا بعد حول من يوم قبضه [فإن بعث في طلبه رسولاً بأجر أو بغير أجر فقبضه ، حسب له حول من يوم قبضه] ^(١) رسوله فيزكيه ، وإن لم يصل إلى يده بعد ، بخلاف الماشية والحرث .

ابن المواز : وروى مثله ابن وهب عن مالك ، [ق / ١٦٧ ب] وروى عنه أيضاً : أنه يزكيه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاة واحدة لماضى السنين .

م : فوجه رواية ابن القاسم : فلأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبضه هو أو وكيله ، أصله ثمن العرض الموروث ، لأن العرض الموروث مثل ما لم يقبض من العين الموروث ، وقبض ثمن العرض كقبض العين الموروث ، كما أن عرض التجارة كدين التجارة وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة فكذلك الميراث .

ووجه رواية ابن وهب : فلأنه مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه ، فوجب عليه زكاته إذا قبضه ، أصله ما قبضه من يوم الميراث .

قال ابن حبيب : قال مطرف : وإن لم يعلم الوارث بالميراث فليأتنف به بعد قبضه حولاً ، وإن علم به ولم يقدر أن يصل إليه فليزكه إذا قبضه لعام واحد ، وإن كان يقدر على قبضه زكاه لكل عام مضى ، وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضى السنين ، وإن لم يعلم ، وقاله عبد الملك وأصبغ .

م : ورواية ابن حبيب هذه وتفريعاته استحسان ليس بالقوي ، إلا قوله : « وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضى السنين » فصواب ، لأن يد المودع كيده .

وقال المغيرة في «المجموع» : إذا لم يعلم بالميراث وأودعه له القاضي على يد رجل فليزكه لماضى السنين ، وإن ضمنه لأحد فليزكه إذا قبضه لعام واحد .

م : وقول المغيرة صواب إلا قوله : إذا لم يعلم بالميراث ، فسواء علم أو لم

يعلم، لأن فعل القاضي ونظره كفعله بنفسه.

ابن المواز: قال ابن القاسم: عن مالك: وإذا قبضه الوكيل فحبسه سنين ثم قبضه منه ربه لم يزكه إلا لعام واحد.

وقال أصبغ: بل لكل عام على مضي.

قال محمد: بل لعام واحد، لأن حبس الوكيل إياه تعدياً ضمنه به، وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق أو نحوه مما لا يقدر أن يأتي ولا يصل ربه إليه، فأما إن كان معه في بلد يقدر على أخذه فتركه أو حبسه بإذنه أو كان مفوضاً إليه فليزكه لماضى السنين. [واختلف في المال يسقط من صاحبه على نحو ما تقدم .

وإذا ورثه وعلم به هل يستأنف به حولاً أو يزكه لعام واحد أو لأعوام؟ وهل يفترق الجواب إذا وقف على يدي عدل؟

قال مالك في «العتبية»: إذا وجده صاحبه بعد سنين كثيرة زكاه لعام واحد.

قال المغيرة وسحنون: يزكه لكل عام .

قال ابن حبيب: يستأنف حولاً إذا كان صاحبه منقطع الرجاء منه، لأنه ضمان والضمان لا زكاة فيه، وهذا إذا حبسه لصاحبه.

واختلف إذا حبسه الملتقط لنفسه بعد الحول ولم يحركه حتى أتى صاحبه، فقال مالك في كتاب محمد: يزكه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك، ويزكيها صاحبها لعام.

وإذا أقامت بعد ذلك أعواماً، فقال ابن القاسم في «المجموعة»: لا زكاة عليه إذا لم يحركها وإن نوى حبسها للحديث [ق / ١٣٣ / ج١].

والأول أبين لأنها صارة ديناً عليه واختلف في من دفن مالا ثم ذهب عنه موضعه ثم وجده بعد أعوام، فقال في كتاب محمد يزكه لماضي السنين .

وقال محمد بن المواز: إن دفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فهو كالمغصوب والضائع، وأما البيت والموضع الذي يحاط به فيزكه لكل سنة .

وعكس ابن حبيب الجواب فقال: إن دفنه في صحراء زكاه لماضى السنين، لأنه

عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى عليه، وإن كان في موضع لا يخفى عليه لم يركه للأعوام [١].

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا قبض الوصي للأصاغر عيناً ورثوه فليزكيه لحول من يوم يقبضه.

قال في [كتاب] (٢) الزكاة الثاني: فإن كان في الورثة صغار وكبار، فباع الوصي التركة وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا فيستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضه، ويستقبل الصغار بحظهم حولاً من يوم القسمة، ولا يكون الوصي قابضاً للكبار إلا بوكالتهم.

قال ابن المواز: قال أشهب: مرة إن قبضه للصغار والكبار قبض، وقال مرة مثل قول ابن القاسم، رويه عن مالك.

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة أو نخلاً فأثمرت وهي في يد وصي أو غيره، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام، علم بها الوارث أم لا بخلاف العين.

والفرق بينهما: أن من عنده ماشية أو ثمار وعليه دين يغرقتها ماشية مثلها، أو ثمار لم ينفع المصدق ذلك من أخذ زكاتها، ومن عنده عين ولا مال له غيره وعليه دين مثله من عين أو عرض لم تلزمه زكاة، والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها.

قال مالك: ومن اشترى غنماً للتجارة فجزَّ صوفها بعد ذلك بأشهر فهي فائدة يستقبل بثمنه إذا باعه حولاً بعد قبضه.

م: انظر إن ابتاعها وعليها صوف تام فجزه بعد أيام ينبغي على أصل ابن القاسم أن لا تكون غلة، وأن يركي ثمنه إذا باعه لحول أصل المال، وأما عند أشهب فهي غلة.

م: يجري هذا على اختلافهما إذا اشتراها وعليها صوف تام فجزه ثم ردها بعيب.

فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إن فات لأنه قد وقع له حصة من

(١) سقط من أ، ب.

(٢) زيادة من أ.

الثمن .

وقال أشهب : هو غلة ولا يرده .

قال في كتاب [الزكاة] ^(١) وإن باع الغنم قبل الحول زكى ثمنها على حول أصل المال ، وإن بقيت بيده حتى حال الحول فقدم الساعي فليأخذ زكاتها ، ثم إن باعها بعد ذلك لم يزك الثمن إلا لحول من يوم زكى الرقاب .

قال : وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد ، وثمر النخل ، ذلك كله فائدة .

ومن «العتبية» : قال عيسى : عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاثمائة دينار ، فقبضها بعد ثلاث سنين : فليأتنف بها حولاً من يوم قبضها .

قال ابن القاسم : إلا أن يترك قبض الكراء هرباً من الزكاة .

وقال أصبغ : ليس هذا بشيء وتركه هرباً أو غير هرب قادر على أخذها أو غير قادر ، سواء ولا شيء عليه ، وليأتنف من يوم قبضه حولاً .

قال في «كتاب ابن المواز» : فأما من اكرى داراً ليكرىها فما اغتلت منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد في كرائها لا من يوم اكرىها ، وهذا إذا اكرىها للتجارة والغلة ، لأن هذا متجر .

وأما إن اكرىها للسكنى وأكرىها لأمر حدث له ، أو لأنه أرغب فيها فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها .

وقال أشهب : لا زكاة عليه في غلتها ، وإن اكرىها للتجارة ، وغلة ما اكرى للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة ، كان مديراً أو غير مدير .

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن اكرى داراً خمس سنين بمائة دينار فانتقدتها فحال عليه الحول وليس [عليه] ^(٢) غيرها ، فإن وقع للسنة الماضية من الكراء عشرة وبقي عليه دين تسعون ، فإن سوتها الدار يريد : مهدومة ، زكى المائة كلها وإن سويت ثلاثين زكاها مع العشرة ، ثم كلما سكن شيئاً زكى حصة ذلك ، وذلك أنه قد تنهدم الدار فيرد ما قبض .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، وذكر عنه العتبي وابن عبدوس أنه قال: بل يزكي المائة كلها والهدم أمر طارئ، وقد تستحق السلعة التي تباع أيضاً فلا ينظر إلى هذا.

م: صواب.

ومن «كتاب ابن المواز»: ومن أجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً فقبضها وعمل سنة وهي بيده فليزكي عشرين فقط، إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض أن يزكي تسعة عشر ديناراً ونصفاً أيضاً، ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكى، ثم رجع عنه، وقال: أستحسن أن لا يجعل ما يزكي من العين في دينه، والأول هو القياس.

قال أبو محمد: وينبغي على قول سحنون أن يزكي الجميع كما قال في الدار.

م: وهو الصواب.

ووجه قول محمد الذي رجع إليه: أنه لما قبض الستين أجرته صارت في ذمته، فلما عمل حولاً سقط عنه عشرون حصته، وبقي عليه أربعون وبيده الستون فجعل أربعين [ق/ ١٤٦ أ] منها في دينه ويزكي عن عشرين، وهذا يقاس على مسائل من له عين وعليه دين، فأما قوله الأول فيتخرج على قول ابن حبيب في الذي له مائتان على حولين وعليه مائة دين، أنه يزكي الأولى لحولها، ويجعل الثانية في دينه، فإذا حل حولها زكاها وجعل الأولى في دينه، وهذا قول ضعيف، لأن الدين لا بد أن يذهب بإحدهما، وكذلك مسألة كتاب محمد الأربعين التي عليه تذهب بمثلها مما بيده ويزكي ما بقي، وهذا بين.

ويلزم على قوله الأول أنه يزكيه [ق/ ١٦٨ ب] جميع الستين؛ لأنه قال: إذا زكى العشرين الفاضلة وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه وزكى من الأربعين تسعة عشر ونصفاً، ثم يجعل بقية هذه التسعة عشر ونصفاً المزكاة أخيراً في دينه، ويزكي من العشرين ونصف الباقية من الأربعين مثلها، ثم يجعل من هذه المزكاة آخرها قدر ما بقي من العشرين ونصف وهو دينار ونصف، وثمان عشر ديناراً فيزكيه فيجعل قد زكى الستين كلها، ويلزم على هذا أن من معه ثمانمائة دينار وعشرين ديناراً وعليه ثمانمائة دينار أن يزكي عن ثمانمائة دينار مما بيده، وهو خلاف أصلنا، وبالله التوفيق.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن ابتاع نخلاً للتجارة فأثمرت ثم جذها فأدى منها الصدقة ثم باع الأصل فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذى ابتاعه به ، وإن باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمرها حولاً بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول الأصل على حدة .

ومن «كتاب ابن المواز»: ومن ابتاع نخلاً للتجارة ثم باعها بثمرتها وقد طابت فإنه يقبض الثمن على قيمة النخل والثمرة ، فما وقع للنخل زكاه على أصل حول المال ، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد اثنتان حول من يوم يقبضه ، وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصف العشر ، ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به لزكى الجميع لحول أصل المال ، وكذلك لو كانت [ثمرة] ^(١) جوز أو مالا زكاة فيه فباعها به وقد طابت إلا أنه لم يجزها ، فأما لو جذها ثم باعها معها أو مفردة فلا زكاة فى ثمن الثمرة ويستقبل به حولاً من يوم يقبضه .

وأما إذا لم تفارق الأصل فهي تبع ، وكذلك التى تزكى إلا أنها لم تطب فهي تبع ، كمال العبد يبيعه به ربه فعليه فى جميع الثمن الزكاة إن كان العبد للتجارة ، ولو انتزع المال ثم باع العبد كان المال فائدة لا زكاة فيه الآن .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم بن محمد: وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه [ق / ١٣٤ / ج١] إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن قال : لا أسلم إليه عطاءه ^(٢) .

قال مالك: وفعله عثمان بن عفان - رضى الله عنه ^(٣) .

وقال ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان .

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه مالك (٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٨٩) و(٦٩٢٣)، وفي «المعرفة» (٢٤٢٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٦٩) .

(٣) أخرجه الشافعي (٤٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٧١٤٧)، ومالك (٥٨٢)، وعبد الرزاق (٦٨٠٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٧١) وأبو عبيد في «الأموال» (٨٦١) .

في زكاة المديان

روى سحنون عن ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان يجلس عبد الرحمن بن عوف في كل محرم فيقول للناس: من كان عليه دين فليقضه، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقى من أموالكم الزكاة.

م: قال عبد الوهاب: وهي حجتنا على الشافعي في قوله: إن الدين لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين، وما روى عن عمير بن عمران عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»^(١).

لأن الدين وجب عن عوض والزكاة عن غير عوض، فكان الدين مقدمًا عليها كما قدم على الميراث .

ومن «المدونة»: روى أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - كان يقول على المنبر: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء حتى يحول عليه الحول .

وقال سليمان بن يسار وابن شهاب، وجابر بن زيد فيمن له مال وعليه من الدين مثله: فلا زكاة عليه، وقاله مالك.

قال مالك: ولا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار، وقاله الحسن البصرى .

قال ابن القاسم: والفرق بين ذلك وبين العين: أن السنة إنما جاءت في الضمار، وهو المال المحبوس من العين، يريد: فهو الذى يسقطه الدين، وهو الذى قال فيه عثمان - رضى الله عنه - : «هذا شهر زكاتكم» الحديث .

قال: وأما الماشية والثمار فقد بعث النبي ﷺ والخلفاء بعده الخراس والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟

(١) قال ابن الجوزي: قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، ولم يتكلم عليه، ولم أقف عليه سوى عنده «التحقيق» (٢ / ٤٧).

وقال المشيخة السبعة: لا يُصدق المُصدِّق إلا ما أتى عليه حول ، ولا ينظر إلى غير ذلك .

قال بعض البغداديين: ولأن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام ولم يأتهم عليها أربابها . فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة فحسم الباب .

يريد: لأن زكاة العين موكولة إلى أمانات أربابها، فوجب قبول قولهم أن عليهم ديناً كما قبل قولهم في إخراجها .

وإذا كان عليهم دين يغترق أموالهم فهم غير مالكين لشيء على الحقيقة، فوجب أن لا زكاة عليهم، ولأن الحرث والماشية أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة ؛ لأنها تخفى فخفف زكاتها بإسقاط الدين لها ليخف إخراجها على أربابها .

قال ابن المواز: قال مالك: إنما يسقط الدين زكاة العين فقط، كان ذلك [الدين]^(١) عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو [غيرها]^(٢) ، ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب ولا ثمر ولا معدن ، ولا ركاز ، ولو كان إنما يسلفه فيما أحيا به الزرع والثمرة وقوى به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئاً من ذلك ويخرج خمس الركاز .

وأما في زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبد مثله .

فابن القاسم لا يوجب عليه زكاة الفطر، وأشهب يوجبها، وهذا مذكور في الزكاة الثاني .

ابن المواز : قال أشهب : الدين أولى من زكاة العين ، فرط فيها أو لم يفرط، وهو أولى مما فرط فيه من زكاة ماشيته أو حب أو ثمر، وليس مثل ما لم يفرط فيه من ذلك، والماشية والثمرة والحب قائم .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ومن كانت عنده عشرون ديناراً ثم [حال]^(٣)

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: غير ذلك .

(٣) سقط من أ .

حولها وعليه دين وله عروض، فليجعل دينه في عروضه وداره وخاتمه وسرجه وسلاحه وخادمه، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه، فإن كان في ذلك وفاء دين زكى العشرين الناضة والإمام يبيع عليه إذا فلس داره وعروضه كلها ما كان له من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده، ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبى جمعته إن كانت لهما قيمة، وإن لم تكن لهما تلك القيمة فلا يبيعهما.

محمد: وقال أشهب: لا يحسب خاتمه وقال في ثوبى جمعته: إن كان لباس مثلهما سرقةً يباعا في الدين.

ومن «المدونة»: قال: [مالك] (١) ويجعل دينه في قيمة رقاب مديريه وفي قيمة كتابة المكاتبين، فإن كانت الكتابة عيناً. قيل: ما قيمة ما على المكاتب من هذه النجوم على محلها بعرض عاجل [ق / ١٤٧أ] ثم يقوم العرض بعين، فإن كان فيه وفاء دينه زكى ما معه من العين إن كانت تجب فيه الزكاة، وإن لم يف بدينه جعل فضل دينه فيما بيده من الناض، ثم ينظر فإن بقى معه بعد ذلك عشرون ديناراً فأكثر زكى وإلا لم يزك.

سليمان: [ق/ ١٦٩ ب] قال سحنون: ولا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم إذ لا يباعوا في حياته، وكذلك عن سحنون في «المجموعة».

قال عبد الوهاب: وقيل: يجعل دينه في قيمة خدمتهم على غيرها قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب مديريه كقول ابن القاسم، واختلف في المكاتبين.

فقال ابن القاسم: يحسبه في قيمة كتابتهم.

وقال أشهب: في قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقى عليهم.

وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيداً كالمديريين، إذ قد يعجزوا فيرقوا، وقد جاء الأثر: أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ وأشهب: قيمته عبداً.

م: وكان الجارى على [قول]^(١) ابن القاسم أن لا يجعل دينه فى قيمة رقاب مدبريه لأن الأصل إنما يجعل دينه فى كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، والإمام لا يبيع عليه المدبرين إلا فى دين قبل التدبير، فلو كان الأمر كذلك لبقى على أصله، ولكن ظاهر قوله: أن ذلك سواء استحدث الدين قبل التدبير أو بعده.

ووجه ذلك: أنه لما كان الدين يتسلط عليه بعد الموت تقدمه أو تأخره احتاط للزكاة فجعل الدين فى قيمة رقبته.

وقول سحنون جار على ما أصل أنه يجعل دينه فى كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، وأما المكاتبون فابن القاسم جار على أصله فيهم.

وجه قول أشهب: أنه لما كان تجب له قيمتهم مكاتبين أن لو قتلوا احتاط للزكاة فجعله فيها.

وأما أصبغ فقد وجه قوله بالعجز وبالحدِيث أن [العبد]^(٢) المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

وقول ابن القاسم فى المكاتب أبينهما، وبالله التوفيق.

م: فإن عجز المكاتب وفى رقبته فضل على مذهب ابن القاسم، فذكر عن أبى عمران: أنه يزكى من ماله مقدار ذلك الفضل.

م: صواب لأن ذلك كعرض أفاده، ولا اختلاف فى ذلك.

قيل لأبى عمران: فالمدبر يقوم عروضه فيزكى ثم يبيعه بأكثر من ذلك. فقال: لا يزكيه؛ لأن ذلك حكم مضى وهذا نماء حادث.

قيل له: فالحلى المربوط إذا تحرى ما فيه ثم فصله بعد ذلك وكان أكثر مما تحرى قال: هذا يزكى، وإنما هذا بمنزلة من ظنّ أنّ ماله مائة دينار فإذا هو مائتان.

قال أشهب فى «المجموعة»: ويجعل دينه فى قيمة خدمة المعتق إلى أجل.

(١) فى أ: أصل.

(٢) سقط من ب.

يريد: على غررها. وقاله أصبغ في «كتاب ابن المواز».

قال أشهب: ولو أخدم هو عبده سنين أو عمرا قومت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة، ولو كان غيره أخدمه عبداً مدة حسب قيمة الخدمة تلك المدة في دينه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا يحسب دينه في قيمة عبده الأبق إذ لا يجوز بيعه.

قال ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إباقة قريباً ترتجي رجعتة قوم على غرره.

يريد: أن لو بيع ويجعله في دينه، وإن [ق / ١٣٥ / ج] طال أمره فلا يحسبه.

قال ابن القاسم في «العتبية» وغيرها: وإن كانت له ماشية يزكيها فليجعلها في دينه ويزكى عينه.

قال في «كتاب ابن المواز»: فيمن له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون ديناراً فحال حول ذلك كله، فأخذ الساعي شاة فانظر فإن كان قيمة التسعة والثلاثين شاة [الباقية] ^(١) مثل قيمة ما عليه فأكثر فليزك العشرين ديناراً، وإلا لم يزك، ولسحنون مثله.

وقال ابن القاسم في «العتبية» و«المجموعة»: فيمن له مائتا دينار وحول كل مائة على حدة، وعليه دين مائة فليزك، فإذا حل حول الأولى جعل الثانية في دينه وزكى الأولى يومئذ.

أبو محمد: ولا يزكى الثانية لأن الدين يذهب بإحدهما لا بد.

وفي «كتاب ابن حبيب»: يزكى كل مائة في حولها ويجعل دينه في الأخرى.

م: وتأويلات محمد أصوب.

والفرق بين هذه وبين الذي له أربعون شاة والعشرون ديناراً، أن زكاة الغنم لا

(١) سقط من ب.

يسقطها الدين ، فلم يحتج أن يجعل العشرين فى دينه ، فلما لم يجعلها فى دينه زكاها إذا كان له ماشية أو عرض أو شيء يجعله فى دينه .

وفى مسألة المائتين إذا زكى الأولى جعل الثانية فى دينه ، وكأنه قضاها فلم تجب عليه زكاتها .

ومن «كتاب ابن المواز» ونحوه لسحنون : فيمن وجد فى المعدن مائة دينار فزكاها ، ومعه مائة أخرى حل حولها وعليه مائة دينه فليجعل دينه فيما بقى من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكى مثل ذلك من المائة التى بيده .

يريد : إن لم يكن [له] ^(١) عرض يساوى ما بقى .

م : لأن المائة المعدنية لا يسقط زكاتها الدين فهى كالماشية فيما ذكرنا ، وكذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها وله مائة دينار حل حولها وعليه مائة دينار دين فإنه يقوم ما بقى من القمح فيجعله فى دينه ويزكى ما يقابل ذلك من المائة التى بيده وهذا أيبين .

ومن «المدونة» : قال مالك : ولو كان معه مائة دينار وعليه مائة دينار دين وله مائة دينار دين ، فليزك المائة التى فى يده ، ويكون ما عليه من الدين فى الدين الذى له إن كان يرتجيه وهو على ملي .

قال ابن القاسم : وإن لم يرتج قضاءه لم يزك شيئاً .

وكذلك عن ابن القاسم وأشهب فى «المجموعة» .

وقال سحنون : بل يجعله قيمة الدين الذى له فيما عليه .

وقال عيسى عن ابن القاسم فى «العتبية» : إن كان دينه على غير مليّ فليحسب قيمته .

قال أبو محمد : يدل قوله : إن كان ملياً حسب عدده .

يريد : إن كان حالاً ، والله أعلم .

وإن كان إلى أجل فينبغى أن يحسب قيمته ، لأنه لو فلس هذا كان كذلك يفعل

بدينه .

م: أما ما عليه من الدين فإنه يحسب عدده، حالاً كان أو مؤجلاً لأنه لو مات أو فلس لحل المؤجل مما عليه فقوى لذلك وصار كالحال ، وأما ما له من الدين فالحال يحسب عدده والمؤجل قيمته ، لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل لغرمائه إن تساوى قيمته كقيمته، وهو إنما يجعل فى دينه كلما يبيعه عليه الإمام لو فلس .

م: وهذا هو الصواب: وهو الجارى على أصل ابن القاسم .

وظاهر قوله فى «المدونة»: أنه لم يراع القيمة فى شيء من ذلك ، والله أعلم .

وقد قال مالك فى «كتاب محمد»: فيمن عليه مائة دينار إلى أجل ، وله على غيره مائة دينار إلى أجل أيضاً وبيده مائة ناضئة: فليزك مائة التى بيده، ويجعل ما عليه من الدين فى الذى إن كان يرتجيه ولم يراع القيمة فى ذلك .

ومن «المدونة»: ومن معه مائة دينار تم حولها وعليه زكاة قد فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزك ما فى يده، إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه ما تجب فيه الزكاة فيزكى ، لأن الزكاة إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله .

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى «العتبية»: فيمن لزمه إخراج عشرين ديناراً زكاة فلم يخرجها حتى ذهب ماله فلم يبق منه إلا ثلاثون ديناراً عند حول آخر، قال: فليخرج العشرين التى عليه ولا يزكى العشرة الباقية ؛ لأن العشرين دين عليه، ولو كان عنده عرض يساوى العشرين التى عليه فلا يحسب ذلك فيه، بخلاف ديون الناس ولا يحسب ما عليه [ق / ١٤٨ أ] من الزكاة إلا فى المال الذى معه، فإن بقى بعد ذلك عشرون [ق / ١٧٠ ب] ديناراً زكى وإلا لم يزك .

وقال ابن المواز: إنما هذا عند مالك وابن القاسم إذا لم يكن له عرض، ولو كان له عرض فيه كفاف ما عليه من ذلك لزكى الجميع .

م: وهذا الذى ذكر ابن المواز وفاق لما فى «المدونة» .

دليله: قوله فيمن له عشرون ديناراً تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين ، فقد قال فيها: إن كان له عرض يساوى نصف دينار زكى لعامه الثانى عن أربعين فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين وزكى

الأربعين نحو ما ذكره ابن المواز .

م : وهذا مذهبه في «المدونة» .

ومن «المدونة»: ومن معه مائة دينار تمّ حولها وعليه لامرأته مهرها مائة دينار فلا زكاة عليه ويحاصّ الغرماء به في موته وفلسه .

وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهر النساء، إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره .

وذكر أن القاسم بن محمد قاله .

م : وقول مالك وابن القاسم أبيين، لأن المهور ديون كسائر الديون .

ومن «المدونة»: ومن معه عشرون ديناراً تمّ حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضى عليه قبل الحول بشهر، أو أنفقتها على نفسها شهراً قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده، وتسقط عنه الزكاة ويلزمه ما أنفقت على نفسها في يسره، حاضراً كان أو غائباً، أنفقت من عندها أو تسلفت، وإن كان معسراً فلا يضمن لها ما أنفقت، وإن كان إنما عليه نفقة والدَيْن أو ولد صغير لم تكن نفقتهم تبطل به الزكاة، لأن نفقتهم إنما تجب لهم إذا ابتغوها، وإن أنفق الأبوان من عندهما لم يلزمه ما أنفقا، وإن كان موسراً ولو قُضى لهما بالنفقة فلم يأخذها شهراً فحلّ الحول لم تسقط الزكاة عنه بذلك، وأشهب يسقطها بنفقتهم إن كانت بقضية ويجعل الولد كالزوجة ويعدى الولد والزوجة عليه بما تسلفا في يسره من النفقة، وتسقط الزكاة عنه بذلك كانت بقضية أو بغير قضية، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملى مَد كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة، وإنما تلزمه بالقضاء .

وقال ابن المواز : اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة وإن لم تكن بقضية وأن نفقة الأبوين لا تسقطها إلا أن تكون بقضية، واختلفا في الولد، فجعله ابن القاسم كالأبوين، وجعله أشهب كالزوجة، وبه أقول؛ لأن نفقته لم تسقط فيؤتف فيه حكم .

وفي رواية ابن حبيب عن أشهب: أن نفقة الولد كالأبوين .

والفرق عند ابن القاسم بين الزوجة وبين الأبوين والولد: أن نفقة الزوجة عن عوض البضع الذي يستمتع به، ونفقة الوالدين والولد عن غير عوض، فما كان عن عوض يسقط كالدين لأجنبي، وما كان عن غير عوض فالزكاة أولى منه كالوصايا.

وأيضاً فإن نفقة الزوجة إذا عجز عنها طلقت عليه إن شاءت ولم يعذر بالعسر، والوالدان والولد هم في عسره من فقراء المسلمين، فما أوجب عليه حكماً أكد مما لم يوجبه، والله أعلم.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن كان له مال حل حوله وعليه مثله إجارة أجراء عملوا له قبل الحول أو كراء إبل أو دواب فليجعل ذلك فيما بيده من الناض، ثم يزكى ما بقى إذا لم يكن له عرض يجعل دينه فيه.

في زكاة القراض وزكاة المساقاة [ق/ ١٣٦ / ج١]

قال ابن القاسم: والعمل في القراض: أنه لا يزكى ما بيده وإن أقام أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسمان، إذ لا يدرى أعليه دين أم لا أحى هو أم ميت، فإن كان العامل يدير زكى لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض، إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

قال في «العنتية»: وإن كان رب المال يدير فلا يزكى العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة، وأما رب المال فإنه إذا جاء شهر زكاته ماله بيد العامل إن كان من مال الإدارة، وتقوم سلع القراض فيزكى رأس ماله وحصته ربحه.

م: يريد: يزكيه من مال نفسه ولا ينقص مال القراض كما تأولنا في زكاة ماشية القراض قياسهما واحد، وفي «المستخرجة» ما ظاهره:

أن ما بيد المقارض لا يزكى إلا بعد المفاصلة، وكأنه مال غير مقدور على التصرف فيه.

فإن قيل: فهلا جعلته مثل الدين والمدير يقوم الدين إذا رجاه.

قيل: لأن الدين يقدر على بيعه، والقراض وإن حضر من هو بيده لا يقدر على بيعه ولم يقدر على أخذه ممن هو يده فأشبهه كونه غائباً عن رب المال.

قال في «كتاب ابن المواز»: ولو أخر ذلك انتظاراً للمحاسبة فضع لضمن زكاة كل سنة.

قال فيه وفي «العتبية»: وإن كان غائباً عنه بيلد نائية لا يعنى ما حدث عليه أخر ذلك إلى أن يرجع إليه ، فيزكى عن كل سنة بقدر ما كان المال فيها.

قال ابن حبيب : فإن هلك المال لم يضمن الزكاة.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإن أقام المال بيده ثلاث سنين فكان في أول سنة مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكى عما كان عنده في كل سنة إلا ما نقصت الزكاة ، ولو رجع في العام الثالث مائة لم يزك إلا عن مائة لكل سنة إلا ما حطت الزكاة ، ولا يضمن ما هلك من الربح .

ومن «المدونة»: ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فتاب رب المال بربحه ما فيه الزكاة ، فالزكاة عليهما ، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا .

وذكر في «كتاب محمد» عن ابن القاسم : أن العامل لا يزكى شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً ، وهذا ليس بالمشهور ، ويجب على هذا أن لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو كان عبداً أو نصرانياً ، إنما اعتبر المقارض وحده وما يصير إليه خاصة دون رب المال ، وما تقدم لابن القاسم فيه اعتراض ، لأنه راعى رب المال ، فإذا وجبت الزكاة على رب المال وجبت على العامل فيما يصير له .

وإن صار له درهم واحد ، فإن جاز أن يزكى درهماً واحداً جاز أن يزكى وعليه دين إذا استغرق جميع ما في يده كما أسقط الزكاة عنه ، وإن صار له ما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عليه دين لدين على رب المال أو لكونه عبداً أو نصرانياً ، فإن عمل بالمال ستة أشهر فكانت تمام حول رب المال فتفاضلا فلا زكاة على العامل وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم أيضاً ، لأنه لم يعمل بالمال سنة .

ومن «المدونة»: فإن لم يكن في رأس المال وحصه ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل ، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل وليستأنف بما أخذ حولاً من يوم اقتسما فيزكيه إن كان ما فيه الزكاة ، وإن سقطت

الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل ، وإن نابه ما فيه الزكاة ، وكذلك إن كان على العامل دين يغررق ربحه فلا زكاة عليه عند ابن القاسم ، وإنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم [ق / ١٧١ ب] باجتماع خمسة أوجه وهي :

أ أن يكونا حرين ، مسلمين ، لا دين عليهما ، وأن يكون في المال ، وحصه ربه من الربح ما تجب فيه [ق / ١٤٩ أ] الزكاة ، وأن يعمل العامل بالمال حولاً فمتى ما سقط شرط من ذلك لم يترك العامل .

م: وقول ابن القاسم هذا استحسان .

ووجهه: أنه لما ترجح عنده أمر العامل فرأى مرة أن له حكم الشريك في وجوه منها أن له شركاء في الربح وأن حصته في ضمانه ، وأنه لو اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح لعنتق عليه وغرم لرب المال حصته منه .

ورآه مرة أنه ليس كالشريك ، لأن ليس له في أصل المال شركة وإن ربح المال منه وحوله حول أصله ، فلما ترجح ذلك عنده توسط أمره فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين ، أو كان ليس من أهل الزكاة فخفف عنه بإسقاط الزكاة ، وجعل في وجوه الحكم لرب المال ، فمتى وجد في المال زكاة وجبت على العامل ، ومتى سقطت سقطت عنه ، والقياس أن يكون حكم الربح كحكم المال ، فمتى وجب في المال والربح زكاة زكى الربح وهو قول أكثر أصحاب مالك ، والله أعلم بالصواب .

قال مالك في كتاب «القراض»: ولو أخذ تسعة عشر ديناراً فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ثم افترقا وقد ربحا ديناراً فلا زكاة عليهما إذا لم يكمل لرب المال ما فيه الزكاة ، وإذا لم يعمل العامل بالمال حولاً .

وقال أشهب: ورواه عن مالك: أن عليهما الزكاة .

وقاله عبد الملك وسحنون .

وقال أشهب وسحنون: إذا وجدت في رأس المال مع جميع الربح ما فيه الزكاة فعليهما الزكاة ، لأنه مال وجبت فيه الزكاة وصار ما يأخذ العامل كإجارة أجير ، ولم أجعل ذلك على رب المال في ماله كإجارة ؛ لأنى أصبت هذا الربح في ضمان العامل لو هلك ، والإجارة قد ضمنها رب المال بكل حال .

وبمثله احتج ابن المواز، فقال: وقول أشهب هذا أحب إلينا، ورواه ابن القاسم عن مالك، وخالفه .

والحجة في ذلك : أن ربح المال منه كولادة الماشية والمقارض كالمساقى ، وقاله ابن القاسم في المساقى ، وأباه في المقارض .

قال أشهب : وإن تفاضلا قبل حول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم نض بيده .

قال ابن عبدوس : قال عبد الملك : ولو كان العامل عبداً أو ذمياً أو مدياناً أو [أخذ] ^(١) العبد نخلًا مساقاة فعليهم الزكاة إذا كان في الجميع ما فيه الزكاة . وقاله ابن نافع وسحنون .

وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك : إذا كان العامل مدياناً فلا يزكى من ربحه إلا ما فضل عن دينه .

قال ابن المواز : هذا استحسان .

وإسقاط الزكاة عن العامل لا دين عليه خاصة ليس بالقوي .

قال مالك : وأما إن كان رب المال عبداً أو عليه دين محيط فلا شيء على العامل، قلّ ربحه أو كثر ، وكذلك إن كان نصرانياً ، وإن كره أن يقارض وكذلك قال عبد الملك وسحنون .

قال ابن المواز : قال أشهب : وإن أخذ أحد عشر ديناراً ربح فيها خمسة ولرب المال مال حل حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة .

يريد : وقد حل على أصل هذا حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة كمساقى أصاب أربعة أوسق ، ولرب المال حائط آخر أصاب فيه وسقاً فليضم ذلك ويزكى ويقسمان ما بقى ، وبه أخذ سحنون .

قال أبو محمد : قال ابن القاسم : فلا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكى، بخلاف رب المال .

(١) بياض في ب .

قال أصبغ في «العتبية»: إذا عمل العامل في المال سنة فأخذ ربحه فزكاه وله مال لا زكاة فيه له عنده حول، فإنه لا يزكيه ولا يضمه إلى ربح القراض، وإن كان فيه مع ربح القراض عشرون ديناراً .

وكذلك العامل في المساقاة إن أصاب وسقين وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق، فلا زكاة عليه في حائطه بخلاف رب المال ، وليزك ما أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال والربح، ولا يجوز على أن على العامل زكاة المال وحده، أو مع ربحه ، لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون ديناراً فأدى ذلك الدينار في الزكاة وذهب عمله باطلاً، وأما زكاة الربح فيجوز اشتراطه على العامل أو على رب المال ، لأن ذلك يصير جزءاً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ، ولرب المال أربعة أجزاء ، والجزء الباقي في الزكاة .

م: فهذا تمثيل غير صحيح ، والصحيح من ذلك: أنه إن قارضه على النصف وكان المشتراط عليه ذلك رب المال فالربح يقسم على أربعين جزءاً فليأخذ العامل عشرين جزءاً ورب المال تسعة عشر جزءاً، والجزء الباقي في الزكاة، وإن قارضه على الثلث للعامل أخذ العامل ثلث الربح كاملاً ورب المال الثلثين ، ويخرج من ذلك ربع عشر الربح كله، وهو مثل الأول ، وإن اختلفت العبارة .

قال ابن القاسم: ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل فيكون للعامل خمسة أجزاء من عشرة ، ولرب المال أربعة أجزاء والجزء الباقي في الزكاة .

زاد في رواية يزيد بن أيوب : وقد قيل أيضاً : لا خير في اشتراط زكاة الربح في القراض على واحد منهما، ولا في المساقاة أيضاً؛ لأن المال ربما كان لا تجب فيه الزكاة، وإن كان فيه الزكاة فربما اغترقه الدين ، فأبطل زكاته وربما لم يخرج الحائط الأربعة الأوسق، وربما أخرج عشرة فتختلف الأجزاء فيصير العمل على غير جزء مسمى .

ومن «الواضحة»: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاضلا قبل الحول أو كان ذلك لا زكاة فيه فمشتراط ذلك على صاحبه يأخذ ربع عشر الربح

لنفسه، ثم يقسمان ما بقى كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه فهو لمشرطه منهما.

ومن «المجموعة»: روى ابن وهب عن مالك: أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز، فإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرط الزكاة على العامل، فإن عشر ذلك أو نصف عشره في سقى النضح لرب الحائط خالصاً.

وقال سحنون: يكون لرب المال مما أصاب خمسة أعشار ونصف عشر، وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر [ق/ ١٣٧ / ج١] لأن رب المال شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه، فيرجع ذلك إليه.

وقال ابن عبدوس: يقسم ما أصاب على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل.

م: فوجه رواية ابن وهب: أن رب المال لما اشترط على العامل الزكاة، فكأنه إنما اشترط له أن يأخذ أربعة أجزاء، ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة، فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل شرطه وأخذ هو ما بقي، إذ الزكاة إنما هي عليه وما يأخذ العامل كإجارة، فرب المال أولى بها.

ووجه قول سحنون: أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة [ق / ١٧٢ ب] العامل ورب المال نصفين، لأن رب المال يقول: إنما اشترطت [لك] (١) أيها العامل أربعة أجزاء، فلا حق لك في غير ذلك ويقول العامل: إنما اشترطت لك يا رب المال خمسة أجزاء، فلا حق لك في غير ذلك [(٢) فكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما] .

ووجه الثالثة: أنه لما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء والعامل أربعة أجزاء والمساكين جزءاً فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على ما كانا دخلاً عليه، لرب المال خمسة وللعامل أربعة، وهذا عدلها، والله أعلم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأسه

(١) في ب: ذلك.

(٢) سقط من ب.

ماله ، وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض ، ولا يؤخذ ذلك من رأس مال القراض ، وكذلك في كتاب ابن المواز ، وأما نفقتهم فمن مال القراض ، وفي كتاب الزكاة الثاني إيعاب ، هذا [ق/ ١٥٠ أ] وبالله التوفيق .

في زكاة تجار المسلمين وفيمن منعها

قال مالك - رحمه الله - : وتؤخذ الزكاة من تجار المسلمين تجروا ببلدهم أو بغيرها .

قال ابن القاسم : ويسألهم الإمام عما عندهم من ناض وعما في بيوتهم ويسألهم عن ذلك ، وإن لم يتجروا إذا كان عدلاً كما فعل الصديق - رضى الله عنه - كان يقول لمن يعطيه العطاء : هل عندك من مال تزكّيه ؟ فإن قال : نعم ، أخذ ذلك من عطائه ، وإن قال : لا أسلم إليه عطائه (١) .

قال : ولا يبعث في ذلك أحداً ، وإنما ذلك إلى أمانة الناس إلا أن يعلم من أحد منعها فيأخذها منه كرهاً .

قال أشهب : ويحسن أدبه إن كان الوالى يقسمها ، فإن كان على غير ذلك فلا يعرض له .

قال ابن القرطبي : وإن عرف بمنعها ولم يظهر له مال سجن ، فإن كانوا أهل بلد قوتلوا ، ولا يقاتلوا في زكاة الفطر .

وقال الصديق رضى الله عنه : «لو منعونى عقلاً لجاهدتهم عليه» (٢) .

قال ابن المواز : قال مالك : وإنما يعنى بذلك الفريضة التى تجب ، وعليه العمل .

قال ابن المواز : قال مالك : الأمر عندنا أن من منع فريضة من كل فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون على أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

م : وإذا أخذت الزكاة منه كرهاً أجزأته وإن عدت منه النية ، كمن طلق في

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مالك (٦٠٥) بلاغاً - وأخرجه البخاري (٦٨٥٥) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

الحيض وأبى أن يرتجع فإن الإمام يرتجع عليه وتصح الرجعة فلو أخذ ذلك القدر من ماله بعد الحول وفرق في المساكين لم يجزئه عن الزكاة (١) .

ومن «المدونة»: قلت: فأين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشر من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟ فقال: رأيت مالكا لا يعجبه أن ينصب لهذا المكس أحد.

قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل المدينة: أن يضع المكس، فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (٢) . ومن أتاك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بشيء فالله تعالى حسيبه والسلام.

قال ابن القاسم: ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم تؤخذ منهم الزكاة إلا مرة واحدة في السنة بخلاف أهل الذمة في هذا، ومن تجر ومن لم يتجر إنما عليه الزكاة في السنة مرة .

قال مالك: ومن خرج من مصر إلى المدينة أو غيرها فلا يقوم عليه ما في يده، ولكن إذا باع أدى زكاته ولا يقوم على أحد من المسلمين، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة، ولكن إذا باعوا أخذ منهم العشر، ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال: هذا الذي معى مضاربة، أو بضاعة أو على دين، أو لم يحل على ما عندى الحول، صدق ولا يحلف .

م: وقيل: يحلف.

وقيل: إن كان متهماً حلف، وإن كان غير متهم فلا يحلف، كذلك فسره ابن مزين .

قال ابن المواز: قال أشهب: وأما الذمي يجلب تجارة فيزعم أنها دين عليه، فلا يقبل قوله، وليس كالمسلم إلا أن تقوم للذمي بينة أنها دين لمسلم، فلا يؤخذ منه شيء، وإن كان ديناً للذمي فإنه يؤخذ منه عشره إن باع، ويتحفظ عليه.

في تعشير أهل الذمة

قال ابن القاسم: فإن تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى بلد غيره، لم يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ منه زكاة عين ولا حرث ولا ماشية .

(١) م: وإذا أخذت... لم يجزئه عن الزكاة» في: (ب، ج) .

(٢) سورة الأعراف (٨٥) .

م : لأن الزكاة تطهير وليس هو بمطهر، ولا تؤخذ منه إلا الجزية التى فرضت عليه، وإن خرج من بلده إلى غيره من بلاد المسلمين تاجرًا ومعه بز أو غيره فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر، باع بأقل من مائتى درهم أو بأكثر منها.

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأهل الذمة: «إن تجرتم فى بلادكم لم يكن عليكم إلا الجزية وإن خرجتم إلى غيرها أخذ منكم العشر» وكان يأخذ منهم بالمدينة نصف العشر كلما قدموا، ولا يكتب لهم براءة .

قال عبد الوهاب: والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ : « ليس على المسلمين عشر إنما العشر على اليهود والنصارى » (١) .

وأجمع الصحابة على ذلك ؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أخذ من القبط العشر، (٢) ومضى عليه الأئمة بعده ولم يختلف عليه أحد .

وقال ابن حبيب : لا يعجبني قول ابن القاسم : أن لا يؤخذ من الذمى شيء حتى يبيع، بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارته .

ويعقل ذلك عليه الوالى ، ويكون له شريكًا فيما فى يديه بعشره ، ويحول بينه وبين وطء إمامه ساعة يقدم ، وقاله مالك وأصحابه المدنيون ، وقد روى مالك : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يأخذ منهم العشر [من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت ، فقد أخبرك أن عمر بن الخطاب كان يأخذ منهم العشر] (٣) مما معهم ، لا عشر الثمن إذا باعوا، ففى هذا بيان وحجة .

قال : وما قدم به من عين ناض وجب عليه عشره، اشترى به أو لم يشتر .

قال: وقال ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يشتري به فيؤخذ منه عشر ما اشتراه .

قال: وإذا خرج الذمى بتجارة فأخذ منه عشرها فلم يعجبه البيع فخرج بها إلى بلد آخر من بلاد المسلمين ، فإنه يؤخذ منه أيضًا عشر ما معه، وباللله التوفيق .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مالك (٦٢١) ، والبيهقي فى «الكبرى» (١٧٤٥٢) ، وفى «المعرفة» (٥٧٤٩) ، والشافعي (٩٤٤) ، وأبو عبيد فى «الأموال» (١١٣٩) وعبد الرزاق (١٠١٢٦) .

(٣) سقط من ب .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولو قدم الذمي مائة مرة في السنة فإنه يؤخذ منه ، ولا يكتب لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلم ، وقاله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلا أنه قال : يؤخذ منهم نصف العشر .

يريد: من الطعام ليكثر حمله إلى المدينة (١) .

قال ابن القاسم : فإن لم يبع متاعه ولا ابتاع ، ورجع به إلى بلده أو إلى بلد غيره ، فذلك له ، ولا يؤخذ منه شيء .

قال ابن المواز : قال مالك : وكذلك لو قدم بتجارة من غير بلده إلى بلده فباعها ببلده ، لم يؤخذ منه شيء .

ومن «المدونة»: قال : [مالك] (٢) ولو قدم بعين فاشتري به سلعة أخذ منه عشر تلك السلعة مكانه .

م : ونقلها أبو محمد أخذ منه عشر [قيمة] (٣) تلك السلعة .

وقال بعض شيوخنا : إن كانت [تلك] (٤) السلعة تنقسم أخذ منه عشرها ، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها وذلك أن لنا عشر تلك السلعة في عينها ، فإذا أعطانا قيمة ذلك العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا قلنا أيضاً عشرها ، فإذا أعطانا أيضاً قيمة هذا العشر صار كسلعة ثالثة اشترانا منا ، فلنا أيضاً عشرها فهكذا أبداً كلما أعطانا قيمة عشر صار مشترية منا ، فلنا عشره إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم مقداره إلا الله تعالى فيؤخذ منه التسع في أول مرة وهو الحق الذي لا شك فيه ، فأما إذا كانت تنقسم أخذ منه عشرها .

قال ابن القاسم : [ق/ ١٧٣ ب] ثم إن باعها بعد ذلك فأقام سنين يبيع ويشترى ، ثم أراد المسير إلى بلده ، فلا شيء عليه .

وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وأدى عشر الثمن ثم اشترى بعد ذلك وباع ، فلا شيء

(١) الموطأ (٦٢٠) .

(٢) سقط من ب ، ج .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب ، ج .

عليه .

ومن «المجموعة» : قال ابن نافع عن مالك : وإذا تجروا بالخمير وما يحرم علينا تركوا حتى يبيعهوه فيؤخذ منهم عشر الثمن ، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين .

قال ابن نافع : وذلك إذا حملوه إلى أهل ذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها .

قال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم بذلك ولا النزول بمثل هذا، وتراق الخمر وتعرقب الخنازير .

قال بعض المتأخرين: فإن نزلوا على أن يقرروا على ذلك وهم يحدثان نزولهم قبل أن يبيعوا شيئاً ، وقبل أن تطول إقامتهم ويعرفوا حال المسلمين فى بلادهم ، قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا .

وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا .

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن كان من أهل ذمة مصر فرحل إلى الشام فأوطنها ثم قدم مصر بتجارة فباع، فلا يؤخذ منه شيء ؛ لأنها بلده التي صالح عليها، وإن رجع إلى الشام [ق/ ١٥١ أ] الذي أوطن أخذ منه العشر .

قال أصبغ: وذلك إذا تركت جزيته لم تحول ولم تؤخذ منه حيث انتقل، فإن أخذت منه حيث استوطن ومحى عنه الأول صارت كبلده، ولم يؤخذ منه شيء فيها .

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا نزل الذمى ببلدنا فاشتري متاعاً فأخذ منه العشر ثم استحق ذلك من يده أو رده بعيب، أنه يرجع إلى العشر فليأخذه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا أكرى ذمى من أهل الشام إبله من الشام إلى المدينة، فلا يؤخذ منه [عشر الكراء بالمدينة .

م: يريد ، وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهباً وراجعاً لم يؤخذ منه^(١) شيء لأنها سلعة باعها ببلده .

(١) سقط من ب .

قال ابن القاسم: فإن أكرها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة.

وقال [ق/ ١٣٨/ ١ج] أشهب في «المجموعة»: لا شيء عليه لأنها غلة.

وقال ابن حبيب: بصد قول ابن القاسم: أنه إن أكره من الشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء بالمدينة، لأنه بها تم كراؤه، فهو كعرض قدم به معه، فإنه يؤخذ منه عشره.

قال: ولو أكرها راجعاً لم يكن عليه شيء، كعرض قدم به فأخذ منه عشره، ثم باع بعد ذلك واشترى فإنه لا يؤخذ منه شيء.

م: ولو قيل: إذا أكرها راجعاً إلى بلده لم يكن عليه شيء، لأنه إنما تم كراؤه ببلده، فهو كعرض قدم به إلى بلده، فلا يؤخذ منه شيء لكان قياساً واحداً.

م: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لو كان مسلماً وأكرى إبله بالشام إلى المدينة أو غيرها وانتقد الكراء وبلغ المكترى غايته، ثم حل حول من يوم انتقد الكراء لوجبت عليه زكاته إن كان نصاباً باتفاق، فدل أنه ملك ما انتقد، من يوم انتقده، وعلى قياس قول ابن حبيب إنما يكون حوله من يوم بلوغه الغاية المكترة لأنه بها تم كراؤه، وهذا لا يقوله أحد.

م: وقيل: في الذمي يفيض الكراء على قدر مسيره في أرضه وما بعدها، فما سار في بلاده سقط عنه، وما سار في غيرها أخذ منه.

قال بعض المتأخرين: ويختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلاده، هل يراعى موضع القبض أو موضع العقد؟

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ساداتهم.

قال مالك في «المجموعة»: في أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو مكة بالطعام، قال: يؤخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت، فخفف ذلك عنهم عمر - رضي الله عنه - وإنما خفف عنهم عمر في حملهم الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، وكذلك ما كان بأعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك إليها، وكان يأخذ منهم

في القطنية العشر .

ومن «كتاب ابن سحنون»: قال ابن نافع عن مالك: يؤخذ منهم من الزيت والطعام العشر، تجرأوا إلى المدينة أو مكة أو غيرهما، وإنما أخذ منهم عمر نصف العشر في الخنطة والزيت ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة، وقد أغنى الله المدينة وغيرها .

وقال ابن نافع : لا يؤخذ منهم بهذين البلدين إلا نصف العشر كما فعل عمر - رضى الله عنه - وإن استغنوا اليوم عن ذلك ، ورواه أيضاً عن مالك .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه في سلعتهم ، ليس في ذلك عشر ولا غيره .

وقال ابن نافع: وقاله ابن حبيب، وروى على بن زياد عن مالك: أن عليهم العشر .

قال في «المجموعة»: يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة .

وقال أشهب في «المجموعة»: إن نزلوا على غير مقاطعة على شيء فلا يزداد عليهم فوق العشر .

وروى ذلك أنس بن مالك، وقاله ابن القاسم في «كتاب محمد» .

وقال فيه أصبغ: إن كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر فلم يقل لهم شيء حتى باعوا فلا يزداد عليهم .

وقال ابن القاسم في «المجموعة»: إذا نزلوا على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم .

قال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطاء الإماء حتى يبيعوا .

وقال ابن حبيب: الوالى شريك معهم فى جميع ما معهم حتى يأخذ منهم جزءه الذى صالحهم به، ويعقل عليهم جميع ما معهم ، ويحال بينهم وبين وطاء إمائهم حتى يقاسمهم ما بأيديهم إن كان مما ينقسم ، وإن كان مما لا ينقسم بيع كله وأخذ الوالى جزءه من الثمن وخلقى لهم بقيته، إن شاؤوا باعوا منا أو رجعوا به .

قال مالك فى «كتاب ابن المواز» : وليس للوالى مقاسمتهم رقيقاً ولا غيره حتى

بيعوا.

قال فيه وفي «المجموعة»: ولو لم يبيعوا ورجعوا فليؤدوا العشر من ذلك ويقاسموا ويخرجوا بما يبقى لهم ويطؤون ويصنعون ما شاءوا ، فحيثما نزلوا بلاد المسلمين فلا يؤخذ منهم شيء ؛ لأنه قد أخذ منهم [مرة]^(١) وليسوا كأهل الذمة في هذا .

وقال أشهب: إن لهم الرجوع بسلعهم إلى موضع آخر ولا يؤخذ منهم [شيء]^(٢) إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليه .

قال ابن القاسم : وإن نزل أهل الحرب على أن تقاسمهم ما بأيديهم ، فلا يكون لهم أن يطؤوا ولا يبيعوا حتى يقاسموا ، فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم ، فلهم فيه الوطء والبيع والخروج به حيث شاءوا . وقاله سحنون عن ابن القاسم .

وقال عنه : ولو جزأهم عشرة عشرة على أن يختار الإمام من كل عشرة واحدا فلا بأس بذلك .

ابن المواز: وقال أصبغ: ولا أرى أن يتركوا ليدوروا إلى سواحل المسلمين لبيع ولا شراء إلا الموضع الذي نزلوه وإن لم يبيعوا ، لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة ، ولا ينبغي أن ينزلوا إلا بموضع المجتمع وبموضع تؤمن غيرتهم فيه ، ولا يدوروا أزقة المسلمين في موضع نزلوا فيه إلا الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم ، غير أن لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في بلاد الإسلام [ق / ١٧٤ ب] أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها .

قال ابن المواز : وإن كان مع الحربى دنائير عين فابتاع بها تجارة ليتجهز بها إلى بلده ، أو معه سبائك ذهب [فضربها]^(٣) ودنائير وخرج بها ، أو غزل حاكه وخرج به ، فأما في قول ابن القاسم فإنه يرى في ذلك [كله]^(٤) العشر وأما ما نزل عليه مثل ما جاء به من تجارة ، لأنه يرى عليه إن بدا له فيما نزل به من تجارة فأراد ردها العشر

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ: فذهبها .

(٤) سقط من أ .

بخلاف الذمي عنده .

وأما أشهب: فيراه كالذمي لا يؤخذ منه شيء فيما وصفته إلا أن يشتري تجارة، لأنه لا يرى عليه في تجارته شيئاً حتى يبيع .

قال ابن المواز : فأما الذمي فلا شيء عليه في الذهب التي ضربها دنانير أو ما حاكه من الثياب ، وما جلب من أفق إلى أفق وإن خرج بذلك معه إلى بلده زاد في موضع آخر ، إلا عُشُرُ الأجرة التي دفع في الضرب والصياغة والحياكة وهذا في الذمي يدخل غير بلده .

وجعل أشهب: الحربى مثله .

وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربى عشر ذلك معمولاً .

قال أبو محمد : انظر قوله: «معمولاً» .

م: وإذا قدم بفضة استأجر على ضربها وكانت ألف درهم ضرب له تسعمائة، وأما من ينظر ما به الأجر يضربها لهم أو يبيع منافعه في ضرب مائة، ولو قدم بثياب فاستأجر على صبغها وهي مائة صبغ له منها تسعون ، فإن لم ينظر في ذلك حتى ضرب الألف وصبغ المائة أخذ منه [ق / ١٥٢ أ] قيمة ذلك الجزء الذي كان يستحق المسلمون ويعشر أيضاً ذلك العشر، فإن باع أو اشترى بعد ذلك في ذلك البلد بذلك المال لم يؤخذ منه شيء، وإن خرج إلى أفق آخر أخذ منه أيضاً واختلف إذا رجع إلى بلده لتجارة هل يؤخذ منه شيء أم لا ؟

فقال مالك : في «المجموعة» : يؤخذ منه .

وقال في «مختصر بن عبد الحكم» : لا يؤخذ منه شيء وإن دخل حربى أو ذمي بدنانير فصرفها بدراهم أخذ منه عشر الدراهم ، وكذلك بدراهم فصرفها بدنانير .

ابن المواز : وأما ما حاكه الذمي ببلده فلا شيء عليه .

ما جاء في الجزية

قال الله تعالى في الكتابين: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) وقال الرسول ﷺ في المجوس: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٢) .
وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر ، وأخذها عثمان من البربر، وقد جرى من هذا في كتاب الجهاد.

قال ابن القاسم وغيره: تؤخذ الجزية ممن دان بغير دين الإسلام بدين يقر عليه أهل الكتاب أو غيرهم ومن نصارى العرب، وتؤخذ من نصارى بنى تغلب ولا تضاعف عليهم.

قلت: رأيت نصارى بنى تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟
قال: ما سمعت ذلك ولو كانت تؤخذ منهم كذلك ما جهلناه.

قال أبو إسحاق: وإنما أراد أن يسمى ما يؤخذ منهم صدقة ولا يسمى جزية، ويضعفون ذلك لتزول عنهم الذلة بصرف اسم الجزية ، فأنكر ذلك لأن الله تعالى أراد إذلالهم قال تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) .

قال : فالزهم الصغار والذلة ، فلو سميت صدقة صاروا كالمسلمين الذين تؤخذ منهم [الصدقة] (٤) .

ابن وهب : وإن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: « لا نأخذ منكم

(١) سورة التوبة (٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٦١٦) والشافعي (١٠٠٨)، والبخاري (١٠٥٦) ، وعبد الرزاق (١٩٢٥٣) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٤) ، والبرقي في «مسند عبد الرحمن ابن عوف» (٣٣) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩١٥) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٢٦٩) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٤٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٦٩) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٤) وأبو عبيد في الأموال» (٦٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

قال الألباني : ضعيف .

(٣) سورة التوبة (٢٩).

(٤) سقط من أ.

الصدقة وعليكم الجزية»، فقالوا: أتجعلنا مثل العبيد؟ قال: «لا نأخذ منكم إلا الجزية»، فتوفى عمر وهو على ذلك.

ومن «كتاب ابن المواز»: ولا يزداد في الجزية على ما فرض عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق وإن كثر يسرهم .

قال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك.

واحتج مالك: بقول عمر بن الخطاب «وقد فرضت لكم الفرائض وسنتت لكم السنن»^(١).

قال عبد الوهاب: لأن عمر بن الخطاب قد فرضها على هذا المقدار بمحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحد بل صوبوا رأيه، إلا أن يضعف عنها أحد [منهم]^(٢) فتخفف عنه، وكذلك قال أصبغ ومحمد: تخفف عن لا يقدر .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز: أن يخفف عن جماجمهم فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال .

قال مالك: ويوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام التي جعلها عليهم عمر بن الخطاب لأنه لم يوف لهم بما ينبغى من الذمة .

قال سحنون: وقد كان فرض عليهم عمر أرزاق المسلمين من الحنطة مدان على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة، وأما أهل مصر فأردب من حنطة كل شهر، ولا أدرى كم في الودك والعسل وكسوة كان يكسوها عمر للناس وعلى أن يضيفوا من جاءهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام، وعلى

(١) أخرجه الحاكم (٤٤٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٣٤) ومالك (١٥٠٦) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦٠٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشتملة» (٩٠) ومعمري في «الجامع» (١٢٤٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٦٧) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٣٦٧) و(١٣٧١) والخطابي في «الغزلة» (١٨١) وابن أبي الدنيا في «مجايب الدعوة» (٩).

(٢) سقط من ب.

أهل العراق خمسة عشر صاعاً كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها يكسوها عمر للناس .

ومن «كتاب ابن القرطي» : فإن منع أهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا ولا تؤخذ من رهبان أهل الذمة [جزية] (١) .

قال مطرف وابن الماجشون : وهذا في مبتدأ حملها ، وأما من ترهب بعد أن ضربت عليه وأخذت منه فإنها لا تزول عنه ، وكذلك قال مالك .

وأما رهبان الكنائس فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشامسة الذين قال فيهم الصديق : « وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف » (٢) .

ومن «المدونة» : قال مالك : ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم ، ولو جعلت عليه الجزية كان العتق [ق/ ١٣٩ / ١ ج] أضرب به وقاله على بن أبي طالب - رضى الله عنه - والشعبي وقال : ذمته ذمة مولاه .

قال ابن القاسم : فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية كما يؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين العشر .

قال أشهب : وبلغني أن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال في النصراني : يعتق لا جزية عليه ، ولم يفسر من أعتقه .

قال في «كتاب محمد» : قلت : لمالك : فإن أعتقه نصراني ؟

قال : لا أدري .

قال أشهب : وأنا أرى ألا جزية عليه .

وقال ابن حبيب : في النصراني يعتقه مسلم : قد اختلف فيه وأحب إلي أن تؤخذ منهم الجزية صغاراً لهم .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه مالك (٩٦٦) ، وعبد الرزاق (٩٠٩٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٨٨٤) ، وفي «المعرفة» (٥٦٣٣) ، وفي «الصغرى» (٢٨٣٧) .

م: ووجه هذا : فلأنه حرّ نصراني ، فوجب أن تكون عليه الجزية ، أصله الذمي ، ولا وجه لقول أشهب ، والقياس قول ابن القاسم .

ومن طريق الأثر عن عليّ وغيره ولا مخالف له من الصحابة ولأن ذمته ذمة مولاه [ق/ ١٧٥ ب] وقيل : « إن مولى القوم منهم »^(١) .

يريد : فى الحرمة ، فحرمة كل معتق كحرمة مولاه ، وذمته ذمة مولاه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإذا لم تؤخذ من الذمى الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء ، لأن مالكا قال فى أهل حصن هو دنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين كل سنة شيئا معلوما فاعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا : إنه يوضع عنهم ما بقى عليهم ولا يؤخذ منهم شيء .

قال ابن القاسم : والمال الذى هو دنوا عليه مثل الجزية .

قال مالك : وبلغنى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عنم أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

قال مالك : وهى السنة التى لا اختلاف فيها .

قال مالك وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت عنه الجزية وعن أرضه ، وكانت أرضه له .

قال : وإن كان من أهل العنوة لم تكن له أرضه ولا ماله ولا داره ، وسقطت عنه الجزية .

ابن وهب : وقاله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وابن شهاب .

م: يريد: ماله الذى اكتسبه قبل الفتح .

قال أبو محمد: وأما ما اكتسبه بعد الفتح ثم أسلم فإنه له ، قاله مالك .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (٢٦١٢) ، وأحمد (٢٣٩٢٣) وابن خزيمة (٢٣٤٤) وابن حبان (٣٢٩٣) والحاكم (١٤٦٨) والطيلسي (٩٧٢) ، والطبراني فى «الكبير» (٩٣٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٢٩) ، والبيهقي فى «الكبرى» (٩٣٢) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٢٩) والبيهقي فى «الكبرى» (٢٦٨٨) وابن سعد فى «الطبقات» (٤ / ٧٤) وابن عساکر فى «تاريخه» (٤ / ٢٥٣) من حديث أبي رافع رضى الله عنه قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

ابن وهب : وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغيرهم يكرهون بيع أرض العنوة .

فيمن امتنع من أداء زكاته أو إخراجها قبل وجوبها أو أكره على ذلك

والزكاة فريضة ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرهاً فإن امتنع وكانت له منعة قوتل .

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»^(١) .
قال ابن وهب عن مالك فى قول الصديق : « لو منعون عقلاً » قال : هو الفريضة من الإبل .

ابن وهب : وهو البعير ، وقيل : سعاية عام .
واحتج لذلك بقول الشاعر^(٢) :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وقيل : إنما عنى بالعقال ما يعقل به البعير ، وقد يكون هذا من أبى بكر على طريق المبالغة .

م : وهو الذى أراد والله أعلم .

قال مالك : فإذا علم الإمام من أحد أنه لا يؤدى [ق/ ١٥٣ أ] الزكاة فليأخذها منه كرهاً .

قال أشهب فى «المجموعة» : ويحسن أدبه إن كان الوالى يقسمها ، وإن كان على غير ذلك فلا يعرض له .

(١) تقدم .

(٢) هو : عمرو بن عروة بن العداء بن كعب ، شاعر أموي ، ينتسب إلى كلب بن وبرة ، كان معاوية قد استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب . فاعتدى عليهم فقال عمرو هذه الأبيات .
قال الليث : السبّد : الشعر ، وقولهم : ماله سبّد ولا لبد ، أي : ماله ذو شعر ، ولا ذو وبر ، ولهذا المعنى سمي المال : سبداً .

قال في «كتاب ابن القرظي»: وإن عرف بمنعها ولم يظهر له مال سُجن ، وإن كانوا أهل بلد قوتلوا ، ولا يقاتلوا في منع زكاة الفطر .

قال مالك في «العتبية»: «الموطأ» : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في رجل منع زكاة ماله: أن دعه، فندم الرجل وأداها فقبلها منه عمر .

ومن «المدونة»: وإذا غلب خوارج على أهل بلد أعواماً فلم يؤدوا زكاة مواشيهم فليأخذهم الإمام العدل إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث والماشية وغيرها .

قال أشهب: إلا أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره عليهم، لأنهم متأولون بخلاف الهارب .

وقد وقت الله سبحانه ورسوله ﷺ للزكاة وقتاً لا يتجاوز عنه وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحرث .

قال عبد الوهاب: فلا يجوز إخراج زكاة قبل وجوبها [خلاقاً]^(١) لأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢) . ولأنه تقديم للزكاة قبل وجوبها كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة، ولأنها أحد الأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها فتقديمها قبل وجوبها لا يسقط الفرض، أصله الصلاة والصوم والحج .

قال مالك فيمن عجل زكاته من عين أو حرث أو ماشية قبل وقتها لسنة أو سنتين: لم يجز .

قال مالك: في زكاة العين: إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا بأس به، وأحب إلى أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول .

ابن المواز وقاله أشهب، ورواه عن مالك والليث: أنه إذا أخرجها قبل محلها لم تجزئه ، واحتج بالصلاة .

قال ابن المواز: لا يجزئه إلا ما كان قبل الحول بيوم أو يومين، والأفضل أن لا

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

يفعل .

وقال ابن حبيب : عمن لقي من أصحاب مالك : لا يجزئه إلا فيما قرب ، مثل خمسة أيام أو عشرة .

وقال عيسى عن ابن القاسم : لا أحب له أن يفعل إلا بالأمر القريب ، وأرى الشهر قريباً على ترحيف وكره ، والقياس رواية أشهب أنه لا تجوز قبل محلها كالصلاة وما عداه استحسان .

ومن «المدونة» : قال : ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم تجزئه ، وأخذ المصدق بزكاة ما وجد عنده وإذا أداها قبل أن يتقارب لم يجزئه ؛ كمن صلى قبل الوقت فلا يجزئه .

ابن وهب : وقال الليث : لا يجزئه ذلك .

قال ابن المواز : قال ابن وهب عن مالك : وإن أخذها من الساعى قبل محلها جبراً لم تجزئه .

قال ابن القاسم : إن أخذ بزكاة زرعه بعدما يبس ، أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله فإن كان بقرب محلها أجزاءه والزرع أبينه .

ومن «المدونة» : قال [مالك] ^(١) : إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين .

ابن وهب : وأمر النبي ﷺ أن تجمع زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل

قال مالك : وإذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره ، وليدفع الزكاة إلى الإمام .

ابن المواز : قال أشهب : وذلك إذا كان الإمام عدلاً يقسمها على العدل بغير تفریط ولا ضيعة ولا يحبسها عن أهلها ولم يحدث فيها شيئاً .

(١) في ب : عمر .

قال غيره : قبل القسم ، وإن كان غير ما شرطت لك فلا تدفعها إليه إن خفى لك ذلك .

وإن دفعها إلى غير العدل ، وهو يقدر أن يخفيها عنه فلا تجزئه وليخرجها ثانية إلا أن يأخذها منه كرهاً فعسى أن تجزئه ، وأحب إليّ أن يعيد احتياطاً ، ولا أرى له على هذا القول أن ينتظره فى حرث ولا ماشية ، وليس عليه بواجب أن يأخذ به وأرجو أن يكون فى سعة إن شاء الله .

قال مالك وابن القاسم : وإن طلب بها فقال : أخرجتها ، فإن كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يقبل منه ، وقال أشهب : يقبل منه إن كان صالحاً ، وإن كان متهماً بمنع الزكاة فلا يقبل منه ، وإن كان الإمام غير عدل فليصدقه ولا أراه بفاعل .
ومن «المدونة» : قال مالك : وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث فى ذلك .

قال ابن المواز : وإنما يبعث الإمام فى المواشى والحبوب لتعذر الحمل ، لثلا يشق على أهلها حمل ذلك وجلبه فيكلفوا ما ليس عليهم فيظلمون .
قال مالك : إلا أن يكونوا ممن لا ترد عليهم السعاة لبعدهم فعليهم أن يجلبوا ما عليهم إلى المدينة ، وإن كانوا ضعافاً أو يصطلحوا على قيمتها ، ولم ير بأخذ القيمة فى مثل هذا بأساً .

قال عنه أشهب : فإن اختلفوا فى القيمة سئل أهل الصلاح كيف [ق/ ١٦٧ ب] كان العمل عندهم [فيه] ^(١) فيعمل عليه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإذا غلب خوارج على بلد أعواماً فأخذوا من الناس الزكاة والجزية ثم قوتلوا ، لم يؤخذ ذلك من الناس ثانية وأجزأ ما أخذوا ، وقاله أبو سعيد الخدرى ، وسعد بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن عمر وغيرهم .

قال فى «كتاب ابن المواز» : وكذلك قوم غلبوا على البلاد وأخذوا الزكاة ثم غلبهم السلطان وأخرجهم منها ، فلا يأخذ من الناس الزكاة ثانية ، وهم مثل الخوارج وقد رأيت مالكا يقرب بعضهم من بعض إذا أخذوها عند محلها ، وقد كان ابن عمر

يدفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة من أمراء الفتنة ، وأحب إلينا أن لا يدفع إليهم إن استطاع ، ويخرج ذلك إلى من فرضها الله دون أهل الجور .

والخلاف فيمن حلت زكاة ماله وهو مسافر، وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد [أخرى]^(١) .

قال مالك: ومن سافر بتجارة من بلد إلى بلد وهو مدير وله مال ناض ببلده ، فحال عليه الحول وهو في سفر ببلد آخر فليزك [ق/ ١٤٠ / ج١] عن ما معه وعن ما خلف ببلده، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده، إلا أن يخاف الحاجة ولا قوت معه فليؤخر ذلك حتى يقدم ببلده .

وإن وجد من يسلفه زكاته حيث هو فليتسلف ويخرج زكاته أحبّ إليّ ، وقد كان يقول: يقسم في بلاده .

وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلده عاجلاً عند حولها وشبه ذلك فلا يقسم في سفره ، وتأخير ذلك إلى بلده أفضل ، إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة ملجئة ونازلة شديدة فليزك هناك أحبّ إلينا إذا كان يجد ذلك، إلا أن يخاف أن تؤدى عنه ببلده فليس ذلك عليه .

وقال بعض المتأخرين : وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك أمر، وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعرد منه حتى يحول عليه الحول فعليه أن يوكل من يخرج عنه عند حوله ، فأما إن لم يفعل ذلك كان متعدياً وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في ذمته وجب عليه أن يخرجها الآن، وإن كان محتاجاً على أحد قولى مالك أن المراعاة موضع المالك ، وكذلك على القول بجواز نقلها، وأما على قول سحنون فيؤخر حتى يصل إلى بلده .

فصل

قال مالك : والعمل في الصدقة أن لا تخرج من موضع وجبت فيه ، كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن تفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم ، وإن بلغه عن بعض أهل [ق/ ١٥٤ أ] البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فنقل ذلك إليهم جل تلك الصدقة ، رأيت ذلك صواباً ؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة . ولو بلغ رجل من [غير] ^(١) أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صواباً .

قال ابن القاسم في غير «المدونة» : وإذا نقل الإمام زكاة بلد إلى بلد أخرى فلا يتكاري عليه من الفيء ، وليبع ذلك ويشترى مثله بالموضع الذي يريد قسمته فيه .

وقال في موضع آخر : عن مالك : أنه يتكاري عليه من الفيء ولا يبيعه .

قال ابن حبيب في مثل هذا : أو يعطى أجر حملها منها لا على من أخذت منه .

قال سحنون : ومن أخرج زكاته إلى غير قريته وبقرته فقراء لم تجزئه .

قال أبو بكر بن اللباد : هذا استحسان وهي تجزئه ، وفي باب قسم الزكاة إيعاب

هذا .

وقال ابن الماجشون في «ثمانية أبي زيد» : يقسم في الموضع الذي أخذت منه

الزكاة سهم الفقراء والمساكين ، وأما الستة الأسهم فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد التي فيها الأئمة .

قال بعض المتأخرين : القياس إذا كانوا فقراء بين الأغنياء أن لا تنقل عنهم

زكاتهم فيكلفوا أن يطلبوا زكاة قوم آخرين في بلاد أخرى ، أو يقيموا على خصاصة أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم .

(١) سقط من ب .

في زكاة المعادن

وقد أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية .

قال ربيعة : فما يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة .

قال مالك وأشهب : ولما كان ما يخرج من المعدن يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت كنباته كان مثله في تعجيل زكاته ، كما قال الله سبحانه في الزرع : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وأخذ منه حيثئذ ربع العشر ؛ لأنها زكاة الذهب والفضة .

قال ابن القاسم : ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ذلك عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منه، فما زاد فبحسابه ، فكذلك المعدن ثم كلما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره .

قال عبد الوهاب : وإن أخرج منه دون النصاب وعنده مال حل حوله إذا ضمه إلى ما يخرج من المعدن كان نصاباً فليزك الجميع ما كان بيده ، وما خرج من المعدن لأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيها فوجب ضمها ، ثم يزكى ما خرج بعد ذلك من قليل أو كثير .

م : وهذا خلاف « المدونة » .

دليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج من المعدن عشرة دنانير، ثم انقطع ذلك النيل وابتدأ نيلاً آخر فخرج منه عشرة أخرى والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكي، لأنه يقول: لو كانت له عشرة دنانير حل حولها لأضافها إلى هذه التي خرجت له آخراً وزكاها ، فإضافتها إلى هذه المعدنية الأولى أولى، وهذا خلاف لقول مالك .

ومن «المدونة»: قال مالك: إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتف نيلاً آخر، فيكون كابتدائه، وهذا كله فيما يتكلف بعمل .

فأما الندره وهى ما ينذر من ذهب أو فضة توجد فيه ثانياً مما لم يكن فيه كبير عمل أو نيل بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز ، وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه

(١) سورة الأنعام (١٤١).

الزكاة .

أشهب : وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، وقاله أبو الزناد .

ومن «كتاب ابن سحنون» : قال سحنون عن ابن نافع عن مالك : فى الندرة تخرج من المعدن ليس فيها إلا الزكاة، وإنما الخمس فى الركاز وهو دفن الجاهلية ، وبه قال سحنون .

م : قال عبد الوهاب : وهذا هو القياس ؛ لأنه مال معدن نصاباً لم يتملك قبل ذلك ، فوجب فيه أن تكون فيه الزكاة بخلاف الركاز .

ووجه الأولى : أنه لم يكن فيه كلفة كالمال الموضوع ، فأشبه الركاز ، وظاهر هذا القول أنه يؤخذ منه الخمس ، وإن كان أقل من عشرين ديناراً كالركاز .

ولو قال قائل : لا يكون ندره ولا يؤخذ منه الخمس حتى يكون نصاباً لم أعبه لأنه مال معدن ، وقد قال : ليس فى المعدن زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فهو على عمومه ، ويكون وجه هذا : أنه ثقل فيما يؤخذ منه لقلته مؤنته ، فجعل فيه الخمس زكاة ذهب الركاز ، وفيما ينل بمؤنة وتعب جعل فيه زكاة الذهب غير الركاز ربع العشر كما فعل فيما يسقى من الزرع بالسوانى نصف العشر لمؤنته وفيما يسقى سيعاً أو بعلاً العشر لخفة مؤنته ، ثم لا يوجد من ذلك شيء فى الوجهين حتى يكون نصاباً ، فكذلك هذا ، والله أعلم .

قال سحنون : وإذا أصاب فى نيل [ق/ ١٧٧ ب] المعدن مائة درهم ثم انقطع وابتدأ العمل فأخرج مائة أخرى ، فلا يضم ذلك بعضه إلى بعض كزرع اتسفته بعد حصاده الأول .

قال : ولو أن له أربعة معادن أو أقطعها لم يضم كل ما يصيبها فى كل واحد منها إلى ما فيها ، ولا يزكى إلا عن مائتى درهم فأكثر من كل معدن [وكل معدن] ^(١) كسنة مؤتلفة كالزرع ، وليس كزرع فى مواضع يضم بعضها إلى بعض إذا زرعه فى عام واحد .

(١) سقط من أ.

وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع .

م: هذا أقيس .

من «الواضحة» قال ابن الماجشون : والشركاء في المعدن كالواحد، والعبد كالحر، والذمي كالمسلم ، وذو الدين كمن لا دين عليه ، كالركاز يجده من ذكرنا ، وكذلك ذكر عنه سحنون .

وقال سحنون: لا زكاة فيه إلا على حر مسلم كحكم الزكاة، وقاله المغيرة .

قال سحنون : والشريكان فيه كشريكي الزرع .

ومن «المدونة» : قال مالك: ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع .

قال ابن القاسم: وتفرق زكاته على الفقراء كالزكاة لا كالفئ .

قال مالك : وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويقبض زكاتها ، وكذلك ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر والإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام ؛ لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة .

وأما ما ظهر منها بأرض الصلح فهو لأهل الصلح، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، أو يأذنوا لهم دون الإمام .

قال ابن القاسم في «المستخرجة» : فأما إن أسلم الصلحي فإنه يرجع أمر المعدن الذي ظهر في أرضه إلى الإمام .

قال أبو محمد في «كتاب ابن المواز» وأحسبه لمالك: أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر فيها من معدن لهم دون السلطان ، وكذلك ما كان لهم فيها من معدن قديم .

قال ابن المواز : وإذا أسلم أهل الصلح فلا بد من الزكاة في معادنهم ، وكذلك من عاملهم فيها من مسلم قبل إسلامهم فعليه الزكاة، كما لو زرع في أرضهم بكراء .

ومن «الواضحة» : قال : والمعادن على وجهين : فمعادن في فيافي أرض العرب وأرض العنوة وأرض الصلح، فذلك للسلطان يأخذ فيها لمن يشاء ويقطعها لمن شاء ، ما عاش أو إلى وقت يؤقته ويأخذ منهم الزكاة ، وللذي أقطعت له معاملة الناس فيها

على ما يحل من غير بيع، وللإمام أن يحولها من رجل إلى رجل، ولا يجوز له أن يقطعها عطية تمليك إلى الأبد، كما لا يقطع أرض العنوة تمليكا لكن قطعة إمتاع والأرض للمسلمين ، فهذا وجه .

والوجه الآخر: ما ظهر منها في الأرض التي صارت ملكا للناس في جبالهم وأرضهم المعتمرة فلا حكم للإمام في هذه، ولا يزيل ملك ربها عنها ظهور المعدن فيها، كانت أرض صلح أو عنوة أو من أرض العرب ، وهي لمن [ق/ ١٥٥ أ] ظهرت في أرضه، له أن يعامل الناس فيها على ما يجوز له ، وفيها الزكاة، وهذا تفسير من لقيت من أصحاب مالك .

أبو محمد: انظر قوله عنوة أراه فيما مدن من المدائن وأحبي من الموات .

وقال ابن نافع وسحنون : إنما ينظر الإمام في الفيافي والأرض التي كالموات، وأما [ق/ ١٤١ / ج١] من ظهر له في أرض يملكها أو في خطته معدن فهو له، وليس للإمام عليه سبيل .

قال ابن نافع : وما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح ومعادن القبلية لم تكن خطت لأحد وإنما كانت بفلاة ، وقال يحيى عن ابن القاسم في «العتبية»: ما ظهر من معدن في أرض رجل خاصة أو أرض ذمي من أهل العنوة أو أرض موات، فالأمر في ذلك كله للإمام ، إلا ما ظهر منها بأرض الصلح فهي لأهل الصلح يوفى لهم بعهدهم .

م: وتلخيص هذا الاختلاف : أن المعادن على ثلاثة أقسام: ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو العنوة فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ، ولا خلاف في ذلك .

وما ظهر منها في أرض الصلح، فقيل: الأمر فيه لأهل الصلح، وقيل: للإمام وما ظهر منها في أرض رجل ، فقيل: أمره للرجل ، وقيل: أمره للإمام .

ومن «المدونة»: قال مالك : وأما معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وشبه ذلك فلا زكاة فيه .

قال أشهب : وقد أخطأ من جعل في ذلك زكاة أو خمسا لأنه ليس [بركاز]^(١) .

جامع القول في الركاز

قال الرسول ﷺ: « في الركاز الخمس »^(١) فوجب على واجده الخمس وإن كان قليلاً لعموم الحديث، ولأنه مال الكفار فكان فيه الخمس كالغنائم.

قال مالك: فما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافي الأرض من ركاز ذهب أو فضة، فهو لمن وجده وعليه في ذلك الخمس، بخلاف ما وجد في أرض الصلح أو العنوة وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن نقص عن مائتي درهم، أصابه غنى أو فقير أو مديان، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعة لموضع فقره.

قال ابن المواز: وكذلك إن أصابه ذمی فعليه فيه الخمس.

قال علي عن مالك: ومن وجد ركازاً في موضع اشتراه أو في منزل غيره فهو لرب المنزل دون من أصابه.

وقال ابن نافع: بل هو لمن وجده وعليه فيه الخمس.

قال سحنون: قال ابن نافع: أصيب في بلد عنوة أو صلح أو أرض العرب، أصابه حر أو عبد أو امرأة، فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس.

ووقع في «كتاب محمد»: أن العبيد إذا اجتمعوا فغنموا أو النصاري، فلا يخمس ما وجدوا.

قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف.

قال غيره: كما يعرف باللقطة عاماً، ثم يتصرف فيه إن اختار بشرط الضمان لصاحبه، والله أعلم.

وقال ابن حبيب: وفي دفن الجاهلية الخمس، وباقية لمن وجده، كان في أرض

(١) أخرجه مالك (٥٨٥)، والبخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العرب أو أرض عنوة أو صلح .

قاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ، ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - وعمر بن عبد العزيز ومكحول والليث .

وفرق ابن القاسم فيه بين أرض العرب وأرض الصلح والعنوة ببلاغ عن مالك ، واحتج بالسفطين اللذين ردهما عمر ، وذلك شيء يسير .

قال في «العتبية» : وليس ذلك بركاز .

ومن «المدونة» : قال مالك : وما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو

سواء .

وقال أيضاً في موضع آخر : وسمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كبير عمل ، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز ، وهو الأمر عندنا .

م: يريد بقوله: « في الذي يصاب مرة ويخطأ مرة» هو المعدن لا دفن الجاهلية، وإنما أراد بهذا أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن ، وكذلك فسره بعض العلماء والله أعلم بما أراد .

ومن «المدونة» : قال مالك : وما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ [ق/ ١٧٨ ب] منهم شيء .

قال سحنون: ويكون لأهل تلك القرية دون الأقاليم قال مالك: وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم ، إلا أن يجده رب الدار من أهل الصلح فهو له ، إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون لأهل الصلح دونه .

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: إن وجده رجل في أرض الصلح [في دار صلح]^(١) فهو لرب الدار ولا خمس عليه فيه .

قال أبو إسحاق: وهذا يؤيد قول مالك أن من ملك ظاهر الأرض ملك ما في داخلها من ركاز ومعدن ، وكذلك من اشتراها .

(١) سقط من ب .

وقد اختلف أصحابنا فيمن اشترى أرضاً فوجد فيها عمداً أو صخرًا من الأولين فهو على ما ذكرنا، وباللغة التوفيق .

ومن «المدونة»: وما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم ، وفيه الخمس ويقسم خمسة في مواضع الخمس .

قال ابن القاسم : وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس .

وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في السفطين اللذين وجدا في كثر النخيرجان حين قدم بهما عليه ، فأراد أن يقتسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال: «ما أرى هذا يصلح»^(١) ، فردهما إلى الجيش الذين أصابوه، وأمر أن يباعا ويعطى للمقاتلة والعمال، وقد كان ذينك السفطين كثرًا دل عليه بعد ما فتحت البلاد ، وسكن الناس واتخذوا الأهلين .

قال مالك : ومن وجد ببلد الحرب ركازاً فهو لجميع الجيش الذين معه ، لأنه إنما نال ذلك بهم .

وقال في «كتاب ابن المواز»: ويخمس ويكون خمسة مع سائر خمس غنائمهم .

وقال فيه أشهب : إن وجد كنز في أرض الصلح فكان الكنز مما يجوز أن يكون لهم فإنه يعرف به، وإن كان مما لا يجوز أن يكون لهم لمن يرثوه عنهم وهو يقوم لا ذمة لهم، فهو لمن وجده ويخمس .

وإن كانت أرض عنوة وكان مما يجوز أن يكون لهم فهو للذين افتتحوا البلاد، وإلا الخمس فهو فيء، وإن لم يعرف القوم فهو للمسلمين عامة وخمسه فيء .

قال سحنون: يسلك بأربعة أخماسه مسلك اللقطة فيتصدق بها على مساكين

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٨) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٤٣) ، وأبو الشيخ في المحدثين» (١ / ١٨٥) .

والنخيرجان: هو اسم خازن كان لكسرى، وهو اسم ناحية من نواحي قهستان، ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره: «معجم البلدان» (٨ / ٢٧٦) .

تلك البلدة وإن كانوا من بقايا الذين افتتحوها .

وإن كانوا [بنوا] ^(١) غيرها رأى فيه الإمام رأيه .

قال أشهب : وإن كان الكنز مما لا يكون لأهل هذه العنوة ولا لورثتهم فهو لمن

وجده وفيه الخمس .

م : والركاز على مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام :

ما وجد منه في أرض العرب وفيافي الأرض ، فهو لمن وجده وفيه الخمس .

وما وجد بأرض الصلح ، فهو للذين صالحوا على أرضهم ، ولا يخمس .

وما وجد بأرض العنوة ، فهو لجميع من افتتحتها وفيه الخمس .

وما وجد بأرض الحرب فهو لجميع من افتتحتها وفيه الخمس ، وما وجد بأرض

الحرب فهو لجميع الجيش .

وابن نافع يرى : أنه في جميع ذلك لمن وجده وفيه الخمس .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم عن مالك : وما أصيب في دفن الجاهلية من

الجوهر والزربرد والحديد والرصاص والنحاس والياقوت واللؤلؤ وجميع الجواهر ، فقد

قال مالك مرة : فيه الخمس .

ثم قال : لا خمس فيه .

ثم آخر ما فارقناه أن فيه الخمس ، وبه أقول ، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب

من ذهب [ق/ ١٥٦ أ] أو فضة فهو ركاز وفيه الخمس .

(١) بياض في أ .

فصل

قال ابن القاسم: وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراماً، وما أصيب فيها من مال ففيه الخمس .

ابن المواز: [وما أصيب فيها من مال ففيه الخمس] (١) .

قال أشهب: لا أكره حفرها ونبشهم منها وسلبهم ما فيها من مال أو حرز أو ثوب، وفيه الخمس وليس حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء ، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم .

قال سحنون: قال ابن القاسم عن مالك: وليس بضيق أن يفعله أحد ، ولكنني أكرهه .

م: واختلف في وجه كراهة مالك له، فذكر عن أبي محمد أنه قال: إنما أكره الطلب في قبور الجاهلية وحفرها خوفاً أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح .

وحكى عن ابن القابسي أنه قال: إنما أكره ذلك للحديث الذي جاء: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم» (٢) ولا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء، فأما طلب الدنيا واللهو فلا .

م: وهذا استحسان .

في زكاة الجواهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة

الخضر والضواكه

روى أن ابن عباس قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر» (٣) .

قال ابن القاسم: وليس في الجواهر واللؤلؤ والعنبر زكاة .

قال: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها،

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣) ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الشافعي (٦٧١) ، وابن أبي شيبة (٣٧٤ / ٢) ، والبيهقي في الكبرى (٧٣٨٤) وعبد الرزاق (٦٧٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٠٦) .

وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض [ق/ ١٤٢ / ١ ج] .
قال: وسألت مالكا هل تباع الفلوس بالدنانير والدرهم نظرة، أو يباع فلس
بفلسين؟

فقال: أكره ذلك، وليس بمنزلة الذهب والورق في الكراهة .

فصل

وروى أن الرسول ﷺ قال : « ليس في الخضر زكاة »^(١) وقاله عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما - وغيرهما .

قال أبو محمد: ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة وانصل
العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها، إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتاتة ، وهذا
قول مالك وأصحابه ومن اتبعهم، إلا ابن حبيب فإنه قال: في الثمار التي لها أصول
الزكاة ، مدخرة كانت أو غير مدخرة .

ومن «المدونة»: قال مالك : ليس في الخضر كلها البقل والقضب والقرط
والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه ذلك زكاة ، ولا في أثمان ذلك حتى يحول عليه
الحول من يوم يقبض .

قال مالك: وكذلك التفاح والرمان والسفرجل .

قال في موضع آخر: ولا في الجوز واللوز والتين وما يبيس ويدخر من الفواكه زكاة .
قال: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطاني .

وقد بعث النبي ﷺ معاذاً فأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يأخذ من
الخضر .

قال ابن وهب : وقال على بن أبي طالب - رضى الله عنه - ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص وغير واحد من العلماء ، ومالك والليث : ليس في التوابل
والزعفران والكرسف والعصفر زكاة .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٢٩) ، وابن الجوزي في
التحقيق (٩٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وضعفه ابن الجوزي ، والبيهقي،
والحافظ ابن حجر .

في قسم الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية (١) إلى قوله: ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ علمنا مواضعها ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعاملين عليها الثمن ، ولم يرجع سهم المؤلفة قلوبهم لانقطاعهم على بقية الأصناف ، ولا خلاف في ذلك .

ومن «المجموعة»: روى على بن زياد عن مالك قال: الفقير والمسكين المذكوران في الصدقة مفترقان فالمسكين : هو الذي لا غنى له ، وهو يسأل ، والفقير: الذي لا غنى له وهو متعفف عن المسألة .

وقال عن المغيرة: الفقير الذي يحرم الرزق ، والمسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل [ق/ ١٧٩ ب] الناس .

قال ابن حبيب: سمعت محمد بن سلام يقول : الفقير الذي له علة من مال ، والمسكين : الذي لا شيء له .

وكذلك قال عبد الوهاب قال: وقال الشافعي بغير ذلك .

قال: وإنما قلنا: إن المسكين أحوج ، لأن الاسمين مأخوذان من العدم ؛ لأن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك من شدة الحاجة التي كسبته الخضوع ، والاستكانة ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٢) .

يريد: أن الحاجة بلغت به إلى أن ألصق خده بالتراب من غير حائل ، وما يذكرونه من قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ ﴾ (٣) مقابل بما وجد من تسمية الواجد لليسير فقيراً .

وهو قول الشاعر: (٤)

(١) سورة التوبة (٦٠) .

(٢) سورة البلد (١٦) .

(٣) سورة الكهف (٧٩) .

(٤) هو عبيد بن معين بن معاوية بن جندل النميري ، أبو جندل من فحول الشعراء المحدثين ، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل ، وقيل : كان راعي إبل ، من أهل بادية البصرة ، توفي سنة ٩٠ هجرية .

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: وأحب الأصناف إليّ أن تجعل فيه الزكاة وأرجأ للأجر فى الفقراء والمساكين إلا أن يكون عدو قد أطل فالغزو بها أفضل.

وإذا كان العامل مدياناً فلا يأخذ منها لأنه غارم، إلا أن يعطيه السلطان بالاجتهاد.

ومن «كتاب ابن المواز»: ولا ينبغي للعامل على الصدقة أن يأخذ منها، ولا يستنفق إذا كان الإمام غير عدل، وإن كان عدلاً فلا بأس بذلك، وإنما يفرض للعامل بقدر شخوصه وعنائه، ولا يعطى من صدقة الفطر من يحرسها وليعط من غيرها.

قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذه أو أعطيا من غير الصدقة بقدر غنائهما.

محمد: من حيث يعطى العمال والولاء وذلك من الفيء، وكره مالك أن ترزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وحده.

قال أبو إسحاق: وأجاز أن يستعمل عليها غني، ولم يجز أن يستعمل عليها العبد، لأن العبد لا يكون حاكماً، والغنى يكون حاكماً، ويأخذ منها على باب الإجارة.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإنما تقسم الزكاة على الاجتهاد فى الأصناف ويؤثر الأحوج.

قال مالك: ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً ممن ذكر الله تعالى فى كتابه أجزأه أن يجعل فيهم زكاته، وقاله على وابن عباس.

قال عبد الوهاب: ولأنه لما لم يتعين عليه فرض جميع الصنف الواحد، بل جاز أن يقتصر على الواحد والاثنين والثلاثة، فكذلك لا يتعين عليه فرض جميع الأصناف.

قال مالك: وإن وجد الأصناف كلها أثر أهل الحاجة منهم، وليس فى ذلك قسم

مسمى .

قال الشعبي : لم يبق من المؤلفه قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر - رضى الله عنه - انقطعت الرشا .

قال ابن أبي زمنين : يعنى بالرشا ما كانوا يقطعون ، وأول من قطع ذلك عنهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

قال ابن حبيب : المؤلفه قلوبهم رجال كان لهم شرف فى الجاهلية ومبتدأ الإسلام ، بعضهم من قريش وبعضهم من العرب ، كان النبى ﷺ يستألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفياء ليرغب فى الإسلام فيسلم من وراءه من قومه بإسلامه ، ثم جعل الله تعالى لهم سهماً فى الزكاة أيضاً ، فلم يزل جارياً عليهم حتى ولى عمر وكثر المسلمون فقطعه عنهم ، فكلمه فى ذلك أبو سفيان بن حرب وكان منهم ، فقال له عمر : قد أغنى الله عنك وعن أصحابك وأعز الإسلام وأهله ، فلا حق لك فى صدقات المسلمين وأنت تعد فيهم كرجل منهم .

قال عبد الوهاب : المؤلفه قلوبهم قوم كانوا [ق/ ١٥٧ أ] فى صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيدفع لهم شيء من الصدقة لينكف غيرهم بانكفاهم .

وقال بعض أصحابنا : هم قوم مسلمون يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام فى قلوبهم ويتألفوا فى النصيحة للمسلمين .

والأول أصح ، وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله فى هذا الوقت ، فإن دعت الحاجة إليهم فى بعض الأوقات جاز أن تصرف إليهم ، وقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾^(١) هى الرقبة يشتريها الإمام فيعتقها من الزكاة فولأؤها للمسلمين .

« والغارمون » : هم الذين أذاتوا فى غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء ، أو يكون معهم أموال بإزاء ديونهم ، فإن لم يكن معهم أموال فهم غرماء فقراء ، غارمون فيعطون بالوصفين .

« وفى سبيل الله » الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه فى غزوهم ، أغنياء كانوا أو فقراء ، ويشترى الإمام من بعض الصدقة خيلاً وسلاحاً وينقده لمن يغزو به .

(١) سورة التوبة (٦٠) .

وحكى عن ابن حنبل: أن «فى سبيل الله» يعنى الحاج .

ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد، فكذلك هاهنا .

و«ابن السبيل» الغريب المنقطع يدفع له قدر كفايته ، وإن كان غنياً ببلده ، ولا يلزمه ردها إذا وصل إلى بلده .

م: واختلف إذا وجد ابن السبيل من يسلفه وهو غنى ببلده ، فقال مالك فى كتاب ابن سحنون : لا يعطى .

وقال ابن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف لأنه يخاف إتلاف ماله ويبقى الدين بذمته إلا أن يجد من يسلفه على أنه إن تلف ماله فهو فى حل ، فلا يعطى حيثئذ ، [وهذا أحسن]^(١) ولو كان رجلاً مقيماً ببلده اضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه لأعطى ما يبلغه فى سفره ذلك كابن السبيل ، فهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل فإنه فى معناه لوجود السبب الذى من أجله كان لابن السبيل أن يأخذ ، وإن كان فى سفره لغير مستعتب وهو مضطر إلى الرجوع أعطى للوجهين جميعاً لذهابه ومجيئه .

ومن «المدونة»: قال مالك : ومن له دار وخدام لا فضل فى ثمنها عن سواهما أعطى من الزكاة ، فإن كان فيهما فضل عن سواهما لم يعط منها شيء .

قال المغيرة : إن كان يفضل من الثمن عشرون ديناراً لم يعط وإلا أعطى على الاجتهاد ، وثم لا يبلغ ما يعطى مع ما يفضل له ما تجب فيه الزكاة .

قال عروة بن الزبير: لا بأس أن يعطى الواحد من عشرة دراهم إلى مائة درهم ، وقاله ابن حبيب .

قال: وذلك بقدر نفقته وحاجته ، ويعطى من الطعام المُدين والأكثر .

ومن «المدونة»: وقال عمر بن عبد العزيز : ولا بأس أن يعطى منها من له الدار والخدام والفرس .

قال مالك: ويعطى منها من له أربعون درهماً إن كان أهلاً لذلك لكثرة عيال ونحوه .

قال مالك : وربّ رجل يكون له أربعون درهماً وهو أهل أن يعطى من الزكاة لكون عياله عشرة فتكون الأربعون له كلا شيء ، ولا يعطى منها من معه ألف وعليه

(١) سقط من أ .

ألفان وله دار وخدام يساويان الدين .

قال ولو أدى الألف في دينه وليس في الخادم والدار فضل عن سواهما مما يغنيه أعطى وكان من الفقراء والغارمين .

قال أشهب: وإن كان فيهما فضل عن دار وخدام يغنيانه [ق/ ١٨٠ ب] قدر الألف الذى عليه أعطى وكان من الغارمين .

قال مالك: ويؤثر في الزكاة أهل الحاجة .

قال ابن القاسم: ولا يرضخ لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة .

قال: ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئاً إلى بيت المال ولينفذها بموضع وجبت فيه ، فإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليه ، أو [ق/ ١٤٣ / ١ ج] فضل عنهم شيء نقل ذلك إلى أقرب البلدان إليه .

قال مالك: وقد بعث عمر بن عبد العزيز زرارة مصدقاً باليمامة فكتب إليه في أول سنة أن اقتسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية أن اقتسمها كلها ولا تجبس منها شيئاً .

قال ابن المواز: وتأولنا فعل عمر أنه لم يكن لهم من الحاجة في العام الأول كحاجتهم في الثاني .

ومن «المدونة»: قال مالك: وبلغنى أن طاووساً بعث مصدقاً فأعطى رزقه من بيت المال فوضعه في كوة من منزله فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فالذى أعطيناك؟ قال: ها هو ذا في بيتى فذهبوا فأخذوه .

قال ابن القاسم: وبلغنى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعث معاذ بن جبل مصدقاً فلم يأت بشيء .

قال مالك: وجه قسمة المال أن ينظر الوالى إلى البلد الذى جئى فيه هذا المال، فإن كانت البلدان متكافئة فى المال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ، وآثر الفقراء على الأغنياء ، ولم يخرج منها إلى غيرهم إلا أن يفضل عنهم [فضلة] ^(١) فتخرج إلى غيرهم .

قال: وإن بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم فليعطى الإمام أهل ذلك البلد الذى جئى فيهم ذلك المال منه ، ويوجه جله إلى الموضع المحتاج .

قال مالك: والصدقات فى القسم كالزكاة .

قال: ولو بلغ رجلاً من غير أهل تلك المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صواباً .

فصل

قال مالك: ولا يعجبني أن يلى أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمها، فإن وليها هو فلا يعطيها لأحد تلزمه نفقته.

قال ابن المواز: قيل لمالك: إن بعض الناس يقولون: هي فريضة فلا بأس أن يعلن بها، فقال: ليس كما قالوا، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُزَوِّهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١) فالسر أفضل لا يعجبني أن يلى قسمها.

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما من لا تلزمه نفقته لا يعجبني أن يلى هو إعطائهم، ولا بأس أن يعطيهم من يلى تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا لها أهلاً.

قال ابن عباس وغيره: وإن أعطى قرابته من زكاته كما يعطى غيرهم أجزاءه. وكرهه ابن المسيب وغيره، وأكثر شأن مالك فيه الكراهة لخوف المحمدة، ولو صح ذلك عندنا لم أر به بأساً.

ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك: أنه لا بأس أن يعطى قرابته من الزكاة إذا لم يعط من يعول.

قال: وقد رأيت مالكا يعطى قرابته من زكاته.

وحدثني الحزامي عن الواقدي عن ابن أبي ذئب أنه قال للقاسم: فيمن أضع زكاتي؟ قال: فى أقاربك الذين لا تعول، فإن لم يكونوا فجيرانك، فإن لم يكونوا فصديقك المحتاج، وروى ذلك عن ابن عباس - رضى الله عنهما - والنخعي والحسن فى إعطاء من لا يعول من قرابته.

قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب، والثوري والنعمان وأبى سفيان: إن أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول.

قال ابن حبيب: وله أن يوسع عليهم إذا كان فيهم التعفف والصلاح.

قال عبد الوهاب: ويكره له دفع جميع زكاته إليهم، فإن فعل جاز.

قال ابن حبيب: وإن أعطى من في نفقته وعياله وهم من قرابته أو غيرهم ممن ينفق عليهم تطوعاً لم ينبغ، فإن فعل جهلاً فقد أساء ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم، وقاله مطرف عن مالك.

وإن قطع بذلك نفقتهم لم يجزئه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها.

قال أشهب: أكره ذلك، فإن أعطته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من نفقتها [أجزأها، فإن رد ذلك إليها فيما يلزمه من نفقتها]^(١) لم يجزئها.

قال [ابن حبيب]^(٢): [ق/ ١٥٨ أ] قال مالك: لا يجزئ المرأة أن تعطى لزوجها من زكاتها.

وقال ابن أبي ذئب وسفيان وأهل المشرق: يجزئها وتوسط ابن حبيب قولاً كقول أشهب.

قال بعض المتأخرين: وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقضى منه دينه أجزاء، لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا بأس أن يتناع الإمام الزكاة رقاباً يعتقهم وولاؤهم للمسلمين، وهو قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وكذلك من ولى صدقة نفسه لا بأس أن يشتري رقبة فيعتقها كما يعتق الوالى وولاؤها للمسلمين.

قال ابن القاسم: فإن أعتقها عن نفسه لم يجزئه وعليه الزكاة ثانيًا، لأن [الولاء]^(٣) له.

ابن المواز: وقال أشهب: يجزئه وإن أعتقها عن نفسه ويكون وولاؤها

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: أشهب.

(٣) في ب: الزكاة.

للمسلمين، كمن أمر من يعتق عنه عبده أو يذبح عنه أضحيتة ففعل ذلك عن نفسه .

م: ولو كان له عبد يملكه فقال: هو حر عنى وولأؤه للمسلمين، لم يجزئه قولاً واحداً.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يعجبني أن يعان بها مكاتب، ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان - رضى الله عنهم - ولا أحد ممن أقتدى به فعل ذلك.

وقال فى «المجموعة» فى قول الله تعالى: ﴿ وفي الرقاب ﴾ : قال : المكاتب لا يقوى فتؤدى عنه .

قال عنه ابن القاسم وابن نافع: يؤدى عنه ما يعتق به .

ومن «كتاب ابن المواز»: وكره مالك: أن يعطى من الزكاة مكاتب وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعتق ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان - رضى الله عنهم - ولا أحداً من الأئمة فعل ذلك، ولقد فعل ببلدنا فأنكرت ذلك على من فعله.

قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحب إلى ولا أوجه للاختلافات فيه .

قال ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك: أنه لا بأس به أن يفك بها المكاتبين وأن يفك منها الرقاب، مثل أن يعطى منها من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤه للمعتق فذلك جائز .

وكذلك رقبة بعضها حر فلا بأس أن يشتري ما رق منها فتم حرته .

قال مطرف: فإن جعل منها فى مكاتب لا يتم عتاقته أو فى رقبة لا يتم عتقها فلا يجزئه .

وقال بقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وخالف ابن القاسم بقوله .

قال أصبغ: ولا يفك الأسير من الزكاة، فإن فعل لم يجزئه .

ابن حبيب: بل تجزئه لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهو يخرج من رق إلى عتق، بل ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب التى بأيدينا .

قال محمد بن عبد الحكم: فمن أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر، فلا بأس أن يفدى منها، ولو افتقر فلا يعطى منها .

وقال أصبغ في «العتبية»: إن أعتق [ق/ ١٨١ ب] عبداً معيباً لا يجوز في الرقاب الواجبة لم يجزئه من الزكاة.

وقال أحمد بن نصر: يجزئه، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه.

قال أصبغ في «العتبية»: ومن ابتاع مدبراً أو مكاتباً من الزكاة فأعتقه، فعلى قول مالك الأول لا يجزئه ويرد.

وعلى قوله الآخر لا يرد ويجزئه، ولو أبدلها كان أحب إلى من غير إيجاب.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويعطى منها ابن السبيل إن احتاج وإن كان غنياً ببلده، وهو مثل الغازى فى سبيل الله يعطى منها، وإن كان غنياً.

قال: والحاج هو ابن السبيل وإن كان غنياً.

وقال عيسى بن دينار: إن كان مع الغازى فى غزوة ما يغنيه وهو غنى ببلده فلا يأخذ منها.

وقال ابن القاسم: يأخذ منها وإن كان معه ما يكفيه وهو غنى ببلده.

ابن المواز: وقال عنه أصبغ: يعطى منها ابن السبيل والغازى وإن كانا غنيين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما، ولا أحب لهما أن يقبلاه، فإن قبلا فلا بأس به، قال أصبغ: أما الغازى فلا بأس أن يعطى وإن كان ملياً وهو له فرض، وأما ابن السبيل فلا يعطى إذا كان معه ما يكفيه، لأنه حينئذ [لا يعد] ^(١) من أبناء السبيل.

قال ابن القاسم: وابن السبيل هو الذى فى غير بلده، وقد فرغت نفقته وليس معه ما يتحمل به إلى بلده، وإن كان فى غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائناً من كان من المسلمين، [ولا يعطى منها ابن سبيل خرج فى معصية، وإن خشى عليه الموت [نظر فى] ^(٢) تلك المعصية فإن كان يريد قتل إنسان أو يهتك حرمة لم يعط، ولا يعطى منها ما يستعين به على رجعته إلا أن يكون قد تاب ويخاف عليه الموت فى بقائه إن لم يعط، وإن كان عليه نفقته لزوجته عن مدة فرطت، وكان موسراً فى حال

(١) سقط من ب.

(٢) فى أ: بطريق.

إنفاقها على نفسها كان من الغارمين، وإن كان معسراً لم يكن من الغارمين لأن النفقة ساقطة عن الزوج في حال عُسره، وإن كانت النفقة لما يستقبل، وكذلك نفقة الولد، والوالدان يعطيان بالفقر.

قال بعض المتأخرين : وإن كان عليه دين وليس عنده ما يقضيه منه والدين لازم ومما يحبس فيه، وليس المدائنة في فساد فيعطى من الزكاة.

فإن كان حقاً لله تعالى مثل كفارة ظهار أو قتل لم يعط، واختلف إذا تداين في فساد.

فقيل: لا يعطى منها ما يقضى به ذلك الدين.

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا حسنت حالته أعطى [لأنه] ^(١) غارم وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز، وهو دين يلزم ذمته ويحاص به غرامه.

قال: وإن كان الدين عن جنابة خطأ وهو دون الثلث قضى عنه، وإن كان أكثر من الثلث لم يقض لأن العاقلة لا تحمل مع العسر، ولا يحاص به الغرماء، وإن كانت الجنابة عمداً جرت على القولين إذا كانت المدائنة مما لا تجوز، فإن لم يتب [لم] ^(٢) يعط قولاً واحداً.

إلا أن يعلم منه توبة ويخاف عليه ومن تحمل بجال والمتحمل به موسر. لم يعط، وإن كان معسراً أعطى ما يقضى حمالته، إلا أن تكون تلك المدائنة في فساد.

وقال محمد بن عبد الحكم: فيمن كانت عليه زكاة فرط فيها ولم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله، ثم أتى مع الغارمين يطلب ما يؤدي منه زكاته كان فيهما قولان:

أحدهما: أن ذلك له، لأنه مما يأخذه به السلطان ويحكم عليه ثم يرد إلى مواضع الزكاة، وقد برئت ذمته.

والثاني: أنه لا يعطى، ولا يعطى من الزكاة زكاة، وهذا أحسن لأن هذه

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

غصوب ولا يعطى الغصوب من الزكاة.

قال محمد بن المواز في كتاب الوصايا: لا يقضى منها دين ميت.

وقال ابن حبيب: يعطى منها وهو من الغارمين^(١).

ومن «المدونة»: وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة»^(٢) فذكر

الغازي والغارم والعامل عليها. ومن ابتاعها بماله، وغنياً أهدى إليها منها جاره الفقير.

ابن المواز: وقال ابن القاسم: في الحديث الذي جاء: «لا تحل الصدقة لآل

محمد»^(٣) إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم.

قال عن أصبغ: فإن أعطى رجل [ق/ ١٤٤ / ج] إلى أحد منهم زكاته لم

تجزئه ولم ير بأساً أن يعطى لمواليهم.

قيل: فما جاء أن موالى القوم منهم.

قال: قد جاء «وابن الأخت منهم»^(٤).

يريد: تضعيفاً للحديث.

قال أصبغ: وتفسير «مولى القوم منهم»^(٥) يريد في الحرمة والبر، مثل: «أنت

ومالك لأبيك»^(٦) إنما ذلك في البر والتطوع لا في الأثرة والقضاء.

(١) سقط من ج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (١١٣٢٨)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) والحاكم (١٤١٨) وعبد

الرزاق (٩٦٩٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٠٢)

و«الصغرى» (١٠٠٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال الألباني: صحيح.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٤) /

٥١٧ والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٦٩٤)،

والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥) وابن الجوزي في

«التحقيق» (١٦٣٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٨) من حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده. قال الألباني: صحيح.

قال: ولما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) نادى النبي ﷺ بأعلى صوته: «يا آل قصي يا آل غالب يا آل عبد مناف يا فاطمة بنت رسول الله [ق / ١٥٩] يا صفية عممة رسول الله اعملوا لما عند الله فإنني لست أملك لكم من الله شيئاً» ^(٢) فبين بناداته عشيرته الأقربين .

قال أصبغ: ولا يعجبني أن يعطوا صدقة التطوع أيضاً للخوف أن يقع عليها اسم صدقة .

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد» ^(٣) ولا بأس بالصلة لهم من الفيء لأن لهم سهم ذى القربى ، وقد اختلف الناس فى سهم ذى القربى .

ف قيل: هو آل محمد ﷺ .

وقيل: بل قريش كلها .

وقال ابن عباس: «نحن هم» يعنى آل محمد ، وقد أبى ذلك علينا قومنا .

وعلى قول ابن عباس رأى أهل العلم، وليس لهم سهم معلوم كما قال بعض الناس خمس الخمس، ولكن يبدأ بهم حتى تسد حاجتهم ويكتفوا، وإن كان أقل من خمس الخمس . وقاله ابن عباس .

قال ابن حبيب: آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة بنو هاشم ثم فمن دونهم من بنى عبد المطلب وبنى بنيههم ومن تناسل منهم إلى اليوم، وليس يدخل فى آل محمد من كان فوق بنى هاشم من بنى عبد مناف وقصى وغيرهم، ويدخل فى ذلك مواليهم؛ لأن موالى القوم منهم، وكذلك فسر لى مطرف وابن الماجشون ، وقاله ابن نافع .

وخالفهم ابن القاسم فى وجهين:

فى الموالي، وفى صدقة التطوع، فقال: إنما ذلك فيهم أنفسهم وليس من مواليهم وإنما ذلك فى الصدقة المفروضة وليس فى صدقة التطوع .

(١) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم .

وذلك عندى وهم من ابن القاسم لما جاء فى ذلك من الآثار والمفارقة أصحاب مالك، ثم ذكر ابن حبيب الآثار فى ذلك واحتج بها.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يعطى من الزكاة لمجوسى أو ذمى أو عابد وثن أو لعبد، ولا يعطى منها ومن جميع الكفارات إلا لمؤمن حر، كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن.

م: قيل: فإن غره عبد فقال: إني حرّ فأعطاه من زكاته فأفأت ذلك.

فقال بعض أصحابنا: إن فى ذلك نظراً، هل يكون فى رقبته كالجناية لأنه قد غره، أو يكون فى ذمته لأن هذا متطوع بالدفع.

م: والصواب أنها جناية فى رقبته لأنه لم يتطوع له إلا لما أعلمه أنه حر وغره، فلا يجب أن يختلف فى ذلك.

قال بعض المتأخرين: فإن أعطها لغنى أو نصرانى وهو عالم لم يجزئه.

وإن لم يعلم وكانت قائمة انتزعت منه، وصرفت لمن يستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم، فإن هلكت بأمر من الله سبحانه وكانوا غروا من أنفسهم غرموها، وإن لم يغروا لم يغرموها.

واختلف فيمن وجبت عليه هل يغرمها أم لا؟

وكذلك الإمام ومن جعل إليه تفرقتها.

ابن المواز: قال أصبغ: [ق/ ١٨٢ ب] ولا يعجبني أن يعطى منها لأحد من أهل الأهواء إلا الهوى الخفيف، قاله أصبغ.

ومن «العتبية»: عن ابن القاسم: إن احتاجوا أعطوا منها وهم من المسلمين يرثون [ويورثون] (١).

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يعطى منها فى كفن ميت ولا بناء مسجد لأن الصدقة إنما هى لمن سمي الله سبحانه من الفقراء والمساكين لا الأموات والمساجد.

فصل

قال مالك: ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ، وقد كره غير واحد اشتراء صدقته، منهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وابن عمر وجابر بن عبد الله .

م: فإن دفع [عرضاً عن عين]^(١) فإنه يرجع بذلك على المدفوع إليه، فإن فات فلا شيء عليه، لأن هذا سلطه عليه، وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته ، وإن لم يبين أنه من زكاته فيحمل على أنه تطوع ولا يرجع عليه ، فات أو لم يفت .

قال مالك : ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه صاحبه في زكاته .

قال غيره: لأنه تأول قيمته له أو له قيمة دونه .

فصل

قال ابن القاسم : ومن أصاب ركازاً وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم لم يخصهم بخمسه ، ولكن يعطيهم كما يعطى غيرهم من الفقراء إن كان لا يدفع به مذمة ، ولا يجبر به محمداً ، إلا على وجه الاجتهاد ، وأما ولد أو والد فلا يعجبني أن يعطيهم وإن كانوا فقراء لأن نفقتهم تلزمه ، فغيرهم من الفقراء ممن لا يجد ممن ينفق عليه أحق به لأنه إذا أعطاهم دفع نفقتهم عن نفسه ، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم .

وقال غيره : إذا أعطاهم كما يعطى غيرهم من الأباعد بغير إشار جاز؛ لأن الخمس فيء ليس مثل الصدقة التي لا تحل لغني ، والفيء يحل للغني والفقير، إلا أن الفقير يؤثر على الغني .

وقد قال مالك: إذا كان رجل فقير له أب ملى لا يناله رفقته فلا بأس أن يعطى من الزكاة .

قال ابن القاسم: وإن كان يناله رفقته فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر في قسم الفيء .

(١) في أ: عيئاً عن عرض .

قال ابن حبيب: مال الله الذى جعله الله رزقاً لعباده المؤمنين مالان: فمال جعله الله للفقراء وحرمة للأغنياء وهو الزكاة من عين أو حرث أو ماشية - أو معدن أو زكاة فطر.

ومال شرك فيه بين الأغنياء والفقراء وهو الفبيء من خمس ، وجزية أهل العنوة وأهل الصلاح وخراج أرضهم وما صولح عليه الحريون ، وما يأخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز .

ومن «المدونة»: قال مالك - رحمه الله : ويفضل بعض الناس على بعض فى الفبيء ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه .

قال: وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحاً فهو عند مالك جزية، والجزية عنده فىء .

قال مالك: ويعطى هذا الفبيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحوا عليها فيقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهلها منها .
يريد: ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد .

وكذلك كتب عمر أن لا يخرج [فىء] ^(١) قوم إلى غيرهم .

وأخذ مالك بما كتب به عمر إلى عمر بن يسار وصاحبيه إذ ولاهم العراق، وقسم لأحدهما نصف شاة وللآخر ربعاً ربعاً وكان فى كتابه إليهم: «إنما مثلى ومثلكم فى هذا المال كما قال الله عز وجل فى ولى اليتيم : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢) .

وقال مالك: ومن أوصى بنفقة فى السبيل بدأ بأهل الحاجة منهم .

قال مالك: يبدأ بالفقراء فى هذا الفبيء ، فإن فضل بعد غناهم شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم .

(١) سقط من ب .

(٢) سورة النساء (٦) .

وقد قال عمر في خطبته : «يا أيها الناس إنى عملت عملاً وإن صاحبي عمل عملاً ، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم»^(١) .

وقال عمر أيضاً : «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن»^(٢) وأعجب مالك هذا الحديث .

ابن المواز : قال ابن عبد الحكم : كان الصديق يساوى بين الناس في القسم فكلم فيه ، فذكر أنه حق للمهاجرين والأنصار ، فقال : إنما تلك فضائل وسوابق عملوها لله فثوابهم على الله تعالى ، وأما المعاش فالناس فيه أسوة .

قال ابن عبد الحكم وهو أحب إلينا : وقد قسم النبي ﷺ بين جيوشه فلم يفضل أحداً على أحد ، وقاله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقد فضل عمر بن الخطاب في القسم ، وكان يعطى الرجل على قدر بلائه وسابقته ، ثم قال بعد ذلك : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لقسمت ذلك قسمًا واحداً ، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن الأسفل بالأعلى .

وقال [ق / ١٤٥ / ١ ج] ابن عبد الحكم : أول ما يبدأ به من هذا المال [سد]^(٣) الثغور والتحرز من العدو ثم يقسم ما بقى قسمين فقسم للذرية والعيالات ، وقسم للمجاهدين .

يريد : المقاتلة البالغين ، فأما ابن دون خمس عشرة سنة أو شيخ كبير لا قوة فيه ، فلا يجعل [ق / ١٦٠ أ] مع عطاء المقاتلة وليجعل في عطاء الذرية ، فإن فضل بعد ذلك شيء قسمه بين أهل الإسلام كلهم بالسواء كقسم المقاتلة .

قال ابن المواز : بل يقسم على قدر الحاجة والاجتهاد ، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب .

قال مالك : يفضل بعض الناس على بعض ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا ، حتى

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٣٧) وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٠٢) .

(٢) أخرجه الشافعي (١٥١٦) ، والطبراني في الأوسط (١٢٩٠) ، والبيهقي في «الكبرى»

(١٢٧٥٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٦) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٠٠) وأبو

عبيد في «الأموال» (٤٤٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٥٨٠) قال الألباني : صحيح .

(٣) سقط من ب .

لا يبقى من المال شيء .

وقال ابن حبيب: سائغ للإمام العدل أن يفضل فى القسم وأحبّ إليّ أن يفضل ذرية الرسول ﷺ وذرية أهل السوابق فى الإسلام ويلحقوا بأبائهم، وإن لم يلحقوا بهم فى ذروة العمل كما ألحق الله سبحانه ذرية أهل الدرجات بهم فى جنته، وإن لم يكونوا مثلهم فى الفضل كما قال الله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١).

قال: ويفضل أهل العلم والفضل فى القسم على من لا فضل له ولا علم، ويفضل المجاهدين وأهل المكانة.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا بأس أن يعطى منه الوالى للرجل يراه للجائزة أهلاً لدين عليه أو لغير ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها ويعطى منها المنفوس، وقد مر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ليلة فسمع صيياً يبكى فقال لأهله: «ما لكم لا ترضعونه»؟ فقال أهله: إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفظم، وقد فطمناه، فولى عمر وهو يقول: «كدت والله الذى نفسى بيده أن أقتله» ففرض للمنفوس من ذلك الوقت مائة درهم.

قال ابن القاسم: ويبدأ بكل منفوس والده فقير، وكان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك.

قال ابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية.

قال: وتفسير قول مالك: «ويساوى بين الناس فى هذا الفيء» معناه: أن يعطى كل إنسان بقدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة، فإن فضل بعد غناء أهل الإسلام فضل اجتهد فيه الإمام إن رأى أن يحبسه لنوائب المسلمين حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه. وقاله مالك.

ولا يجبر الإمام أحداً على أخذ هذا المال. إذا أبى أن يأخذه، وقد كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يدعو حكيم بن حزام لأخذ عطائه فيأبى ويقول: «تركته

على عهد من هو خير منك» يريد النبي ﷺ فيقول: [ق / ١٨٣ ب] عمر: «أشهدكم عليه» وإنما تركه حكيم لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً» ، قالوا : ولا منك يا رسول الله ، قال : «ولا مني» (١) .

فصل

قال ابن حبيب: قال مالك: كان النبي ﷺ يأخذ مما أفاء الله تعالى عليه نفقته ونفقة [عِياله] (٢) سنة ويسلم ما بقى للمسلمين، ولما ولى أبو بكر غدا إلى السوق فقال له الناس : انظر انظر لى فى حاجة فى أمورهم .

قال: فمن يسعى على عيال؟ قيل له: تأخذ من بيت المال، [قال] (٣) : ففرضوا له درهمين كل يوم وثوبين، فإذا خلقا أخذ ثوبين مكانهما فرضي، وأدخل كل بيضاء وصفراء فى بيت المال ، فعمل سنتين ونصف فأنفق أربعة آلاف درهم ولم ينقد ماله .

ولما ولى عمر لم يكفه درهمان ففرض له أربعة دراهم، فلما فرض للناس الأقوات فرض لنفسه وعياله كذلك ، وترك الأربعة دراهم واكتسى من بيت المال وأخذ عطاءه كما يأخذ أصحابه المهاجرون ، ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله، فلما احتضر أمر بحساب ما وصل إليه من بيت المال ، فوجد أربعة وثمانون ألفاً فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها عنه من صلب ماله ففعل وباع من ماله مثل ذلك وأتى به إلى عثمان بن عفان فقال له: قد قبلناها منك ووصلناك بها .

فقال: لا حاجة لى أن تصلنى بأمانة عمر، ثم ولى عثمان فكان على مناهج من ولى قبله فى النفقة من ماله قصداً وتنزهاً ، ولما ولى عليّ تنزه أن ينفق من مال المسلمين، وكان ينفق من عطائه الذى كان يأخذه كرجل من المسلمين ، واشترى قميصاً بثلاثة دراهم ، وقطع من الكم ما فضل عن اليد ومات وترك سبعمائة درهم بقيت من عطائه ، وسار عمر بن عبد العزيز بسيرة الصحابة ورد المظالم ، رضى الله عنهم أجمعين .

ومن «المدونة»: قال مالك : أتى عمر بمال عظيم من بعض النواحي .

(١) تقدم .

(٢) فى أ: أهله .

(٣) سقط من أ .

قال ابن حبيب: من غنائم جلولا .

قال ابن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولا ثلاثين ألف ألف .

قال مالك: فصبَّ ذلك المال في المسجد فبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم - وسعد بن أبى وقاص، فلما أصبح كشف عنه أنطاع كانت عليه ، وكان فيها تيجان فلما ضربتها الشمس اتتلقت فبكى عمر فقال له عبد الرحمن : ليس هذا حين بكاء وإنما هذا حين شكر، فقال عمر: ما فتح الله هذا على أمة إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ، ثم قال لابن الأرقم: اكتب قد كتب لى الناس وأرحنى منه ، فكتبهم وجاءه بالكتاب وقد قال: كتب المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ، قال : ارجع لعلك تركت رجلاً لم تعرفه أراد [أن لا يترك أحداً] ^(١) ثم قسمه، فهذا يدل على أنه كان يقسم لجميع الناس .

قال ابن القاسم: وكتب عمر في زمان الرمادة - وكانت ست سنين - إلى عمرو ابن العاص بمصر : «واغوثة واغوثة واغوثة» فكتب إليه عمرو : «لييك لبيك لبيك». فكان يبعث إليه بالبعير عليها الدقيق فى العباء ، فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو لأهل البيت فيقول: «كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانحروا البعير وائتدموا بشحمه وكلوا لحمه»، فهذا يدل على أنه ينقل من بلد إلى بلد .

قال ابن القاسم : وقد رأى رجل فى منامه فى خلافة أبى بكر الصديق أن القيامة قد قامت وحشر الناس ، فنظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس ببسطه . فقال : بم فضل عمر؟ فقيل له : «بالخلافة والشهادة، وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم» فقصها على عمر بحضرة أبى بكر فانتهره عمر ؛ لذكره ذلك بحضرة أبى بكر، فلما ولى عمر الخلافة قال للرجل : أعد على الرؤيا ، فقصها فقال عمر : هذه أولتهن - يريد : قد نلتها - ثم قال : وبالشهادة ، فقال عمر : أنى ذلك والعرب حولى .

ثم قال: وإنه لا يخاف فى الله لومة لائم ، فقال عمر: والله ما أبالى إذا قعد الخصمان بين يدى على من دار الحق فأديره . والله أعلم .

(١) بياض فى أ، ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما
كتاب الزكاة الثاني
في فرض زكاة الماشية

وزكاة الماشية فريضة واجبة ، وتجب بخمسة أوجه: بالإسلام، والحرية،
والنصاب، والحول ، ومجيء الساعى . وقد تقدم وجه ذلك فى الأول وفرضها فى
كتاب الله فى قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) فأجملها تعالى فى كتابه وبينها رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما بينه ﷺ فى كتابه لعمر بن حزم^(٣) : «أن ليس فيما دون خمس
ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، فإذا بلغت عشرا ففيها
شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ،
فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، مما
زاد إلى خمس وأربعين [ق/ ١٦١ أ] فبنت لبون ، فما زاد إلى ستين فحقة طروقة
الفحل، فما زاد إلى خمس وسبعين [ق/ ١٤٦ / ج] ففيها جذعة فما زاد إلى
تسعين ففيها ابنتا لبون، فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فما
زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون».

قال ابن القاسم: وبهذا كان يأخذ مالك .

ابن وهب : قال ابن شهاب: نسخة هذا الكتاب عند آل عمر بن الخطاب - رضى
الله عنه - أقرأها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) سورة البقرة (٤٣).

(٣) تقدم .

عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها.

فصل

قال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: (١) قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة لأن الذود ثلاثة وأربعة وخمسة إلى سبعة، وما فوق السبعة شتى إلى أربع وعشرين فينقطع منها اسم الشيء ويجعلها اسم الإبل، ولا ينقص الذود فيكون واحداً كما لا ينقص من عدد النفر فيكون واحداً، والنفر من ثلاثة إلى سبعة وما فوق السبعة إلى العشرة رهط، وفوق ذلك إلى الأربعين عصابة، وفوق ذلك إلى المائة فأكثر أمة.

وقال ابن مزين عن عيسى بن دينار: أقل الذود واحد، وقاله غيره.

وقال ابن قتيبة: الذي عندي أن الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة وهو أول أسماء جماعات الإبل.

قال: ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال خمس ذود، وكان يقال: خمس أذواد كما يقال خمسة أثواب، ولا يجوز أن يقال خمسة ثوب، ومما يشبه هذا قولهم ثلاثة رهط وخمسة رهط، والرهط في الناس ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو جمع لا واحد له من لفظه.

قال ابن حبيب: وبنت مخاض من الإبل: بنت ستين، سميت بذلك لأن أمها صارت في حد المخاض وهو الحمل وإن لم يكن بها حمل، فإن [ق/ ١٨٤ ب] دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون، أي في حال يكون لأمها لبن ترضع به ما تلد بعدها، وإن لم يكن لها حينئذ ولد، فإذا دخلت في سنة رابعة صارت حقة أي واستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة، فإذا دخلت في السادسة فهي ثنية.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يجد الساعي فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر جبر ربهما على أن يأتيه بابتنة مخاض.

قال في «كتاب محمد»: وليس الساعي بمخير ولا يأخذ منه إلا بنت مخاض.

م: (١) لأن عدمهما بمنزلة وجودهما إذ ليس لأحدهما مزية على الآخر.

قال في «المدونة»: إلا أن يشاء ربها أن يأتيه بخير منها، فليس للساعي ردها.

قال ابن القاسم: فإن أتاه ببن لبون فذلك إلى الساعي إن أراد أخذه ورأى لذلك نظراً أخذه، وإلا ألزمه بنت مخاض على ما أحب أو كره.

ابن المواز: وقال أشهب: ليس ذلك للمصدق بخلاف المائتين فإذا كان السنان في الإبل أو لم يكونا فليس له إلا بنت مخاض، وإن كان فيها أحد السنين فليس له غيره.

[م]: (٢) وذهب أبو حنيفة: إلى أن له أن يأخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض.

ودليلنا: قوله ﷺ: « فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » وكل حق تعلق بمال فنقل منه إلى غيره لعدم المنقول عنه، فلا يجوز الانتقال إليه مع وجوده اعتباراً بالكفارات، ويختلف إذا لم يلزمه المصدق ابنة مخاض حتى أحضر صاحب الإبل ابن لبون.

فقول ابن القاسم: يجبر المصدق على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها.

وعلى قول أصبغ: لا يجبر.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي مخيراً في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون.

ابن المواز: وقاله أشهب.

قال ابن القاسم وابن شهاب: ليس للساعي أن يأخذ الحقائق وإنما يأخذ بنات اللبون.

وبه أقول لقول النبي ﷺ وقول عمر رضي الله عنه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» فليس له إلا بنات اللبون كان

(١) في أ: محمد.

(٢) في أ: محمد.

السنان من الإبل أو أحدهما أو لم يكونا .

وقال ابن عبدوس: وروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك: ليس فيها إلا حقتان .

قال ابن الماجشون : وإنما يعنى فى الحديث: بقوله: «فما زاد على عشرين ومائة» .

يريد: زيادة تحيل الأسنان فلا يزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة .

م: فوجه قول مالك الذى جعل الساعى فيه مخيراً : أنه لما كان فى الحديث «فما زاد على عشرين ومائة يصلح فيها حقتان ويصلح أيضاً فيها ثلاث بنات لبون، إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعى كالمائتين اللتين صلحت فيهما أربع حقاق ، وصلحت فيهما خمس بنات لبون فخير الساعى، فكذلك هذه .

قال ابن المواز : وللساعى فى الأحد والعشرين والمائة على هذا القول أخذ ما طلب، كانت إحدى السنين فى الإبل أم لا .

يريد : لما فى الحديث من الاحتمال بخلاف المائتين .

وقال مالك فى «المجموعة» : إذا كان إحدى السنين فى الإبل لم يكن للساعى غيرها كما قال فى المائتين .

م: ووجه قول ابن شهاب وابن القاسم: أنه لما قال فى الحديث : « فما زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » فأى زيادة حصلت أو جبت تغير الفرض نحو الظاهر .

قال أبو جعفر الأبهري: ويؤيد ذلك ما روى فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ وهو عند آل عمر فى حديث ابن شهاب أنه قال : « وفى إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون » وهذا نص .

قال عبد الوهاب : ووجه قول مالك الذى رواه ابن الماجشون وغيره: أنه إنما أراد فى الحديث زيادة تحيل الأسنان عن فرضها وذلك عشرة فأكثر، ولأننا وجدنا كل زيادة تحيل الأسنان عن فرضها إنما هو وقص غير داخل فى التزكية ، فلو قلنا: إن الفرض يتغير بزيادة واحدة ويدخل فى التزكية لكان فى ذلك مخالفة للخبر، وإيجاب لبنت لبون فى أربعين وثلاث ، وإن قلنا: إن الفرض يتغير بها ولا يدخل فى التزكية، كان فى

ذلك مخالفة للأصول، ولأن في حديث ابن عمر «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»، والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة.

ويؤيد ذلك ما روى في حديث عمر بن عبد العزيز الذي نسخ له من عند آل عمر بن الخطاب أنه لا شيء فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين، وهذا نص .

قال أبو بكر الأبهري: وهذا أقيس الأقوال وأحسنها.

م: وظهر لى أن هذا القول أضعفها وأن في توجيهه ضعفاً لما ذكر في الحديث، وهو مقابل لما جاء في الحديث من رواية ابن شهاب، وأن قول ابن شهاب، وذلك أنا وجدنا أول كل زيادة تحيل الأسنان عن فرضها بعد كمال وقصها واحد وما بعده إلى الفرض الثاني وقص، وذلك إلى التسعة من الإبل خاتمة فرض الشاة بوقصها، فإذا زادت واحدة غيرت الفرض [وما بعد ذلك [ق / ١٦٢ أ] إلى الأربعة عشر وقص، فإذا زادت واحدة أيضاً غيرت الفرض، وكذلك في الأربعة والعشرين خاتمة فرض الشنق فإذا زادت واحدة غيرت الفرض .

وكذلك في البقر التسعة وثلاثين خاتمة فرض التبيع بوقصه، فإذا زادت واحدة غيرت الفرض^(١) وكذلك في الغنم المائة والعشرون خاتمة فرض الشاة بغاية وقصها فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان، وكذلك المائة والعشرون من الإبل هي خاتمة فرض الحقتين بوقصهما، فإذا زادت واحدة وجب تغيير الفرض، فلا تجد زيادة الواحدة أبداً على خاتمة الفرض بوقصه إلا في تغييره، ولأن أول فرض الحقتين من إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة لقوله ﷺ: «إلى مائة وعشرين» وإلى هاهنا غاية، وحكم الغاية أن يكون ما قبلها مخالفاً لما بعدها كما في الخمسة وعشرين والخمسة وثلاثين والخمسة وأربعين والستين والخمسة وسبعين والتسعين غاية، وكان ما بعد ذلك مخالفاً لما قبله، وتغير ذلك بزيادة واحدة فكذلك المائة وعشرون، وهذا أبين، والله أعلم بالصواب.

ومن «المدونة»: قال مالك: فإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتنا لبون، ولا خلاف في ذلك، وفي الأربعين ومائة حقتان وابنة لبون، وفي الخمسين ومائة

(١) سقط من ب.

ثلاث حقاق ، وفى الستين ومائة أربع بنات لبون، وفى سبعين ومائة حقة وثلاث بنات لبون، وفى ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون، وفى تسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون تزيد أبداً فى زيادة العشرة حقة وتنقص بنت لبون، وفى المائتين الساعى مخير إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون إذا صلح فيها السنان جميعاً، وهذا إذا كانت السنان فى الإبل أو لم يكونا ، وإن كان فيهما أحد السنين لم يكن له غيره .

قال ابن المواز: إلا أن يكون فى الأربع حقاق قوام رب الإبل ومصلحته، فليس للساعى أخذها لأنه يضر به وليكلفه ما يجزئه .

ابن المواز: وذكر عن ابن القاسم : أنها إن خلت من السنين مما أتاه به ربها فليقبله .

وقال أصبغ: ليس هذا بشيء والساعى مخير عليه .

م: فوجه قول ابن القاسم : أنه لما أتاه ربها بأحد السنين فكأنه كان موجوداً فيها، فليس له رده .

ووجه [ق / ١٨٥ ب] أصبغ: أنهما لما عدما فى الأصل وجب تخيير الساعى، فلا ينقله عن ذلك ما أتى به ربها لأن ذلك يوجب رفع تخيير [ق / ١٤٧ / ١ ج] الساعى أبداً .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا صارت الفريضة فى الإبل إلى عشرة ومائة لم يرجع إلى الغنم .

يريد: أنه لا يبتدئ الحكم فى الزائد .

قال سحنون: إلا أن ترجع إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «فما زاد على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون» ولم يقل: «فما زاد ففى كل خمس شاة إلى أربع وعشرين» كما كان فى ابتداء الصدقة .

فصل

قال ابن القاسم: ولا يأخذ الساعى دون السن المفروضة وزيادة ثمن، ولا فوقها ويؤدى ثمنًا .

قال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: فيمن يعطى أفضل ويأخذ ثمنًا أو أدنى ويؤدى ثمنًا: أنه لا ينبغي ، فإن نزل أجره .

وقال أصبغ في «كتاب محمد»: إن أعطاه أفضل مما عليه وأخذ الفضل ثمنًا فلا شيء عليه إلا رد الزيادة ، وإن أعطاه دون ما وجب عليه وزيادة دراهم فعليه البدل كله .

م: والصواب : أنه يجزئه لأنه إنما اشترى ما عليه بما دفع وبالدرهم فهو من ناحية كراهية اشتراء الرجل صدقته .
وقد قال مالك: من الناس من يكره اشتراء الرجل صدقته أو منهم من لا يرى به بأسًا .

والصواب: كراهية ذلك . لقول النبي ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(١) لكنه إن نزل مضى ذلك للاختلاف فيه ، وإذ يتأول معنى الحديث العائد في صدقته يريد بلا ثمن ، وإنما كرهه مالك لعموم الحديث .
واستحب أن يترك شراءها وإن كانت قد قبضت منه .

وقد قال عمر لرجل سأله عن ذلك: «لا تشتريها ولا تعد في صدقتك»^(٢) .

ويجب على قول أصبغ : إذا دفع أدنى وزاد ثمنًا فلم يجزئه أن يرجع على الساعى فيما كان دفع إن كان قائمًا ، وإن فرقه وفات لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنه سلطه على إتلافه فهو كمن عوض من صدقة وهو يظن أن ذلك يلزمه أنه لا يرجع بشيء على من أخذه إن فات قاله بعض فقهاءنا .

قال ابن المواز: قال مالك : ومن وجب عليه معز فأعطى ضامنًا فليقبل منه ، فأما معز عن ضمان فلا .

قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضامن فلا بأس بذلك .

ومن «المدونة»: ابن وهب: قال مالك: ولا يشتري أحد من الساعى قبل خروجه من الصدقة شيئًا وإن وصف أسنانها إذ لا يدري ما يقتضى في نموها وهيئتها .

قال: ومن ابتاع الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين ، وقاله

(١) مالك (٦٢٤) والبخارى (٢٤١٩) ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

عمر بن عبد العزيز .

قال أبو الزناد: وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى العمال أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليهم بدين .

قال مالك : ومن كانت له خمسة من الإبل فهلكت منهن واحدة قبل الحول بيوم ونتجت أخرى ، فتم الحول بالتي نتجت خمسا ففيها شاة .

قال: والشق من الإبل ما يزكى من الغنم وهو أربع وعشرون ، فإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل لم تكن شنقا ، ويؤخذ فى الإبل والغنم من الصنف الذى هو جل أغنام ذلك البلد من ضأن أو معز ، وافق ما فى ملك ربها أو خالفه يكلف أن يأتى بما يلزمه من ذلك إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل فذلك له .

ومن «كتاب ابن سحنون» : قال ابن نافع عن مالك :

يأخذ فى ذلك ما تيسر على رب الإبل من ضأن أو معز لا يكلف غيره ، وما زكى من ضأن أو معز أجزاءه .

ابن المواز قال مالك : أهل الحجاز أهل ضأن ، وأهل السواحل أهل معز .

قال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها ، وإن كان من أهل المعز فمنها ، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق من أيهما شاء وبالله عز وجل التوفيق .

في زكاة البقر

قال ابن القاسم : وكان مالك يأخذ فى زكاة البقر بحديثه الذى يذكر عن طاووس عن معاذ .

وروى ابن وهب : أن فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين فتبيعان إلى أن تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ثم على نحو هذا » .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن النبى ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن أمره بهذا ، وأن معاذًا صدق البقر كذلك .

وروى أشهب : أن الرسول ﷺ قال : « لا يؤخذ من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا

بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة» .

وقال مالك: الذي جاء في ثلاثين تبع وهو ذكر ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى .

قال أبو محمد: ويجوز أن يؤخذ التبع أنثى إذا أطاع بها ربها .

م: يريد على قول مالك هذا، وأما على ما رواه أشهب فللساعي أخذ ما طلبه .

قال عبد الوهاب: وكذلك في كتاب عمرو بن حزم : «أن في كل ثلاثين

[ق/ ١٦٣ أ] تبعاً عاجلاً جذعاً أو جذعة » .

قال: وموضوعها التخيير، فللساعي حينئذ أن يأخذ ما طلب ، كانا جميعاً في

البقر أو لم يكونا ، وإن كان فيها أحدهما لم يكن له غيره كالمائتين من الإبل ،

ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى وأراد المصدق أخذها وقال صاحب المال أنا آتى

بذكر، هل يكون القول قول المصدق أو المالك .

قال ابن المواز : وإن كانت البقر عشرين ومائة كان الساعي مخيراً في ثلاث

مسنات أو أربع توابع، كانا في البقر أو لم يكونا، وإن كان فيها أحد السنين لم يكن

له غيره كالمائتين من الإبل .

ومن «المدونة»: قال الليث: وسنة الجواميس في السّعاية سنة البقر سواء .

قال مالك: الجواميس من البقر .

قال ابن حبيب: والجذع من البقر هو التبع ابن ستين، واستثنى منها ما أوفى

ثلاث سنين ودخل في الرابعة وهو المسن .

قال ابن نافع: في «المجموعة»: الجذع من البقر ما أوفى ستين ودخل في الثالثة .

جامع ما جاء في زكاة الغنم

روى ابن وهب : أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ :

«ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى

عشرين ومائة ، فإن كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا

كانت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يخرج في الصدقة هرمة

ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالتسوية» .

وقال ﷺ في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: «لا تأخذوا من حزرات الناس» وقال في حديث آخر: «إياك وكرائم أموالهم خذ الجذعة والثنية» ^(١) وروى أن عمر مر عليه بغنم من [ق/ ١٨٦ ب] الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات الناس .

وقال عمر للساعي : «عد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا الربى التى وضعت ولا الأكولة شاة اللحم ولا الحامل الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة، والثنية ، وذلك عدل بين قذاء المال وخياره» ^(٢) .

قال ابن أبى زمنين : القذاء صغار الماشية واحدها قذى، والخيار الكبار .

قال عبد الوهاب: وقد روى «ولا ذات عيب ولا اللثيمة ولا المريضة ولا المسنة ولكن من وسط أموالكم فإن الله عز وجل لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره» .

قال مالك: وإذا كانت الغنم وبا كلها أو ماخضاً كلها أو أكولة أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً وليأت ربهها بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء، وليس للساعي أن يأبى ذلك ويلزمه قبولها .

قال ابن حبيب : والسخلة : هى المولودة من الخرفان أو الجديان والأكولة حتى التى تعوهدت بالرعى وكثر أكلها من ذكر أو أنثى كما يتعاهد العليف والأكيلة أكلت أو تؤكل، ويقال شاة عليف والعلوف الرجل الذى يعلفها مثل قتييل وقتول، والماخض: ما دنت ولادتها ، والربا التى كما ولدت أو قرب ما ولدت ، والحافل الكبيرة الضرع، وحزرات الناس خيار مواشيهم ، والهزمة الشارفة ، والعوارج بالفتح العيب وهو الذى فى الحديث فيما لا يؤخذ فى الصدقة ، وأما برفع العين فمن العور، والفصلان صغار الإبل ما لم يبلغوا السن المذكور المأخوذ وكذلك العجاجيل من البقر .

ومن «المدونة»: [قال: ^(٣)] والوقص هو ما بين الفريضتين، والنصاب هو ما فيه

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك (٦٠١)، وعبد الرزاق (٦٨١٦) والطبراني في «الكبير» (٦٣٩٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٩٤).

(٣) زيادة من أ.

الزكاة ، والسائمة الراحية .

قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ تَسْمُونَ ﴾ ^(١) أى ترعون .

قال مالك: ولا يؤخذ ما فوق الثنى ولا ما تحت الجذع ، ولا يأخذ إلا الثنى أو والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه [ق / ١٤٨ / ١ ج] لقوله ﷺ للذى أعطى ناقة سميئة مكان بنت مخاض: «ذلك الذى عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» .

قال: والجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء .

يريد: أنه يجزئ أحدهما فى الصدقة ذكراً أو أنثى .

قال أشهب وغيره: وكذلك فيما يؤخذ منها من الإبل .

وذكر ابن حبيب: أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز كالضحايا .

قال أبو محمد: وليس هذا بقول مالك ولا أصحابه .

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يجزئ فى الضحايا والهدايا إلا الثنى من كل

شيء ، وذكر ذلك فى «المختلطة» ، وذكره مالك فى «موطئه» ^(٢) عن ابن عمر .

م: ووجه هذا: قول النبى ﷺ لأبى بردة بن نيار فى العناق فى الضحايا :

«اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» ^(٣) .

وكذلك الهدايا والزكاة ، ولأن ذلك كله قرابة إلى الله سبحانه .

ووجه ما فى «المدونة» : من أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ فى الزكاة ولا

يجزئ الجذع من المعز فى الضحايا ؛ لقول النبى ﷺ لأبى بردة بن نيار فى الضحايا

فى الضاق من المعز : « اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» ، وإنما جاز ذلك فى الزكاة

لقول عمر - رضى الله عنه: «خذ الجذعة والثنية» ، وذلك عدل بين قضاء المال وخياره .

ووجه قول ابن حبيب : أن النبى ﷺ لما منع الجذع من المعز فى الضحايا ،

فكذلك يجب أن يكون فى الزكاة ، وبالله التوفيق .

(١) سورة النحل (١٠) .

(٢) الموطأ (١٠٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه .

قال على بن زياد وابن حبيب وغيرهما: والجذع من الضأن والمعز ابن سنة.

وقيل: ابن عشرة أشهر، روى ذلك ابن وهب .

وقيل: ابن ثمانية أشهر.

وقيل: ابن ستة أشهر روى ذلك على بن زياد .

قال : والثنية التي طرحت ثنيتهما .

ومن «المدونة»: قال مالك : ويؤخذ الثني من الضأن ذكراً أو أنثى ولا يؤخذ الثني من المعز إلا أنثى لأن الذكر منها تيس ، ولا يأخذ المصدق تيساً ، والتيس دون الفحل ، وإنما يعد في ذوات العوار ، ويحسب على رب الغنم كما تحسب عليه العمياء والمريضة البين مرضها والهزمة والسخلة والعرجاء التي لا تلحق بالغنم وذات العوار وهي ذات العيب ولا يأخذها .

قال ابن حبيب : وقد نهى عن أخذ التيس في الحديث إلا أن يكون مسناً من كرام المعز فيلحق بالفحول ، فهذا يؤخذ إن أطاع به ربه .

ومن «المدونة»: قال مالك : وإن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخلاً ، أو كانت البقر عجاجيل كلها ، والإبل فصلانا كلها ، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة ، ففيها الزكاة ، ويكلف ربه أن يأتي بما فيه وفاء .

قال عبد الوهاب : وقال داود : ولا شيء في الصغار .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ فيها إلا أن يكون معها نصاب من الكبار ، وقاله الشافعي .

ودليلنا : قوله ﷺ : « وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وفي الثلاثين من البقر تبسيع وفي الأربعين من الغنم شاة » فعم ، والاسم في ذلك كله يقع على الكبار والصغار ، وروى : « ويعد صغارها وكبارها » .

وروى ذلك أيضاً عن عمر وعلى ولا مخالف لهما ، ولأنه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة فأشبهه ربح المال ، وعلى قول أبي حنيفة فلائنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة فحكمه حكم الأمهات ، وأصله إذا كانت الأمهات نصاباً .

ومن «المدونة»: وإن رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار والتيس والهرمة أخذها إن رأى ذلك خيرًا له، ولا يأخذ من هذه الصغار شيئًا .

قال : كما لم يكن عنده إلا بذل كلها اشترى له من السون ما يجزئه ولم يعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق ما يجزئه .

ومن «العتبية» : قال أصبغ : عن ابن القاسم سأل [ق/ ١٦٤ أ] عثمان بن الحكم مالكا عن الساعى : يأتى الرجل فيجد غنمه عجافًا كلها ، قال : يأخذ منها وإن كانت عجافًا .

قال سحنون : وهو قول المخزومي .

قال أصبغ : وأخبرنى ابن وهب عن مالك وابن شهاب أو عن أحدهما أنه قال : لا يؤخر الساعى الصدقة وإن عجفت الغنم ، وليأخذها فى الخصب والجذب ولا يضمنوها .

وذكر ابن المواز رواية ابن عبد الحكم هذه فقال : لا يأخذه منها عجافًا ولو كانت ذات عوار أو تيسًا فليات بغيرها .

قال ابن المواز : وكذلك العجاف يشترى له ما يعطيه ، وهذا معنى قول مالك يأخذ منها .

يريد : أنه يزيكها ولا يدعها ، ولكن لا يأخذ عجافًا وليكلف ربها أن يأتيه بما يجزئه .

م : وظاهر الرواية خلاف ما ذكر محمد ، وأنه يأخذ منها بعينها وإن كانت عجافًا ، لأنه قال يأخذ عجافًا ، وإن كانت ذوات عوار فليات بغيرها ، فدل أن العجاف بخلاف ذات العوار ، وأنه يأخذها بعينها ، والله أعلم .

م : وأنا أرى - والله أعلم - إن كانت أكثر أغنام الناس عجافًا ، وإنما فيها السمين القليل فليأخذ من العجاف ، لأن السمين حينئذ هو من حزرات الناس وقيمة العجيف حينئذ كقيمة السمين فى وقت تكون كلها سمانًا وإن كانت إنما عجفت غنم هذا وحده لعله دخلت عليه خاصة فليكلف [ق/ ١٨٧ أ] حينئذ أن يأتيه بما يجزئه ، ولا يأخذ العجاف لأنها لا قيمة لها حينئذ فيضر بالمساكين .

قال بعض المتأخرين : وأرى إذا كانت أغنام البلد عجافًا كلها وكانت قريبة من العمران أو بعيدة ولها بالمكان التى هى به ثمن ، حلبت هذه وبيعت هذه .

وإن كانت على بُعد ولا ثمن لها إن بيعت هناك تركت إلى قابل وتكون الزكاة على تعليقه معلقة بعين الماشية المزكاة لا في الذمة، فإن هلكت الغنم أو غصبت لم يكن على صاحب الغنم، وإن هلك بعضها كان المساكين شركاء في الباقي بقدر الشاة.

واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جيداً وريثاً فأراد المصدق أن يأخذ ذات العوار لأنه أفضل للمساكين حتى بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه محمد إلا برضاه.

والأول أبين، لأن الأصل في تركه ذات العوار، لم يكن لحق صاحب الماشية.

واختلف إذا ضربت فحول الظباء إناث المعز فتوالدت هل تتركى سخالها أم لا؟ وهل يتم بها النصاب؟ فأوجب ذلك أبو الحسن بن القصار، ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيهاً بالأم أو بالفحل والأول أبين إذا كان الولد شبيهاً بالأم^(١).

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا شيء في الوقص وهو ما بين الفريضتين من جميع الماشية.

وقد سأل معاذ النبي ﷺ [عن الأوقاص^(٢)] فقال: «ليس فيها شيء»^(٣) ثبت ذلك عن معاذ عن النبي ﷺ [^(٤) من غير طريق.

قال مالك: ومن كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعى بيوم فتمت أربعين زكاها عليه وإن كان الأصل غير نصاب لأنها إنما زادت بولادتها بخلاف ما لو أفادها إليها.

قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها ثم يخير رب الغنم أي الفريقين شاء، ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم يعرفه مالك وأنكره.

(١) سقط من ج .

(٢) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٤) من حديث ابن عباس . وأخرجه الطبراني في «الكبير»

(٤ / ١٢٤) حديث (٢٤٩) و (٢٠ / ١٦٨) حديث (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٦٨٤٨)

من حديث معاذ رضي الله عنه . قال الألباني: صحيح .

(٤) سقط من أ .

فصل

قال مالك: ومن كانت له إبل أو بقر أو غنم يعمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيه الزكاة والعوامل وغير العوامل سواء.

قال عبد الوهاب: وخالفنا أبو حنيفة والشافعي .

ودليلنا : قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» (١) ، وقال : «وفي كل ثلاثين من البقر تبيع» فعم ، ولأن اختلاف الصفات عليها كاختلاف الأسنان، فإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة فكذلك اختلاف الصفات ولا زكاة في الخيل خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الزكاة في إنائها .

ودليلنا : قوله ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» (٢) وقوله : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وقوله : «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة» (٣) قال أهل العربية الجبهة : الخيل ، والكسعة : الحمير ، والنخعة : الرقيق، ولأنه حيوان يقتنى للزينة كذكورها وكالحمير ، ولأنه حيوان لا يجزئ في الضحايا ولا في الهدايا كالدجاج والوحش .

في زكاة ماشية القراض والمدير

قال مالك رحمه الله: ومن أخذ مالا قراضاً فاشتري به غنماً فتمّ حولها وهي بيد المقارض، فزكاتها على رب المال في رأس ماله، ولا شيء على العامل.

قال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر في عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض .

وأما نفقتهم فمن مال القراض، ونحوه في كتاب ابن المواز.

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٠) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (٩٨٤) والدارمي (١٦٢٩) والطيالسي (١٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٦٤٠٤) و«الصغير» (٦٤٩) وأبو يعلى (٥٦١) والبزار (٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه .

قلت : صححه البخاري والترمذي، والألباني .

(٢) أخرجه مالك (٦١١) والبخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بسند ضعيف .

وظاهر ذلك المساواة بين الماشية وعبيد القراض ، وأن ذلك على رب المال فى رأس المال وليس من مال القراض .

وقال ابن حبيب فى عبيد القراض: إن زكاتهم كالنفقة ملغاة ورأس المال هو العدد الأول .

قال: وأما الغنم فمجتمع عليها فى الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال ويكون ما بقى رأس المال .

قال : وهى تفارق زكاة الفطر، لأن هذه تزكى من رقابها والفطرة مأخوذة من غير العبيد .

م: واختلف أصحابنا فى قول ابن حبيب هذا .

فقال أكثرهم : هو وفاق «للمدونة»، وظهر لى أنه خلاف لما فى «المدونة»، والدليل على ذلك مساواة أبى محمد بن أبى زيد بينهما فى «المختصر» وفى «النوادر» فلا مدخل للتأويل فى كلامه مع ما بعده من ظاهر «المدونة» و«كتاب محمد» .

والقياس ، وذلك أنا اتفقنا أن المقارض إذا أشغل بعض المال لم يكن لربه أن ينقص منه شيئاً إذ عليه عمل العامل فله شرطه .

ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا فى هذا ، فإذا ترك الساعى رب المال وأخذها من العامل كان قد نقص من المال بعد إشغاله .

فإن قيل : فإنه إذا أداها رب المال من عنده إن كان ذلك زيادة فى القراض بعد إشغال المال، وذلك لا يجوز .

قيل: إنما الزيادة التى لا تجوز ما وصل إلى يد العامل وانتفع به وهذا [ق / ١٤٩ / ج١] لا يصل إلى يد العامل منه شيء، إنما يأخذها الساعى ، ولو كان ذلك زيادة فى القراض لكان من زكاة الفطر عن عبيد القراض زيادة .

فإن قيل : فإن الغنم زكاتها من رقابها فلذلك أخذ منها، والعبيد زكاتهم من غيرهم فلذلك أخذت من رب المال .

قيل: والدنانير أيضاً زكاتها منها فيلزمك أن تقول إذا كان رب المال يدير والعامل لا يدير ويده سلع ومال عين أن يزكى عن العين من مال القراض، وهذا خلاف النص.

وقد قال محمد وغيره: إن زكاة ذلك على رب المال يقوم ما بيد العامل ويزكى من عنده ولا يزكى العامل ما ينوبه إلا بعد المفاصلة لعام واحد، وأيضاً يلزمك أن تقول إذا كانت الإبل شتفاً يزكى بالغنم أن زكاتها على رب المال، لأن زكاتها من غيرها كعبيد القراض.

فإن قلته فقد خالفت قول ابن حبيب، وانفردت بقولك.

وإن قلت: على العامل فقد نقضت حجتك، إذ حجتك أن [كل ما] ^(١) يزكى من غيره فهو على رب المال، وأيضاً. فإننا نقول إن الشاة المأخوذة عن أربعين إنما هي زكاة عن رقابها، والقطرة أيضاً زكاة عن رقاب العبيد فاستويا، ووجب أن تكون زكاتها على من له الرقاب، والمقارض فلا [ق/ ١٦٥ أ] شيء له في الرقاب، وإنما الذي يأخذه كالإجارة فلا ينبغي أن يكون عليه من زكاة الرقاب شيء.

فإن قلت: فإنه إذا أسقطت قيمة الشاة من أصل مال القراض لم يدخل على العامل في ربحه نقص.

قيل: يدخل عليه ذلك إذا حالت الأسواق الغنم بزيادة بعد ذلك، وهذا كله إذا كان رب المال والمقارض بحضرة الساعي، وأما إذا كان رب المال غائباً عنه فللساعي أخذ الشاة من العامل، إذ قد لا يجد رب المال فيؤدى ذلك إلى إسقاط الزكاة عنها، فإذا أخذها سقطت قيمة الشاة من مال القراض وكان ما بقى رأس مال، ويكون [ق/ ١٨٨ ب] أخذه [للشاة] ^(٢) كالاستحقاق، ولا يجوز لربها أن يدفع حينئذ قيمة الشاة إلى العامل، فتكون ذلك زيادة في [مال] ^(٣) القراض بعد إشغال [المال] ^(٤) ويكون القول في هذا ما قاله ابن حبيب لما يدخل على الساعي من الضرر في مطالبة رب المال، وبالله التوفيق.

(١) في أ، ب: كلما.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من أ.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يزكى فيه، وإن ابتاعها للتجارة لأن في رقابها زكاة السائمة وليزك رقابها كل عام، لأن الغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة.

وقد قال مالك في الرجل يبتاع الغنم للتجارة بعد ما زكى ثمنها بثلاثة أشهر أو أربعة: أنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها، فهذا يدل على أن الغنم إذا اشترت خرجت عن زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية، وسواء كان مديراً أو غير مدير أنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها، ثم يزكى رقابها.

قال مالك: ولو باعها قبل حول أو باعها بعد حول قبل مجيء الساعي، فإنها ترجع إلى زكاة الذهب ويزكى الثمن لحول من يوم أفاده، أو زكاه.

قال: ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب.

ابن المواز: ولو كانت الغنم التي اشترى المدير أقل من أربعين، فإنه يقومه مع عروضه في شهره الذي يقوم فيه ولا ينظر إلى حولها وهي بمنزلة العرض.

م: وقال بعض شيوخنا: فإن قوم هذه الغنم ثم بعد ذلك تمت بولادتها أو بدل قليلاً بكثير، فأتى الساعي وهي نصاب أخذ منها الزكاة ولا يسقط عن الزكاة ما تقدم من تقويمها قبل مجيء الساعي، والله أعلم.

قال بعض المتأخرين: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قوم، لأنه أدى زكاتها بأمر واجب عليه، وتصير بمنزلة من أفادها يوم قوم فلا يلزمه أن يزكى الآن زكاة الماشية، فيكون قد زكى مالاً واحداً في حول مرتين.

ولابن القاسم في «كتاب سحنون»: إذا باع النصاب بعد الحول وقبل مجيء الساعي أنه يزكى ويرد المال إلى الأول، يريد الإدارة، وينبغي على قوله أن يزكى على الأقل من القيمة يوم قوم الإدارة أو ما باع به، فإن كانت القيمة يوم قوم أقل لم يزك الزائد، لأنه نماء في الحول الثاني، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يلزمه أن يزكى عن ما حطت القيمة، لأن كل مال تأخرت زكاته بوجه جائز لا يضمن تلك الزكاة إن ضاع ذلك المال.

في اجتماع الضأن والمعز والبقر والجواميس

قال مالك: وتضم الضأن إلى المعز في الزكاة والجواميس إلى البقر، والبخت إلى

الإبل العراب .

قال بعض البغداديين : لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله ، فدخل فى عموم قوله : « فى كل خمس من الإبل شاة ، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع ، وفى كل أربعين شاة شاة » .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : فىمن له سبعون ضائنة وستون معزة ، فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز، ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضأن، ولو كانت ستين من الضأن وستين من المعز أخذ الساعى واحدة من أيهما شاء، ولو كانت عشرين ومائة ضائنة وأربعين معزة، أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ولو كانت المعز ثلاثين أخذ شاتين من الضأن .

ومن «المجموعة» قال مالك: ومن له ضأن ومعز تجب فيهما شاة أخذها المصدق من أكثرهما، فإن استويا فمن أيهما شاء .

قال محمد بن مسلمة: إذا كانت عنده ثمانون ضائنة وأربعون معزة خير الساعى .

واختلف عن مالك فى هذا الأصل فرأى مرة: أن الزكاة إنما تؤخذ عن الأربعين، ومرة: عن العشرين، ومائة، فعلى قوله: «أنها تؤخذ عن الأربعين» يصح أن يكون المصدق بالخيار، وعلى قوله «أنها تؤخذ عن العشرين ومائة» يصح القول أنها تؤخذ عن الأكثر إلا أن يكون الضأن لم يحل عليها الحول فلا يؤخذ منها على قول ابن مسلمة، لأنه علل بزكاتها على الانفراد فإذا أراد أن يأخذ منها على الانفراد ويسقط الباقي، قال له مالكاها: لم يحل عليها الحول فليس لك أن تأخذ منها ، واختار من هذه عشرين، وعشرين من هذه نصف ضائنة ونصف معزة .

قالك إذ لا مزية للساعى على رب الغنم فى الخيار وفى أربعين من هذه وأربعين من هذه يخير الساعى .

وقيل: إذا كانت اثنين وثمانين ضائنة وتسعة وثلاثون معزة أخذ الساعى واحدة من هذه وواحدة من هذه كما قال مالك فى أربعين من البقر وعشرين من الجواميس : إن الساعى يأخذ تبيعاً من البقر وتبيعاً من الجواميس، فعلى هذا يأخذ من الضأن عن ستين ونصف ثم يضاف بقيتها إلى المعز فيوجد المعز أكثر فيأخذ منها لأنها أكثر من الفاضل عن الستين ونصف .

قال ابن القاسم: وإن كان فيهما شاتان فإن كان في أقلهما عدد الزكاة .

م: وكونها أوجبت الشاة الثانية أخذ من كل صنف واحدة .

م: لأن زيادة ما لا يوجب حكماً إنما هو وقص ، فلذلك شرطنا أن كونها

أوجبت الشاة الثانية [وإن كانت القليلة ليس فيها عدد الزكاة .

يريد: أو كان كونها لم توجب الشاة الثانية] (١) أخذ الشاتين من الكثيرة، وإن

كان فيهما ثلاث شياه، وكانت القليلة كونها أوجبت زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد

الزكاة أخذ الثالثة منها، وإن لم يوجب كونها زيادة الواحدة .

م: يريد: وإن كانت أكثر من نصاب فهي وقص لا يأخذ منها وإن كثرت .

م: ولو كان فيهما أربع شياه وكانت القليلة أوجبت الشاة الرابعة ابتداءً الحكم في

المائة الرابعة ، فليأخذ الشاة الرابعة من أكثر المائة الرابعة فإن استويا خير الساعى في

الرابعة لأن الحكم انتقل إلى المائتين وكذلك يضع فيما زاد يبتدئ الحكم في المائة

الآخرة .

قال أبو محمد: ورأيت لسحنون ولم أروه فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون

معزة أن يأخذ الشاتين من الضأن .

م: يريد: كأنه جعل في الأربعين من الضأن شاة ، فيبقى منها ثمانون والمعز

أربعون فيأخذ الشاة الثانية من الضأن لأنها أكثر .

قال أبو محمد: والذي ذكره ابن القاسم أئين ، وهى بخلاف من له أربعون بقرة

وعشرون جاموساً .

قال فى هذه : يأخذ واحدة من كل صنف لأنه يجعل فى الثلاثين من البقر تبعاً

وتبقى عشرة منها مع عشرين جاموساً فيأخذ تبعاً من الأكثر وهى الجواميس ولم ينبغ

ذلك فى مثله الضأن والمعز .

قال أبو إسحاق : وفى هذا نظر لأنه إن ألغى الوقص وزكى الأربعين خاصة

فكان لا يضيف الثمانين من الضأن إلى المعز، ويزكى المعز وحدها بمعزة منها، لأنها

منفردة لا يضيف إليها بقية الضأن الذى هو عفو وإن أراد أنه قسم العشرين ومائة على

نصفين فكان كل نصف ستين ثم قسم الأربعين [من] (٢) المعز فجعل مع كل ستين

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

نصفها [ق/ ١٨٩ ب] فصارت تبعاً لكل ستين ، فلهذا وجه .

وقد قال نحو هذا [ق/ ١٦٦ أ] في أربعين جاموساً وعشرين بقرة فقال: فيهما تبيعان من الجواميس ، وقسم الأربعين نصفين فجعل مع كل عشرين جاموساً عشرًا من البقر، فصارت تبعاً وخالفه ابن القاسم وزكى ثلاثين من الجواميس بتبيع منها، وأضاف عشرة إلى عشرين من البقر فركاها بتبيع من البقر، لأن البقر أكثر .
قال أبو محمد: وما ذكر ابن القاسم أبين .

م: والفرق بينهما أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليست هي وقصاً، لأنها أحالت الفريضة عن حالها .

م: ولو كانت الضأن مائة شاة وإحدى وعشرين لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر، لأن الإحدى والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليست بوقص، لأنها أحالت الفريضة وصارت الأربعون معزة حينئذ وقصاً، فوجب أن يأخذ الجميع من الكثير .

قال أبو محمد : ولو كانت مائة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أو مائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزة ينبغي أن يأخذ الجميع من الكثير .

م: [صواب] (١) .

ومن «المدونة»: ولو كانت ثلاثمائة ضائنة وتسعين معزة أخذ ثلاث ضوائن ولا شيء في المعز ، لأنها هنا وقص حتى تبلغ مائة فتكون فيها معزة ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن ، وخير الساعى فى الرابعة إن شاء أخذ معزة أو ضائنة، ولو كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ أربع ضوائن، وكذلك من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة أنه يأخذ شاة من الضأن .

ولو كانت الضأن ثلاثمائة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة .

ولو كانت مائتى ضائنة ومائة من المعز أو مائة وخمسين أخذ ضائنتين ومعزة، وكذلك فى تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة .

وإن كان في كل صنف مائة [ق/ ١٥٠ / ١ ج] [وخمسة] (١) وتسعون، أخذ من كل صنف واحدة، وأخذ الثالثة من أيهما شاء.

وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر، والبخت مع الإبل العرابة وإن كان له عشرون جاموساً وعشرة من البقرة فعليه تبيع من الجواميس ، وإن كانت أربعين جاموساً وعشرة من البقر، أخذ من الجواميس مسنة، وإن كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً.

ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً.

ولو كانت عشرين جاموساً وعشرين بقرة أخذ مسنة من أيهما شاء، وإن كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعاً.

في زكاة ماشية المديان

وحبه وزكاة الفطر عن عبده

قال مالك - رحمه الله - : ولا يسقط الدين زكاة الماشية وإن كان يغرقتها . ولا مال له غيرها ، أو كان الدين مثل صفتها ، ولا يمنع الغرماء المصدق من أخذ الزكاة منها .

وكذلك لو رفع من أرضه حباً أو ثمرأً وعليه من الدين صفة ما رفع ، لم يسقط عنه الزكاة ، وإنما يسقط الدين زكاة العين خاصة .

قال ابن القاسم : والفرق بينهما : أن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس ، وفيه كان عثمان يصيح في الناس : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة » فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كانت تجب فيه الزكاة .

وأما الماشية والثمار فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة والخصاص لزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأمرونهم بقضاء ديونهم والعين مصروف إلى أمانتهم مقبول قولهم فيه ، وقد تقدم هذا في الكتاب الأول .

قال ابن القاسم : وأما من له عبد وعليه عبد مثله في صفته فلا يزكى الفطر عنه

(١) في أ، ب: خمسون.

إن لم يكن له مال .

وفي «كتاب محمد»: وعنده ما يخرج منه زكاة الفطر .

قال أبو إسحاق: وفي هذا الكلام نظر، لأن العبد ليس هو بمستحق العين، وإنما عليه في ذمته ، ولو هلك هذا لطولب به، فيجب أن تكون عليه زكاة الفطر إن قدر أن يزكيها .

وأما إن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لأنه إن باعه لتؤدى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به .

وقد قال ابن القاسم : في عبده الذى جنى فمضى يوم الفطر قبل أن يسلمه: إن عليه فيه زكاة الفطر مع كون عين العبد كالمستحقة لما كانت الجناية متعلقة به لا بالذمة، فلما لم يدفعه فعليه الزكاة ، فكيف بهذا الذى ليس هو مستحقاً ، ولو هلك لبقى الدين فى ذمته، فلعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدى من زكاة الفطر .

وقال سحنون: يزكي ، وقد قيل : إنه بمنزلة الحب والتمر وعليه الزكاة، وهو أحسن .

وروى ذلك عن مالك، وهو قول ابن القاسم .

م: ووجه ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية (١) ، فكان الوجب أن لا يسقط الدين الزكاة لعموم الآية، فخصت السنة العين من ذلك وبقي ما سواها على أصله مع ما أبانت السنة فى المواشى والثمار والعبد مثل ذلك .

ووجه قوله: «لا يزكى الفطر عنه»: أن الفطر لما كانت موكولة فى إخراجها إلى أمانته ولا ساعى فيها أشبهت العين تسقط الدين، فكذلك هذا، والله أعلم .

في الماشية تباع أو تستهلك أو يبادل بها

قال مالك: ومن اشترى غنماً للتجارة ثم باعها قبل الحول أو بعده قبل مجيء الساعى، فليزك الثمن، لأن حوله من يوم أفاده أو زكاه، ولا زكاة فيها للمصدق، وقد تقدم هذا .

قال ابن القاسم: ومن استهلك غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعى وهى أربعون شاة فأخذ فى قيمتها دراهم زكاها مكانه، لأن حوله قد تم.

م: يريد إذا كانت الدراهم التى أخذ فيها نصاباً وكانت الغنم للتجارة، وإن كانت للقنية دخل فى القيمة اختلاف قول مالك هل يستقبل بها حولاً أم لا؟

[قال ابن القاسم] (١) : وإن [أخذ] (٢) بالقيمة إبلاً أو بقرراً فلا شيء عليه، ويستقبل بها حولاً من ذى قبل .

قال سحنون: وقال عبد الملك: عليه الزكاة فى الإبل والبقر، وقال مالك فى «العنينة».

ووجه ذلك فلأنه أخذ جنساً فى الزكاة عن جنس فى الزكاة كأخذه عن الذهب ورقاً أو عن غنم غنماً أن الثانية على حول الأولى وذكرهم للقيمة لغو.

ووجه قول ابن القاسم: فلأنه إنما وجبت له عنده قيمة فأخذ فيها إبلاً فهو كاشترائه بالعين [ق/ ١٩٠ ب] إبلاً أن حولها مؤتلف، وكمن أخذ إبلاً عن غنم أن الحول مؤتلف عند ابن القاسم .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن أخذ بالقيمة غنماً فى مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضاً .

ولابن القاسم قول ثان: أنه يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لغو، إلا أن تكون أقل من أربعين فلا شيء عليه فيها .

قال سحنون: والقول الأول أحسن .

قال أشهب: كما لو باع الأول بدنانير ثم أخذ بالمدنانير غنماً .

قال حمديس: إنما يختلف قوله إذا دخلها عيب يوجب له قيمتها وكان مخيراً بين أخذ قيمتها أو عينها، فتارة يعد أخذها للغنم عوضاً عن العين، وتارة عوضاً عن القيمة، وأما لو ذهب العين أصلاً حتى لا يكون له إلا القيمة فأخذ فيها غنماً، فلا يختلف قوله أن لا زكاة عليه فيها، والله أعلم .

(١) سقط من أ.

(٢) فى أ: كان

ومن «المدونة»: [ق/ ١٦٧أ] قال مالك : ومن ورث نصاب غنم أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعى بما فيه الزكاة لم يزك الثمن، ويستقبل به حولاً بعد قبضه، إلا أن يبيعها فراراً فتلزمه زكاة السائمة.

ثم قال مالك: أرى أن يزكى الثمن الآن، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها أو ورثها فإنه يزكى الثمن لسته أشهر أخرى، وعلى هذا ثبت وهو أحب إلى.

م: يريد: لأن [القنية] ^(١) لا تقدم فى الماشية فلا يمنع المصدق من زكاتها، لأن الزكاة فى هذا الوجه فى أعيانها كالدنانير والدرهم فخالفت غيرها مما يقتنى.

قال ابن القاسم: ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لتمايم حول من يوم زكى الرقاب.

قال ابن المواز: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن يزكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية أو ميراث أو من تجارة، وإنما اختلف فى قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده وهى ميراث أو مشترة لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولاً ثم قال: يزكى لحول من يوم ملكها ولا يرجع إلى أصل حول ثمنها، لأن القنية أبطلت زكاة الذهب، وهذا إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبيع فراراً من الزكاة، وعلى هذا جل أصحابه إلا أشهب فثبت على قوله الأول، ولم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى حول أصل ثمنها وبطل حول الغنم، وهو قول مالك ما لم تزك الرقاب قبل البيع، وكذلك لو كانت الموروثة أقل من أربعين وبيعت بعد الحول بما تجب فيه الزكاة أم لا، أو بيعت التى زكيت بما لا زكاة فيه فلا زكاة فى ثمنها ويستقبل بها حولاً عند مالك وأصحابه.

قال ابن حبيب: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن من ابتاع غنماً للتجارة أو للقنية بعين له بيده شهر أنه يأتنف بالغنم حولاً ثم إذا باع المشترة للتجارة بعد ما زكاها بشهور أنه يزكى الثمن لحول من يوم زكاة الرقاب.

م: وهذا كله وفاق لما ذكره محمد.

قال: واختلف قوله في المقتناة تباع بعد أن زكاه، فقال: يأتف بالثمن حولاً من يوم البيع .

م: وهذا خلاف .

قال: ثم قال مالك: يزكيه لحول من يوم زكى الرقاب .

فأخذ بالأول مطرف وأشهب وأخذ بالآخر ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول .

وكذلك اختلف قوله في المقتناة والموروثة يبيعه قبل الحول .

وأما التي للتجارة فترجع إلى أصلها لم يختلف فيها قوله .

قال: وهذا كله إذا كان بيلد تأتي فيه السعة ، وأما إن كان بيلد لا تأتي فيه السعة وباعها بعد الحول ، فإنه يزكى زكاة السائمة .

فإن قيل: ما الفرق بين من زكى ماله العين ثم اشترى به بعد ستة أشهر نصاب ماشية للقنية أنه يأتف بالماشية حولاً وبين من زكى ماشيته ثم باعها بعد ستة أشهر بعين فيه الزكاة أنه يبنى على حول الأول ؟ .

قيل : الفرق أن الأصل عندنا أن كل من اشترى بالعين شيئاً نواه للقنية فقد [ق/ ١٥١ / اج] أبطل حول العين، سواء كان ما اشترى غنماً أو غيرها، فلذلك استقبل بالماشية حولاً ولم يبن على حول العين لأنه قد بطل ، وقاله مالك وأصحابه ولأن الأصل أيضاً فيمن باع شيئاً مقتنى أن يستقبل به حولاً، فلما كانت الماشية لا تقدر فيها نية القنية وأن للساعي أخذ الزكاة منها إذا حل حولها من يوم اشتراها أو ورثها فارقت غيرها من الحيوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حد ما يقتنى ، فبطل أن يستقبل بها حولاً ، فلم يكن بد من البناء على حولها ، وأشبهت ما لا يباح اتخاذه من أواني الذهب والفضة التي لا تقدم فيها نية القنية ، أو كالعين المضروب مع إجماع مالك وأصحابه على ما ذكره ابن المواز في هذا .

م: ولأن الدنانير لما كانت أثمان الأشياء وبها تقوم المتلفات ، فإذا أخذها عوضاً عن الماشية فهي كالماشية لأنها التي يقضى له بها لو أتلفها كما لو أتلف ما يكال أو يوزن ، إنما عليه مثله فالقيمة أيضاً، كالمثل فصار إذا أخذ ديناً كأنه بادل غنماً بغنم، والله أعلم .

وقد رأيت لأشهب أنه إذا ابتاع بالعين بعد أشهر من يوم زكى ماشيته فى مثلها الزكاة أنه يبنى على حول الذهب فلم يحتج أشهب إلى فرق، وهو قياس واحد.

قال بعض المتأخرين : بناء الحول فى المالىن على وجهين : فإن كان المالان مما يضمنان فى الزكاة جمعهما فى الحول ، مثال ذلك الذهب والفضة وهما مما يجمعان فى الزكاة ، فإن كان له عشرة دنائير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة ، وكذلك فى بناء الحول إذا أقامت الذهب فى يده ستة أشهر ثم باعها بمائتى درهم أقامت فى يده ستة أشهر وجبت الزكاة وإذا كان المالان مما لا يجمعان فى الزكاة كالعين والماشية ، فكذلك لا يجمعان فى الحول ، فلو كان لرجل عشرة دنائير وعشرون شاة لم يجمعها فى الزكاة ، فكذلك إذا أقامت الدنائير فى يده ستة أشهر ثم ابتاع بها أربعين شاة لم يزكها إلا لحول من يوم الشراء ولا يبنى على حول العين ، كما لا يجمعان فى النصاب ، لأن الأصل لا يزكى مال إلا باجتماع فصلين أن يكون نصاباً وأن يقيم فى يده حولاً ، فإن انخرم أحدهما لم تجب زكاة ، فكذلك إذا أقامت الغنم ستة أشهر وهو تمام حول الغنم لم تجب عليه زكاة [(١)] .

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن كانت له أربعة من الإبل فباعها بعد حول ، لم يزك الثمن ويستقبل به حولاً .

م : يريد : إذا كان أصلها فنية أو ميراثاً وهى مخالفة للتى تزكى .

قال مالك : ومن باع غنماً بإبل ، أو بقرًا بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالذى أخذ حولاً من يوم ابتاعها ، وقد انتقض الحول الأول ، لأنهما صنفان لا يجتمعان فى الزكاة ، فهو بمنزلة من كانت له عين فاشتري بها بعد أشهر نصاب ماشيته أنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم الشراء قال : وإن باع جنساً بمثله كغنم بغنم أو بمعز ، فالثانية على حول الأولى لأن ذلك صنف واحد يضم بعضه إلى بعض فى الصدقة والفوائد ، إلا أن تنقض الثانية [ق/ ١٩١ ب] عما فيه الزكاة مثل أن يبيع أربعين شاة لها عنده أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول .

وإن باعها بأربعين فأكثر زكاها .

قال ابن المواز : ولم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفاً بصنفة من الأنعام أنها

على حول الأولى، وكذلك ضأن بمعز أو معز بضأن، أو بقر بجواميس أو جواميس ببقرة.

م: لأن ذلك مما يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فأشبهه ببيع الذهب بالفضة.
قال ابن المواز: وأما من باع جنساً من ذلك بخلافه، فاختلف فيه قول مالك وأصحابه.

فقال ابن القاسم وأشهب: يأتنف بالثانية حولاً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك: عن مالك: أنها على حول الأولى.
قال: لأن المواشى كلها واحد، فكلما أخذت بماشيتك مما تكون فيه الزكاة قائمة فهو على وقت الأولى، كما لو أخذت بماشيتك ذهباً، وبه قال ابن وهب وعبد الملك، وقد تقدم نحوه.

قال ابن المواز: ومن باع ماشية بذهب وسط الحول ثم اشترى بها مثلها.

فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه يأتنف بالثانية حولاً.

قال ابن القاسم: وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقر أو عرض، فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثل عدد غنمه التي باع، فإنه يستأنف [ق/ ١٦٨ أ] بالغنم الآخرة حولاً، لأن الحول الأول سقط حين باعها بما ذكرنا وصارت الثانية كأنها اشترت بذلك.

قال: وكذلك لو باع غنمه بذهب ثم استقال منها فارتجع غنمه فإنه يستأنف بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبض، والإقالة بيع حادث، ولم يره مالك في الشفعة بيعاً حادثاً لثمتها عنده أن يكون أراد نقض البيع الأول فراراً من الشفعة فيه.

قال ابن المواز: وذهب عيد الملك فيمن باع غنمه بذهب ثم اشترى بها مثلها إلى أن يزكى الثانية لحول الأولى، وكذلك لو أخذ بذلك الثمن إبلاً أو بقرراً لأنه لم يخرجها إلا إلى ما فيه الزكاة ثانية، ما لم تكن الأولى ذهباً أو ورقاً اشترى بها ماشية لقنية أو لتجارة فإنه يستأنف بالماشية حولاً لأن النقود هي أموال الناس.

وذكر عنه سحنون في « كتاب ابنه »: فيمن رفع حباً فزكاه ثم ابتاع به غنماً بعد أشهر ثم تم الحول من يوم حصاده.

[قال: (١) فليزك الغنم ، وخالفه سحنون .

قال : وأما إن قبض عيناً فى غنم فلا يزكها إلا لحول .

قال سحنون: قوله فى العين صحيح .

م : اختصار هذا الانتقال فى العين والمواشى أنه لم يختلف إذا باع جنساً بمثله أو

بما يجتمع معه فى الزكاة أن الثانى على حول الأول .

واختلف إن باعه بخلافه مما فيه الزكاة ، فقيل : بينى على حول الأول .

وقيل : يأتنف به حولاً .

ومن «كتاب ابن سحنون»: ومن ابتاع غنماً فأقامت عنده حولاً ثم ردها بعيب

قبل مجيء الساعى ، فزكاتها على البائع .

م : هذا على قولهم أن الرد بالعيب نقض بيع .

وعلى قولهم أنه بيع مبتدأ يجب أن يستقبل بها حولاً .

قال : ولو ردها بعد أن أدى عنها شاة فليردها ولا شيء عليه فى الشاة التى

أخذها المصدق . ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعى فالزكاة مبتدأة ، وما بقى

للغرماء .

وكذلك الحائط يشتري بثمر فيأتى المصدق وقد طابت الثمرة فالمصدق مبدأ ، ولو

طالب [بائع الغنم] (٢) أخذ الغنم فى التفليس فليأخذ المصدق شاة ثم للبائع أخذ الغنم

ناقصة بجميع الثمن إن شاء ، ويكون ما أخذ المصدق منه ، ولو هرب المشتري بالغنم

من الساعى وهى أربعون ثم جاء فى السنة الثانية بعد حول وقد فلس ، فليأخذ الساعى

منها شاة وتكون من البائع إن استرجع الغنم ، ولا شيء له عليه فى السنة الثانية ولا

على المبتاع .

وإن لم يأخذها البائع كان على المشتري فيها شاتان .

يريد : على مذهب سحنون ، لأنه ضامن لها ، فصارت الشاة الأولى فى ذمته .

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : البائع .

قال أبو إسحاق: فجعل الغنم إذا رجعت إلى البائع فى تفلّيس أو رد بعيب كأنها باقية على ملكه وزكاهها فى ماضى السنين إن هرب بها المشتري كالأذى غاب عنها الساعى، مع كون البائع لا غلة له فيها، فذلك أحرى أن يكون ذلك عليه إذا ردت عليه ولم يؤد من رقابها زكاة لماضى السنين .

وأما قول من قال: «يزكيها لسنة واحدة» فلعله يرى أن الغلات للغاصب وهو أحد الأقاويل فى اللبن والصوف على ما أئزم أشهب ابن القاسم أنه يجب عليه أن يقول فى الغلات والصوف: إنها [للفاصب] ^(١)، كما يقول: إذا ركب الحيوان أو أكرها فى صير المصوب منه غلب على تميمتها، فأشبهه المال إذا غصبه أنه لما عدم منه التمنية سقطت زكاته عنه .

وانظر على هذا التأويل لو أقامت عند الفاصب ثلاث سنين وهى ثلاث وأربعون فزكاهها بثلاث شياه ثم جاء ربها فأخذها بقيمتها وأخذ بقيمة غنمه وهى أربعون أو كان الفاصب هرب بها فلم تؤخذ منه زكاتها ثم أخذها ربها بعد حضور الساعى، وأخذ الساعى منها ثلاثاً أن ربها يرجع بقيمة ذلك على الفاصب، لأن الساعى كأنه يقول: أنت ضمنتها وحبستنى أن أخذ من ربها هذه الشياه لو كانت فى يده، فوجب أن تضمنها بحبسك إياها، فانظر فى هذا، والأول أبين .

ومن المدونة: قال مالك: ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هرباً من الزكاة، أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى، وإن كان زكاة الذى أخذ أفضل، لأن ما أخذ لم تجب فيه بعد زكاة .

[قال] ^(٢) ولو باعها غير فار فلا شيء عليه إذ حولها مجيء الساعى، ويستقبل بالتى أخذ حولاً، ولو باعها بعد الحول بدنانير زكى الثمن، إلا أنه لم يبيع فراراً .
قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت هذه الإبل به .

وإن قبض الثمن بعد أعوام زكاه لعام واحد، وإن أخذ الثمن ثم أقرضه زكاة لعامين .

(١) فى أ: للغلات .

(٢) سقط من أ .

م: ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروى فى مسألة من باع غنمه هرباً من الزكاة .

قال : إنما يعد هارباً متى باع بعد الحول ، فأما إن باع قبل الحول لم يراع فراره من غيره ، لأنه لم يجب عليه شيء حين بيعه وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطوا عند الحول أو قربه فى أن ذلك لا ينفعهما ، لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم فى أيديهم حتى حال الحول عليها ، والذى باع قبل الحول ليس فى يديه شيء بعد الحول ، فلذلك افترقا ، والله أعلم .

م : وليس ذلك بصواب لأن بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعى مثل بيعها قبل الحول ، إذ حولها مجيء الساعى فلا فرق ، ولأن المختلطين إنما ألزما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة ، والفرار إنما أراد إسقاط الزكاة كلها ، فهذه هى العلة الجامعة فيهما ، ولأنه أراد أخذ ما وجب للمساكين فمنعه كمنع القاتل للميراث الذى لم يجب له بعد وأراد تعجيله .

وفى «كتاب ابن سحنون» : إذا باع غنماً بغنم [ق / ١٩٢ب] استأنف بالثانية حوالاً .

وقال محمد بن مسلمة : إذا باع دون نصاب من إيل بنصاب من غنم زكى لأنها ماشية حال على أصلها الحول .

فى زكاة فائدة الماشية

وذكر شيء من فائدة العين

والسنة أن لا زكاة على من عنده ماشية فى مثلها الزكاة إلا بعد حول من يوم ملكها بشراء أو ميراث أو غير مع مجيء الساعى ، وحول نسلها حول الأمهات .

قال مالك : ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعى لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى يأتى حول من يوم ورثها الوارث فيزكيها الساعى حيثذ ، وإن كانا وارثين فى الماشية فهما كالخليطين لا زكاة على من لا زكاة فى حظه ، ولو كانا قد اقتسماها فعلى كل واحد ما يلزمه .

قال : ولو مر به الساعى قبل حول من يوم ورثها فلا شيء عليه لتمام حوله حتى

ير عليه من عام قابل فيأخذ [ق/ ١٥٢ / اج] منه لعام واحد وهذا كله إذا لم يكن للوارث نصاب ماشية .

قال في غير «المدونة»: ومن مر به الساعى فزكى غنمه ثم مات فورته وارثه فضمها إلى نصاب له عنده، فمر به الساعى فليزك ما ورث مع ماشيته لأنهما ملكان مختلفان .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أفاد غنماً إلى غنم، أو بقرًا إلى بقر، أو إبلاً إلى إبل يارث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد محلها قبل قدوم الساعى، فإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبال الجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة، إلا أن تكون الفائدة من ولادتها فليزك الجميع لحول الأولى نصاباً كانت الأولى [ق/ ١٦٩ أ] أم لا .

وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجاً استقبل بها حولاً كفائدة العين وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم .

م: والفرق بين فوائد المواشى وفوائد العين: الضرورة التى تلحق الساعى فى ترده ، فكان العدل فى ذلك أنه إذا أضاف الفائدة إلى نصاب زكى لحول الأولى، وإن أضافها إلى أقل من نصاب زكى الجميع لحول الثانية فخفف عنه تارة ، وثقل أخرى للضرورة فى تردد الساعى كما فعلوا فى تخلف الساعى سنين أنه يزكى ما وجده بيده لسائر السنين، وقد تكون فى سائر السنين كثيرة واليوم قليلة فخفف عنه، أو كانت فى سائرهما قليلة واليوم كثيرة فثقل عليه ها هنا ، لأن الزكاة موكولة إلى النظر لأرباب الأموال وإلى الفقراء فإذا لحق أحد الفريقين رفق أو تثقل نظر إلى الفريق الآخر بمثله، فلما كان هذا عنده أقل من نصاب لم يضم ما أفاد إليها ، وفى ذلك رفق لربها وضرر على المساكين .

وكذلك إن كان عنده نصاب ضم ما أفاد إليها فكان فيه رفق بالمساكين وضرر بربها، فأشبه ذلك الخلطة وتخلف الساعى فى أنها تارة تخف وتارة تثقل .

ولو كان ممن لا تأتية السعاة لبعده ولا يستطيع جلبها إليهم لزكى كل ما بيده حولها كزكاة العين، لأنه ساعى نفسه ، ولا ضرورة تلحق أحداً فى ذلك ، وقاله أبو محمد بن أبى زيد .

وفى كتاب ابن سحنون « ما يؤيد ذلك .

قال فيمن ورث غنماً فمضى له حول ومر الساعى بالناس وهو لا يمر عليه :
فليزكها حينئذ ويكون ذلك حوله ، لأنه ساعى نفسه وتصير كزكاة العين .

م : وقال بعض أصحابنا : عن بعض شيوخ القرويين : إنه يضيف الفائدة الآخرة
إلى الأولى ويزكى على حول الأولى مثل بلد فيه السعاة .

وفى «المستخرجة» ما يدل أنه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكى لحول
الأولى مثل بلد فيه السعاة .

والذى فى «المستخرجة» قال أصبغ عن بعض المصرين فيمن له نصاب ماشية
فأفاد إليها غنماً كثيرة فنقص النصاب . قبل حوله عما فيه الزكاة : فلا يزكيه إلا مع
حول الفائدة الآخرة ، إلا أن تزيد الأولى بولادة فيتم عدد الزكاة فليزكها مع
الثانية لحول الأولى وكذلك لو أفاد الثانية إلى غير نصاب ثم تناسلت الأولى ،
وكذلك لو أفاد الثانية إلى غير نصاب . ثم تناسلت الأولى قبل حولها فتمت نصاباً
فليزكها حولها مع الفائدة الأخيرة ، وأصل هذا أن ينظر إلى الغنم الأولى فإن كانت
الزكاة تجب فيها فليزك معها الفائدة ، وإن كانت لا تجب فيها سقطت الزكاة عن
الفائدة، ويزكى الجميع لحول الفائدة إلا أن تكون ممن يأتيك الساعى فتؤخر زكاتها
إلى مجيئه، ونحوه فى «المجموعة» و«كتاب ابن المواز» فى زيادة النصاب ونقصه
خاصة .

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن كانت له مائتا شاة وشاة ، فهلكت منهن واحدة
بعد نزول الساعى قبل العدد لم يأخذ غير شاتين ، ولو كانت له أربعون شاة فنقصت
واحدة قبل الحول بيوم ، ثم أفادها من يوم ائتنف بالجميع حولاً ، إلا أن تكون من
ولادتها فليزك لحول الأولى .

واختار بعض المتأخرين : إذا قال له الساعى كم غنمك؟ فقال : مائتان ، فقال :
أخذ منها إذا أصبحت شاتين ثم ولدت واحدة قبل أن يأخذ منها ، أن لا يلزمه غير
الشاتين لأن الولادة صارت فى العام الثانى .

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا مر به الساعى فوجد ماشية دون النصاب فتركها

ثم رجع إليه فوجدها ولدت وبلغت نصاباً ، أنه يزكى لأنه نصاب . حال عليه [الحول]^(١) .

قال بعض المتأخرين: ولو قال له الساعي: كم إيلك؟ فقال: عشرون . فصدقه وقال: نصب فأتخذ أربع شياه، فهلكت قبل أن يصبح أو سرق جميعها لم تسقط عنه زكاتها، لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة .

قال: ومن أفاد جنساً إلى غيره كإبل إلى غنم والأولى نصاب أم لا، فكل صنف على حوله، بخلاف الجنس الواحد .

فصل

قال مالك: ومن وجبت له إبل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولاً من يوم يقبضها، وكذلك المرأة تنكح على إبل مضمونة فإن تزوجت على إبل أو غنم بأعيانها، أو على نخل فأنثرت، فالزكاة في ذلك عليها، وإن لم تقبضها .

ولو قبضتها بعد حول [زكت ذلك]^(٢) مكانها ولم تؤخره ، لأنها قد ملكتها من يوم عقد النكاح وضمائها منها، والتي بغير أعيانها ضمائها من الزوج حتى تقبضها فلذلك استقبلت بها حولاً .

فصل

قال مالك: وإذا هلك رجل وترك بنين كلهم كبار، أو كبار وصغار فأوصى إلى رجل فباع الوصى تركته وأقام المال بيده ما شاء الله ، فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا ويستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضهم، وليستقبل الوصى للصغار بحظهم حولاً من يوم القسم .

وإن كانوا صغاراً كلهم كان الوصى قابضاً لهم فيستقبل لهم حولاً من يوم نض الثمن في يديه .

قال: ومن ورث مالا نصاباً غائباً عنه فقبضه بعد أعوام، فليستقبل به [حولاً

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: زكتها .

بعد^(١) قبضه .

وكذلك لو وكّل [ق/ ١٩٣ ب] من يقبضه فليستقبل به حولاً من يوم قبض الوكيل ، وإن لم يصل إليه بعد .

قيل : فلو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد وصى أو غيره ، قال : عليه زكاتها وإن لم يقبضها ، بخلاف الدنانير .

والفرق بينهما : أن الغنم لا يسقطها الدين ، والعين يسقطها الدين ، فلا ينبغي أن يزكى عليه وهو غائب خوفاً أن يكون مدياناً أو يرهقه دين قبل مجيء السنة .

وقال سحنون : الدنانير في ضمانه من يوم ورثها كالماشية ، ولكن لا تزكى خوف أن يكون مدياناً ، فإذا قبضها ولا دين عليه زكاهما للماضي السنين ، وقد تقدم في الزكاة الأول إيعاب هذا .

فيمن أوصى بزكاة ماله من ماشية أو عين

وذكر شيء من التبرئة في الوصايا

قال مالك : ومن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعى فأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبداة ، وعلى الورثة أن يفرقوها في الدين تحل لهم الصدقة وذكرهم الله في كتابه ، فلهم أوصى الميت ، وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت ، وكأنه مات قبل حولها ، إذ حولها مجيء الساعى مع مضى عام .

م : وذهب ابن حبيب : إلى أن من مات وقد حال الحول على ماشيته ولم يأت الساعى أن زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار .

والفرق عند مالك وأصحابه في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) فقد أوجب الله تعالى زكاته بطيابه ، فإذا مات بعد الطياب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه ، وأوجبت السنة أن لا زكاة في الماشية إلا بعد حول وبعد قدوم الساعى ، فإذا مات قبل قدوم الساعى فقد مات قبل حولها ، وكما لو ماتت الماشية بعد الحول قبل مجيء الساعى أنه لا تجب عليه زكاتها ، فكذلك موته حينئذ لأنه مات قبل

(١) سقط من أ .

(٢) سورة الأنعام (١٤١) .

حولها .

ومن «المدونة»: وإنما يبدأ في الثلث ما كان فرط فيه من زكاة العين فأوصى به فإنه يبدأ على ما سواه من الوصايا والعتق والتدبير في المرض وغيره، إلا المدبر في الصحة.

وإن لم يوص بإخراج زكاة العين لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشاؤوا.

قال: ولو حل عليه [الحول] ^(١) في مرضه زكاة العين، أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلك في رأس ماله، لأنه لم يفرط .

قال ابن القاسم: وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا .

وأشهب [ق/ ١٧٠ أ] يقول: هي من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص .

م: وإنما كان ما فرط فيه من الثلث وما حل عليه في مرضه من رأس ماله، لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه، ويمكن أن يكون أخرجه وأراد الضرر بالورثة بالصدقة من رأس ماله، وهو لا سبيل له إلى رأس ماله في مرضه، فمنع من ذلك وجعلت في الثلث مبدأة وقوى أمرها على سائر الوصايا، إذ يمكن أن يكون صدق، وهو لو علم صدقه يقيناً لكانت من رأس ماله .

وأما ما حل عليه في مرضه فقد بان صدقه فيه فكان من رأس ماله، لأن الزكاة فريضة وجبت عليه .

قال مالك وإن أوصى بزكاة عليه وبعثت من ظهار وقتل نفس وفضاق الثلث بدأ بالزكاة [ق / ١٥٣ / ج١] ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه .

م: وقيل: يبدأ بقتل النفس، وإنما قدمت الزكاة عليهما لأن العتق في ذلك منه عوض عند العدم وهو الصيام، ثم الإطعام في الظهار ولا عوض في الزكاة فقدمت لهذا، واختلف في معنى قوله في العتقين: ولا يبدأ أحدهما على صاحبه .

فقيل: يقرع بينهما فأيهما خرج له السهم اشترت الرقبة له .

وقيل: بل يتحصان، فما ناب الظهار أطمع به، وما ناب القتل شورك به في رقبة.

م: ووجه قول من قال: «يبدأ بقتل النفس»: لأنه لا عوض منه في المال، وعتق الظهار منه عوض الإطعام.

قال: والعتق في الظهار وقتل النفس يبدأ على ما سواه من الوصايا وقد روى ابن وهب: أن النبي ﷺ «أمر بتبديده العتق على الوصايا»، وقد تقدم في الصوم ترتيب ما يبدأ وفي الوصايا إيعابه.

م: وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعة فيه فيحل حوله ثم يموت فيوصى بإخراج زكاته أنها من رأس ماله، لأنه ساعى نفسه، وإن لم يوص لم يلزم ورثته إخراجها كزكاة العين تحل في مرضه، وهي بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصى بإخراج زكاتها، تلك في رأس ماله، أوصى بها أو لم يوص، إذ قد يكون في الماشية والعين أنه أخرج الزكاة عنهما من غير علم الورثة، فلا يلزم الورثة أداؤها حتى يوصى، والثمار إنما تؤدي زكاتها حين جذاذها فقد بان أنه لم يخرجها، فلذلك مفترق.

م: وأشهب يرى في زكاة العين تحل في مرضه، وفي زكاة الفطر أن ذلك من رأس ماله، أوصى بذلك أو لم يوص، كزكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصى بإخراج زكاتها.

م: وذلك قياس واحد.

وقال ابن حبيب: من حلت عليه في مرضه زكاة [تمر أو حب]^(١) فمات ولم يوص بإخراجها، فإن جذ ذلك وحصده ولم يضم ذلك إلى بيته، أخرج ذلك من رأس ماله وإن لم يوص به.

وإن ضمها إلى بيته فهي كزكاة ناضجة إن كان ببلد لا تأتيه السعة كزكاة الحب والتمر وكان صاحبه يلى تفرقتها، فإن لم يوص بها أمر الورثة بإخراجها ولم يجبروا، وإن أوصى بها فهي من رأس ماله، وإن كان بلداً تأتيه السعة فهي مأخوذة بكل حال، لأن وقتها لم يفت، ثم يورث ما بعدها، وإن حلت عليه في مرضه زكاة ماشية، فهي مأخوذة من رأس ماله، أوصى بها أو لم يوص، لأن الفريضة التي

(١) في ب: ثم أوجب.

وجبت فيها قائمة، وليس تركه إخراجها والوصية بها كتركه ذلك في زكاة الناض وفي زكاة الحب والتمر إذا ضمه إلى بيته، لأن ذلك مضمون بالغيبة عليه، والماشية حيوان لا يغاب عليها.

م : يريد : ابن حبيب في الماشية إذا كان يبيلده لا تأتية السعاة فهو ساعى نفسه .
وأما لو كان يبيلد تأتية السعاة فالزكاة [لا تجب] ^(١) عليه إلا بمجيء الساعى، فإذا كان الأمر كذلك فهو خلاف لما ذكره بعض شيوخنا فاعلم ذلك .

م : وتحصيل اختلاف ذلك : أنه لا خلاف في زكاة الحب والثمار يموت ربها وقد طابت ولم يجذ أو جذ ولم يدخله بيته ويغيب عليه ، أن زكاة ذلك في رأس ماله وإن لم يوص به ، واختلف في زكاته إذا أدخله بيته ، وفي زكاة العين وزكاة الفطر وزكاة الماشية وهو ساعى نفسه ، يحل ذلك كله في مرضه ثم يموت ، فقبل عليه زكاته أوصى بها أو لم يوص .

وقيل : لا شيء عليه فيه إلا أن يوصى ويؤمر الورثة بإخراجها ولا يجبرون .
وقال بعض المتأخرين : إذا أوصى بزكاة ماشيته [ق/ ١٩٤ ب] وظن أن ذلك يلزمه وعلم [أنه] ^(٢) لم يقصد التطوع ، لم يجب على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب ، إذ وجوبها يتعلق بمجيء الساعى .

قال ابن حبيب : وكل ما فرط فيه من زكاة ماشية أو حب أو عين، فإن ذلك في ثلثه إن أوصى به مبدأة عند ابن القاسم على كل شيء إلا المدبر في الصحة .
وقال ابن الماجشون : لا تبدأ على ما لا يقدر الموصى أن يرجع عنه من عتق قتل أو تدبير في مرض أو صحة ، وبه أقول .

والصواب عندنا قول ابن القاسم لما قدمناه ، والله الموفق للصواب .

فى وقت خروج السعاة

وتصديقهم للناس

وكان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة لقبض زكاة الحرث والماشية .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

وقد قال رجل: يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها»^(١).

ومن «المدونة»: قال مالك: وسنة السعاة قبل الصيف وحين تطلع الثريا وتصير الناس بمواشيهم إلى مناهلهم، لأن في ذلك رفقا للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس.

قال مالك: ولا أحب لصاحب الماشية أن ينزل السعاة عنده، ولا يعيرهم دوابه خيفة التهمة أن يخففوا عنه.

وقال: شرب السعاة الماء من منازل أرباب الماشية خفيف.

وقال عنه أشهب في «المجموعة»: وكتاب محمد: تبعث السعاة في كل [سنة] إلا في [٢] سنة شديدة الجذب فلا يبعثوا لأنه يأخذ ما لا يجلب، وإن بيع فلا ثمن له.

وقال عنه ابن وهب: لا تؤخر الصدقة وإن عجفت الغنم.

ابن شهاب: وقد بعث الخلفاء السعاة في الخصب والجذب.

قال ابن المواز: وروى أصبغ أن النبي ﷺ قال: «لا ثنيا في الصدقة»، وتفسيره: لا تؤخر الصدقة عن عامها عند أهلها لجذوبة ولا عجوفة حتى تنثا، ولو كانت ذات عوار أو تيوساً كلها كان عليه أن يأتي بما يجزئ عنه، إلا أن يرى المصدق أخذ ذلك.

قال ابن المواز: والعجاف مثل ذلك يأتيه بصدقتها من غيرها مما تجوز فيه الصدقة، وقد تقدم هذا.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن مر به الساعي وفي ماشيته ما تجب فيه الزكاة،

(١) أخرجه أحمد (١٤١٧) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٧٥) والحاكم (٣٣٠٧). والحرث في مسنده (٢٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سقط من أ.

فقال: إنما أفدت غنمى منذ شهر ونحوه، صدق ما لم يظهر كذبه .
أبو محمد: زاد أبو زيد : ويُحْلَف .

وقال مالك : لا يحلف وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة .

قال مالك : وإذا كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصدق ، فإن أتاه فقال له : قد أديتها ، لم يقبل قوله وليأخذ بها .

وقال أشهب : لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة .

قال مالك: وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفى له ذلك، وأحب إلى أن يهرب بها عنهم إن قدر، فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ، فإن أخذوها منه أجزأه .

[قال بعض المتأخرين : فإن كان قوم ليس لهم إمام، أو كان غير عدل ، كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال ويقومون فيها مقام الإمام، فإن مكثوا منها الإمام إذا كان غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم يجز، ووجببت إعادتها إذا أراد أصحابها إنفاذها، واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل [ق/ ١٧١ أ] أو مكثوا منها الإمام إن كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه، هل تجزئ أم لا؟ فإن كان لهم إمام عدل وشغل عن البعث فيها وفي النظر فى إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة العين والحرق وينفذوها إلى مستحقيها ويحبسوها عنهم ولا يخرجوا زكاة الماشية ويتنظروا بها الإمام، فإن هم أنفذوها ولم ينتظروه أجزأت ، وفيه اختلاف .

فقال القاضى أبو الحسن بن القصار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل أجزأت فى الأموال الباطنة ولم تجزئهم [فى الظاهرة] (١) .

م: يريد : بالباطنة العين وبالظاهرة الحرق والماشية .

واختلف إذا لم يعلم إخراجها إلا من قوله .

فقال ابن القاسم: لا يقبل قوله .

وقال أشهب: يقبل قوله، إلا إذا كان من أهل التهم .

قال بعض المتأخرين إذا كان من أهل التهم ولم يعلم ذلك إلا من قوله لم يصدق، ولا يختلف فى ذلك، وإنما الاختلاف إذا كان مخرجها عدلاً أو غير عدل وأخرجها بيينة .

فوجه منع الإجزاء : ورود النص بجعل ذلك إلى الأئمة، ولأن فيه حماية وحفظاً للزكوات ، وحسماً لدخول التأويل ، ولئلا يلحق من ليس يعدل بالعدل .

ووجه الإجزاء : فلأن جعل ذلك إلى الأئمة لم يكن لحولهم فيها وإنما هم فيها كالوكلاء يوصلونها إلى أربابها المستحقين للصدقة، فمن وصلها إليهم أجزأته لأن من له حق قد أخذه ، والباطنة والظاهرة فى ذلك سواء^(١) .

ابن مهدي : وإن أبا سعيد الخدرى وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا: يجزيك ما أخذوا .

قال الحسن وأنس : ما أعطيت فى الطرق والجسور فهو صدقة .

ووى ابن وهب : أن الرسول ﷺ قال : « أما والله لولا أن الله عز وجل قال : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدى ولكن أدوها إليهم فلکم أجرها وعليكم إثمها» ثلاث مرات .

قال ابن وهب : وأمر بدفعها إلى السلطان جماعة من الصحابة والتابعين .

قال ابن المواز : قال ابن وهب عن مالك : وإن أخذها من الساعى قبل محلها لم تجزئه .

وقال ابن القاسم : إن أخذه بزكاة زرعه بعدما يبس أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله، فإن كان بقرب محله أجزأه ، والزرع أبينه .

وبعد هذا باب فيه من معانى هذا الباب .

(١) سقط من ج .

(٢) سورة التوبة (١٠٣) .

جامع القول في زكاة ماشية الخطاء

[قال أبو إسحاق: قال الله عز وجل إخباراً عن الملكين: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١) فسماهم خلطاء والذي لكل واحد منفرد، وكل [شريك خليط]^(٢) وليس كل خليط شريك]^(٣).

وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [ق/ ١٥٤ / اج] بينهما [ق/ ١٩٥ب] بالسوية، ولا يجمع بين مفترقين ولا يفرق بين مجتمعين خشية الصدقة».

أشهب: وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

قال بعض العلماء من أصحابنا: الخليط في الغنم: الذي لا يشاركه صاحبه [في الرقاب ويخالطه في الاجتماع والتعاون].

قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه^(٤)، والشريك، المشارك في الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه، وله حكم الخليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكاً.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومما يوجب الخلطة أن يكون الراعى والفحل والدلو والمراح والمبيت واحداً، فهذه أوجه الخلطة.

قال ابن القاسم: وأوجه الخلطة إذا لم تكن كلها وانخرم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة، ولو جمعها الدلو والراعى والمراح والفحل وافتترقت في المبيت والحلاب

(١) سورة ص (٢٣ - ٢٤).

(٢) في ب: تقديم وتأخير.

(٣) سقط من ج.

(٤) سقط من أ.

فى دور أو قرى مفترقة ويجمعها راع واحد أو رعاة فهم خلطاء .

وقد ضعف مالك المبيت ، ولو فرقها الدلو واجتمعت فيما سواه فهم خلطاء ، وهذا أهون من تفرقة المبيت ، وكذلك لو كان راعى هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعى الآخرين أجرته عليهم خاصة وهم يتعاونون فيها ، فهم بمنزلة الراعى الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروا الرعاة بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحداً فهم خلطاء .

قال ابن القاسم فى «العتبية»: ولا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا فى جل ذلك .

قال الأبهري: لا يجزئ عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة .

وقال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعى ، فإذا جمعها الراعى اجتمعت فى أكثر من ذلك ، وإن فرقها الراعى فليسوا بخلطاء ، وإن جمعها المرعى ، ومعنى الفحل واحد أن يضرب فحل كل واحد الأخرى .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن فرقها الدلو وسط السنة وجمعها فى طرفيها فهم خلطاء ، وكذلك الفحل إذا كان الدلو والمراح واحداً .

قال مالك: وإن لم يختلطوا إلا فى شهرين من آخر السنة فهم خلطاء ، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها .

قال ابن القاسم: وإن اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جداً ، فيصير إلى الحديث الذى نهى عنه ألا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع .

قال ابن المواز: وكذلك أقل من شهر ما لم يقرب الحول جداً .

وقال ابن حبيب: لا يجوز بأقل من شهر .

ومن «المدونة»: قال ابن وهب: قال مالك : وتفسير «أن لا يجمع بين مفترق» أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلمهم الساعى جمعوها ليؤدوا شاة واحدة .

و«التفريق بين مجتمع» أن يختلطوا ولأحدهما مائة شاة وشاة وللآخر مائة شاة ففيها ثلاث شياه فإذا أظلمها الساعى افترقا ليؤديا شاتين ، فهوا عن ذلك .

قال عبد الوهاب: فإذا ثبت المنع فمتى فعل لم يؤثر ذلك فى حكم الزكاة وأخذوا

بما كانوا عليه من قبل ذلك، لأن في ذلك ذريعة إلى نقص الزكاة وضرراً بالفقراء، ولذلك قلنا: إن من أبدل عينه بعين مثلها أو ماشيته بماشية من صنفها أن ذلك لا يسقط عنه الزكاة ولا تعد الثانية الآن مشتراة، ويبنى على حول الأولى خلافاً لأبي حنيفة، لأن في ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة ولذلك قلنا: إذا بادل صنفاً بخلافه فراراً من الزكاة فليأخذ المصدق بزكاة ما كان عنده.

ومن «المدونة»: قال مالك: والخليطان في الإبل والبقر والغنم سواء.

قال ابن القاسم: فإذا بلغت إبلهما عشرين ومائة أخذ منها حقتين، فإن كان لأحدهما خمس من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة فأخذ الساعى منهما حقتين فليترادا قيمتهما على أربعة وعشرين جزءاً، على صاحب الخمس جزء وهو ربع السدس، وما بقى فهو على الآخر.

قال مالك: وإذا كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس، فعلى كل واحد شاة.

ثم رجع مالك فقال: يترادان في الشاتين للخلطة.

م: وهو الصواب للحديث.

وإنما اختلف قول مالك لأنه رأى أن الافتراق عليهما والاجتماع سواء، وأما لو كان لأحدهما ستة وللآخر تسعة فلا يختلف قوله في ذلك أنهما يترادان، لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياه، وفي الافتراق شاتين فتمت تغير الحكم باختلاطهما فلا يختلف فيه قول مالك: أنهما يترادان.

وبلغنى ذلك عن بعض شيوخنا.

ومن «كتاب ابن سحنون»: ولا بأس أن يختلطاً لهذا ضأن ولهذا معز، ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد، وإن كان فيهما شاة أخذها من الأكثر عدداً، ثم يترادان فيما أخذ، ولا يقال إن صاحب الضأن زكى بمعز، ولا صاحب المعز زكى بضأن، لأنهما كرجل واحد.

وقال في غيره: وكذلك في البقر والجواميس والبخت مع الإبل العراب.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون [ق/ ١٧٢ أ] شاة، ولآخر أربعون، ولآخر واحدة وهم خلطاء فأخذ الساعى منهم شاة فهي على صاحب

التسعين على تسعة أجزاء ، [ولا شيء على صاحب الواحدة إذا لم يضرهما ، فإن أخذها الساعي غرماها له على تسعة أجزاء] ، خمسة على صاحب الخمسين وأربعة على صاحب الأربعين .

م : فإن كانت في هذه الشاة شاة لحم رجع عليهما بشاة وسط ، لأن الساعي ظلمه وأخذ زيادة على حقه ، قاله بعض شيوخوا .

[قال :^(١)] ولو كانت هذه الشاة معيبة لا تؤخذ في الزكاة لم يرجع على صاحبيه بشيء لأن الزكاة باقية عليهما وهما مأموران بإخراجها .

م : وهذا إذا كانت لا تجزئ بحال لأنها عجفاء أو سخله .

وأما إن كانت من ذوات العوار ، ورأى الساعي أخذها نظرا فهي تجزئتهما ، ويغرمان له قيمتها ، والله أعلم .

ومن «المدونة» : قال ابن وهب عن مالك : وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل والآخر أربعون شاة فأكثر فهما خليطان يترادان بالسوية ، وقاله ابن أبي سلمة .

قال ابن القاسم : ولو كان لواحد أربعون وللآخر ثلاثون ، فأخذ الساعي شاة فهي على صاحب الأربعين وحده ولا شيء على صاحبه لأنه لم يدخل عليه ضرراً .

قال مالك : ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه ، والزكاة على من بلغ حظه [ذلك]^(٢) خاصة ، ولا يحسب عليه غنم خليطه ، فإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفرداً ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة ، فلا زكاة عليهما فإن تعدى الساعي فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهما .

يعني : كقضاء قاض بقول قائل ، وهو قول ربيعة .

ومن [العتبية]^(٣) قال ابن القاسم : في خلطاء أربعة لكل واحد عشر شياه ، فأخذ الساعي منهم شاة : فليترادوها [ق/ ١٩٦ ب] فيها على عدد غنمهم ، ولو أخذ شاتين

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : «المدونة» .

من غنم أحدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويترادون الواحدة.

قال سحنون: وإن تفاضلت الشاتان تحاصوا في الدنية.

وقال قبل ذلك: في نصف قيمة كل واحدة .

م: وهذا أعدل إلا أن تكون الدنية لا تجزئ فليتحاصوا في الأفضل إلا أن يكون الأفضل شاة لحم، فليتحاصوا في شاة وسط.

قال ابن القاسم: وإن أخذ الشاتين من غنم [رجلين] ^(١) كانت نصف شاة من كل واحد منهما مظلمة وقعت عليه، ويترادان الواحدة.

قال عنه يحيى: للشبهة التي تأول المصدق، والثانية مظلمة على صاحبي الشاتين، فلما لم تعرف التي أخذت في الصدقة [ق/ ١٥٥ / ج١] من التي تعدا فيها فليتحاص الأربعة في نصف قيمتها والنصف الآخر بين هذين.

قال عنه عيسى: ولو كان لواحد أربعون ولآخر ثلاثون فأخذ شاة من غنم أحدهما، فهي على صاحب الأربعين، ويرجع عليه صاحب الثلاثين إن أخذها له، ولو أخذ شاتين من صاحب الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء، لأن الواحدة وجبت عليه والثانية مظلمة.

قال: وإن أخذهما من صاحب الثلاثين رجع بواحدة على صاحب الأربعين وكانت الثانية مظلمة عليه .

قلت: فلو كان لواحد عشرون ومائة وللآخر ثلاثون، فأخذ شاة من صاحب الثلاثين.

قال: يرجع بها على صاحبه ولو أخذ شاتين من صاحب العشرين ومائة أو من صاحب الثلاثين لترادا قيمتهما على عدد غنمهما للاختلاف في ذلك.

قال في «كتاب ابن سحنون»: وكذلك لو أخذ من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة لترادا فيهما جميعاً، ولا أجعل الواحدة من صاحب العشرين ومائة [خاصة] ^(٢) ويترادان في الأخرى، [وقاله سحنون وابن المواز].

(١) في ب: رجل.

(٢) سقط من ب.

وقال ابن عبد الحكم: الواحدة على رب العشرين ومائة خاصة ويترادان في الأخرى^(١) على عدد غنمهما كاملة.

م : يريد إذا أخذهما من صاحب العشرين ومائة.

م : ووجه ذلك : أن الواحدة تلزم صاحب العشرين ومائة خاصة ، لأنه لو لم يأخذ غيرها لكانت عليه خاصة ، ويترادان في الثانية على عدد غنمهما كاملة لأنها هي المظلمة ، فيجب التراجع فيها ، ولأن الذي ذهب إلى أن يترادا في الشاتين يرى أن يتراجعا في كل شاة على عدد غنمهما ، فأخذ ابن عبد الحكم في الواحدة بقولنا وفي الثانية بقول المخالف ، والله أعلم .

وأما وجه قول ابن القاسم : في أنهما يترادان في الشاتين جميعاً ، لأن هكذا رأى من ذهب إلى هذا ، فهو حكم ينفذ على ما قالوا ولا ينقض .

قال بعض المتأخرين : وإذا كان جميع الغنم أربعين شاة بين أربعة نفر فأخذ الساعي شاة ، فإنه لا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يكون ذلك مذهبه فإنهما يتراجعان فيها ، وسواء كان عالماً أنهما لأربعة أو يظن أنهما لواحد . فإن كان من مذهبه أن لا زكاة لما كان لكل واحد منهم دون نصاب وأخذها وهو عالم أنها بين أربعة كانت الشاة مظلمة ممن أخذت من غنمه .

وإن كان يظن أنها لواحد تراجعوا فيها ، لأن اجتماعهم أوجب الخطأ عليهم ، ثم يختلف إذا كانت مختلفة العدد هل يتراجعون فيها على عدد الغنم أو على عدد المالكين .

وإن كان جميعها دون الأربعين كانت مظلمة ممن أخذت منه قولاً واحداً .

وإن كان لأحدهما تسعة و ثلاثون وللآخر ثلاثون ، فأخذ منها شاة عاد الجواب إلى ما تقدم في الأربعين ، فإنه ينظر هل أخذ ذلك لأنه مذهب له ، أو على وجه التعدي أو الخطأ .

وإن كانت إحداهما أربعين والأخرى ثلاثين فأخذ منها شاة كانت على صاحب الأربعين ، وإن أخذت من غنمه لم يكن على صاحبه شيء ، وإن أخذت من غنم

صاحب الثلاثين رجع عليه بقيمتها وإن أخذ شاتين نظرت ، فإن أخذهما من الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء وإن أخذهما من الثلاثين رجع بواحدة .

وإن أخذ من غنم كل واحد شاة، فإن كانت التي أخذت من الأربعين مما تجزئ في الزكاة لم يرجع عليه صاحبه بشيء .

وإن كانت مما لا تجزئ والأخرى مما تجزئ رجع صاحب الثلاثين عليه بقيمتها، وهذا إذا ابتداء بالأخذ من الثلاثين، وإن ابتداء بالأخذ من الأربعين لم يكن عليه غيرها، وسواء كانت ممن لا تجزئ أم لا، لأنه لما أخذها من الأربعين عادت إلى ما لا زكاة فيه فسقطت منها الزكاة، ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة من الأولى فهي مظلمة منه .

ومثله إذا لم يكن فيها شيء يجزئ فإنه لا تراجع بينهما، ولا زكاة على صاحب الأربعين، لأنه لم يفرط في زكاته حتى غصبت منها شاة .

ومن «المدونة»: ولو كان لأحدهما عشرة ومائة شاة وللآخر إحدى عشرة شاة فأخذ الساعي شاتين، فليترادا فيهما جميعاً، لأن صاحب العشرة ومائة دخلت عليه المضرة من صاحبه ولولاه ما لزمه غير شاة .

وعلى مذهب ابن عبد الحكم : إن أخذهما من غنم صاحب العشرة ومائة ترادا في واحدة، والعلة في ذلك ما ذكرنا .

قال ابن المواز: وإذا كان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل، وللآخر أربعة، فأخذ الساعي منهما ابنة لبون فليترادا قيمة بنت اللبون على تسعة أجزاء، على صاحب الاثنين والثلاثين ثمانية أجزاء ، وعلى صاحب الأربعة جزء واحد بقدر حصته، لأن [أخذ]^(١) المصدق لها على التأويل .

وقال بعض العلماء: على صاحب الكثيرة بنت مخاض ثم يترادان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت المخاض على تسعة أجزاء، ثمانية على صاحب الكثيرة وجزء على صاحبه .

م: وهذا على مذهب [من قال:] ^(٢) «يترادان في شاة» في المسألة المتقدمة،

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

والأولى على مذهب من قال: «يترادن في الشاتين»، وهو أصوب.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها، فلم تقبضها حتى تم الحول عند الزوج وطلقها قبل البناء [ق/ ١٧٣ أ] وقبل مجيء الساعي، فإن أتى ولم يقتسمها، أو وجدهما قد تخالطا بعد اقتسام، فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد - ما تجب فيه الزكاة، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما كانت الزكاة عليه في غنمه خاصة، ولا تكون للزوج فائدة إذا كان له شريك في ثمنائها ونقصانها، ألا ترى أنها لو ماتت كلها أو نقصت ثم طلقها لم يرجع عليها إلا بنصف ما بقي ولو نمت أضعاف عددها أخذ نصف جميع ذلك، وكذلك قال مالك فيما أصدقها من العروض.

قال ابن المواز: وقال أشهب: نصيب الزوج فائدة في الاستحسان، لأنه لم يكن ينتفع [منها] ^(١) بغلة.

والقياس أنهما كالخليطين ولا يأتنف الزوج حولاً، ومن قاله لم أعبه لأنه كان ضامناً [له] ^(٢).

وهذا قول ابن القاسم أنه كالخليط.

قال ابن المواز: وقول أشهب أحب إلى لأن حولها قد انتقض بعقد النكاح، ولو كان على قول ابن القاسم لبقيت على [ق / ١٩٧ ب] حولها عند الزوج، وهذا ليس بقولهما ولا بقول مالك.

وقال سحنون مثل قول ابن المواز.

قال ابن المواز: والغلة قبل الطلاق في هذا بينهما، وأما النفقة فقد قيل: على الزوجة.

وأنا: أرى أنها من الغلة إلا أن تجاوزها فلا ترجع على الزوج، وهذا استحسان. وفي كتاب النكاح الثاني: وقد قيل: إن كل غلة للمرأة خاصة بضمائها.

م: وهذا يجري على قياس من قال: «إنها للزوج فائدة» لأنه بالتزويج بها انتقلت

(١) في ب: بها.

(٢) في ب: لها.

عن ملكه وانتقل حولها، فكأنه بالطلاق أفادها.

وقد قال أشهب : إنه لو تزوجها بجارية ثم وطئها قبل البناء بها، أنه يحدّ.

وابن القاسم: لا يرى عليه الحد ويرأها شبهة إذ لو طلق وجب له نصفها، ولأنه شريك لها في النماء والنقصان، ولو وطئها بعد البناء لحد باتفاق .

قال بعض المتأخرين : ويراعى متى الطلاق والقسمة، ولا يخلو أن تكون القسمة والطلاق بقرب مجيء الساعي .

أو قبل ذلك بأمر بين، أو بعد أمد الطلاق وقرب المقاسمة من مجيء الساعي، فإن وقع الطلاق والمقاسمة ومجىء الساعي فى فور واحد زكيت على ما وجدها عليه من الافتراق، لأنه لا تهمة عليه فى المقاسمة، لأن المقاسمة كانت عندما وقعت الشركة وهما فى هذا الوجه بخلاف من تقدمت له مخالطة ، ولو وجدهم الساعي لم يقسما لم يزكها إلا على حكم الافتراق، لأن الوجه الذى من أجله تزكى على الاجتماع وهو الارتفاق بالمسرح والراعى وغير ذلك لم يكن ، وإن طال أمرهما على الشركة بعد الطلاق أجريا فى الافتراق والاجتماع على حكم الخلطاء، فإن وقعت المقاسمة عندما أظلهما الساعي لم يزك على الافتراق ، وإن وجدها لم تقسم زكيت على حكم الشركة .

ومن «المدونة»: قال مالك : وكل ما أصدقها من العروض والحيوان والدنانير فهو شريك لها فى نماء ذلك ونقصه إلا ما باعت من ذلك واشترت [للتجارة]^(١) أو لغير ما يصلحها لجهازها فإن لها نماءه وعليها نقصانه، وفى النكاح يعاب هذا .

فصل

قال مالك: ومن له أربعون شاة وخليطه مثلها، وله بيلد آخر أربعون لا خلطة له فيها فليضم ذلك إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلاثا على رب الثمانين وثلاثا على رب الأربعين، وهكذا يتراجعان فى هذا كله .

قال [ابن المواز]^(٢) : وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة وعلى رب الثمانين ثلاثا شاة .

(١) سقط من ب .

(٢) فى ب: ابن القاسم .

قال ابن المواز: وقول مالك أحب إلينا وعليه جل أصحابه .

قال أبو محمد : وقال سحنون بقول عبد الملك قال: وهو أحب إلى من قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك .

قال سحنون في «المجموعة»: ولو أن البعض الذى له فيه خليط لا تجب فيه الزكاة إلا مع غنمه الأخرى، فله به حكم الخلطة مع شركائه لأن عليه الزكاة مما غاب وحضر .

ومن «كتاب ابن المواز» : قال ابن عبد الحكم وأصبغ: فيمن له ثمانون شاة فرقتين له - فى كل أربعين منها خليط بأربعين، فهم كلهم خلطاء .

قال ابن المواز: والذى آخذ به أن صاحب الثمانين خليط لهما ولس أحدهما خليط لصاحبه فتقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة .

قال: ومن له عشرة من الإبل بيلده وله فيها خليط بخمسة، وله ببلد آخر عشرة أخرى له فيها خليط بخمسة فهو خليط للرجلين، ولا خلطة بينهما، فعلى كل واحد من الرجلين [خمس]^(١) بنت مخاض وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض فجملة ذلك بنت مخاض وثلث خمس بنت مخاض، فمن وجد فى إبله بنت مخاض أخذها، فإن أخذها من إبل صاحب العشرين أخذ أيضاً بقية حقه من أيهما شاء وهو ثلث خمس [قيمة]^(٢) بنت مخاض، ويرجع الذى أدى بنت مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها على صاحبيه حتى يغرم كل واحد ما عليه، وإن أخذها من أحد صاحبي الخمسة رجع على صاحبيه بما عليهما على ما فسرنا ولو كان خليطاً لرجلين له مع هذا عشرة وله مع هذا خمسة، ولكل واحد من الرجلين خمسة، فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وعلى صاحبيه شاة شاة على كل واحد .

ومن «العتبية» : قال بعض المصرين : ومن له ثلاثون بعيراً مفترقة قد خالط بكل عشرة منها خليطاً، له أيضاً عشرة ففى الجميع حقة، فعلى صاحب الثلاثين نصف قيمة حقه لأنه خليط لجميعهم، وعلى كل واحد من خلطائه ربع قيمة بنت لبون لأنه

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

يحسب عليه جميع ما خلطه، وذلك ثلاثون ، وله هو عشرة فالجميع أربعون، ففيها بنت لبون، فعليه في عشرته ربع قيمة بنت لبون، وكذلك من له خمسة عشر متفرقة في كل خمسة خلط بخمسة ، فالجميع ثلاثون ففيها بنت مخاض ، فعلى صاحب الخمس عشرة [ق/ ١٥٦ / اج] نصف قيمة بنت مخاض وعلى كل واحد من أصحابه شاة لأنه له خمسة و خلطه خمسة عشر، فتلك عشرون ففيها أربع شياه، فعلى صاحب الخمس شاة، ثم على هذا قس ما ورد عليك من هذا الباب .

فصل

ومن «كتاب ابن المواز» و«العتبية»: قال ابن القاسم في السيد يكون خليط عبده: فلا يوجب ذلك خلطة وليؤد كما يؤدي وحده ، ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء إلا أن يكون في حصته خمسة أوسق ، وكذلك عبد غيره ، وكما لو كان خليطه أو شريكه نصرانياً .

وذكر ابن حبيب: فيمن هو خليط لعبده أو لعبد غيره أو لدمي : فليأخذ منه على حساب الخلطة في الماشية ويسقط عن العبد والدمي .

وقاله ابن الماجشون : فإن لم يسقط عنه وأخذها من غنم المسلم فهي كلها منه، وإن أخذها من العبد أو الدمى رجعا بنصفها على الحر المسلم .

ومن «المجموعة»: «والعتبية»: قال ابن القاسم عن مالك فيمن وهب لابنه الصغير غنماً ووسمها وحازها: فإن هو ضمها إلى غنمه كان فيها شاتان وإن فرقها كان فيها شاة ، فلا يضمها إلى غنمه، فإن فعل فأعلم المصدق أنه إنما له منها كذا وكذا فليصدقه إن كان على صدقته بينة هكذا في رواية عيسى .

قال سحنون: إذا كلفه البينة فلم يصدقه .

قال أبو إسحاق: والمعروف ما بدأنا به وهو الذي في «الموازية» ، و«المستخرجة»،

وما ذكره ابن حبيب فيه ضعف، لأن العبد ليس ممن يزكي، وكذلك النصراني، فكان [ق / ١٧٤ أ] كالعدم، فلزمه أن يقول : وكذلك لو خالطه أحد بغنم ، لم يحل حولها حتى جاء الساعى أن من حال عليه الحول يزكى بزكاة الخلطاء ، ويسقط ما ينوب من لم يحل حوله، وهذا كله ضعيف .

فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها أو تموت ثم يأتى المصدق

[ق / ١٩٨ ب] قال مالك - رحمه الله : وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشيته قبل قدوم الساعى ، ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك ، إنما يزكى ما وجد بيده حاضراً ، وقاله ابن شهاب .

قال سحنون : وقد قال المشيخة السبعة : لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه ، لا ينظر إلى غير ذلك .

قال ابن المواز: قال مالك: وله أن يذبح ويبيع وإن حل الحول ولم يأت الساعى وإن نقص ذلك زكاتها ، إلا من فعل ذلك فراراً من الزكاة ، فيلزمه ما فر منه .

قال ابن القاسم : وإن عزل منها ضحايا لعياله قبل مجيئه فإن أشهد عليها . يريد: أشهد أنها لعياله ، لفلان كذا ولفلان كذا ، فلا زكاة عليه فيها ، وإن جاء وهى حية بعد ، إلا أن يكون لم يشهد فليزكها ، وإنما لا يزكى ما لو مات المعطى صحت لمن أعطها له .

قال مالك: ومن مرّ به الساعى ، وغنمه أقل من أربعين ، فجاوزه ثم رجع فى عامه إليه وقد صارت أربعين بولادة ، فلا يزكها ، ولا يمر به فى عام واحد مرتين .

ولو نزل به الساعى مع المساء فسأله عن غنمه ، فقال : مائتان ، فقال : غداً آخذ منك شاتين ، ثم نتجت تلك الليلة واحدة ، أو كانت مائتى شاة وشاة فماتت واحدة ، فلا ينظر إلى عدتها إلا عند وقوفه عليها لعددها ، والأخذ منها ، لا قبل ذلك ، وقاله أصبغ .

م: ولو نزل به الساعى فعد غنمه ، فكان فيها ما تجب فيه الزكاة ، فهلكت كلها بأمر من الله عز وجل ، أو غصبت للوقت قبل أخذ المصدق ما وجب فيها ، فلا شيء على ربها ، لأنها ليست فى ضمانه ، ولا هو أتلفها ، وقد هلك ماله ومال المساكين .

ولو بقى منها ما لا زكاة فيه لم يكن على ربها شيء ، كمال حل حوله فهلك قبل إخراج زكاته بغير تفريط ، أو بقى منه ما لا زكاة فيه فلا شيء على ربه فيه ، وقاله أبو عمران .

وقد قيل: ما عدّه المصدق فقد وجبت زكاته ، وإن هلكت بأمر الله تعالى ،

ويأخذها مما بقي ، وليس ذلك بشيء وقد قيل فى العين تهلك ويبقى بعضها : إن للمساكين ربع عشر ما بقي ، لأنهم كانوا شركاء معه فيها بتمام الحول فما ذهب فمنهم ، وما بقي فيبينهم ويدخل هذا القول فى الماشية ، وله وجه ، والأول أصوب لأنهم ليسوا كالأشراك على الحقيقة ، لأن له أن يعطيهم من غير ذلك المال وليس له ذلك مع الشريك فدل أنه لم يتعين حق المساكين فيه ، والله أعلم .

فى زكاة من هرب

بماشيته عن الساعى

قال المالك: ومن هرب بماشيته عن الساعى وهى ستون شاة ، فأقام فيها ثلاث سنين وهى بحالها ، ثم أفاد بعد ذلك مائتى شاة ، فضمها إليها ، ثم أتى فى السنة الخامسة تائباً فليؤدى عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ، ولا يؤدى عما أفاد فى العامين الآخرين لماضى السنين .

قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك فيما رأيت لأن الذى هرب بماشيته كان ضامناً لزكاتها لو هلكت كلها بعد الثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه ، والذى لم يهرب لو جاء الساعى بعد هلاك ماشيته لم يكن عليه شيء فلما كان الهارب ضامناً لما مات منها فما أفاد إليها فليس منها ، ولما كان الذى لم يهرب لا يضمن ما مات منها فما ضم إليها منها ، وهذا أمر بين ، وقد نزلت بالمدينة واختلفنا فيها فقال مالك فيها هذا القول غير مرة وهو أحب ما فيها إليّ .

قال ابن المواز: وقال أشهب : أما إذا زادت فى هربه ، فهو كمن غاب عنه الساعى ، فلا يكون أحسن حالاً منه .

قال : وهو فى نقصانها ضامن يأخذه كل سنة بزكاة ما كانت عليه فيه ، لأنه ضمن لذلك بهربه .

قال ابن المواز : وهو قول عبد الملك ، وهو القياس ، وبه أقول لأنه أفاد الزيادة إلى نصاب .

ومن «العتبية» : قال عيسى عن ابن القاسم فيمن هرب بأربعين شاة ثلاث سنين ، فصارت فى الرابعة ألفاً بفائدة ثم يأتى الساعى ، فليأخذ منه شاة للسنة الأولى ، وتسع شياه لهذه السنة .

قلت: فلو هرب بثلاثمائة شاة ثلاث سنين، ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعين شاة.

قال: يأخذ تسع شياه لثلاث سنين، وشاة لهذه السنة .

قلت: فلم لا تكسر التسع شياه الأربعين ، كما لو كسرت الشاة المأخوذة من الألف مائة .

قال: لأنه إنما يبدأ بالأول فالأول .

م: فهو لو أخذ في المسألة الأولى من الأربعين شاة لأول سنة بقى عنده ما لا زكاة فيه في الستين الباقيتين فلذلك أخذ منه شاة لأول سنة ، وتسع شياه عن هذه الرابعة .

ولو أخذ في هذه المسألة الثانية من الثلاثمائة في كل سنة ثلاث شياه لم تنقص الغنم عما فيه الزكاة ، فلذلك أخذ تسع شياه عن الثلاث سنين ، وشاة عن الرابعة، فهذا فرق ما بينهما .

م: إنما كان يصح هذا الفرق لو سأله: لم لم يأخذ في مسألة الأربعين في الثلاث سنين ثلاث شياه كما أخذ في مسألة الثلاثمائة تسع شياه، فيكون الفرق ما ذكر.

وأما فيما سأله عنه، فالصواب أنه لا فرق بينهما ، لأن الشاة التي وجبت في الأربعين شاة تخلدت في الذمة كالتسع شياه في الثلاثمائة فلما كسرت الشاة الألف، فكذلك التسع شياه تكسر الأربعين، أو تكون الشاة لا تكسر ما وجب عليه في الألف لأنها كانت عليه دين، والدين لا يسقط زكاة الماشية، ويكون الأمر فيها كما قال في التسع شياه أنها لم تسقط زكاة الأربعين، فيكون الحكم فيها واحداً، وهذا هو الصواب، أن لا تسقط الشاة ولا التسع شياه زكاة شيء مما وجد بيده، وبالله التوفيق .

وكذلك لا تسقط الشاة المأخوذة عن الأربعين زكاة الأربعين في العام الثاني ولا في الثالث ، وليأخذ عن كل سنة شاة شاة ، وعن الرابعة عشر شياه ، لا يبالي بدأ بالسنة الأولى ، أو بالآخرة ، لأن ذلك تخلد في ذمته ، فلا يسقط زكاة ما بيده ، وبالله التوفيق .

قال ابن المواز: قال بعض المدنيين وابن القاسم : يبدأ بالسنة الأولى، ثم يزكى ما بعدها ، ولا يعجبنا هذا، وإنما يبدأ عند أصبغ بالسنة الآخرة ، وهو الصواب ، لأن

ما قبل ذلك قد صار دينًا واجبًا في عنقه، ولا يسقط الدين زكاة الماشية، وبقول أشهب وعبد الملك أقول : إنه يزكيها في الزيادة لما مضى .

م: فعلى قول أصبغ إذا هرب بأربعين شاة ثلاث سنين، فصارت في الرابعة ألقًا، ثم تاب فجاءه المصدق، فليأخذ لهذه السنة عشر شياه، وعن الثلاث سنين ثلاث شياه.

وقال عبد الملك في «المجموعة»: يأخذ منه لهذه السنة [ق/ ١٧٥ أ] عشر شياه، ثم إن علم أنها في الثلاث سنين أربعين، أخذه بثلاث شياه، لأنه ضامن، فلا ينقصها الأداء، وإن لم يكن إلا قوله أخذه بعشر شياه للثلاث سنين، ففي السنة الأولى بشاة .

وقال سحنون في «كتاب ابنه»: أرى أن يقبل منه ويأخذ منه شاة شاة للثلاث سنين، وفي [السنة] ^(١) التي صارت فيها ألقًا عشر شياه.

وقال [ق/ ١٥٧ / ج] عيسى عن ابن القاسم في الفار بأربعين شاة فأقام ثلاث سنين وهي بحالها : فليس عليه إلا شاة واحدة وقاله سحنون .

وسواء كان له مال أو لم يكن له مال .

وقال في «كتاب ابنه»: إن عليه لكل سنة شاة، لأنه كان ضامنًا لها، والدين لا يسقط زكاة الغنم .

[قال أبو إسحاق: وهو الأشبه لأن الدين لا يسقط زكاة الماشية [والسنة الأولى ذمته زكاتها فلا تسقط زكاة الماشية] ^(٢) الثانية كرجل في ذمته شاة وعنده أربعون حال عليها الحول، أن الدين لا يسقط الزكاة] ^(٣) .

فيمن تخلف عنه الساعي سنين

قال مالك: ومن تخلف عنه الساعي سنين ثم أتاه، فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضى السنين ما بينه وبين أن ينقص بأخذه عن عدد تجب فيه الزكاة، لأنها لو

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ج .

هلكت فى غيبته لم يضمناها .

قال مالك: وإن غاب عنه الساعى خمس سنين وغنمه فيها ألف شاة ثم نقصت فى غيبته ببيع أو أكل أو غيره فوجدها حين أتى ثلاثاً وأربعين شاة، أخذ منها أربع شياه لأربع سنين، وتسقط عن ربها سنة لأنها صارت بأخذه أقل مما تجب فيه الزكاة .

وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق، وكذلك الإبل والبقرة إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق .

قال مالك: وإن كانت غنمه فى أول عام غاب عنه الساعى وفى الثانى والثالث والرابع أربعين شاة، ثم صارت فى العام الخامس ألفاً فلتترك هذه الألف للسنين الماضية كلها، ولا يلتفت إلى يوم أفادها .

وكذلك الإبل والبقرة إذا كانت فى أول سنة غاب عنها الساعى نصاباً عرف عددها فى [كل] ^(١) سنة أو لم يعرف .

قال مالك: لأن الفتنة حين نزلت أقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الولاة السعاة فأخذوها مما وجدوا فى أيدي الناس لماضى السنين ولم يسألوهم عما كان فى أيديهم قبل ذلك مما مات ولا مما أفادوه .

ابن القاسم: وبهذا أخذ مالك ، وهو الشأن .

قال ابن المواز وابن حبيب: إذا غاب عن أربعين شاة خمس سنين ثم صارت فى العام الخامس ألف شاة فإنه يأخذه لأول سنة بعشر شياه وعن الأربع الباقية بتسع .

م: وهو مذهب «المدونة» .

وقال عبد الملك: يزكى عن الأربع سنين بشاة واحدة، وعن السنة الخامسة بتسع شياه .

ولو كانت أولاً مائة زكى عن الأربع سنين بأربع شياه، وفى هذه السنة بتسع وهو مصدق فى ذلك كله .

قال: وإنما معنى قولهم: يزكى ما وجد بأيديهم لماضى السنين، إذا لم يدعوا أنها

كانت فيما دون ذلك، وهذا قول عبد الملك.

م: وقال سحنون بقول ابن القاسم وأشهب: أنه يزكى الألف لأول سنة بعشرة ،
ويزكى عن الأربع سنين بتسع تسع .

وقال سحنون : وإذا أتى الساعى بعد غيبته سنين فقال له رجل معه ألف شاة :
إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين ، فهو مصدق بغير يمينه ويزكيها لها .

وقال أشهب عن مالك : ولو غاب أربع سنين عن أربعين شاة فلم تزد فلا يأخذ
منه إلا شاة واحدة أخذها منها أو من غيرها .

قال سحنون : ولو أكل منها شاة قبل قدومه أو باعها أو وهبها فلا شيء عليه
للسنين كلها .

قال محمد: ولو أفاد إليها ثلاثة بقرب قدومه أخذ منه أربع شياه ، ولو باعها بعد
الفائدة قبل قدوم الساعى بأكثر من عشرين ديناراً زكى الثمن لأربع سنين عن كل سنة
ربع عشره ، فإن كانت الغنم اثنتين وأربعين زكى عن ثلاث سنين ، وإن كانت إحدى
وأربعين أدى عن سنتين ، هكذا ما لم ينقص الثمن عما فيه الزكاة .

قال : ولو تخلف عن أقل من أربعين شاة فتمت فى السنة الرابعة بولادتها
أربعين ، فلا يأخذه الساعى إلا شاة ، وكذلك لو تناسلت أكثر من ذلك لم يأخذه إلا
بزكاة عامه هذا ، حتى لو غاب عن نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم تمت قبل مجيئه
بولادتها أو ببديل قليل بكثير فصارت ألفاً وقد غاب خمس سنين ، لزكاها عما يجد
لكل سنة غاب فيها .

والقول فى ذلك قول رب الغنم بلا يمين .

ولو كانت زيادتها بفائدة فلا يزكى إلا من يوم أفاد تمامها بعد نقصها عن
النصاب ، وقاله أصبغ .

والفرق بين الولادة والفائدة أن زيادتها بالولادة حولها حول أصلها ، وكأنه لم
يزل مالكا لها من يوم ملك الأصل ، والفائدة تفترق ، فإن أفادها إلى نصاب فحولها
حول النصاب عليه يبنى فى السنين كلها ، وإن أفادها إلى أقل من نصاب فحولها
حول الفائدة وعليه يبنى فى السنين كلها .

والقياس : أن لا فرق بين غيبته عن نصاب أو أقل منه إذا كانت زيادتها بولادة

أو بدل . وقاله أشهب .

والعلة في ذلك: أنهم جعلوا سنين تخلف الساعي كسنة واحدة، فإذا غاب عن نصاب فأكثر خمس سنين فصارت في الخامسة ألفاً بفائدة أو ولادة زكاها للسنين كلها عن الآخرة بعشر، وعن الأربع سنين بتسع تسع، وإن غاب عن أقل من نصاب فصارت ألفاً بفائدة زكاها على حول الفائدة.

وإن زادت بولادة فقال مالك وابن القاسم: يزكيها من يوم تمت نصاباً إلى يوم يأتيه الساعي .

وقال أشهب: يزكى ما وجد بيده للسنين كلها .

م: إذ لا فرق بين زيادتها بالولادة على نصاب أو أقل منه، إن حول ذلك حول الأصل فيمن لم يتخلف عنه الساعي، فكذلك في الذي تخلف عنه الساعي، إذ جعلوا سنين تخلفه كسنة واحدة في غيره، وبالله التوفيق.

ابن المواز: قال أشهب: قال مالك: وإن غاب عنه وغنمه عشرون ثم صارت في العام الثاني ثلاثين فأتى في الثالث وهي أربعون فعليه شاة واحدة.

قال أشهب: والذي أرى إن كان نماؤها بولادة أو بدل حتى تمت أربعين، أنه يزكى لكل سنة مضت حتى ترجع إلى ما لا زكاة فيه .

وإن كان نماؤها بفائدة إليها، فلا زكاة فيها أصلاً.

قال ابن المواز: وإذا كان نماؤها بولادة، فإنما فيها الزكاة لسنة واحدة، وقاله مالك وابن القاسم .

ولم يعجبنا قول أشهب، ولو كان كما قال لكان من اكتسب عشر شياه فأقامت سنين فتوالدت حتى تمت أكثر من أربعين أن يزكى لكل سنة مضت من يوم أفاد الأصل، ولكان أيضاً من اكتسب أقل من عشرين ديناراً وأقام ذلك عنده عشر سنين ثم ربح فيه فتم بربحه خمسة وعشرين ديناراً أن يخرج زكاة العشر [ق/ ٢٠٠ ب] سنين كلها إن كان ذلك في يديه إلى [اليوم] (١) .

م: لا يلزم أشهب ما اعتل به عليه محمد، لأنه اعتل بسنين من لم يتخلف عنه

الساعى وبالعين ، وذلك مخالف للذى تخلف عنه الساعى ، وإنما يشبه سنين تخلف الساعى عنه ساعة واحدة من سنة من لم يتخلف عنه الساعى ، فلما كان لا فرق بين زيادة الولادة على نصاب أو أقل [ق / ١٧٦] منه فى سنين تخلف الساعى .

م: ووجه قول مالك : أن مالك أقل من نصاب غير مخاطب بالزكاة ، فتخلف الساعى عنه وغير تخلفه سواء ، فلذلك كان حكمه حكم من لم يتخلف عنه الساعى ، والله أعلم .

ومن «المدونة»: قال مالك : وإن غاب الساعى عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى ، فليأخذ عنها خمس شياه لأن زكاة الإبل ها هنا من غيرها .

قال بعض المتأخرين : وإن كان فقيراً ولا يجد ما يزكى عنها إلا أن يبيع بغيراً منها ، فإنه يزكيا بخمس شياه .

قال مالك: وإن غاب الساعى عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ولباقى السنين ست عشرة شاة .

م: يريد : وسواء أخذ بنت مخاض منها أو من غيرها فإنما عليه بنت مخاض وفى باقى السنين عن كل سنة أربع شياه .

وقال عبد الملك فى «المجموعة»: إنما هذا إذا أخذها من عددها ، وإن لم يكن منها فليأخذ فى العام الثانى مثل ما أخذ فى العام الأول .

ووقع لعبد الملك فى «المبسوط»: إن لم تكن فيها بنت مخاض زكى عن الخمسة أعوام خمس بنت مخاض .

قال بعض المتأخرين: وأرى إن كان فيها فى العام الأول بنت مخاض وعزلها للمساكين أن لا يكون عليه فى الأعوام الأربعة إلا غنما ويكون نماء بنت المخاض للمساكين وإن أتى الساعى وهى جذعة فهى للمساكين ، وإن هلكت للمساكين وإن أبقى بنت المخاض لنفسه زكى عن خمس سنين بنت مخاض .

وإن أصاب فيها بنت مخاض فى الرابعة زكى أربع بنات مخاض وعن الخامسة أربع شياه ، إلا أن يكون أبقى بنت المخاض لنفسه .

وكذلك إن كانت خمساً من الإبل وغاب عنه خمس سنين ، والقياس أن يضمن الغنم إن ضاعت الإبل ، لأن كل عام مضى زكاته في الذمة .

وقد قال أشهب وابن نافع : إذا غاب الساعي عن أربعين جفرة سنين ، أو كانت غنماً فلم يبق إلا أربعون من غذائها فليس عليه إلا شاة وإن كانت تشتري له .

سحنون: ولا حجة للساعي أنها من غيرها بخلاف الشنق من الإبل ، وهذا موافق «للمدونة» والله أعلم .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولو غاب عن مائة وعشرين من الإبل خمس سنين ، أخذ منه عشر حقا ، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بنات لبون .

قال أبو الزناد: وكان من [ق / ١٥٨ / ج١] أدركت من فقهاء المدينة وهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه ودين ، وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فكانوا يقولون : لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه ، لا ينظر إلى غير ذلك .

قال أبو الزناد: وهي السنة ، والأمر عندنا ، وقاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومن قبله من الفقهاء ، وقد تقدم القول في السعاة أنهم يبعثون قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويصير الناس بمواشيهم إلى مياهم ، إذ فيه رفق بالناس وبالسعاة ، وباللله نعتم .

فيمن غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد أعوام

وأخذ المصدق فيها عينا

قال ابن القاسم: ومن غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد أعوام فليزكها لعام واحد .
م: كما لو كان غصبه عيناً فردها عليه بعد سنين أنه يزكها لعام واحد ، فكذلك هذا لعله الضمان فيهما ، وأنه أحق بذلك إن وجده بعينه قاستويا .

وقال أيضاً : ابن القاسم وأشهب: إنه يزكها لكل عام مضى إلا أن تكون

[الساعة]^(١) قد زكتهما كل عام، فجزئته لأنها لم تزل عن ملكة ، كما لو غصبه نخلاً ثم ردها بعد سنين مع ثمرتها، فإنه يزكى ما رد منها ، وكذلك هذا، وليس هذا بمنزلة العين ، لأن العين إذا غصبه عادٍ ليس بمال وصار الغاصب غارماً له .

م: يريد : فلا يزكى العين ربه إذا رجع إليه بعد سنين إلا لعام واحد .
وقاله مالك في سماع ابن وهب .

وقال أبو إسحاق : وأما غصبه للحائط فأخذ من ثمرته ما تجب فيه الزكاة، فإذا قلنا: إن الثمرة للمغصوب منه صار النماء في نخله مردوداً ، وإن غصبت منه فعليه الزكاة في ذلك كالغنم إذا قلت إن غلتها للمغصوب منه .

فإن وجد غاصب النخل في كل سنة خمسة أوسق وقد حبسها أربع سنين فأخذ منه رب النخل خمسة أوسق أو ثمانية عشر وسقاً فلا يزكى حتى يقبض منه عشرين وسقاً، لأن ما أخذه مفضوض على سائر السنين، فإذا أخذ ثمانية عشر وسقاً وقع لكل سنة أقل من خمسة أوسق ، فلم تجب عليه زكاة ، لأن ما أخذه مفضوض على جملة السنين، فلا يزكى ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة أوسق [ق / ١٧٧ أ] هذا هو الأشبه بخلاف الديون لأن الدين إذا جمعه حول واحد صار كله شيئاً واحداً، والثمار لا يصح أن تضيف ما أضيف منه في سنة إلى سنة أخرى .

قال ابن المواز: ولم يختلف أصحاب مالك في هذا، وإنما اختلفوا في الماشية .

م: ولم يختلفوا في الثمرة ترد إليه أنه يزكيها كل عام، ولا في الماشية إذا كانت الساعة قد تركتها كل عام أنه لا يزكيها لأنها غنم قد أخذ منها الزكاة عن ربها فتجزئته .

م: وقيل: إن الخلاف يدخله وهو خطأ .

والصواب: أن الماشية كالثمره يزكيها كل عام إلا أن تكون الساعة قد زكتهما، لأن رجوعها إليه بعينها كرجوع الثمرة إليه بعينها، وقد تقدم وجه القول الآخر من أنها كالعين، ولو كانت هذه الماشية تزيد وتنقص ولم تزكها الساعة فحكمها فيها حكم من تخلف عنه الساعي، لأنه غير فارّ هذا على قولهم تجب عليه زكاتها في كل عام ،

(١) في أ: الساعة .

وبالله التوفيق .

وذكر ابن حبيب عن مالك: في العين المغصوب يرجع إلى ربه بعد سنين: أنه لا يزكيه حتى يأتنف به حولاً، كان ربه يرجوه أو يئس منه، رده الغاصب طوعاً أو كرهاً بخلاف الدين .

قال: وأما ما سقط منه فإن قوى رجأؤه فيه حتى اتصل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد ، وإن كان على إياس منه استقبل به حولاً .

وقال المغيرة وسحنون: بل يزكيه لكل سنة كالمال المدفون يضل عن مكانه .

ابن المواز: ومن سقط له مال أو ضل أو غصبه ثم وجدته بعد أعوام فليزكه لعام واحد، وقاله مالك وأصحابه .

وأما لو دفن ففسى موضعه ثم وجدته بعد سنين فليزكه لكل سنة .

قال محمد: إلا أن يدفن في صحراء أو موضع لا يحاط به، فليزكه لعام واحد كالمال المغصوب . وقاله مالك في ملتقط اللقطة تقيم عنده سنين لا يريد أكلها ولا صدقتها أو حبسها : ليتصدق بها عن ربها ، فلا زكاة عليه فيها ، وإن كان حبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها إن كان له بها وفاء .

ابن سحنون - وقاله ابن المغيرة وسحنون: إذا نوى حبسها أو أكلها فقد ضمنها ووجبت عليه زكاتها لحول من يوم نوى ذلك فيها، حركها أو لم يحركها .

وقال ابن القاسم فيه ، وفي «المجموعة»: إذا عرفها سنة ثم حبسها لنفسه للحديث، فإن لم يحركها فلا زكاة عليه فيها ، وإن حركها فمن يومئذ دخلت في ضمانه ويزكى لحول من يومئذ، وأنكره سحنون .

م: واختصار ذلك كله: أنه لم يختلف في المال يدفعه في موضع يحاط به ثم يجده أنه يزكيه لسائر السنين .

وقيل في المغصوب منه: يرجع إليه : أنه يزكيه لعام واحد .

وقيل: يستقبل به حولاً ثم يزكيه .

وقيل: في اللقطة ترجع إليه : إنه يزكيها لعام واحد .

وقيل: بل لكل عام .

وقيل: يستقبل بها حولاً إذا كان ميؤوساً منها .

وقيل: فى الملتقط يحبس اللقطة لنفسه: أنه يزيها حول من يوم نوى ذلك فيها .

وقيل: بل حول من يوم حركها .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن جبره المصدق على أن أدى فى صدقته دراهم، رجوت أن تجزئه . إذا كان فيها وفاء بقيمة ما وجب عليه وكانت عند محلها .

قال سحنون: وإنما أجزأ ذلك لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراء صدقته، ومنهم من لا يرى به بأساً ، فكيف بمن أكره؟

وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقة حائظه ولا زرعه ولا ماشيته وقد كره ذلك عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله .

ومن «العنسية»: قال عيسى عن ابن القاسم: فإذا أخذ السعاة فى صدقة الحب والماشية ثمناً طوعاً أو كرهاً، أجزأ ذلك إذا كان السعاة والعمال يضعون ما يأخذون من الصدقة مواضعها، وأما الجائر يضعها غير موضعها فلا تجزئ عن صاحبها، أخذها منه طوعاً أو كرهاً، قاطعه عليها أو لم يقاطعه ، اشتراها منه بعد وصولها إليه أو لم يشتريها .

قال أصبغ: وقد كان يقول قبل ذلك إذا أخذت منه كرهاً فى محلها أجزأت عنه .

وسمعت ابن وهب يقول: تجزئه إذا أخذت منه كرهاً، وهو رأى إذا حلت ووجبت فى المكوس والسعاة .

قال أبو محمد: يعنى بالمكوس من يحبس بالطريق لأخذ الزكاة .

م: والصواب أن تجزئه كما لو أخذ من الماشية بعينها، وقد قال ﷺ: «إذا أديتها برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها» (١) .

في زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقامت سنة رسول الله ﷺ بمقدار ما فيه الزكاة أن لا صدقة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق .

م: وهذا حجتنا على أبي حنيفة في قوله: إن الزكاة واجبة في قليله وكثيره، ولأنه مال تجب في عينه الزكاة فاعتبر بالنصاب كالعين والماشية، وجعل النبي عليه السلام فيما سقت السماء أو العيون أو البعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وبعث النبي ﷺ معاذاً وكتب له أن خذ من الحنطة والشعير [ق/ ٢٠٠٢ ب] والتمر والزبيب ، وأمر بخرص النخل والعنب، ثم يأخذ زكاتها من التمر والزبيب .
وذكر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت .

وفي حديث آخر الذرة ، وكان العلس والدخن والقطنى والأرز حبوباً تقرب مما ذكرنا في الخلقة والاقتيات ، فألحقها العلماء بها في وجوب الزكاة، والترمس من القطنية والعلس .

قال [ابن كنانة]^(٢) : هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوف ويجمع مع الحنطة، قال: وهى الإشقالية .

وقيل: إنه بين الحنطة والشعير [يقرب من خلقة البر، وأضاف ربيعة الذرة إلى القمح .

وقال الليث: القمح والشعير^(٣) والسلت والأرز والذرة والدخن صنف يجمع فى الزكاة .

قال بعض المتأخرين : وهذا أقيس لاتفاق المذهب على أن إخباز هذه الست صنفاً يحرم التفاضل فيه ، وإذا كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالتها والمقصود أن تستعمل خبزاً ، وكان خبزها صنفاً واحداً ، وجبت أن يكون حبها صنفاً واحداً ولا خلاف فى القطنية أنها غير مضافة إلى ما تقدم .

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) فى : ابن حبيب .

(٣) سقط من ب .

وروى عن عمر رضى الله عنه «أن فى الزيتون الزكاة» وروى ذلك عن ابن عباس.

م: وقال الشافعى: لا زكاة فى الزيتون.

ودليلنا: ما روى عن عمر وابن عباس، ولأنه حب يقات زيته غالباً فأشبهه السمسم، ولأن الزكاة فى الحمص واللوبيا والزيتون أعم نفعاً فى باب الأقوات.

قال بعض العلماء: ولم يأت عن النبى ﷺ فى الزيتون أثر، لأنه لم يكن بالمدينة زيتون، وإنما هو بالشام، والشام لم تفتح فى زمان النبى ﷺ [ق / ١٥٩ / ج] وإنما فتحها عمر فأمرهم بأخذ الزكاة من الزيتون وذلك بحضرة الصحابة فلم يختلف عليه منهم أحد.

قال مالك: وما كان يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه، وإن بلغ حبه خمسة أوسق، ولا تكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به، وهو لمن أخذه، والأرض كلها لله ولرسوله.

قال ابن المواز: إلا ما كان من ذلك بأرض العدو فإنه فى جميع ما سميت لك الخمس إن جعل فى الغنائم.

ومن «المدونة»: قال مالك: والجلجلان وماله زيت من حب الفجل.

ابن المواز: وحب القرطم مثل الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق لأن زيت ذلك كله إدام يقات به.

واختلف عن مالك فى حب القرطم وبذر الكتان، فقال مرة: لا زكاة فى ذلك، وبه أخذ سحنون.

وقال مرة: فيهما الزكاة، وبه أخذ أصبغ، وروى عنه ابن القاسم: أن فى حب القرطم الزكاة ولا زكاة فى بذر الكتان ولا فى زيتيه.

قال أبو إسحاق: [ق / ١٧٨ أ] وحب القرطم وبذر الكتان اختلف هل فى زيتيهما زكاة أم لا؟ فمن أوجب الزكاة فى ذلك جعل ذلك كالزيتون والجلجلان لكثرة ما يخرج منهما من زيت ويتنفع به منهما، ومن لم يوجب ذلك شبههما بزيت اللوز الذى لا زكاة فيه، وإن خرج منه زيت.

قال بعض المتأخرين: ويلحق هذه الأشياء بذر السلجم إذا عمل بمصر، والجوز

بخراسان .

وقد ذكر أنهم يعولون على زيتة للأكل .

وأما الجلجلان فلا تجب الزكاة فيه عندنا بالمغرب على أصل المذهب أن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتاً وهو في المغرب إنما يراد للعلاج وتقام منه الأدهان كالبنفسج والورد والياسمين وما أشبه ذلك .

ويؤيد ذلك : ما تقدم لأبي الحسن بن القصار في التين أنه لا يزكى بالمدينة ويزكى بالشام ، لأن هذه الأشياء لم يأت في زكاتها نص عن النبي ﷺ فيجب أن ترد إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة ، إذا وجد فيها الشروط التي تجب بها الزكاة .

وأما بذر الكتان فالصواب أن لا زكاة فيه لأنه لا يراد للأكل ، ولا في حب القرطم لأنه ليس بعيش ، ولأن النصاب في الحبوب خمسة أوسق .

وإذا كانت هذه الأوسق لا تخرج من الزيت إلا يسيراً علم أنه ليس من الأموال التي قصد وجوب الزكاة فيها ، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولا يصح أن يجعل النصاب بأكثر من خمسة أوسق ، ولو قحط السماء عن الزيتون فحط زيتة عن المعتاد بالشئ البين ، فصار إلى النصف أو ما أشبه ذلك لم تجب الزكاة في خمسة أوسق منه ، والعادة أنه يعصر من قفيز زيتون ما يزيد على العشرين قفيز زيت ونحو ذلك وقد قحط السماء عنه في بعض السنين فكان يخرج من القفيز زيتون خمسة أقفزة زيتاً ونحوها ، وهذا يشبه الجوائح ، وإن وجد من الزيتون فوق خمسة أوسق مما يخرج قريباً من الخمسة أوسق على المعتاد كانت فيه الزكاة ، وهذا بخلاف القرطم لورود النص بوجوب الزكاة في الزيتون دون الآخر^(١) ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة ، واتصل العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها ، إذ ليس ذلك من أصل المعاييش المقتاتة ، وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب فقال : في الثمار التي لها أصول الزكاة ، مدخرة كانت أو غير مدخرة .

وقال أبو حنيفة في جميع الخضر الزكاة ، والحجة عليه ما تقدم واحتج في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا

(١) سقط من ج .

أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مَتَشَابِهًا وَغَيْرَ مَتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١﴾ وحقه الزكاة المفروضة، فعم الثمار كلها وقد سمي الرمان باسمه تخليصاً وتصريحاً فالزكاة فيه وفي غيره من الثمار .

وقد قال النبي ﷺ في حديث مالك: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمار صدقة»^(٢) فعم جميع الثمار ، وقال ليس في الخضرة زكاة فدل أن الثمار بخلافها .

قال أبو الحسن ابن القصار: يرجح في التين قول مالك ، قال: وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم ، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة ، لأنه مقتات عندهم غالباً كما يقتات السمسم ، والتمر بالعراق .

وقال بعض المتأخرين : وكذلك في بلاد الأندلس هو عندهم أصل العيش ويعولون عليه لأنفسهم وعيالهم كما يعولون في التمر أو قريب منه ، فمن كان ذلك شأنهم وجبت فيه الزكاة ، ومعلوم أن الاستعمال له والاقنيات به أكثر من الزبيب ولم يختلف أن الزكاة تجب في الزبيب ، وهو في التين عند من ذكرنا أين .

والقول بوجوب الزكاة في القطنية أحسن ، لأنها تراد للاقتيات وإن كان غيرها أكثر يراد لذلك .

وقول أبي محمد عبد الوهاب: إنها تجب في كل مقتات مدخر، ليس بحسن، إلا أن يكون أصلاً للعيش وهذا هو الفرق بين ما تجب فيه الزكاة وبين ما يحرم فيه التفاضل، ولا تجب فيه الزكاة كالجوز واللوز وما أشبه ذلك، لأنه وإن [ق/ ٢٠٣ ب] كان مقتاتاً مدخراً فإنه لا تجب فيه الزكاة ، إذ ليس أصلاً للعيش .

ومن «المدونة»: قال مالك : وإذا بلغ كيل ما ذكرنا مما فيه الزكاة جاً خمسة أوسق، كان فيما سقته السماء أو شرب سيحاً أو بعلاً لا يسقى العشر ، وفيما سقت السواني بقرب أو دالية أو غيره نصف العشر .

قال ابن حبيب: البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها، والسيح: ما يشرب بالعيون ، والعثرى ما تسقيه السماء، والنضح : ما تسقيه السواني والزرائق وبالذلو باليد .

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) تقدم .

قال : والوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، فخمسة أوسق بثلاثمائة صاع وهي عشرة أرباب .

قال سحنون: وهي ستة أفضرة وربيع بأفريقية .

م: وهي عندنا بصقلية عشرة أمداد وسبعة أثمان غير مدين ، وذلك أن الصاع ثلاثة أمداد وثلث مد سبعة بمدنا فثلاثمائة صاع هي ألف مد بمدنا وذلك عشرة أمداد بالكبير وتسعة أثمان غير مدين بالصغير .

م: والذي اتفق عليه أصحابنا : أن تجب الزكاة من أوسط أعناب بلدنا من ثلاثمائة رطل بالكبير ، وذلك أن الثلاثمائة رطل إذا زببت رجعت إلى الخمس وذلك ستون رطلاً ، والستون رطلاً فيها ألف ومائتا رطل بالصغير ، والرطل الصغير في كيله مد بمد النبي ﷺ ، فذلك ألف ومائتا مد بمد النبي ﷺ وذلك ثلاثمائة صاع وهي خمسة أوسق .

ومن «المجموعة» : قال ابن نافع وعلى : عن مالك : فيمن له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فتقطع فيسقى باقيها بالنضح أو السانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر ، وقاله المغيرة وابن القاسم وعبد الملك . وإن سقى أحدهما بأكثر الصنفين كان القليل تبعاً للكثير ، وقاله عبد الملك ، تقدم الكثير أو تأخر .

قال ابن القاسم : وجل ذلك ثلثا سقيه أو ما قارب ذلك فأما ما زاد على النصف باليسير فليخرج نصفين .

قال عبد الوهاب : اختلف في ذلك ، فقيل : الأقل تابع للأكثر .

وقيل : يؤخذ من كل واحد بحسابه ، وقيل : ينظر إلى الذي جبي به الزرع وتم فيكون الحكم له .

فوجه الأول: فلأن غالب الأصول أن الأقل تابع للأكثر كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة والغنم المأخوذة في صدقة الإبل وغير ذلك ، فكذلك مسألتنا .

وجه الثاني : قوله « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » فعم ، ولأنه زرع سقى سقياً له تأثير في الزكاة فكان المأخوذ عنه معتبراً بسقيه .

وجه الثالث: أن الغرض بالسقى كمال الزرع، وهذا لا يوجد إلا في الآخر، والأصول شاهدة كالرجل يداين قوما في سقى زرعه والنفقة عليه ثم يفلس أنه يبدأ بأخرهم نفقة لأنه الذي جبي به الزرع بنفقته وسقيه، فكذاك مسألتنا فكما كمل به فالحكم له .

م: وكما يبدأ من ثمن الزرع في التفليس بنفقته، فكذاك هذا .

وقال ابن أبي زمنين: وما سقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ما سقى بالسواني وبالزرائيق .

قال: ورأيت فيما نقله بعض شيوخنا أن ابن حبيب سئل عن الزرع يعجزه الماء فيشتري صاحبه ما يسقيه به كيف يزكيه .

قال: يخرج عشرة .

م: وسئل عنها عبد الملك بن الحسن، فقال: يخرج نصف العشر .

م: قال بعض فقهاءنا: وهذا أعدل، لأن الحديث إنما فرق بين النضح وغيره لمشقة السقي، وهذا فيه المشقة [ق/ ١٧٩ أ] بإخراج الثمن، وقد يحتاج في سقى النضح بالسواني إلى إخراج الثمن للإجزاء ومن يتولى له ذلك، فلا فرق .

م: وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشتقتها أن يخرج فيها نصف العشر، لأن ذلك أشد من السقى وأكثر تعباً ونفقة، ولو قاله قائل كان صواباً .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهم رطبين، ويخرص الكرم عنباً إذا طاب وحل بيعه، والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها لا قبل ذلك، فيقال: كم في هذا الكرم من العنب؟ فيقال: كذا وكذا، ثم يقال: ما ينقص هذا العنب إذا تزبب وما يبلغ أن يكون زيبباً؟ فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا .

وكذلك النخل يُنظر كم مكيه الرطب؟ ثم يقال: ما ينقص إذا يبس وصار تمراً، فيسقط ذلك، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه .

ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله قبل أن يؤكل شيء منه، ثم يخير اليهود أيأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها إليه، وإنما أمر الرسول ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر

ويفرق، فكانوا على ذلك .

قال مالك: وإن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا ولا هذا العنب زبيبًا، فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنًا ، فإن صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه العشر إن كان مما تسقيه العيون والسماء، وإن كان يشرب بالسوانى فنصف العشر، كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارًا أو أكثر، وكذلك النخل تكون بلحًا لا يزهى، كذلك يباع ويؤكل إذا بلغ خرصًا خمسة أوسق أخذ من ثمنها لا من ثمرها، وإن لم يبلغ خرص ذلك كله خمسة أوسق فلا شيء فى ذلك وإن كثر ثمنه، وهو فائدة لا يزكيه صاحبه إلا بعد حول من يوم يقبضه .

وقال مالك فى «كتاب ابن سحنون»: فى العنب الذى لا يتزيب يبلغ خرصه أن لو تزيب خمسة أوسق، فإن وجد فى البلد زبيبًا فليشتره للزكاة، وإن لم يكن فى البلد زبيب أخرج من ثمنه .

م : قال ابن المواز : ليس له أن يخرج زبيبًا وليخرج ثمنًا .

وقال ابن حبيب : يخرج من ثمنه ، فإن أخرج منه عنبًا أجزاءه ، وكذلك الزيتون الذى لا زيت [ق / ١٦٠ / اج] له أو الرطب الذى لا يتمر إذا أخرج من حبه أجزاءه .

وقال أبو إسحاق : وكيف أوجب الزكاة فى البلح إذا كان لا يتمر ويبقى هكذا ، وانظر لو أدى عنه ثمرًا والواجب عنده أن يخرج عنه ثمنًا وهل يكون كمن أخرج عرضًا عن عين ؟

ومن «المدونة» : قال مالك : ولا يخرص الزيتون ويؤتمن أهله عليه كما يؤمنون على الحب، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيتة .

م: وفى «السليمانية»: ولا ينظر إليه فى وقت رفعه حتى يجف ويتناهى فى حال جفافه، فإذا كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف فيه الزكاة من زيتة وإلا فلا .

ومن «المدونة» : وإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا فى النخل والكرم .

قال ابن القاسم : ومن باع زيتونًا له زيت أو رطبًا يكون تمرًا، أو عنبًا يكون زبيبًا، فعليه أن يأتى بزكاة ذلك زيتًا أو [ق / ٢٠٤ ب] تمرًا أو زبيبًا من نصف عشر أو عشر

قال مالك: وإن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه أو يتحرى له فليؤد من ثمنه .
قال: وأما ما لا يكون زيتاً ولا تمرّاً ولا زيبياً فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر
ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق .

م: وقال عبد الوهاب: في الزيتون الذى له زيت ، والرطب الذى له تمر ،
والعنب الذى له زبيب يباع جباً ، فقليل: يخرج من ثمنه .

وقيل: من تمر أو زيت أو زبيب مثله .

قال: ومن أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية في أخذ [القيم] (١) في
الزكاة، ومنهم من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات بيعه، وهذا هو
الصحيح، ولا يجوز إخراج القيمة عندنا في الزكاة خلافاً لأبى حنيفة، لقوله عليه
السلام: «خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والإبل من الإبل» (٢)
فتبينه عليه السلام ما يؤخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره، ولأن الزكاة
تخرج على وجه الطهرة كالرقبة في الكفارة، وهو لو تصدق بقيمة العبد لم يجزئه،
فكذلك الزكاة ، ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع صنفاً من غير قوت بلده
قيمه قيمة صاع من قوت بلده لم يجزئه ، لأنه أخرج زكاته بقيمة ، وفي ذلك أيضاً
معنى شراء الصدقة .

ومن «المجموعة»: و«كتاب ابن سحنون»: قال على وابن نافع عن مالك : لا
يبعث في الخرص إلا أهل المعرفة والأمانة .

قال عنه ابن نافع: ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع ذلك .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً
لمكان الأكل والفساد ، وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم
يترك له شيء .

وقال ابن حبيب: وليخفف الخراص ويوسع على أهل الحوائط لما ينتفعون وينالون

(١) في أ: القيم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١٤٣٣) والدارقطني (٢ / ٩٩)
والبيهقي في «الكبرى» (٧١٦٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٤٧) وابن زنجويه في
«الأموال» (١٢٥٧) من حديث معاذ رضي الله عنه قال الألباني: ضعيف .

من رؤوس النخل ، وهذا خلاف قول مالك .

م: ابن المواز قال مالك: ويحسب على الرجل كل ما جذ من ثمره أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعدما أفرك ، إلا الشيء التافه ، ولا يحسب ما كان من ذلك قبل أن يفرك .

قال ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهاها عند الدراس فلا يحسب ، ويحسب ما علفهم منه .

قال في «العتبية» عن مالك : ولا يحسب عليه ما أكل بلحًا ، وليس هذا مثل الفريك يأكله من زرعه ولا الفول ولا الحمص يأكله أخضر ، هذا يتحراه ، فإذا بلغ خرصه على التبييس خمسة أوسق زكاه وأخرج عنه حبًا يابسًا من ذلك الصنف .

قال في «كتاب ابن المواز» : وإن شاء أخرج من ثمنه .

وقال أشهب : من استأجر على خرط زيتونه على الثلث ، فعليه زكاة ذلك الثلث .

ومن «المجموعة» و«كتاب ابن سحنون» : قال مالك: إذا خرص خارص مائة وسق ، وخرص آخر تسعين ، وآخر ثمانين أخذ من كل واحد ثلثه .

ومن «المدونة» : قال : ومن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أحببت له أن يزكى لقلّة إصابة الخراص اليوم .

م: قال بعض شيوخنا القرويين : الفرق بين ولفظه «أحببت» هنا على الإيجاب وإن كان موضوعها الاستحباب ، فرجما ورت في موضع الإيجاب .

م: وهو صواب .

وقد قال: [مالك] ^(١) في «المجموعة» وكتاب ابن سحنون: يؤدي عن كل ما زاد على ما فرض عليه .

قال في كتاب ابن المواز : إن كان الخراص من أهل الأمانة والبصر لم يكن على صاحب الثمرة إلا ما خرص عليه ، ولكن الخراص اليوم لا يبصرون فأرى أن يؤدي زكاة ما وجد إذا خرص عليه أربعة وأصاب خمسة .

وفي «كتاب ابن سحنون»: يروى ابن نافع وعلى عن مالك : أنه إن خرصه عالم

(١) سقط من أ.

فلا شيء عليه فيما زاد، وإن أخرصه جاهل فليزك الزيادة .

وقال ابن نافع: يؤدي الزيادة ، خرصه عالم أو جاهل .

م: وهو القياس كالحاكم يحكم الحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح لم يختلف فيه .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك : وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً .

ابن وهب: وقال أبو أمامة بن سهل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) قال : هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة^(٢) .

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله : أن يؤخذ البرنى من البرنى واللون من اللون ولا يؤخذ البرنى من اللون ، وأن [يؤخذ]^(٣) من الجرون ولا يضمنونها [ق / ١٨٠ أ] للناس يعني بالجرن أنادر الثمر .

وقال ابن نافع عن مالك في «المجموعة» : إذا كان الحائط رديئاً كله أو جيداً كله فليبتع له رب الحائط وسطاً من التمر ، وقاله عبد الملك .

قال ابن نافع: رآه بمنزلة الغنم وليس كذلك .

وقال عنه ابن القاسم وأشهب: بل يؤدي منه .

وقال به ابن نافع ، قال عنه أشهب: وإن كان في الحائط رديء وجيد، أخذ من كل صنف بقدره، وكذلك إن كان أحدهما أكثر وهو كاجتماع الشعير والقمح، وقاله أشهب .

(١) سورة البقرة (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) والنسائي (٢٤٩٢) وابن خزيمة (٢٣١١) والحاكم (١٤٦١)

والدارقطني (٢ / ١٣٠) والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧٣١٦)

والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٨٦) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٤٤) ويحيى بن آدم

في «الخراج» (٣٨٤) وأبو عبيد في الأموال» (١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٤٤).

قال الألباني : صحيح .

(٣) سقط من أ .

وقال عنه ابن القاسم : في أصناف من التمر يؤدي من وسطه ، وقال به .

وقد روى القولين عن مالك ابن القاسم وأشهب وابن نافع .

وقال مالك : العجوة من وسطه .

وقال أبو إسحاق : فالأشبه أنه ليس كالغنم ، لأن الغنم لها أسنان معلومة أمر

بأخذها في الزكاة .

وقال عمر : تعد عليهم السخلة ولا تأخذها ، والتمر ليس من هذا الباب .

قال أبو إسحاق : ولعل ابن القاسم أراد به متى أخذ من كل صنف بقدره شق

ذلك لاختلاطهما في الحائط ، فأخذ من الوسط ، ولو كان لا مشقة في ذلك لانبغى

أن يأخذ من كل صنف بقدره .

م : فصار إذا كان في الحائط من أعلى التمر أو من أدناه قولان .

أحدهما : أن يؤخذ منه بعينه .

والثاني : أن عليه أن يأخذ بالوسط .

فوجه هذا : قياساً على الماشية .

ووجه الأول : أن الأصل كان أن يأخذ زكاة كل شيء من عينه ، لقوله ﷺ :

«صدقة كل مال منه»^(١) فخصت السنة في الماشية أن يؤخذ من الوسط ، وبقي ما

سواه على أصله .

وإن كان في الحائط أجناس فقولان أيضاً :

أحدهما : أن يؤخذ من أوسطها جنساً .

والثاني : من كل جنس بقدره .

فوجه الأول : قياساً على الماشية .

ووجه الثاني : قياساً على الأصل .

وبالله التوفيق .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء، وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص عليه، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة، أوصى بها أم لا، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا. وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه، والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم [ق/ ٢٠٥ ب] تبلغ حصته ذلك.

فصل

قال مالك: والشركاء في النخل والزرع والكروم والزيتون والذهب والورق والماشية لا تؤخذ من ذلك الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وليس على من لم تبلغ حصته من ذلك مقدار الزكاة زكاة.

فصل

قال مالك: وتؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله تعالى أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم، وقد حبس الصحابة بالمدينة الحوائط فلم تزل الزكاة تؤخذ منها.

قال [ابن المواز]^(١) إن بلغ حظ كل واحد من المعينين ما فيه الزكاة ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ذلك، وإن كان في جملة الحائط ما فيه الزكاة.

وقال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيها الزكاة.

وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحمل له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت.

قال أبو إسحاق: وانظر إذا حبست الأصول على المساكين ينبغي أن تزكى إذا بلغ ما فيه الزكاة، وينبغي لو لم يكن فيها ما فيه الزكاة أن تضاف إلى ما للمحبس من أصل.

(١) في أ: ابن نافع، وفي ج: محمد.

م: فوجه قول سحنون: وهو ظاهر «المدونة»: أن المحبس عليهم إنما يملكون الحوائط ملك انتفاع لا ملك ابتياع ولا ميراث، ولا يتصرفون فيها تصرف المالك، فكأنها مبقاة على ملك المحبس وأجرها جار عليه، فكان الاعتبار في الزكاة بملكه لا بملكهم.

ووجه قول ابن المواز: أن الزكاة إنما هي في الثمرة لا في الحوائط.

فمن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة كما لو أوصى لرجل بثمر حائطه سنين والثالث يحمله، لكان عليه الزكاة، فكذلك هذا.

ووجه قول ابن الماجشون: إذا حبست على من يأخذ [ق/ ١٦١ / ج] الزكاة فلا زكاة فيها، فلأنها إذا كانت تعود عليهم فلا فائدة في إخراجها عنهم وبالله التوفيق.

م: وقال طاووس ومكحول فيما حبس على المساجد: لا زكاة فيه، لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة وحوزها لمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيراً وحاز العبد لنفسه إذا كبر، وإنما استسلم مالك في هذا للعمل لا أنه القياس.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن جعل إبلاً له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها، أو أوقف مائة دينار لسلف الناس، ففي ذلك الزكاة، وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله أو على المساكين أو لتباع الماشية فيفرق الثمن فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة، لأنها تفرق ولا تترك لنسل. م: ولأنها على غير ملك مالك فتزكى عنه.

وقال ابن المواز: ما كان يفرق أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى، كان على معينين أو مجهولين.

وأما الأنعام يفرق أصلها أو ثمنها فلم تفرق حتى حال الحول.

فقال ابن القاسم: مرة: هي مثل الدنانير، ولا أعلم أن مالكا قاله.

وقال ابن القاسم أيضاً ورواه عن مالك، وقاله أشهب: إن كانت تفرق على

مجهولين فلا زكاة فيها، وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته ما فيه الزكاة.

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا بخلاف الدنانير، لأن من أوصى له بمال لم يركه حتى يقبضه.

وأما الغنم فإنها تزكى وإن لم تقبض .

قال: فإن كانت الأمهات موقوفة ويفرق نسلها أو أصول نخل يفرق ثمرها فقال ابن القاسم: إن كانت على معينين فلا زكاة على من ليس في حصته ما فيه الزكاة من ثمرة أو نسل، وإن كانت على مجهولين ففي جملة الثمرة وفي الأولاد الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعاً.

وقال سحنون: إذا كان في جملة الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة على معينين أو مجهولين، وكذلك في نسل الأنعام إذا كان في جملة الأولاد نصاب ففيها الزكاة، كانت على معينين أو مجهولين، ولا خلاف أن في الأمهات الزكاة لأنها موقوفة لما جعلها له .

قال ابن القاسم: وإن أوقفت الأنعام لتكون غلتها من لبن وصوف ونحوه تفرق على معين أو غير معين فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعاً وحولها واحد، لأن ذلك كله موقوف .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض في الزكاة، وكذلك [العنب] ^(١) يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة.

قال مالك: وإن كانت كرومهم مفترقة في بلدان شتى، جمع بعضها إلى بعض، وكذلك بجمع الماشية والحب .

[م:] ^(٢) قال مالك: وإذا كانت الأرض تزرع مرتين في السنة فليؤد في كل مرة ولا يجمع عليه ما يحصد في المرتين، وإنما ينظر إلى كل حصاد، وكذلك في

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: محمد.

«المختصر» .

قال ابن سحنون عن أبيه: أما إن كان يحصد في كل مرة خمسة أوسق فليزك، وإن كان لم يصب إلا أقل من خمسة أوسق في كل مرة ، فإن زرع في الصيف في أوله يضم إلى ما زرع في آخره ويجعل كالبكري والمتأخر، وكذلك يضم ما زرع في أول الشتاء إلى آخره، ولا يضم زريعة الصيف إلى زريعة [ق/ ١٨١ أ] الشتاء .

فصل

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن حصد زرعه وجذ ثمره وفيه ما تجب فيه الزكاة، فلم يدخله في بيته حتى ضاع القمح من الأندر ، والتمر من الجرين، فلا يضمن زكاته .

وكذلك لو عزل عشر ذلك في أندر أو جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط: فلا شيء عليه، وقد قال مالك فيمن أخرج زكاة ماله ليفرقها عند محلها فضاعت بغير تفريط: فلا شيء عليه فكذلك هذا .

ابن المواز: وقال أشهب: هذا إذا كان يلي هو تفرقة زكاة الحب، فإن لم يلبها فعليه زكاة ما بقي فقط للمصدق .

قال ابن إسحاق: وإذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله، فهذا أبين أنه إن ضاع فعليه الزكاة .

وأما لو خشي عليه في الأندر فأدخله بيته على باب الحرازة لم يضمن شيئاً .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أدخل بيته قبل قدوم المصدق فضاع، ضمن زكاته .

وكذلك لو عزل عشره في بيته حتى يأتيه المصدق فضاع ضمنه، لأنه قد أدخله بيته .

قال ابن القاسم: والذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه [فتأخر عنه المصدق لم يضمن .

[م] (١): يريد إذا عزله في بيته وأشهد عليه (٢) . لم يضمن عند ابن القاسم ،

(١) في أ: قال ابن القاسم .

(٢) سقط من ب .

ويضمن عند مالك .

وقد بلغنى عن مالك أنه قال : إذا لم يفرط فى الحبوب لم يضمن .

قال سحنون : وقد قال المخزومي : إذا عزل وحبسه المصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه ، إذ ليس عليه شيء أكثر مما صنع وليس إليه دفعه .

وقال عنه فى غير «المدونة» : إذا عزل عشره ثم استقرضه أو أكله أو باعه فقد ضمنه ، فإن فلس لم يحاص به السلطان غرامؤه ، لأنه لما مات لم يلزم ورثته إخراجها إلا بوصيته ، فيكون فى ثلثه ، وقد تقدم فى أول باب الزكاة الأول كثير من معانى هذا الفصل .

وقال أشهب : [ق/ ٢٠٦ ب] إذا كان هو يلى إخراج زكاة زرعه ، فعزل عشره ليفرقه فلم يفرقه حتى ضاع ولم يفرط ، فلا شيء عليه ولا فيما بقي ، وإن فرط ضمن ، وإن لم يكن يلى إنفاذ ذلك ، وإنما يأخذه المصدق لم يجزئه إن تلف ما عزل ، وعليه زكاة ما بقى وبهذا أخذ ابن المواز .

قال : ولو أدخله منزله بعد انتظار منه للمساكين فطال ذلك وخاف ضياعه ، فلا ضمان عليه بعد ذلك ، كأنه يرى أن مقاسمته على الساعى لا تجوز .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن اكترى أرض خراج أو غيرها فزرعها ، فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ، ولا يضع الخراج [الذي]^(١) على الأرض زكاة ما خرج منها على الزارع ، كانت الأرض له أو لغيره ، وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره .

قال عبد الوهاب : وقال أبو حنيفة : إن العشر والخراج لا يجتمعان .

ودليلنا : قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»^(٢) فعم ، واعتباراً بأرض الصلح المكترة ، لأن الخراج كراء والعشر زكاة ، فلم يمنعها الخراج كمن اكترى أرضاً فزرعها . وقال أبو حنيفة فيمن أكثرى أرضاً فزرعها أن الزكاة على رب الأرض .

(١) أخرجه البخاري (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) سقط من أ .

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١).

وربها غير زارعها ولا حاصد وإنما المخاطب الزارع لأنه هو الحاصد والمالك لذلك الحب دون غيره.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتى المصدق، فليأخذ من البائع [العشر]^(٢) أو نصف العشر طعاماً، ولا شيء له على المبتاع.

وإن أعدم البائع ووجد الساعي الطعام بعينه عند المبتاع أخذ منه المصدق ورجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن، لأنه باع منه طعاماً معيناً فاستحق بعضه.

وقال غيره: لا شيء على المبتاع لأن البائع كان البيع له جائزاً.

قال سحنون وقال أشهب: هو عندى أعدل الوجوه: قول ابن القاسم: إن البائع باع حقه وحق المساكين فنقد بيعه في حق نفسه وبطل في حق غيره.

وأما في يسره فتؤخذ الزكاة منه لتعلق الزكاة بذمته ولا ضرر على المساكين في مطالبته.

والقياس: قول أشهب. لأنه لما كان له أن يعطى الزكاة عنه من غيره لم يكن حق المساكين ثابتاً في عينه، فلما لم يتعين حق المساكين فيه وكان البيع له جائزاً فإذا باعه فقد تعلق الوجوب بذمته فلا يزيله عدمه.

قال أبو إسحاق: وهذا القول أحسن وذلك أن من عليه زكاة زرع له أن يخرج من غير الزرع الذي وجد إن شاء فإن باع فقد رضى أن يخرج من غيره وهو موسر بضمن ما باع، فليس عسره بعد ذلك الذي ينقض منه ما كان جائزاً له فعله، كمن أعتق وعنده مال ثم أعسر بعد ذلك لدين كان عليه بعد أن كان عنده وفاء وقت عتقه.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولمن باع أرضه بزرعها وقد طاب، فزكاته على البائع.

قال في «المستخرجة»: ولا بأس أن يأمن المبتاع عليه، فإذا فرغ منه وكاله أخبره

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) بياض في أ، ب.

بما وجد فيه فأخرج زكاته .

قال ابن القاسم: وإن باعه من نصراني فأحب إلى أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما يخرج منه .

ومن «المدونة»: قال مالك : وإن كان الزرع حين البيع أخضر فاشترطه البائع على المبتاع فزكاته على المبتاع .

قال في «المستخرجة» : فإن اشترط زكاته على البائع لم يحرم لأنه غرر ؛ إذ لا يعلم مقداره .

قال عنه يحيى بن يحيى: ولو باع ثمرة نخل قد أزهرت وفيها خمسة أوسق فوجبت [زكاتها] ^(١) على البائع فأصابها جائحة انتقصتها من خمسة أوسق، فقال: إن بلغت الجائحة الثلث [حتى] ^(٢) يرجع على البائع من أجلها فلا زكاة عليه .

وإن لم تبلغ الجائحة الثلث لم يرجع على البائع بشيء وكانت عليه الزكاة كما هي لأنه باع ما تجب عليه فيه الزكاة ولم يرجع عليه بشيء .

ومن «المدونة»: أن من منح أرضه ذميًا أو عبدًا أو أكرها منه، فلا زكاة على رب الأرض لأنه غير زارع، ولا على من زرعها من عبد أو ذمي، إذ لا زكاة في أموالهم، ولا زروعهم .

قال مالك: وأما الصبي يمنح أرضاً أو يزرع أرض نفسه فعليه العشر لأن الصغير في ماله الزكاة .

فصل

[قال مالك] ^(٣) : ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بشم حائطه قبل طيبها، فهي وصية من الثلث غير مبدأة إذ لم يلزمه، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقى لهم لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقى فلورثته [ق/ ١٦٢ / ج١] فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكى

(١) سقط من أ .

(٢) بياض في أ، ب .

(٣) سقط من أ، ب .

عليه وإلا فلا .

وإن كان في العشر الذى أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاه المصدق ، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مداً ، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق ، وله حمل ذلك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصى لهم به ، فاستحق أو بعضه .

وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ منهم شيء لأنها إلى المساكين ترجع ومن «المدونة»: قال مالك: وكذلك لو أوصى بثمره حائطه أو بزعره كله قبل طيبه للمساكين ، أو قال: ثمرة حائطى سنتين أو ثلاثة للمساكين لم يسقط عنهم زكاة ذلك وإن لم يصير لكل مسكين إلا مداً ، لأنهم ليسوا بأعيانهم فهم بخلاف الورثة .

وأما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم ؛ لأنه استحقه يوم مات الميت والزرع أخضر ، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضونه .

قال ابن حبيب: جميع ما يحتاج [ق/ ١٨٢ أ] إليه نصيب المساكين من سقى وحصاد وغيره فى جملة مال الميت ، وحكاه عن ابن القاسم وأشهب . وحكى عن أبى محمد أنه قال : نفقة العشر الموصى به للمساكين من الثلث الموصى ، [فإن فاق]^(١) ذلك الزرع بنفقته على الثلث أخرجه منه محمل الثلث .

فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليهم وتحاصوهم بنفقتكم فى ثلث الزرع الموصى بعشره لهم ، فإن بقى من ثلث الزرع بعد إخراج نفقتكم منه أكثر من جميعه كان لكم العشر وما بقى فلكم ، وإن بقى العشر فأقل لم يكن لهم غيره لأنه باقى فى ثلث مال الميت بعد إخراج نفقتكم .

فإن أبى الورثة أن ينفقوا ولم يكن لهم مال دفعوه مساقاة وكان كالموصى لهم بعشر الجميع يأخذونه من حصة الورثة التى وقعت لهم فى المساقاة ، إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ما وقع فى حصتهم من المساقاة فلا يزداد الموصى لهم على ثلث ، وذلك أن الزرع إن كان يخرج عشرة أوسق فقد حصل للموصى لهم بعشره وسق فهم أبداً

يأخذونه مما رجع إلى الورثة بعد [ق / ٢٠٧ ب] المساقاة ما لم يكن عشر جميع الزرع أكثر من ثلث ما حصل للورثة في المساقاة، فلا يزداد الموصى لهم على ثلث ذلك، إذ كأنه جميع ما خلفه الميت .

وقال أشهب: إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر ، فقال : تؤدى زكاته عني ، فوصيته باطلة في حصة من تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة من الورثة ؛ لأنها وصية لوارث ، ومن لم تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة ، لم يؤخذ منه شيء ويؤدى ذلك من مال الميت يريد : من ثلثه ، وإن كانوا لا تجب في حصة أحد منهم الزكاة أدى ذلك منه إن بلغ خمسة أوسق .

يريد : من ثلثه غير مبدأ ، وإن كان نصيب كل واحد منهم ما فيه الزكاة ، فوصيته باطلة والزكاة عليهم .

ومعنى قول أشهب : كأن الميت أراد أن يدفع الزكاة عن من تجب الزكاة في حصته من الورثة ويؤدى ذلك عنه من ثلثه ، فلو فعل ذلك لكانت وصية للوارث إذ قد أدى عنه ما يلزمه من الزكاة وأبقى حصته بوفرها ، فردت وصيته لهذه العلة ، وألزم الوارث ما تلزم من الزكاة .

وأما من لا تلزمه في حصته زكاة فلم يدفع عنه الميت شيئاً ولم يوص له بشيء فأنفذت وصيته وكانت من الثلث غير مبدأ لم تلزمه بعد .

ومن «المدونة»: قال مالك : والقمح والشعير والسلت كصنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ، ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق ، فليزك ويخرج من كل صنف بقدره ، وإنما قال : يضم ذلك لتقاربه في الخلقة والانتفاع كالضأن والمعز ، والبقر والجواميس ، والإبل والبخت .

وأخذ من هذا من كل صنف بقدره لأنه ينقسم وفيما فيه رأس واحدة من الماشية من أكثرها لأنها لا تنقسم وإن [استويا] ^(١) خير الساعي .

ومن «العنتية»: قال ابن وهب وأصبغ : في الأشقالية وهي حبة مستطيلة مصوفة هي أقرب خلقة إلى السلث والقمح من الشعير ، وليست من القمح والشعير وهي صنف منفرد .

(١) بياض في أ ، ب .

وقال ابن كنانة : هو صنف من الحنطة يقال له : العلس يكون باليمن يجمع من الحنطة .

م : وهو أصوب .

قال ابن حبيب: وهو قول مالك فيه وجميع أصحابه ، إلا ابن القاسم فإنه قال : إنه جنس منفرد لا يضم إلى القمح والشعير والسلت .

وقال ابن كنانة : هو صنف من الحنطة يجمع معها، وهو الصواب .

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها ، ولا يزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق .

قال: والقطنى كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطنى فإنه يضم بعضه إلى بعض فى الزكاة ، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره .

ابن المواز: فإن قيل: كيف تجمع القطنية فى الزكاة وهى يجوز الواحدة منها بالاثنين من غيرها؟

قيل: فالذهب والورق يجمعان فى الزكاة، وقد يؤخذ فى الدينار أضعافه من الدراهم، والترمس والبسلة من القطنية .

قال أشهب عن مالك فى «العتبية»: فى الكرسنة: إنها من القطنية .

وقال ابن حبيب: بل هى صنف على حدته .

قال مالك: وليس فى الحلبة زكاة .

وقد تقدم أن فى حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيتة، وكذلك الجلجلان إذا كان يعصر أخذ من زيتة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق .

قال: وإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيسونه حبًا لترتيب الأدهان ، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفًا .

وقال مالك فى «المختصر»: ويجزئ من ثمنه ، وقد تقدم اختلاف قول مالك فى

حب القرطم وبذر الكتان هل فيه زكاة أم لا ؟

فصل

وإذا زرع جنسًا واحدًا زراعة بعد زراعة ، فإن كان حصاد الأول بعد زراعة الثاني أو كانت زراعة الثاني بعد حصاد الأول لم يضم بعضه إلى بعض .

وإن كان في كل واحد منهما بانفراده دون خمسة أوسق لم تجب فيهما زكاة، وإن زرع ثالثًا بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني لم يضم الأول إلى الثالث وضم الأوسط إلى الأول والثالث .

وإن كان في الأول وسقان والثالث كذلك والأوسط ثلاثة أوسق ، زكى عن الجميع لأنك إن أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق ، وإن أضفته إلى الآخر كانا خمسة أوسق أيضًا، وهذا قول ابن مسلمة .

وإن كان وسقًا أو سقين لم تجب في ذلك زكاة .

وإن كان الأوسط وسقين والآخر وسقين والأول ثلاثة أوسق زكى الأول والأوسط دون الآخر .

وإن كان الأول وسقين والأوسط وسقين والآخر ثلاثة ، زكى الأوسط والآخر دون الأول .

فإذا كانت زراعات الثاني عندما قرب حصاد الأول لا يضافا ، لأن الأول في معنى المحصود وإن يبس ولم يبق إلا حصاده كان أيين [(١)] .

جامع القول في زكاة الفطر

وزكاة الفطر: واجبة.

واختلف هل هي فرض أو سنة، فقيل: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكر اسم ربه فصلياً^(١) أنه في إخراج زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى بعده.

وقيل: إنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وقاله مالك.

وروى عنه أيضاً وعن أكثر أصحابه غير ذلك: أنها مما سن الرسول ﷺ وفرض على ما جاء في الحديث «أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٣).

ومعنى قولنا: فرضها: أي قدرها، قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) أي قدرها.

وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(٥).

فقيل: إن الطعام المذكور عنى به البر.

قال ابن المواز: وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسمون القمح: الطعام، ألا ترى إلى قول سعد بن أبي وقاص لوكيله حين سمى علف دابته: خذ من طعام أهلك ثم ابتع شعيراً ولا تأخذ إلا مثله.

يريد: مثلاً بمثل، فهذا يدل أن الطعام المذكور إنما عنى به القمح.

قيل: فما روى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم «أن تؤدي زكاة الفطر مدين

(١) سورة الأعلى (١٤ - ١٥).

(٢) سورة البقرة (٤٣).

(٣) أخرجه مالك (٦٢٦) والبخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سورة التحريم (٢).

(٥) أخرجه مالك (٦٢٧) والبخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

من حنطة أو صاعاً من تمر» .

وذكر أشهب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى الأجياد : أن تأدوا صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مدين من حنطة .

قال : وسئل مالك [عن ذلك] ^(١) فأنكر ما روى في الحديث [ق/ ١٨٣ أ] في نصف صاع ولم يصح عنده .

قال: ويدلك أن ذلك لا يجزئ على القيمة أن ما ذكر في الحديث الصحيح بعضه أعلى قيمة من بعض والكيل متفق والحنطة أفضل ذلك فلا [ق/ ٢٠٨ ب] ينبغي أن ينقص مخرج البر من صاع لارتفاع قيمته ، أو لا ترى أن ذلك مساو في جميع الكفارات، فكذلك ها هنا .

وذهب أبو حنيفة : أن زكاة الفطر غير واجبة ، ويؤدى نصف صاع من بر وصاعاً مما عدها .

وكذلك ذهب ابن حبيب : إلى أن يؤدى من البر مدين لهذا الحديث كقول أهل العراق . والحجة عليهم ما ذكرنا .

وجعلها الرسول على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد [ق/ ١٦٣ / ج] وغيره من المسلمين .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ويؤدى زكاة الفطر من يحل له أخذها .

قال أبو محمد: واختلف قول مالك فيه .

قال ابن حبيب: وإن أعطى منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه أن يخرجها، وإن كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل، وإن لم يدخل عليه شيء إلا فى غد يوم الفطر، فلا شيء عليه، لأن يوم الفطر قد زال وليس من أهلها .

وقال ابن وهب: عن مالك فى «المجموعة»: من كان له قوت شهر أو خمسة عشر يوماً، فذلك عليه .

ومن «المدونة» قال مالك: ويؤديها المحتاج إن وجدها ، فإن لم يجد ووجد من يسلفه فليتسلف ويؤدى .

(١) بياض فى أ، ب .

قال ابن القاسم: فإن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضت لذلك أعوام ثم أيسر ، لم يلزمه قضاؤها لما مضى من السنين .

وقال ابن المواز: ليس عليه أن يتسلف .

قال مالك: وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لما مضى السنين ، وسئل أبو عمران: ما الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخير الأضحية حتى ذهبت أيامها ، وذلك كله حق في المال ؟

فقال : الإجماع أن لا يضحى بعد انقضاء أيام النحر، والقرب لا تكون إلا حسب ما رتبته الشريعة ، وأما زكاة الفطر فإنها تجب بحلول يوم الفطر وليتبه كوجوب زكاة الأموال بحلول الحول ، فإن أخرجها ضمنها لأن الصدقة تنفع المساكين متى تصدق بها عليهم، ولقوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١) فخص الأيام المعلومات بها فلا ذبح في غيرها وإذا لا حق فيها للمساكين فيصل إليهم نفعها متى أخرجت ، [وزكاة الفطر مخصوص بها المساكين كزكاة الأموال فمتى أخرجت]^(٢) إليهم نفعتهم .

وقد اختلف قول مالك هل هي داخلة في قوله ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) فقياسها على زكاة الأموال أولى .

قال ابن القاسم: واستحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكر اسم ربه فصلئ^(٤) . يريد به من أخرج زكاة الفطر ثم غدا يذكر الله إلى المصلى فصلئ .

قال ابن المواز: وروى أشهب: أن النبي ﷺ أمر بأدائها قبل الغدو إلى المصلى ، وقال عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٥) وذلك ليأكل منها الفقراء قبل

(١) سورة الحج (٢٨) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة البقرة (٤٣) .

(٤) سورة الأعلى (١٤ - ١٥) .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٥٢) وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦١) وابن سعد في «الطبقات»

(١ / ٢٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

غدوهم كما استحب للإنسان أن يأكل قبل غدوه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أداها بعد الصلاة فواسع ، لأنه يغنيهم عن الطلب في ذلك اليوم .

قال ابن القاسم : وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به ، وكان ابن عمر يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

وقال سحنون: إن أخرجها قبل الفطر بيومين لم تجزئه ، وإنما كان ابن عمر يخرجها قبل يومين ويدفعها إلى من يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر ، ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد بإخراجها قبل الفطر بيومين أن يدفعها لمن يلي الصدقة كفعل ابن عمر ، ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يقول : تجزئه ، لو أخرجها من أول الشهر ، وذلك لا يجوز لأنه أخرجها قبل وجوبها .

فصل

قال مالك: ويؤديها الرجل المسافر حيث هو ، وإن أداها عنه أهله [ببلده] (١) أجزاء .

ومن «المدونة»: قال مالك: ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين ، خلافاً لداود في قوله: لا تلزمه إلا عن نفسه .
ودليلاً : قوله عليه السلام : «أدوا زكاة الفطر عن من تمونون» (٢) .

ومن «المدونة»: قال مالك : إلا المكاتب فإن نفقته على نفسه ، وعلى السيد زكاة الفطر عنه .

قال ابن المواز: لأن المكاتب عبد له خارجه بشيء معلوم جعله عليه وعلى أن عليه نفقة نفسه ، وكان ذلك كله مالاً للسيد قبل أن يشترطه .

يريد : بسيدة المنفق عليه إذا شرط عليه أن ينفق من ماله هو له ، إذ العبد وماله لسيدة .

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه الشافعي (٤١٣) والدارقطني (٢ / ١٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٧١) من حديث إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه .
قال الألباني : حسن .

وكذلك لو خارج عبداً له بشيء يؤديه كل شهر أو كل سنة أو على أن على العبد نفقة نفسه، فإن السيد يؤدي عنه زكاة الفطر.

قال ابن حبيب: ولم يختلف عنه في ذلك أهل المدينة.

وقال أهل العراق: يؤديها المكاتب عن نفسه كالنفقة.

وقال عبد الوهاب: وفي المكاتب روايتان.

فإذا قلنا: إنها تلزم السيد [فللرق] (١).

وإذا قلنا: إنها لا تلزمه، فإنها تابعة للنفقة وأشار به إلى أن الروائتين لأصحابنا.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن له نصف عبد وباقية حر فليؤد الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه، لأنه لا زكاة عليه في ماله.

قال ابن المواز: وقال أشهب: قال: وهو القياس قال: وأما الاستحسان وهو أحب إلى أن يؤدي السيد عن جميعه صدقة الفطر تامة.

قال عبد الملك: على السيد جميع ذلك، وكذلك في «كتاب ابن سحنون» ورواه عن مالك.

قال: لأنه وارثه وهو حابسه على الحرية، ولم يعرف سحنون هذه الرواية.

وقال مثل ما في «المدونة».

وقال ابن حبيب عن أشهب: يؤدي من له فيه الرق بقدر ملكه، ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه، وهو القياس، ويقول عبد الملك أقول استحساناً.

فوجه أن السيد يؤدي عن نصفه ولا شيء على العبد، فلأن أحكام الرق أغلب عليه، بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحده وسقوط سفر الحج [عنه] (٢) فكذلك الزكاة ساقطة عنه ويؤدي السيد بقدر ملكه فيه كما يلزمه أداء الجميع في ملك جميعه، ويسقط نصفها إذا كان بينه وبين غيره، وكما لو كان هذا العبد بينه وبين

(١) بياض في أ، ب.

(٢) سقط من ب.

عبد غيره لأدى السيد الحر عن نفسه ولم يلزم العبد أن يؤدي عن حصته شيئاً فكذلك هذا.

ووجه القول «بأن السيد يؤدي جميع الزكاة عنه»: فلأنه محبوس عليه بالرق كالذي يستغرقه الرق، ولأنه وارثه.

ووجه القول بأن على العبد بقدر ما فيه من الحرية اعتباراً بالعبد بين الشريكين ، ولأنهما يتقاسمان في الخدمة والمنافع [ق/ ٢٠٩ ب] فكذلك هذا في الفطرة ، ولأن الفطرة تابعة للنفقة ونفقته بينهما فكذلك الفطرة، وبالأول أقول .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا كانا كان عبد بين رجلين أدى كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه ، وإن كان لأحدهما سدسه وباقيه للآخر، فسدس الزكاة على الذي له السدس وخمسة أسداسها على شريكه ، وقاله عبد الملك في «كتاب ابن سحنون» .

وروى عن مالك خلافه: أن على كل واحد عنه زكاة كاملة، ولم يعرفها سحنون وقال أبو حنيفة : لا شيء على ساداته.

ودليلاً : قوله عليه السلام : «صدقة الفطر على كل حر وعبد»^(١) فعم ، وقال عليه السلام : «أد صدقة الفطر عمن تمونون»^(٢) ولأنه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة .

قال ابن المواز [ق/ ١٨٤ أ] عن عبد الملك : ولو كان العبد بين حر وعبد فإن على الحر نصف زكاته فقط . قال عنه ابن حبيب ، وقاله مالك .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم : والفطرة عن الموصى بخدمته لرجل وبرقته لآخر على صاحب الرقبة إن قبل الوصية كمن أخرج عبده رجلاً أمداً فصدقة الفطرة على سيده الذي أخدمه .

وقال عن ابن المواز : إن ذلك على المخدم كالنفقة في الوجهين جميعاً .

قال: وقال أشهب: ليس على المخدم شيء وهي على مالك رقبته في الوجهين جميعاً، كقول ابن القاسم في «المدونة» .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

قال أشهب: وليس للمخدم في الرقبة حق وهو مثل من أجر عبده فاشترط على من استأجره نفقته ، فإن زكاة الفطر عنه على سيده ، لأن المستأجر والمخدم لا يملكون منه إلا خدمته ، [أفعلن] ^(١) الخدمة يزكون؟

قال ابن المواز: ويقول أشهب أقول، لأنه بمنزلة من أخدم عبده شهراً بطعامه أو قاطع عبده في الشهر على أن عليه طعامه.

وقال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم، واحتجا بخادم الزوجة أن فطرتها [ق / ١٦٤ / اج] على الزوج الذي عليه نفقتها، ولا شيء على مالك رقبته وليس في ذلك حجة، لأن خادم الزوجة إنما يؤديها عن الزوجة لوجوب نفقتها، إذ لو لم يكن [لها] ^(٢) خادم لكلف الزوج أن يخدمها خادماً وينفق عليها ويزكى عنها، لأن ذلك من مؤن الزوجة، ويجبر الزوج عليها.

ولو قالت الزوجة: أنا أنفق على نفسي وخادمي، وأبى ذلك الزوج وقال: أنا أنفق ، كان ذلك له ولو تزوجها على ذلك ما جاز، ولو أبى صاحب الرقبة المخدم أن ينفق إلا هو ويمنع المخدم من النفقة كان ذلك للسيد مثل الإجارة سواء، ولو أخدمه على أن لا نفقة للمخدم ، كان ذلك للسيد، فهذا فرق ما بينهما.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم فليؤد عنه زكاة الفطر ولا يعتق عليه لما أصابه من ابتلاء .

قال: ولا يؤديها عن عبده الأبق إياق إياس، فأما من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه .
قال: ومن كان عنده رقيق للتجارة مسلمين فليؤد عنهم زكاة الفطر ، وإن لم تبلغ قيمتهم مائتي درهم .

قال: ومن أخذ مالا قراضاً فاشترى به رقيقاً فزكاة الفطر عنهم على رب المال في رأس المال وليس من مال القراض، وأما نفقتهم فمن مال القراض .

وقال أشهب: إن بيعوا فكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة ، فإن كان الربع فعليه الثمن إن قارضه على النصف .

قال ابن أبي زمنين: وعلى مذهب أشهب هذا تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض ، فإذا

(١) بياض في أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

تفاصيل نظر إلى الربح فيكون ما ذكر، كذلك فسره بعض شيوخنا .

والصواب عندي : أن يؤديها رب المال، فإذا تفاصيل نظر إلى الربح .

والدليل على ذلك: أن الزكاة إنما هي عن رقابهم ، فلا حق متعين للمقارض

فيها .

وقد لا يكون له فيها حق أبداً وهي اليوم لرب المال ، فهو الذى يؤدي عنها، وهذا أصلنا فى أكثر الأحكام إنما يراعى الحكم يوم وقع لا إلى ما يكون أو لا يكون، وليس لرب المال أن ينقص من مال المقراض بعد إشغاله لأمر هو لازم له على الحقيقة، وبالله التوفيق .

وذهب ابن حبيب : إلى أن فطرتهم كنفقتهم من جملة المقراض ورأس المال هو

العدد الأول .

واختار ابن المواز : رواية ابن القاسم .

وقوله: إن فطرتهم على رب المال ، قال : لأنه شيء ليس على المال وجب وقد لزم ذلك قبل أن يجب للعامل شيء، وما يأخذه العامل فكالإجارة وإنما يلزمه فى نضوضه وبعد أن يصير له بعد الحول، ألا ترى لو كان العامل لا يدير ورب المال يدير أن يقوم رب المال ما بيد العامل ويزكى كل عام ولا يزكى العامل إلا ما ينوبه بعد المفاصلة لعام واحد ، وكذلك فى زكاة رقاب غنم المقراض على رواية ابن القاسم .

وهذا كله نقل أبى محمد وقد تقدمت الحجة فى زكاة ماشية المقراض .

ومن «المدونة»: ومن جنى عبده جناية عمد فيها نفسه فحل عليه الفطر قبل أن

يقتل فنفتته وزكاة الفطر عنه على سيده .

وقال ابن القصار: فى العبد المغضوب إن كان يئس منه فهو كالعبد الأبق .

قال مالك: ومن رهن عبده فنفتته وزكاة الفطر عنه على سيده .

فصل

قال ابن حبيب: اختلف عن مالك متى حدّ وجوب الفطرة؟ فروى أشهب عن

مالك: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال .

م: وهذا مذهب ابن القاسم فى «المدونة» .

قال ابن حبيب: وروى ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك أن حد ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قالوا: وبه أقول.

م: وذكر عبد الوهاب: هاتين الروايتين عن مالك.

قال: وقال جماعة أصحابنا: تجب بطلوع الشمس.

م: فوجه قوله «بغروب الشمس»: ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، فأضاف الفطر إلى رمضان وحقيقته بغروب الشمس، ولأن من ولد بعد غروب الشمس لم يدرك شيئاً من رمضان فلم يلزم إخراج الفطرة عنه، كمن ولد بعد طلوع الفجر.

ووجه قوله: إنها تجب بطلوع الفجر: ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر، ولأنه حق في مال يخرج يوم العيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية.

ووجه قول من قال: «إنها تجب بطلوع الشمس» فلأنه نسك مضاف إلى العيد فكان وقته وقت صلاة العيد كالأضحية.

وفائدة هذا الخلاف: فيمن اشترى عبداً أو ولد له أو تزوج امرأة قبل الغروب أو بعده، أو باع العبد أو مات الولد أو طلق الزوجة في ذلك.

فإن قلنا: إن الزكاة تجب بغروب الشمس: فلا تجب عليه فيهم زكاة، إلا إذا كانوا عنده قبل الغروب لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه.

وكذلك إن بقوا في ملكه إلى طلوع الشمس فتتفق الأقوال أن عليه الزكاة، فإن باع أو طلق أو مات [ق/ ٢١٠ ب] الولد بعد الغروب وقبل الفجر، فلا شيء عليه في قول من أوجبها بطلوع الفجر أو الشمس.

وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لم تجب عليه على قول من يقول: تجب بطلوع الشمس، وإنما يراعى أن يصادفهم الوقت وهم في ملكه.

ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع عبداً يوم الفطر وأدى عنه المشتري زكاة الفطر، ثم رجع عنه مالك فقال: بل يؤديها عنه البائع، لأن الزكاة وجبت فيه عليه قبل بيعه.

قال ابن القاسم: وهو أحب [قوله] ^(١)إليّ.

قال ابن المواز: وإن باعه قبل غروب الشمس فيستحب للبائع إخراجها عنه وهي لازمة للمشتري.

وقد استحب أشهب فيمن اشتراه يوم الفطر أن يؤدي عنه ، وأما البائع فذلك عليه واجب بمنزلة المال يزيه ربه عند حوله ثم يبتاع به سلعة قد حال على ثمنها أحوال عند صاحبها، فإن البائع يزكى ذلك المال بعينه ثانية مكانه .

ومن «المدونة»: قال مالك : ومن ابتاع عبداً على أن المبتاع أو البائع بالخيار فيه ثلاثة أيام ، أو باع أمة على المواضعة فغشيهم الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء ، فنفتهم وزكاة الفطر عنهم على البائع ، وسواء رد العبد مبتاعه بالخيار [ق / ١٨٥ أ] أم لا لأن ضمانها من البائع حتى يخرج العبد من الخيار والأمة من الاستبراء .

قال: ومن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فجاءه الفطر وهو عنده فنفتته وزكاة الفطر عنه على المشتري رده يوم الفطر أو بعده ، لأن ضمانه كان منه حتى يرده .

قال : وإن ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر فنفتته وزكاة العبد عنه على الذى ورثه ، ولو كانوا فيه أشراك فعلى كل واحد منهم بقدر حصته .

قال مالك : وإن من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر والأضحية أبين عليه فى الوجوب .

م : لأنه أسلم بعد وقت الفطرة كإسلامه فى ثانى الفطر والأضحية هى ثلاثة أيام فقد أسلم ووقتها قائم فوجبت عليه .

قال ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك أنه إن أسلم قبل الفجر أنها واجبة عليه وهى بعد الفجر مستحبة .

م : كيف يكون هذا إجماعاً عند مالك ومن يقول بقوله: «تجب بغروب الشمس» لا يوجبها لأنها وجبت وهو غير مسلم .

قال : وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه فليست عليه واجبة .

قال ابن حبيب: وهذا شاذ ، ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود، وإنما تجب بإدراك حلول اليوم الذي فرضت فيه .

وقال أشهب في «كتاب ابن المواز»: وقد سئل مالك عن الذي يسلم يوم الفطر؟ فقال: : إنما تجب على من صام رمضان ولا أدري هذا صام شيئاً منه، فراجع في ذلك .

فقال: إن فعل فحسن وما أرى ذلك عليه واجباً .

م: وبه قال أشهب .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يؤدي عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حياً أو يومه ، فتؤدى عنه .

قال ابن حبيب: ولم يختلفوا عن مالك فيمن ولد له قبل الفجر أو بعده أنها على الأب .

وقال ابن الماجشون: هو فيه بعد الفجر مستحب، وقاله أشهب .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أراد أن يعق عن ولده فإن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواه ثم يعق عنه يوم السابع ضحى، وهذه سنة الضحايا والعقائق والنسك، وإن ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم، وهذا في كتاب الضحايا مستوعب .

قال ابن القاسم: ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطرة عنه من ممالك وأولاد صغار وزوجة وأبوين لم يزلها موته .

وقال مالك: إذا ماتوا بعد انشقاق الفجر .

م: وهذا من قول ابن القاسم من موتهم ليلة الفطر يدل أنها واجبة بغروب الشمس وكذلك قوله فيمن مات ليلة الفطر وأوصى بزكاة الفطر عنه أنها من رأس ماله .

وهو خلاف ما روى عنه ابن حبيب من أنها واجبة بطلوع الفجر [فاعرفه] (١) .

ومن «المدونة» [ق/ ١٦٥ / ١ ج] قال: وإذا مات ليلة الفطر أو يومه فأوصى

بالفطرة عنه، كانت من رأس ماله ، وإن لم يوص بها أمر ورثته بها ولم يجبروا عليها كزكاة العين تحل عليه فى مرضه أو يأتیه مال كان غائباً عنه يعلم يقيناً أنه لم يخرج زكاته فأمر بإخراجها، فتكون من رأس المال .

ابن المواز: وقال أشهب : هى من رأس المال، أوصى بها أو لم يوص .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يؤدى الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده أو عبيده النصرارى، ولا يؤديها إلا على من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب .

م: وقال أبو حنيفة : يؤديها عن عبيده النصرارى .

ودليلنا : حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، فقيده بالإسلام .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعماً للمساكين» (١) فأخبر عن علة فرضها .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يؤديها عن عبد عبده كما لا تلزمه نفقته .

قال مالك: ويلزم الرجل أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجهن ، أو يدعى الزوج إلى البناء فحينئذ تسقط عن الأب وتلزم الزوج مع النفقة، ويلزمه أداؤها عن ولده الذكور حتى يحتلموا ومن كان من ولده له مال ورثه أو وهب له أنفق عليه منه وزكى عنه الفطرة وضحى عنه منه، وحاسبه إذا بلغ وتلزم الرجل عن امرأته وإن كانت ملية لأن عليه نفقتها خلافاً لأبى حنيفة .

ودليلنا : قوله عليه السلام: «أدها عن تمونون» (٢) .

وقال ابن أشرس : تؤدى المرأة من مالها عن نفسها وعن رقيقها، ورأى أن نفقته عليها من باب المبايعة وهى عوض عن الاستمتاع .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢ / ١٣٨) والبيهقي في فضائل الأوقات (١٤٧) قال الألباني: صحيح .

(٢) تقدم .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويؤديها عن خادمة واحدة من خدم امرأته التي لا بد لها منها .

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها غنى وشرف وإلا فواحدة.

وقال عن أصبغ أيضًا: وكذلك ينفق على خادمين لها إذا كانت بهذه المنزلة من الغنى والشرف، ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان والملك العظيم والهاشميات رأيت أن يزداد في عدد الخدم لما يصلحها من الأربيع والخمس، وتلزم الزوج نفقتهن وزكاتهن.

ومن «المدونة»: قال مالك : ومن تزوج امرأة ثيباً أو بكرًا في حجر أبيها على خادم بعينها ودفعها إليها ، فأتى الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء ، فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الأمة على الزوجة إن كان [ق/ ٢١١ ب] الزوج ممنوعاً من البناء لأنه مضى يوم الفطر وهي لها، ولا نفقة لهما على الزوج ولا تسقط النفقة عن الأب لمكان الخادم ، لأن من حق الزوج الإنفاق على الأمة لما كانت صداقاً، وكذلك سائر الصداق لا يسقط به الإنفاق على الأب.

قال: وإن لم يكن ممنوعاً من البناء.

قال ابن المواز: ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما، لأن نفقتهما قد وجبت عليه. م: ولو طلق المدخول بها طليقة رجعية لزمته النفقة عليها وأداء الفطرة عنها، لأن أحكام الزوجية باقية عليها. وأما لو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فلا يزكى عنها الفطر، وإن كانت النفقة عليه لها، لأن النفقة ها هنا إنما وجبت عليه للحمل لا لها.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما لزمه أداء زكاة الفطر عنهما.

قال ابن القاسم: وإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم، فعلى الأب أن ينفق على العبيد فإذا لزمته نفقتهم لزمه أداء زكاة الفطر عنهم، ثم يكون له ذلك في مال الولد وهو العبيد لأنهم أغنياء ، ألا ترى أن من له من الولد عبيد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه، لأن له أن يبيع العبيد وينفق ثمنهم عليه.

قال: وإن كان للعبيد خراج أنفق منه الأب على عبيده وعلى الولد وأدى عنهم منه زكاة الفطر إن حمل ذلك، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق عليهم جبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، لأن الأب هو الناظر لهم، وبيعه جائز عليهم، وكذلك قال مالك في السيد يأبى أن ينفق على عبيده، فإن السلطان يجبره على أن ينفق [ق/ ١٨٦ أ] عليهم أو يبيع.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: في البكر لها خادم، لا شيء لها غيرها: فعلى الأب النفقة على الابنة خاصة، ويقال له: إما أنفقت على الخادم أو بعت.

وقال أشهب: لا نفقة عليه لابنته، لأن لها خادماً وليبيعها وينفق عليها ويزكى زكاة الفطر عنها.

قال ابن المواز: إذا كان الولد لأب له ممن يخدمه، فعلى الأب أن ينفق ويزكى عن الولد والخادم ويجبر على ذلك.

وإن كان للولد غنى عن الخادم، فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكى ويكتب ذلك عليه، فإذا باع استوفى وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب.

قال بعض المتأخرين: فإذا استؤجر بطعامه لم يلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنه، لأن هذه مبايعة باع منافعه بطعامه فليس عليه سوى ما يشتري به.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويؤدي الوصي صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم إذا كانوا صغاراً ويؤديها عن عبيدهم أيضاً.

قال: ومن كان في حجره يتيم بغير إيصاء أحد وله بيده مال رجع أمره إلى الإمام لينظر له فإن لم يفعل وأنفق عليه منه وبلغ الصبي، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين.

ولو قال: قد أديت عنهم صدقة الفطر في هذه السنين صدق، كانوا في حجره أو في حجر [الأم] (١).

فصل

قال مالك: وتؤدي زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز

(١) في ب: الإمام.

والتمر والزبيب والأقط .

قال ابن حبيب : والعلس .

وذهب ابن حبيب إلى أنها تؤدى من البرّ مدين ، وهو قول أهل العراق ، وقد تقدمت الحجة عليه . قال محمد : بل تؤدى من البر صاعاً وقد أخبرنى بذلك عبد الملك وابن عبد الحكم وابن بكير .

ومن «المدونة»: قال مالك : ولا يخرج أهل مصر إلا القمح لأن ذلك جُلّ عيشهم ، إلا أن يغفلوا سعرهم فيكون عيشهم الشعير ، فلا أرى به بأساً أن يؤدوا منه . قال : وأما ما ندفع نحن بالمدينة فمن التمر .

قال أشهب فى «المجموعة»: وأحب إليّ أن تؤدى بالبلدان من الحنطة وبالمدينة من التمر ولو كانوا يؤدون من الحنطة كان أحب إليّ ولكن لا يؤدونها بها .

قال : وأداء السلت أحب إلى من الشعير ، والشعير أحب إلى من الزبيب ، والزبيب أحب إلى من الأقط ومن كان عيشه شيئاً من هذا فليؤد منه وإن كان غيره أفضل .

قال ابن حبيب : ومن قدر على أحد هذه الثلاثة القمح والشعير والتمر فليخرج مما يأكل منها ، فإن أكل من أفضلها وأدى من أدناها أجزأه .

وكان ابن عمر يخرج تمرًا وربما أخرج شعيراً ، وكان يأكل البر والتمر والشعير ، وأحسب أن التمر جل قوتهم .

وأما السبعة الأصناف الباقية فليخرج مما هو قوته منها ، فإن أخرج من غيرها لم يجزئه ، ومن أخرج من غير العشرة أصناف لم يجزئه ، وإن كان ذلك عيشهم .

ومن «المدونة»: قال مالك : ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقاً أو سويقاً .

قال ابن حبيب : وإنما نهى عن إخراج الدقيق من أجل ريعه فمن أخرج منه قدر ما يزيد على كيل القمح أجزأه ، وقاله أصبغ فى كتاب النذور .

والخبز كذلك .

قال : وليست غربلة القمح بواجبة وهى مستحبة إلا أن يكون غلثاً .

م : وليس قول ابن حبيب فى الدقيق خلافاً للمدونة ، وقاله بعض علمائنا من

القرويين ومن أهل بلدنا .

وقال ابن الماجشون: يؤدي زكاة الفطر من الغالب من عيش بلده .

قال ابن المواز: بل مما يأكل هو وعياله مما يفرض على مثله، وقاله أشهب .

وفى «كتاب الأبهري»: وإذا كان رجل يخص نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده استحب له أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزأه، وإن كان يأكل دون القوت الغالب كان عليه أن يخرج من الغالب إذا أمكنه فإن لم يمكنه أخرج مما يأكل .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك أنه كره أن يخرج فيها تيناً، وأنا أرى إن فعل ذلك أنه لا يجزئه .

قال ابن القاسم: وكل شيء من القطنية أو شيء من هذه الأشياء التى ذكرنا أنها لا تجزئ إذا كانت عيش قوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك، وتجزئهم .

وقال فى «العتبية»: وهذا ما لا يكون عيشهم، ولو كان ذلك عيشهم رجوت أن يجزئهم .

وقال عن مالك فى قوم ليس طعامهم إلا التين لا يؤدوا منه زكاة الفطر .

وفى «كتاب ابن المواز»: وإن كان عيش قوم بعض هذه القطانى أو التين فأخرج من ذلك زكاة الفطر فلا تجزئه [ق/ ١٦٦ / ج١] .

وفى «كتاب ابن عبد الحكم» وكل ما تجب فيه الزكاة فإنه يخرج فى زكاة الفطر إذا كان هو طعامه .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يجزئ أن يخرج مكان زكاة الفطر عيناً أو عرضاً .

قال مالك: ولا يجزئ أن يدفع الفطر ثمنًا [ق/ ٢١٢ ب] وروى عيسى عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه .

واختلف إذا كان عيش قوم القطنية والتين، فقليل: يخرج من ذلك .

وقيل: لا يخرج إلا من الأصناف المذكورة ولم يذكر فى هذا القول من أى الأصناف يخرج .

وإذا كان عيشه من جملة هذه الأصناف فيمكن أن يقال ينظر إلى أقرب المواضع

إليه ممن عيشه أحد هذه الأصناف فيخرج من عيشه أقربها إليه والأشبه أن يخرج منها إذا كانت عيشه .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ويفرق كل قوم زكاة الفطر في أمكتهم من حضر أو بدو أو عمود ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل وإن كان عدلاً لم يسع أحداً أن يفرق شيئاً من الزكاة وليدفعها إليه فيفرقها الإمام في مواضعها ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك. قال: ولا بأس أن يعطى الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد .

قال ابن حبيب: وليس لما يعطى منها حد، وقد روى مطرف عن مالك أنه استحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطى كل مسكين ما أخرجه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب، وله إخراج ذلك على ما يحضره بالاجتهاد .

قال في «كتاب ابن المواز»: ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس وكره مالك أن تسأل المساكين في العيد في المسجد والمصلى .
قال: وقد جاء «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» .

وقال أبو المصعب: يعطى المسكين أكثر من صاع، ولا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد .

قال: ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو سُرقت، فلا ضمان عليه . وكذلك زكاة العين ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها، ولو أخرجها بعد إبانها، وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامناً لها .

تمّ كتاب الزكاة الثاني [ق/ ٢١٣ ب].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج الأول من الجامع

في فروض الحج ، وعلى من يجب ، ومن أخره ، واستئذان الأبوين فيه ، ومن أول من أقام الحج ، ويوم الحج الأكبر ، وأشهر الحج ، وذكر البدن والشعائر والرفث ، والفسوق والجدال ، والعمرة .

والحج : فرض على مستطيعه من أحرار المكلفين مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) وقوله : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) . قيل : معناه : من لم ير الحج واجبًا .

وقال ابن حبيب : هو من ترك الحج . وقوله تعالى : ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣) ، وقوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس . . .» (٤) فذكر الحج ، وقوله للذي سأله عن الإسلام : «وحج البيت» (٥) ، وقوله : لا حجوا قبل أن لا تحجوا» (٦) .

ولإجماع الأمة عليه ، ولما نزلت : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٧) قيل : يا رسول الله الحج في كل عام؟ فقال : «الحج مرة واحدة ، ولو قلت نعم ، لوجبت» (٨) .

فصل

وشروط وجوبه خمسة :

- (١) سورة آل عمران (٩٧) .
- (٢) سورة آل عمران (٩٧) .
- (٣) سورة البقرة (١٩٦) .
- (٤) تقدم .
- (٥) أخرجه البخاري (٤٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٦) أخرجه الحاكم (١٦٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٣١) وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٩٦) من حديث علي رضي الله عنه . قال الألباني : موضوع .
- (٧) سورة آل عمران (٩٧) .
- (٨) أخرجه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩) وأحمد (١٠٦١٥) وابن خزيمة (٢٥٠٨) والدارقطني (٢ / ٢٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٩٨) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[وهي^(١) : البلوغ، والعقل، والحرية والإسلام، والاستطاعة .

فأما البلوغ والعقل: فلقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى [يبلغ]^(٢) والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»^(٣) ، ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصوم.

وأما الحرية: فلقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾^(٤) وقال في الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع، وحج النبي ﷺ بأزواجه ولم يحج بأب ولده، وقال عليه السلام: «أيا عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج»^(٦) .

وأما الإسلام: فإن الكفار مخاطبون بالإسلام ، فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، [ومحال أن يخاطبوا بشرائعه]^(٧) وهم جاحدون له .

وأما الاستطاعة: فلقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨) واختلف في تفسير «الاستطاعة وسئل عنها مالك، فقيل له: أذلك الزاد والراحلة؟

فقال: لا والله لأن واحداً قد يجد زاداً وراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشى راجلاً، ورب صغير أجلد من كبير، ولا صفة في هذا أبين مما قاله الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٩) .

قال ابن حبيب: وروى أن الاستطاعة مركب وزاد، قال : وقاله عدد من الصحابة

(١) في أ: وهو .

(٢) في أ: يحتلم .

(٣) تقدم مراراً .

(٤) سورة النحل (٧٥) .

(٥) سورة آل عمران (٩٧) .

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٩٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح وصححه الحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم ، والألباني .

(٧) سقط من أ .

(٨) سورة آل عمران (٩٧) .

(٩) سورة آل عمران (٩٧) .

والتابعين .

وقاله ابن أبي سلمة، قال: وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة؛ ويدخل في البلاغ الصحة والزاد والحمولة بشراء أو كراء لبعيد الدار الذي لا يبلغ راجلاً إلا بتعب ومشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ (١) .

وإن وجد زاداً وهو قريب الدار وليس عليه في المشى كبير مشقة، فعليه الحج .
وإذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج .

وقال سحنون: الاستطاعة: الزاد، والراحلة لبعيد الدار، والطريق المسلوكة .

وقال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً أو راكباً؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (٢) .

وقال غيره: الاستطاعة القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك؛ فكل من أمكنه ذلك من غير تعذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فإذا كانت الطريق سابلة، فمن كانت عادته المشى من غير حاجة إلى الركوب لزمه الحج إذا وجد الزاد، ومن كانت عادته المسألة واستماحة الناس، لزمه الحج وإن عدم الزاد في الحاج وجرى على عادته .

وكل ذلك خلاف لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن الاستطاعة: الزاد والراحلة .

ودليلنا أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) فكل مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة، والمعسوب الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع ولا يلزمه أن يحج غيره من ماله خلافاً لهما؛ لأن كل عبادة لا تدخلها النيابة بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصيام .

قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يؤجر نفسه وهو حاج، أيجزى عن

(١) سورة النحل (٧) .

(٢) سورة الحج (٢٧) .

(٣) سورة آل عمران (٩٧) .

حججه؟ .

قال: نعم .

قيل له: فمن يسأل ذاهباً وراجعاً ولا نفقة عنده؟ .

قال: لا بأس بذلك، وإن مات في الطريق فحسابه على الله .

وقال عنه ابن القاسم: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو وهم يسألون الناس وهم لا يقوتون إلا بما [يسألون] ^(١) وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ ^(٢) .

قال ابن القصار: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر .

فقال بعضهم: لا يجب الحج عليه .

وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: وإن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة . وإن كان شيئاً قريباً فالحج واجب عليه .

[فوجه القول الأول: إلا أن يقطع الطريق ويمنعهم من المرور إلا بثمن، لا يؤمن منه متى بذلوا له ذلك أن يخفر بهم ويقتلهم ويأخذ أموالهم، فيصيرون وقد غروا بأنفسهم .

ووجه القول الثاني: أنه يغلب عليه وإن رضى بالظلم ما جرى من عاداته في الغالب أنه لا يخفر ما عاهدتهم عليه .

قال أبو إسحاق: وهذا أشبه ، لأن مثل هذا لا يكاد يخفى من عاداته] ^(٣) .

فصل

وفى «كتاب ابن المواز»: وليس النساء في المشى كالرجال وإن قوين، لأنهن عورة في مشيهن، إلا المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها أو قرب منها إذا هن أطقن

(١) سقط من أ .

(٢) سورة التوبة (٩١) .

(٣) سقط من ج .

المشى .

ومن لا يملك إلا قربة وله ولد ، قال : يبيعها ويحج ويترك ولده للصدقة .

وقال فيه ، وفى «العتبية» : وكره مالك حج المرأة فى البحر ؛ لأنها تتكشف ولتخرج فى البر ، وإن لم تجد ولياً .

وقال عنه [محمد] ^(١) وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ^(٢) ما [أسمع] ^(٣) للبحر ذكرا .

قال فى «المجموعة» أكره أن يحج أحد فى البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون منه بدأ .

فصل

ومن «العتبية» : قال ابن القاسم : سئل مالك عن الرجل العزب يكون [عنده] ^(٤) ما يتزوج به ، أيتزوج به أم يحج ؟ .

قال : بل يحج به .

قيل : فإن كان على أبيه دين وهو ضرورة أيقضى دين أبيه أم يحج ؟ قال : بل يحج .

قال عنه [محمد] ^(٥) : وإن كان عليه هو دين وله به وفاء أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج .

قال [محمد] ^(٦) يريد : وإن لم يكن معه غير مقدار دينه فليس له أن يحج .

يريد محمد : إلا أن يقضيه أو يتسع وجده .

فصل

قال ابن حبيب : روى أن عمر رضى الله عنه قال : من اتصل وفره ثلاث سنين ثم

(١) فى أ : ابن المواز .

(٢) سورة الحج (٢٧) .

(٣) فى أ : أجد .

(٤) فى ج : معه .

(٥) فى أ : ابن المواز .

(٦) فل أ : ابن المواز .

مات ولم يحج لم أصل عليه .

وقال سحنون: فى الكثير المال القوى على الحج: إذا طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم ولم يحج فهى جرحه .

قيل: فهو [ق/ ١٦٧ / اج] كذلك منذ بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة؟ قال: لا شهادة له .

قيل: وإن كان بالأندلس ؟

قال: نعم، لا عذر له .

فصل

قال ابن المواز: قال مالك: ولا يحج بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، وإن قدر أن يتراضاهما حتى يأذنا له فعل .

وإن كان إنما نذر حجة فلا يكابرهما وليتظر إذنهما عاماً بعد عام ولا يعجل، فإن أبيا فليحج .

ومن توجه حاجاً بغير إذن أبويه، فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتماد [ق/ ١٨٧ / أ١] .

وقال عنه ابن نافع فى «المجموعة»: إنه يستأذنهما فى الفريضة العام والعامين فإن أبيا فليحج .

فصل

ومن «العتبية» و«كتاب ابن المواز»: قال ابن القاسم: قال مالك: أول من أقام الحج للناس أبو بكر سنة تسع .

قال غير واحد من البغداديين - ومثله لإسماعيل القاضى - : إنه لم يأت صريحاً أن حج أبى بكر حيثئذ كان عن فرض، والظاهر أنه حج لينذر المشركين بسورة براءة أن لا يحج بعد العام مشرك، ويبعد أن يفرض الحج؛ فيحج أبو بكر الفرض قبل النبى ﷺ، وأن حجه وقع فى ذى القعدة والنسء قائم، وذلك أن النبى ﷺ قال فى العام الثانى: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»^(١) فأخبر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٥) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبى بكره رضى الله عنه .

أنه لم يكن قبل [ذلك] ^(١) مستديراً، وأن ذلك لو كان فرضاً لم يؤخره النبي ﷺ، ومع أنه لو أخره النبي ﷺ لم يكن كغيره، لأن الله تعالى أخبره أنه يفتح عليه ويدخل مكة آمناً، فكان على ثقة من أنه سيعيش إلى ذلك، ونحن لا نعلم من يموت فكيف يتأخر الإنسان بعد وجوب الفرض عليه وإمكان موته؟

فصل

قال مالك: ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

قال غيره: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤذن المشركين بسورة براءة يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر بالمشعر، لأنه أكبر جمعهم وموقف قريش، وكان غيرهم يقف بعرفة ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه جمعهم كلهم.

فصل

قال مالك: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

م: لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ^(٢) وأقلها ثلاثة كاملة، ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج، فكذلك آخره، أصله شوال [وذو القعدة] ^(٣).

وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة لخروجه.

وقال ابن حبيب: عن مالك: إن شهور الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذى الحجة؛ لأن بانقضائها فوات الحج.

وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس.

م: وهذه الرواية أصوب، لأن بانقضائها فوات الحج.

فصل

وسئل مالك عن قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ^(٤) قال: هو رمى الجمار، وعن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ^(٥) قال: عرفات والمزدلفة

(١) سقط من أ.

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) سقط من ج.

(٤) سورة الحج (٢٩).

(٥) سورة الحج (٣٢).

والصفا والمروة ، فمحل الشعائر البيت العتيق .

فصل

قال ابن حبيب: فى قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) فالرفث: ما يلتذ به من [أمر] (٢) النساء من ذكر أو مراجعة أو غيره ، وأما قوله: ﴿ أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٣) فهو الجماع .

قال : والفسوق: الذبح لغير الله .

وقال ابن عباس وابن عمر : إنها المعاصى كلها .

والجدال: المرء حتى يغاضب صاحبه .

وقال مالك: هو ما كان من تفاخر الجاهلية بآبائها .

فصل

قال ابن القاسم وغيره: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغى تركها .

م: قال بعض البغداديين : لأنه ﷺ اعتمر هو وأصحابه وأزواجه وقال: «هى مرة واحدة فى العمر وليست بفريضة» (٤) ، خلافاً للشافعى - رضى الله عنه - .

ودليلنا : أنه ﷺ سئل عن الحج أفريضة هو .

قال: «نعم» ، قيل: فالعمرة؟ قال «لا ولأن تعتمر خير لك» (٥) ، وقال «العمرة تطوع» وقال: « من مشى إلى مكتوبة فهى كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهى كعمرة» ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضاً ، أصله طواف القدوم ، ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين كالحج ، فلما لم يكن للعمرة زمان معين انتفى بذلك كونها فرضاً .

(١) سورة البقرة (١٩٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٩٨٩) والطبراني فى «الأوسط» (٦٧٢٣) من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه . قال الألباني: ضعيف .

قال أبو محمد: وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بعد قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] كلام مؤتلف ، وقد قرئت بالرفع وقيل : إنما أمر بتمامها من دخل فيها وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة كوجوب الحج ، وذهب إليه ابن الجهم وخالفا مالكا وأصحابه .

فى فرائض الحج والغسل له

ودخول [المدينة]^(١) وصفة الإحرام والتلبية

وفرائض الحج أربعة: الإحرام له، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروة.

فأما الإحرام : فالأصل فيه فعل النبى عليه السلام - وأمره به، ولأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بالإحرام كالصلاة وذلك إجماع.

وأما الوقوف بعرفة : فلقوله عليه السلام: «الحج عرفة»^(٢) وقوله: «من وقف بعرفة فقد تم حجه ، ومن فاتته الوقوف بها فقد فاتته الحج»^(٣) ، ولا خلاف فى ذلك أيضاً.

م: أما الطواف فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) وفعله الرسول عليه السلام وقال: «خذوا عنى مناسككم»^(٥) ولا خلاف فيه.

وأما السعى فهو فرض عندنا، خلافاً لأبى حنيفة.

(١) فى أ: مكة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٧٩٦) وابن خزيمة (٢٨٢٢) والحاكم (١٧٠٣) والبيهقي فى «الكبرى» (٩٤٦٥) وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثاني» (٩٥٧) والدارقطني (٢ / ٢٤٠) والطيالسي (١٣٠٩) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٢٦) من حديث عبد الرحمن بن معمر رضى الله عنه . قال الألباني: صحيح .

(٣) انظر السابق .

(٤) سورة الحج (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (١٤٤٥٩) وابن خزيمة (٢٨٧٧) والحاكم (٤٩١٢) من حديث جابر رضى الله عنه .

ودليلنا أنه عليه السلام سعى وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١) ففيه أدلة ثلاثة :

أحدها: أنه فعله وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) .

والثاني: أمر به وقال: «واسعوا» .

والثالث: إخباره أنه مكتوب علينا .

وليس من فرائضه رمى جمرة العقبة خلافاً لعبد الملك لأنه نسك يفعل بمنى، فلم يكن [وجوبه]^(٣) كوجوب [الفرائض]^(٤)؛ فهو كالمبيت والحلاق، ولأنه رمى كسائر الجمار .

فصل

قال ابن المواز: قال مالك: وأحب لمن دخل المدينة إذا دخل المسجد أن يبدأ بركعتين قبل الوقوف بالقبر، ومن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بالطواف قبل الركوع .

قال ابن حبيب: وتقول إذا دخلت مسجد النبي ﷺ: «بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى فيها وتساله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، وإن كانتا ركعتين في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل؛ وقد قال النبي عليه السلام: «ما بين [بيتي]^(٥) ومنبري

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧) وابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٦٩٤٣) والشافعي (١٧٢٢) والدارقطني (٢ / ٢٥٥) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٥) حديث (٥٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩١٤٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٦٠) من حديث حبيسة بنت أبي تجرة رضي الله عنها . قال الألباني: صحيح .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من ج .

(٤) في ج: الأركان .

(٥) في أ: قبري .

روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة « (١) .

قال ابن حبيب : ثم اقصد إذا قضيت ركعتك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ وصل وأثن عليه وعليك بالسكينة والوقار فإنه ﷺ يسمع تسليمك ويعلم وقوفك بين يديه ، وتسلم على أبي بكر وعمر [رضى الله عنهما] (٢) وتدعو لهما ، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء .

فصل

ويستحب الاغتسال لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهراً أو المرأة حائضاً، لأنه أريد به التنظيف كغسل الجمعة، وقد اغتسل رسول الله ﷺ والصحابة [رضوان الله عليهم] (٣) للإحرام ، واغتسل أيضاً لوقوف عرفة، وكذلك للطواف والسعى إلا أنه يكفيهما غسل واحد ، لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له، ويستحب [ق/ ١٨٨ / ١] الغسل لدخول مكة لأن الصحابة [رضى الله عنهم] (٤) فعلت ذلك، وروى مالك في «الموطأ» : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل للإحرام قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

وقال [مالك] (٥) في «كتاب محمد» : يغتسل المحرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة وغسل الإحرام أوجبها ويتدلك فيه ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ولا يغيب رأسه في الماء .

[فصل] (٦)

ومن «المدونة»: قال مالك : ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل كانت

(١) أخرجه أحمد (٩٣٢٧) والطبراني في «الصغير» (١١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني : صحيح .

(٢) زيادة من أ .

(٣) زيادة من أ .

(٤) زيادة من أ .

(٥) سقط من ج .

(٦) سقط من ج .

المرأة حائضاً أو نفساء أم [لا] (١) وهى السنة ولم يوسع لهم مالك فى ترك الغسل إلا فى ضرورة، وكان يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل.

قال فى «الموطأ» (٢) : وإن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل».

قال مالك: وليس على النفساء والحائض غسل لدخول مكة.

قال أشهب: وذلك عليهما لوقوف عرفة.

قال سحنون: ومن ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء.

ابن المواز قال: [ق / ١٦٨ / ١ج] مالك: وليس عليه فى ترك الغسل - تعمداً ولا نسياناً - دم ولا فدية.

قال سحنون: وقد أساء.

م: وإنما لم يكن عليه شيء لأنه شيء يفعل قبل انعقاد الحج.

أبو محمد: قال ابن الماجشون: ومن ركع للإحرام وسار ميلاً قبل أن يهل وقد نسى الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه.

وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: اختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال هل يغتسل بعد إحرامه، أم لا يغتسل لأن الإحرام الذى يغتسل له قد كان قبله؟

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذى الحليفة فأحرم، أجزأه غسله.

وإن اغتسل بها غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذى الحليفة فأحرم، لم يجزئه الغسل وأعادته.

قال وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتى ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

(١) سقط من أ.

(٢) الموطأ (٧٠٠).

م: كغسل الجمعة الذى هو متصل بالرواح .

قال فى «كتاب ابن المواز» وإن اغتسل بكرة وتأخر خروجه إلى الظهر كرهته وهذا طويل .

قال مالك: والغسل بالمدينة عند خروجه أو بذى الحليفة واسع .

قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم من ذى الحليفة، وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس ثوبى إحرامه .

قال أبو محمد: لم يكن ذا ، والذى روى من الأحاديث الصحاح من غير رواية ابن حبيب : أن النبي عليه السلام صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة وبات بها ، وبها أمر النبي عليه السلام أسماء أن تغتسل حين نفست .

قال سحنون: إذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك ، ثم اغتسل والبس ثوبى إحرامك ثم تأتى مسجد ذى الحليفة فتركع به وتهل .

قال مالك : ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذى الحليفة فينزعها إذا أحرم .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ويحرم من أتى الميقات - أى وقت شاء - يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر فريضة ، كان بعدها نافلة أم لا ، واحب إليّ أن يحرم بإثر نافلة .

[قال] (١) وليس لهذه النافلة حد .

قال بعض البغداديين : فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه ، ويكره له ذلك .

قال: وإنما اخترنا له الإحرام بإثر صلاة لأن الرسول ﷺ كذلك فعل، واخترنا له النفل لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وإنما قلنا: إنه إن أحرم عقب مكتوبة جاز لأن رسول الله ﷺ أحرم عقب صلاة، فقيل: نافلة، وقيل: فريضة ، ولأن الإحرام

(١) سقط من ج .

بعد المكتوبة لم يعر من صلاة فكان أفضل من الإخلال بها، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه فلأن ذلك مستحب غير واجب .

ومن «المدونة»: وإن أتى في وقت لا يتنفل فيه بعد الصبح أو العصر وقد صلاهما فلا يبرح حتى يحين وقت الصلاة فيصلى ويحرم، إلا أن يكون خائفاً أو مراهقاً يخشى فوات [الحج] ^(١) ، وشبه ذلك من العذر فيجوز له أن يحرم وإن لم يُصلِّ.

قال: ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته فإذا استوت به في فناء المسجد لبي ولم ينتظر أن تسير به وإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد متوجهاً للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء .

قال بعض البغداديين: أول ما يبدأ فيغتسل ثم يتجرد الرجل دون المرأة من مخيط الثياب ثم يدخل المسجد فيصلى، فإذا فرغ من صلاته خرج فركب راحلته، وأهلاً بالتلبية ولم ينتظر أن تنبعث به، وكذلك فعل الرسول - عليه السلام - وهي حجتنا على الشافعي وابن حبيب أنه يحرم إذا انبعث، وعلى أبي حنيفة أنه يحرم عقيب الركوع .

قال بعض [أصحابنا] ^(٢) البغداديين: ولفظ التلبية: «ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ^(٣) وذلك منقول عن النبي - عليه السلام - بهذا اللفظ .

ويكتفى فيها بكرة واحدة لأنه أقل ما يتناولها الاسم وما زاد على ذلك فمستحب، فإن أدخل بها جملة فعليه الدم؛ لأنها من شرائع الحج وواجبات نسكه، والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «الحج العج والثح» ^(٤) ، ولأنه عليه السلام أمر بها وحض

(١) في أ: الوقت .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه مالك (٧٣٠) والبخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) والدارمي (١٧٩٧) وأبو يعلى (١١٧) والبنزار (٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٧٣٢٠) وفي «الكبرى» (٨٧٩٨) ، يبي في «جزء بيبي» (٧٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

قال الألباني: صحيح .

عليها وفعلها وقال: «خذوا عنى مناسككم»^(١) ، وقال: «من ترك من نسكه شيئاً فعليه الدم»^(٢) ، ويستحب رفع الأصوات بها للرجال؛ لقوله عليه السلام: «أتانى جبريل وأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(٣) ورواه مالك فى «الموطأ» .

ويكره ذلك للنساء خيفة الفتنة ، ولأن إخفاءه أستر لهن .

قال أشهب فى «المجموعة»: ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة اقتصر على حظ وافر ، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك؛ فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن إليك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وزاد ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل .

قال ابن حبيب: الإهلال بالحج الاستفتاح بالتلبية، وهى إحرام الحج، كما أن التكبير الأولى التى بها ترفع اليدان إحرام الصلاة، تقول رافعاً صوتك خاشعاً لربك: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، [فهذه تلبية رسول الله ﷺ ، روى ذلك مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبى سلمة]^(٤) .

وكان النبى عليه السلام وأصحابه يرفعون أصواتهم بالتلبية وقال إن الله تعالى يغفر للملبى مدى صوته ويشهد له ما سمعه من شيء .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد كان بنته

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٢٤) من حديث ابن عباس موقوفاً

(٣) أخرجه مالك (٧٣٦) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي فى (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه

(٢٩٤٣) وأحمد (١٦٦٠٥) والدارمي (١٨٠٩) وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢)

والحاكم (١٦٥٢) والشافعي (٥٧١) والدارقطني (٢ / ٢٣٨) والطبراني فى «الكبير» (٥١٦٨)

والبيهقي فى «الشعب» (٤٠٢٠) وفى «الكبرى» (٨٧٩٠) وعبد بن حميد (٢٧٤) والحميدي

(٨٥٣) وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٣٤) وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثاني (٢١٥٣)

والحميرى فى «جزء الحميرى» (٥٦) وتمام فى «الفوائد» (١١٥) وابن عساكر فى «تاريخه»

(٥ / ١٢) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضى الله عنه .

وصححه الترمذي، والحاكم ، والذهبي، والزليعي، وابن حجر، والألباني

(٤) سقط من ج .

محرمًا، فإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه ، وإن تناول ذلك أو نسيه حتى فرغ من حجه [ق/ ١٨٩ / أ١] فليرق دمًا.

[فصل]^(١)

قال مالك: ويجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة، وتكفيه النية في الإحرام، ولا يسمى عمرة ولا حجة، وذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

فإن كان قارئًا فوجه الصواب فيه: أن يقول: لبيك بعمرة وحجة ، يبدأ بالعمرة في نيته قبل الحج، وتجزئه النية أيضًا.

قال مالك في «كتاب ابن المواز»: كانت عائشة - رضی الله عنها - تسمى في الإحرام بالحج والعمرة، وكان ابن عمر يحرم وينوي.

قال عنه ابن وهب: والتسمية أحب إليّ.

قال بعض البغداديين: لأن الإحرام هو [الاعتقاد]^(٢) بالقلب للدخول في الحج والعمرة فلا يفتقر إلى تلبية بذلك في انعقادها ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه لا ينعقد ذلك إلا بنطق.

ودليلنا: أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها [فلم يجب]^(٣) في أولها ، كالصيام، عكسه الصلاة.

والاتفاق على أنه إذا قلد الهدى وأشعره ينوي به الإحرام ولم يلب أن إحرامه يصح.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا ينبغي للرجل أن يلبي ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

قال غيره: ولأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب.

قال: ويستحب التلبية عند إدبار الصلوات، لأنها أوقات يستحب الذكر فيها،

(١) سقط من أ.

(٢) في ج: الاعتقاد.

(٣) في أ: فكذلك .

وعند كل شرف، لأن ذلك يروى عن الصحابة.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا ترفع الأصوات بالتلبية فى شىء من المساجد إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى لأنها مواضع الحج، بخلاف غيرها.

قال فى «كتاب [محمد]»^(١) « ويسمع نفسه ومن يليه فى جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع فيهما صوته.

قال أشهب فى «المجموعة»: لأن ذلك يكثر فيهما ولا يشتهر بذلك الملبى لأنها مواضع ذلك.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويلبى الحاج والقارن فى المسجد الحرام وأهل مكة فى التلبية كغيرهم من الناس.

وحد ما ترفع به المرأة صوتها عند مالك قدر ما تسمع نفسها، وكره مالك أن يلبى من لا يريد الحج ورآه خرقاً لمن فعله.

فصل

ومن «كتاب ابن المواز»: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء وهو على حجه.

قال مالك: ما كان لله فهو على نيته.

قال فى «العتبية»: ثم رجع مالك فقال: عليه الدم، وقاله ابن القاسم [ومحمد]^(٢).

قال [ابن المواز]^(٣): ومن لبى يريد الإحرام ولم ينو شيئاً، فالاستحسان أن يفرد، والقياس أن يقرن.

ولو نوى شيئاً فنسيه فهذا قارن لابد، وقاله أشهب فى [ق/ ١٦٩ / اج] «المجموعة»: ولأحمد بن ميسر قال: أحب إليّ أن يتدى بالحج مفرداً، ولا يضره ما جدد من نيته، لأنه إن كان به ابتداء مفرداً فقد جاء به، وإن كان بدأ بالعمرة فقد

(١) فى أ: ابن المواز.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ج.

أردف عليها الحج .

وقال أحمد: هذا صواب بين .

م: لأن القرآن يجمع الحج والعمرة مما كان نواه، لا يخرج عنه .

قال ابن المواز: وإن لبي بحجتين أو عمرتين ، فليس عليه إلا حجة واحدة ولا

تقضى الأخرى .

قال أبو محمد: يريد : وإن نوى عمرتين لم يقض الأخرى .

فى تقليد الهدى وإشعاره فى الإحرام

ومن السنة: إشعار الهدى وتقليده، ويشعره فى الجانب الأيسر عرضاً [والعرض

عرض السنام والطول طول السنام، وذلك من العنق إلى الذنب فى السنام خاصة .

وإن كانت صعباً أشعرت من الشقين، ويستقبل القبلة حين يشعر .

وفى كتاب ابن حبيب : إن الإشعار من الجانب الأيسر طولاً^(١) ويسمى الله -

عز وجل - عند الإشعار، وكذلك فعل النبى ﷺ فى كل ذلك .

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة .

وفائدة الإشعار والتقليد: أن يعلم من يراه إذا ضل أنه هدى قد وجب فلا يقدم

عليه .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أراد الإحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره

ثم يجلله .

وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفناه .

قيل: فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل

ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم عقيب تقليده وإشعاره ، إلا أن

يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الحليفة .

قال: ومن لم يكن معه هدى وأراد أن يهدى فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخر

الهدى .

(١) سقط من ج .

قال: ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً حتى يحرم.

قال إسماعيل القاضى فى «كتاب الأحكام»: لا خلاف أنه إذا قلد هديه أو أشعره يريد بذلك الإحرام أنه محرّم، وهو مذهب مالك وإنما الخلاف إذا لم يرد الإحرام.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويقلد هدى جزاء الصيد، وما كان من هدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه والهدى كله يقلد ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر [وقال: ابن حبيب: تقلد الغنم ولا تشعر]^(١) وروى ذلك عن عائشة وعطاء، ولم ير مالك أن تقلد.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا أدخل الهدى فى الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم، وإن أدخله معه من الحل إلى مكة فنحره بها أجزاءه عنه، ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد كان أوقفها أجزاءه [قال: ^(٢)] وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فلتشعر.

ابن حبيب: وروى عن ابن عمر وابن شهاب: أنها تشعر، كان لها أسنمة أو لم تكن، وبه أقول.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر، لأنها كالنسك، ومن شاء قلدها وجعلها هدياً.

قال: والإشعار فى الجانب الأيسر من أسنمتها عرضاً، وقاله ابن حبيب، ورواه [عن]^(٣) ابن عمر [هو من أسنمتها عرضاً]^(٤).

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار؛ لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه»^(٥).

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٦١٥) ومسلم (١٣٢١).

ومن «كتاب ابن المواز»: قال مالك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبته ثم تشعر في شقها الأيسر عرضاً ووجهها إلى القبلة ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال بواجب، ويقول إذا أشعرها: بسم الله، والله أكبر، ثم يركع ثم يحرم.

قال مالك: وكان ابن عمر يشعر بدنته في الشقين جميعاً إن كانت صعباً، وإن كانت ذلاً أشعرها من الشق الأيسر.

قال في «العتبية»: ولم يشعرها من الشقين [جميعاً] ^(١) لأنه سنة، لكن وليذللها، وإنما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها.

وقال ابن المواز: في قوله: «يشعرها من الشقين» أي من أي الشقين أمكنه.

قال مالك: وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وبالنعلين أحب إلينا.

قال مالك: وتفتل حبال القلائد فتلاً، وأحب إلينا أن تكون مما أنبتت الأرض، وإنما تفتل لثلاثا تنقطع، وقالت عائشة - رضی الله عنها: «كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه» ^(٢).

قال مالك: ولا تجلل بالمخلق، وأما [ق / ١٩٠ / ١ أ] غيرها من الألوان فخفيف، والبياض أحب إلينا.

قال ابن حبيب: وذلك بقدر السعة فمنهم من يجلل بالموشى والخبر وبالمشطب والقباطى والأتماط وبالملاحف وبالأرز.

ابن المواز: قال مالك: وأحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كان قليل الثمن كالدرهمين ونحوهما لأنه يجسه عن أن يسقط، وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها.

قال أبو الحسن بن القاسبي: يشق في الجلال عن موضع الإشعار ويظهر على الجل من الدم وإن كان الجل رقيقاً ترك شقه، وهو أنفع للفقراء.

قال ابن المواز: وذكر ابن نافع أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذناها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها.

وقال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذى الحليفة فإذا أمسى ليله نزعها، فإذا

(١) سقط من ج.

(٢) تقدم.

قرب من الحرم جللها فإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعها.

فى إحرار المغمى عليه ورفض الإحرار

ولباس المحرم وادهانه وما لا يغطيه من بدنه

قال الرسول عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث...»^(١) فذكر: «والمغمى عليه حتى يفيق».

ونهى الرسول ﷺ المحرم عن لباس العمائم ومخيطة الثياب والبرانس والسراويلات والخفاف وما مسه ورس أو زعفران وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ومن أتى الميقات مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران [وتمادوا]^(٢) فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزاء حجه، وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات ، وأن يكون معذوراً ، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما الإحرار ما أحرم هو به أو نواه.

وإن لم يفيق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه، لم يجزئه حجه .

م: لأن الإحرار هو الاعتقاد بالقلب للدخول فى الحج أو العمرة، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد، . والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة، لأنه غير مخاطب بها فى حال إغمائه ، [وقال عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة...» فذكر: «والمغمى عليه حتى يفيق»].^(٣) ولا خلاف فى ذلك .

وقال فى الثانى : ولو أحرم بالحج ثم أغمى عليه فوقف به أصحابه بعرفة أو بالمزدلفة مغمى عليه أجزاء ولا دم عليه .

ابن المواز: وقال أشهب : لا يجزئه ويفوته الحج إن لم يفيق ويقف قبل طلوع

(١) تقدم .

(٢) فى أ: ولا دواء .

(٣) سقط من أ .

الفجر .

م: فوجه قول ابن القاسم: فلأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر، فهو كالصائم يغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار .

ووجه قول أشهب أن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه فإذا أغمى عليه قبله فلم يفتق حتى طلع الفجر فهو كمن أغمى عليه في الصوم قبل الفجر فلم يفتق إلا بعده، وهذا أقيس .

وفى الثانى إيعاب هذا .

[فصل (١)]

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه .

[قال ابن القاسم : (٢)] وما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض .

فصل

قال مالك : ولا بأس أن يحرم [ق/ ١٧٠ / ج١] فى ثوب غير جديد وإن لم يغسله ، وعندى ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته .

قال ابن حبيب: ويستحب أن يحرم فى ثوبين أبيضين يتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر .

قال الأبهري وغيره: وإنما ذلك لقول النبى ﷺ : «خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» (٣) .

ومن «المدونة»: وكره مالك للرجال وللنساء أن يحرموا فى الثوب المعصفر المقدم .

م: لأنه ينتفض ، وكرهه للرجال فى غير الإحرام ، ولا بأس أن يحرم الرجل فى البركانات والطيايسة الكحلية وفى عصب اليمن وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المقدم الذى ينتفض ونحوه، وما صبغ بالورس والزعفران للنهى عن ذلك فكرهه مالك

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) تقدم .

ولم يكره شيئاً من الصبغ غيره، وكذلك إن غسل الذى صبغ بورس أو زعفران فقد كرهه أيضاً إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به، وإن لم يخرج لونه ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه .

وأما المعصر إذا غسل وبقي فيه أثر لونه فجائز للمحرم لباسه، لأنه يصير مورداً .

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالمشق والمورد بأساً .

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإحرام فى الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كانت بالزعفران فلا يصلح .

قال مالك: ولا يحرم فى ثوب علق فيه ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو بنشر، وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه .

قال أشهب: إلا أن يكثر فيصير كالطيب .

م: وإنما كرهت هذه الثياب التى ذكرنا لأنها تدعو المحرم إلى النساء والنكاح الذى يفسد الإحرام كما كره لبس ذلك والتطيب به للمعتدة لأنه داعية إلى النكاح .

قال مالك: وأكره للرجال الحلال أن يلبس [الثوب]^(١) الخبز لموضع الحرير، وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما يكرهه للرجال .

قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخبز للصبيان خفيفاً .

فصل

[قال مالك:]^(٢) وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو ملى جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين كما جاء الحديث، ولا فدية عليه .

قال مالك: وإذا وجد نعلين فليشترهما وإن زيد عليه فى الثمن يسيراً .

م: يريد: فإن لم يشترهما حينئذ ولبس خفين قطعهما أسفل من الكعبين فليفتد؛ لأنه كالواجد للنعلين .

قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما، وأرجو أن يكون

فى سعة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وقال ابن حبيب: وإنما أرخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت ولا تعدم، فلا رخصة [لأحد]^(١) في ذلك اليوم ومن فعله افتدى، وقاله ابن الماجشون.

م: والصواب أن لا فدية عليه وأن له لبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبيين إذا لم يجد نعلين كما أمر النبي عليه السلام، وقول ابن حبيب هذا خلافاً لقول مالك.

[فصل] (٢)

ومن «المدونة»: قال مالك: ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وشبهه وبألبان السمع وهو غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني، ولا يدهن بشيء من ذلك بعد الإحرام، فإن فعل افتدى [محمد]^(٣): قال مالك: ولا بأس أن [تمشط المرأة رأسها]^(٤) قبل إحرامها بالحناء وبما لا طيب فيه ثم تحرم، ولا تجعل في رأسها زوافاً، فإن فعلت افتديت وإن جعلته قبل الإحرام.

م: لأنه يقتل القمل.

قال في «المجموعة»: ولا يجعل الرجل في رأسه عند الإحرام [ق/ ١٩١ / أ]

قبل أن يحرم خلا للأقرحة وأخاف أن يقتل القمل.

قيل له: فإن دعت إليه ضرورة أفيجعله ويفتدي؟

قال: لا يجعله وليصبر حتى يحل أحب إلينا.

قال مالك: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عندما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إلينا أن يعفى ويوفر للشعث.

قال في «كتاب ابن المواز»: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم وفعله النبي عليه

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: قال ابن المواز.

(٤) في أ: تمشط المرأة.

السلام قبل الإحرام حين خرج إلى مكة^(١).

والتلييد : أن يأخذ غاسولاً وصبغاً فيجعله فى الشعر ويظفره فيلصق ويقتل قمله ولا يشعث.

ومن لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بد له من الحلاق ، ومن فعل ذلك من النساء فليس عليها إلا التقصير.

قال فى «المجموعة» : وللرجل أن يكتحل قبل أن يحرم.

[محمد:]^(٢) وإذا كان فى عنقه كتاب فليتزعه قبل أن يحرم ، وإن اضطر إليه

فليتركه ويفتدى ، وإذا انتقض على المحرمة شعر رأسها فلا بأس أن تعقده.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: وإحرام الرجل فى رأسه ووجهه، فإن غطى رأسه

ووجهه حتى طال ذلك افتدى .

قال بعض البغداديين : ولا خلاف فى الرأس، والأصل فيه نهيه ﷺ [المحرم]^(٣)

عن لبس العمائم والبرانس، واتصل العمل بذلك .

قال: فأما الوجه : فقال ابن القاسم: لا فدية عليه .

ومن أصحابنا من يقول يتخرج على روايتين .

وقال الشافعى : ليس عليه كشف وجهه .

ودليلنا: قوله عليه السلام: «المحرم أشعث أغبر» ؛ فجعل من وصفه ذلك،

فاقتضى نفى ما أخرجه من هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء،

وقياساً على المرأة ، وإذا كان ذلك على المرأة واجباً فالرجل أحرى .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإحرام المرأة فى وجهها ويديها ، والذقن هما فيه

(١) أخرجه مالك (٨٨٢) والبخاري (١٤٩١) ومسلم (١٢٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فى أ: قال ابن المواز.

(٣) سقط من ج.

سواء لا بأس بتغطيته لهما.

قال غيره: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها» (١) ونهيه النساء عن لبس النقاب في الإحرام ، فإذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها إلا أن يكون هناك جمال يخاف فيه الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها.

وأما اليدان فيلزمها كشفهما إلى الكوعين ، خلافاً لأبي حنيفة ، لنهيه عليه السلام عن لبس القفازين ، ولأنه عضو ليس بعورة منها ، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في التغطية ، أصله الوجه.

ومن «المدونة»: ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه عن [عثمان] (٢) أنه غطى بعض وجهه ما دون عينه وتناول ، وفي الثالث إيعاب هذا.

وقد تقدم أن المحرم يرفع صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يرفع صوته بها في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها.

في قطع التلبية للحاج والمعتمر

قال مالك - رحمه الله : وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، وهذا المستحب له .

م: وروى مثل ذلك عن الصحابة .

قال مالك: فإن لبي حول البيت أو في السعى بين الصفا والمروة لم أر ذلك ضيقاً ورأيته في سعة .

قال مالك: وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٣) والعقيلي في «الضعفاء»

(١ / ١١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

ضعفه الزيلعي، وابن حجر، والعقيلي .

(٢) في ج: عمر .

إلى المسجد .

قال ابن القاسم: يريد: إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية، وثبت مالك على هذا وعلمنا أنه رأيه، لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤقت في تكبيره وقتاً، وكان يقول: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما ذكرنا.

قال ابن القاسم: وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر.

قال بعض البغداديين: إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أنه يقطع عند رمي الجمرة، لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروى عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر وعائشة .

وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية [ق/ ١٧١ / ح] إجابة للنداء بالحج الذي دعى إليه، فإذا انتهى [إليه]^(١) فقد أتى بما يلزمه فلا معنى لاستدامتها.

ومن «المدونة»: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها.

قال ابن القاسم: وكذلك من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، لأن عمله قد صار عمل العمرة.

قال مالك: ولا يحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت وإن تناول ذلك به سنين .

قال: والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام، وكل ذلك واسع، وفي رواية الأبهري: يقطع المعتمر من ميقاته إذا دخل أوائل الحرم والمعتمر من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة، لأن مدته أقصر من ذلك ومن التنعيم إذا دخل المسجد، فلأنه مدته أقصر منهما، وكل ذلك واسع، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يفعل نحو هذا فاستحسنه مالك وأخذ به .

ومن «المدونة»: وحكم من جامع في حجه فأفسده في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس، وقد تقدم أن الحاج والقارن

(١) سقط من أ.

يلبى فى المسجد الحرام، وأن مالكا كره أن يلبى من لا يريد الحج ورآه خرقاً لمن فعله.

فى إفراد الحج [والقران] ^(١) والتمتع

وإرداف الحج على العمرة

وقد تقدم أن الإفراد : أن يحرم بحجة فيقول: لبيك بحجة، والقران: أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، وتجزئه النية فى ذلك كله وإن لم يسم .

قال ابن القاسم: والتمتع أن يهل بعمرة فى أشهر الحج، فإذا حل منها أقام بمكة متمتعاً بالنساء والثياب والطيب وغير ذلك مما يتجنبه المحرم ثم يحج من عامه ولذلك يسمى: متمتعاً .

ومن «المدونة»: قال [ابن القاسم] ^(٢) : والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القران والتمتع، وأجاز الشاة فى دم القران على كره بقوله إن لم يجد، واستحب فيما استيسر من الهدى قول ابن عمر البقرة دون البعير.

قال ابن المواز: والتمتع والقران والإفراد، كل ذلك واسع والإفراد أفضل.

قال عبد الملك: وقد اختلف فى حجة رسول الله ﷺ وأحق أن يكون أولى ذلك وأصح الإفراد، لأنه أسلم ولا هدى فيه ولا يكون الهدى إلا ليحجر به النقص، والعبادة التى لا نقص فيها أفضل وقد اختار ذلك الأئمة وامثله أهل الخبرة بالنبي ﷺ فجاء أن عائشة أفردت وذكرت أن النبي عليه السلام أفرد وهى منه بموضع الخبرة الأكيدة [لأنها لا تفارقه] ^(٣) [ق/ ١٩٢ / ١١] ليلاً ونهاراً سرّاً وعلانية، وأفرد أبو بكر سنة تسع ، وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان وهو أول حج قام للمسلمين ، وأفرد عبد الرحمن عام الردة، وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة، واتصل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم رضى الله عنهم [وعامتهم] ^(٤) فأين المعدل عن هذا ، [وكذلك ذكر عبد الملك عن ابن الماجشون] ^(٥) فى جميع هذا ، واعتذر فيما وقع من اختلاف الرواية فى حجة

(١) فى ج: والقارن.

(٢) فى ج: مالك.

(٣) سقط من ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) فى أ: محمد: وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الملك.

النبي عليه السلام .

وقال أبو جعفر فى كتابه «الناسخ والمنسوخ»^(١) : «أحسن ما قيل فى ذلك أن النبي ﷺ أهل بعمره فقال من رآه: تمتع، ثم أهل بحجة فقال من رآه: أفرد [الحج]^(٢)، ثم قال: لبيك بحجة وعمره، فقال من سمعه: قرن، فاتفقت الأحاديث» .

[م]^(٣) قال أبو محمد عبد الوهاب : أفضل ذلك العمل عندنا الإفراد ثم التمتع ثم القران، وذهب أبو حنيفة إلى أن القران والتمتع أفضل من الإفراد، وذهب الشافعى إلى أن التمتع أفضل .

واحتج أبو محمد عبد الوهاب بنحو ما تقدم لعبد الملك .

قال: وإنما قلنا: إن التمتع أفضل من القران لأنه يأتى بالعملين مفردين على تمامهما .

وروى أشهب : عن مالك فى «المجموعة» أنه قال: أما من قدم مراهقا للحج فالإفراد أحب إلي .

وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام وخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع أحب إلي .

وأما من أتى موافياً ولم يشأ [الإفراد]^(٤) فالقران له أحب من التمتع .

فصل

ومن «المدونة»: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة ، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو فى أيام التشريق فقد أساء وليتماد على حجه ولا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاؤه ولا دم قران، وإنما لم يرتدف عمرة على حج ولا حج على حج لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل على ما كان لزمه بالإحرام

(١) الناسخ والمنسوخ (ص ١٤١) .

(٢) سقط من ج .

(٣) فى أ: محمد .

(٤) سقط من ج .

الأول، فهو بخلاف من أردف حجاً على عمرة، لأنه بهذا الإرداف ألزم نفسه زيادة [عمل]^(١) الحج على عمل العمرة، وهذا الإرداف جائز وقد فعله السلف، ويكون بذلك قارئاً .

فصار القران على وجهين : إما أن يتدئ الإحرام بالعمرة والحج معاً في حالة واحدة ينوى بقلبه أنه دخل فيهما مقدماً للعمرة في نيته، أو يكون إنما ابتدأ الإحرام بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طوافه، فيكون أيضاً قارئاً .

ومن «المدونة»: قال مالك: - رحمه الله - : ولمن أحرم بعمرة أن يضيف إليها الحج [ويصير]^(٢) قارئاً ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف ولم يركع كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارئاً وعليه دم القران ويتم طوافه بالركوع ولا يسعى .

ابن المواز: وقال أشهب وابن عبد الحكم : لو طاف ولو شوطاً أتم عمرته ولم يلزمه الحج الذي أردفه إلا أن يشاء .

فوجه رواية ابن القاسم عن مالك: فلأن الطواف ما لم يكمل بالركوع لم يتقرر حكمه ولم يأتي بركن من أركان العمرة على كماله، فلم يمنع ذلك من إضافة الحج إليها، كالذي أحرم بها ولم يطف .

ووجه قول أشهب : هو أن شروعه في الطواف يقتضى تمامه على ما دخل فيه، فليس له نقله إلى غيره لأن في ذلك نقصاً لما أوجبه على نفسه مما لزمه إكماله ، وذلك غير جائز ، [ويفارق]^(٣) الطواف للإحرام ، لأن الإحرام ابتداء يراد لما بعده وإذا لم يشرع في مقصوده وسع له أن يقصر إرادته على ما هو أكمل مما كان عقد على نفسه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعى وهو من أهل مكة أو غيرها، كره له ذلك .

[فإن فعل]^(٤) فليمض على سعيه ثم يحل ثم يستأنف الحج .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ: ويقارن .

(٤) سقط من أ .

قال يحيى بن عمر: إن شاء .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قال ذلك لأنه لما تم طوافه بالركوع حصل له ركن كامل من العمرة فلزمه تمامها بالسعى على حسب ما عقد على نفسه ، فليس له [نقل]^(١) ذلك إلى غيره ، فهو بخلاف ما لم يركع لأن الركوع باتصاله للطواف ومنع تراخيه عنه كأنه جزء منه ، وليس كذلك السعى لأنه له حكم نفسه فى الوجوب لأنه ركن وهو مساو للطواف غير تابع له .

قال مالك: وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل أن يحلق لزمه الحج ولم يكن قارئاً، ويؤخر حلاق رأسه ولا يطف بالبيت ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً، ولا يسعى ولا دم قران عليه وعليه دم تأخير الحلاق فى عمرته، كان مكياً أو غير مكى ، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق [ق / ١٧٢ / ج١] ولا دم عليه لتمتعه إلا أن يحل من عمرته فى أشهر الحج فيلزمه الدم لمتعته إن كان غير مكى، وإن كان مكياً لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط .

م: فصار إرداف الحج [على العمرة]^(٢) عند ابن القاسم على أربعة أوجه .

فوجهان: أحدهما جائز، [والآخر]^(٣) : مكروه، ويكون فيهما قارئاً وهو أن يردف الحج قبل الطواف فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف وقبل الركوع، فهذا مكروه، وهو فيهما قارن .

ووجهان: أحدهما . جائز، [والآخر]^(٤) : مكروه، وهو فيهما غير قارن؛ وهو أن يردفه بعد الطواف والسعى فهذا جائز، ويردغه بعد الطواف والركوع وقبل السعى فهذا مكروه، وهو فيهما غير قارن ، وعليه [فيهما]^(٥) دم تأخير الحلاق .

م: قال لى بعض أصحابنا : فإن تعدى هذا الذى لزمه تأخير الحلاق فحلق، فظهر لى أنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، لأنه نقص لزمه، كمن تعدى ميقاته ثم

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) فى أ: والثانى .

(٤) فى أ: والثانى .

(٥) سقط من ج .

أحرم بالحج فلزمه دم التعدى فلا يسقطه عنه رجوعه إلى الميقات ويلزمه [مع^(١)] دم تأخير الحلاق الفدية، لأنه محرم حلق رأسه .

وقال بعض أصحابنا : يتخرج هذا على روايتين كقولهم فيمن قام فى صلاته من اثنتين قبل أن يجلس فلما استوى قائماً رجع فجلس ، فقال ابن القاسم : يسجد بعد السلام، وقال أشهب : قبل السلام؛ فعلى قول أشهب الذى رأى أن النقص ترتب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول ابن القاسم الذى يرى أن ما جرى من فعله زيادة يجب أن يسقط عنه دم تأخير الحلاق وإنما عليه الفدية .

ومن «المدونة»: قال مالك : ويقلد هدى تأخير الحلاق ويشعر ويقف به بعرفة مع هدى تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم، إلا أن يخرج به إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة ويصير منحره بمكة ، وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة لأنه نسك .

فصل

قال مالك: ولا يحرم أحد بالعمرة أو يقرن من داخل الحرم .

قال أبو بكر الأبهري: إنما لم يصلح أن يبدأ بالعمرة من الحرم، لأن الطواف الذى فى الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم كما فعل النبى ﷺ ، وقاله ابن عباس .

فأما الإحرام بالحج فإنه يجوز من مكة من قبيل أن الحج لا بد من الجمع فيه بين الحل والحرم، لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفة، لا يصح حجه إلا بذلك ، وعرفة هى فى الحل، فكذلك جاز له أن يحرم بالحج من الحرم .

قال سحنون: وكذلك إن قرن من داخل الحرم ليس عليه أن يخرج إلى الحل، لأنه خارج إلى عرفة وعرفة فى الحل، فقد جمع [ق / ١٩٣ / أ] فى إحرامه هذا بين حل وحرم .

م: ووجه قوله مالك : إنه لا يقرن من داخل الحرم، لأنه محرم مع حجه بعمرة، فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفردت العمرة ، ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة وأن يكون المبدأ بها، فغلب حكمها عند فعل الإحرام، وقول

(١) سقط من ج .

سحنون أقيس .

قال فى «كتاب ابن المواز»: وإذا أحرم بعمرة من الحرم فلم يذكر إلا فى طوافه، فليتم طوافه ويخرج إلى الحل ويدخل منه .

[م:]^(١) يريد : ويبتدى .

وإن لم يذكر حتى أتم عمرته، وحلق فليس ذلك بإحلال ، ولا بد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه ويأتف عمل العمرة ثانية ويمر موسى على رأسه ، ولا شيء عليه فى حلقه الأول .

قال أبو محمد: وهذه أراها لأشهب [وهى فى أمهات أشهب]^(٢) نصًا إلا [أن]^(٣) فى كتابه: أن عليه الفدية فى حلقه الأول؛ هكذا رأيت فى أمهات يحيى بن عمر وغيرها وهو الصواب ، وأراها وقعت فى «كتاب ابن المواز» غلطًا .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا أحرم مكى بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة، لزمه وصار قارنًا ويخرج إلى الحل لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، وليس عليه دم قران؛ لأنه مكى .

قال: وهو إن أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل ، فليس بقارن لأنه [أردف]^(٤) الحج بعد تمام عمرته ، وعليه دم تأخير الحلاق، والمكى وغيره فى هذا سواء .

قال أبو محمد: قوله: «وقد كان خرج إلى الحل»، معناه: أنه خرج إليه بعدما أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها ويسعى، وأما إن لم يخرج [إلى]^(٥) الحل حتى فرغ من سعيه وأحرم بالحج، فهذا يلزمه الحج ويصير قارنًا، ويخرج إلى الحل لأنه لما أردف [الحج]^(٦) قبل خروجه إلى الحل لعمرته فقد أردفه قبل تمامها فصار قارنًا، لأن

(١) فى أ: محمد .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) فى ج: أفرد .

(٥) فى أ: من .

(٦) سقط من أ .

سنة العمرة أن يجمع فيها بين حل وحرم ثم يطوف ويركع ويسعى .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو دخل مكى بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع ثم يطوف ويحل، ويقضى الحج والعمرة قابلاً قارئاً.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا وما سمعت مكياً، قرن، فإن فعل فلا هدى عليه لقرانه كتمتعه .

بقية القول في المتمتع والقارن

وما يلزمهما من هدى أو عمل

قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله : ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) .

فكان [للقران]^(٢) حكمه بالسنة ، لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معاً مرة واحدة، فوجب ذلك بالهدى ودخل مدخلهما في وجوب الهدى كل من انثلم من حجه شيء .

والمتمتع من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى أفق [مثل أفقه]^(٣) في [البعد]^(٤) من سائر البلدان، إلا أهل مكة وذى طوى وهى منها كما استثنى الله تعالى .

قال غير ابن القاسم: وذلك أن غير المكى كان حقه أن يأتي بالحج في سفر وبالعمرة في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله تعالى عليه الهدى [لذلك]^(٥) ، والمكى فلم يسقط سفره فيلزمه الهدى لذلك .

م: وأنكر بعض القرويين اعتلالهم بإسقاط أحد السفرين، وقال: يلزم على

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) في أ: للقارن.

(٣) في أ: مثله.

(٤) في أ: البلدان.

(٥) سقط من ج.

قولهم أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه أن يكون متمتعاً، لأنه أسقط أحد السفرين، وهذا خلاف الإجماع .

قال: وإنما سمي متمتعاً لإحلاله [بين]^(١) حج وعمرة وما احتج به هذا القروى لا يلزم لأنه إنما يراعى إسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ولو لزم ذلك في اعتماره في غير أشهر الحج لعكس الجواب عليه، فيقال له: أرأيت لو حل من عمرته في غير أشهر الحج أليس هذا قد حل بين حجته وعمرته، فيلزم على قوله أن يكون متمتعاً.

م: فصح إنما المراعاة بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ويصح أن يقال: إنما سمي متمتعاً لأنه تمتع بإحلاله بين حجة وعمرة في أشهر الحج، لأن المستحب له إذا كان مريداً للحج ودخلت عليه أشهر الحج ألا يدخل بعمرة وأن يفرد كالثابت عن النبي ﷺ أنه أفرد، فإذا اعتمر وحل من عمرته في أشهر الحج فقد تمتع بذلك الإحلال وحل له الحلاق ولباس المخيط ووطء النساء والتطيب، فإذا حج من عامه لزمه الدم كما قال الله تعالى، وإذا قال: أنا أحج حجاً لا تمتع فيه، فإن رجع إلى أفضه أو إلى مثله قلنا له: [قد]^(٢) سقط عنك دم التمتع، وقد روى ذلك عن عمر ولا مخالف له من الصحابة، ولأنك أتيت بحج لا تمتع فيه، وهذا كمن حنث في مشى إلى مكة فمشى فعجز فركب في الطريق، أنه يرجع ثانية حتى يمشى [مثل]^(٣) ما ركب ويهدى فإن رجع ومشى كل الطريق لم يكن عليه هدي، فكذلك هذا إذا رجع وأتى بحج لا تمتع فيه يسقط عنه الدم، وباللغة التوفيق.

وذكر ابن الكاتب في «مناسكه» في المتمتع إذا مات قبل أن يرمى جمرة العقبة، [قال]:^(٤) قال مالك: لا دم عليه، وقال بعض أصحابنا: عليه الدم .

قال: فوجه [قول]^(٥) مالك: أن المحرم حكمه قبل رمي جمرة العقبة باق في كل ما نهى المحرم عنه وبقي مع ذلك عليه طواف الإفاضة وهو فرض إجماعاً، فصار بذلك غير مستكمل لحجه، وإنما أوجب الله الدم على من تمتع بالعمرة إلى الحج،

(١) في أ: من .

(٢) في أ: فقط .

(٣) سقط من ج .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

وحج هذا غير كامل .

قال : ولا يكون متمتعاً من اعتمر بعد حجه في باقى ذى الحجة ، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، وقد اعتمرت عائشة - رضى الله عنها - ليلة الحيض بعد حجها بأمر النبي - ﷺ - ولم يوجب ذلك عليها [شيئاً] ^(١) .

فصل

والقارن من أحرم بحجة وعمرة معاً أو بعمرة ثم [ق / ١٧٣ / ج ١] أردف الحج قبل أن يطوف ويركع ، وطوافه لهما [جميعاً] ^(٢) طواف واحد وسعى واحد ، فلذلك جبره بالهدى وكان الأفراد أفضل .

وقال أبو حنيفة : إن على القارن طوافين وسعيين ، وإن أصاب صيداً أو ما يلزمه به فدية فجزاءان وفديتان .

ودليلنا : قوله عليه السلام لعائشة - رضى الله عنها - : «يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك» ^(٣) وروى إسماعيل بن إسحاق : «يجزئك» ، وهذا نص .

والدليل أن عليه فى قتل الصيد جزاءً واحداً قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^(٤) ولم يفرق بين أن يكون قارئاً أو مفرداً ، ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة بقتل الصيد فيها لزمه جزاؤه ، فلما اجتمعا كفاه لهما جزاء واحد ، أصله المحرم إذا قتل صيداً فى الحرم ، وهى حجتنا على أنه لا يلزمه إلا فدية واحدة فيما فيه الفدية وهدى لفساده ، خلافاً له فى ذلك كله .

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن دخل مكة قارئاً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا يكون طوافه متى دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعاً ، ولا يحل من واحدة منهما دون [ق / ١٩٤ / ج ١] الأخرى حتى يتم حجه من عامه ، لأنه لو جامع فيهما قضى قارئاً ، وليس على أهل

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ج .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، بسند صحيح .

(٤) سورة المائدة (٩٥) .

مكة الفدية بعينها، ولا على أهل ذى طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة، أحرموا من الميقات أو غيره، لكنهم يعملون عمل القارن.

قال يحيى: كان مالك وأصحابه لا يرون على مكى قرن دمًا، إلا عبد الملك فإنه يراه عليه.

م: فوجه قول مالك: أن القارن من أهل مكة لا يلزمه فى الأصل سفران فيسقط أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا هو الأصل فى لزوم الدم للقارن.

ووجه قول عبد الملك: أنه أسقط أحد العاملين، وهذا يستوى فيه المكى وغيره، فهو بخلاف المتمتع، لأن الدم إنما وجب على المتمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك يختلف فيه المكى وغيره، لأن المكى ليس عليه سفران كغير المكى.

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما أهل منى أو المناهل الذين بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران وغيرهم من سكان الحرم إذا قرنوا من موضع يجوز لهم، أو دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم فحلوا من عمرتهم فى أشهر الحج ثم أقاموا بمكة حتى حجوا، فعليهم دم المتعة ودم القران.

ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته فى أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه إلى منزله.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قلنا: إن حاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة [القرية]^(١) بعينها دون غيرهم، خلافاً لأبى حنيفة أنهم من كان دون المواقيت إلى مكة، وللشافعى أنهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولغيرهما أنهم أهل الحرم.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) وحاضر الشيء لا يحتاج إلى قطع مسافة إليه، فدل أنه مقصور على أهل مكة، ولأن كل موضع ليس بمكة لا يوصف أهله بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق.

م: وذكر ابن حبيب: أنه لا تمتع لأهل القرى المجاورة لمكة مثل مر الظهران

(١) فى أ: الفدية.

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

وضجنان ونخلتان وعرفة ونحوها مما لا تقصر في مثله الصلاة؛ لقول الشافعي ، قال: هكذا روى عن ابن عباس وهو مذهب مالك وأصحابه .

قال أبو محمد: والذي تأول ابن حبيب من هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمت .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة للتجارة أو غيرها ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن لم يكن عليه دم القران .

قال مالك: ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمراً في أشهر الحج فهذا من مشتبهات الأمور وأحوط له أن يهدي .
ابن القاسم : وذلك رأبي .

ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة متتابعاً فعليه دم التمتع ، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي بغيرها متتابعاً فلا هدى عليه كالمكي .

ومن «المدونة»: ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمره ، وهو يريد سكناها ، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة ، لأنه اعتمر قبل أن يوطنها وإنما [أتى] ^(١) يريد السكنى وقد يبدو له ، قاله مالك في «الموطأ» ^(٢) ، وقاله أشهب .

ولو انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ، فهو كالمكي ولا دم عليه لأنه اعتمر بعد أن أوطنها ، فهو بخلاف الذي دخل [مكة] ^(٣) في أشهر الحج .

ومن «المدونة»: ومن حل من عمرته من أهل الآفاق قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك ، فعليه دم المتعة ، وهو أبين من الذي قدم للسكنى لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى .

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام أو مصر فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه ذلك ، فعليه دم المتعة؛ لأنه رجع إلى دون أفقه ، إلا أن

(١) سقط من أ .

(٢) الموطأ (ص / ٣٤٤) .

(٣) سقط من ج .

يرجع إلى أفقه أو إلى أفق مثل أفقه ويتباعد من مكة ثم يحج من عامه فلا يكون متمتعاً.

قال ابن المواز: مثل أن يكون أفقه من غير الحجاز فيرجع إلى مثله فى البعد فلا هدى عليه .

م: وكان محمد يشير إلى أنه لو كان أفقه فى الحجاز لم تزل عنه المتعة إلا [أن يرجع] ^(١) إلى أفقه بعينه أو يتباعد ويخرج عن الحجاز .

م: ووجه هذا: أنه إذا رجع إلى أفقه بعينه فقد أتى بمثل السفر الأول لا محالة فحصل حجه لا تتمع فيه .

وإذا رجع إلى مثله فى البعد فليس هو بمثله على الحقيقة، والتمتع إنما هو الترفه بإسقاط أحد السفرين فإذا كان ما رجع إليه قريباً فكأنه لم يسقط عنه الترفه، ولا هو أتى بمثل السفر الأول حقيقة ، فوجب أن لا يسقط عنه دم المتعة، وكأن ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريباً ، وهذا استحسان .

والقياس: أنه إذا رجع إلى مثل أفقه فى البعد أو أبعد منه وإن كان فى الحجاز أنه يسقط عنه دم المتعة ، والله أعلم .

قال أبو محمد: إذا كان أفقه يدركه إذا ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع إلا برجوعه إلى أفقه أو إلى مثله فى البعد .

فأما من كان أفقه بإفريقية فرجع إلى مصر، فهذا عندى يسقط عنه التمتع لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه فيدرك الحج .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قلنا : إن المتمتع إذا رجع إلى أفقه أو مثله فى البعد ثم حج من عامه فليس بمتمع ، خلافاً لما يحكى عن الحسن؛ لأن ما قلناه مروى عن عمر، ولا مخالف له، ولأنه لم يحصل له تمتع ، لأنه قد أتى بالسفرين وإنما اعتبرنا أن يكون رجوعه إلى أفقه أو مثله فى البعد، خلافاً للشافعى فى قوله: «إنه إذا رجع للميقات فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً» لأن التمتع للترفه بإسقاط أحد السفرين من بلده، فمتى وجدته مترفها بإسقاط أحدهما فهو متمتع .

(١) فى ج: إلى رجوعه .

وقد علمنا أن البغدادي إذا حل من عمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى ذات عرق ونحوها فأحرم بالحج لم يزل عنه الترفه؛ إذ لا مشقة عليه في ذلك .

قال: وإنما شرطنا أن ذلك إذا حج من عامه لأن ذلك مبنى على أنه جمع بين العمرة والحج في شهور الحج وهذا لا يكون إلا في عام واحد، لأنه إذا كان في عامين لم يكن معتمراً في أشهر الحج الذي أتى به، وإنما شرطنا أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج لأن الأصل الرخصة إنما تعلق بإيقاع العمرة في أشهر الحج، لأن العرب كانت ترى ذلك فجوراً، ولذلك راجعوا النبي ﷺ لما أمرهم أن يحلوا بعمرة، وإنما شرطنا أن تقديم العمرة على الحج هو التمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) فبدأ بالعمرة في الفعل .

ومن «المدونة»: قال : ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل شوال فتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعاً .

م: يريد أنه أتم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأن تلك الليلة من شوال [ق/ ١٧٤ / ١ ج] وأما لو رأى هلال شوال نهاراً فتم سعيه بعد أن رآه نهاراً، فليس بمتمتع ، لأن ذلك اليوم من رمضان .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم أهل شوال قبل [ق / ١٩٥ / ١ أ] أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، لأن مالكا قال: من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

ومن «كتاب ابن المواز»: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع وفرغ من عمرته ثم فاته الحج قبل أن يحرم به، فلا تمتع عليه قال: ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع ، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام .

ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج .

وقال عبد الملك: يردف الحج على العمرة الفاسدة .

ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه في أشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه عن

(١) سورة البقرة (١٩٦).

غيره فهو متمتع .

قال ابن القاسم: عن مالك: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم مات بعد الوقوف بعرفة، فإن مات قبل رمى جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدى المتمتع .

قال ابن القاسم وأشهب: من رأس ماله لأنه لم يفرط .

قال ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه، أو مات بعده فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عنه عيسى فى «العتبية» .

قال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاؤوا كمن حلت زكاته فمات ولم يفرط ولم يوص بها، والذي ذكر سحنون عن ابن القاسم فى الزكاة خالفه فيه أشهب .

م: ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم: «أنها تلزمه فى رأس ماله» إذا أوصى بها كزكاة العين تحل عليه فى مرضه، ولا يكون ذلك تناقضاً، ويحتمل إن أراد أنها فى رأس ماله وإن لم يوص بها أن يكون الفرق بين ذلك أن زكاة العين يخفى إخراجها وتختلف أحواله، فيحتمل إذا لم يوص بإخراج ذلك أن يكون حول ذلك قد حل قبل موته فأخرجه أو حل عند موته فأخرجه ولم يعلم ورثته، فلا يلزمهم ذلك إلا أن يوصى به فيعلم أنه لم يخرجه، وأما الهدى فحلول وقته معلوم وهو يوم النحر وهو أمر لا يخفى إخراج كخفاء إخراج العين فكان بزكاة الثمار تحل عند موته أشبهه، والله عز وجل أعلم .

ابن المواز: ومن صام ثلاثة أيام فى الحج لتمتعه ثم مات بعد تمام حجه بمكة أو بعد رجوعه إلى بلده قبل أن يصوم السبعة، فليهدى عنه [هدياً] ^(١) قال: والمعتمر مراراً فى أشهر الحج إذا حج من عامه فهدى واحد يجزئه لتمتعه، والله أعلم .

فى المواقيت وتعديها

ومن أحرم قبلها

ووقت الرسول عليه السلام لأهل مدينته من ذى الحليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، فدخل فى ذلك من وراءهم من أهل مصر وأهل المغرب، وفى رواية ابن

(١) سقط من أ.

حبيب : أن النبي ﷺ وقت لأهل الشام وأهل مصر ومن دونهم أهل المغرب الجحفة^(١) .

قال هو وغيره: ووقت لأهل اليمن يللمم، ولأهل نجد من قرن، وفتح عمر العراق فوقت لهم من ذات عرق .

وروى جابر: أن النبي ﷺ قال: «ويهل أهل العراق من ذات عرق»^(٢) وبهذا أخذ مالك وأصحابه .

قال: وميقات من منزله دون الميقات إلى مكة من منزله، فإن جاوزه فعليه دم، ورواه ابن حبيب عن النبي ﷺ .

واستحب مالك لأهل مكة أو من دخلها لعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام .

قال أشهب: من داخله .

قال الأبهري: إنما ذلك لفضيلة المسجد [الحرام]^(٣) وليكن ركوعه فيه ثم يحرم عقب ركوعه .

ومن «المدونة»: قال مالك: ويهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران من منازلهم، وكذلك كل من كان من وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله .

قال: ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن مر بها من الناس كلهم ، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه ، ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، والأفضل لهم أن يحرموا من ذى الحليفة ميقات النبي عليه السلام لأنها طريقهم ، فإن أخروا إلى الجحفة لم يكن عليهم شيء لأن الجحفة بين أيديهم وهي ميقاتهم ، فلهذا خفف لهم ما ذكرنا ، ولا يكون ذلك في

(١) أخرجه مالك (٧٢٤) والبخاري (١٤٥٠) ومسلم (١١٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣) وابن ماجه (٢٩١٥) وأحمد (١٤٦١٢) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والشافعي (٥٢٢) والدارقطني (٢ / ٢٣٥) وأبو يعلى (٢٢٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٩٣) .

(٣) سقط من ج .

غيرهم ، ومن كان بلده بعيداً عن الميقات مشرقاً [عن الميقات] (١) أو مغرباً عنه فإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتاً، وإذا قصد إلى الميقات شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة ، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحرى أحرم، ولم يلزمه السير إلى الميقات.

قال: ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذى الحليفة ، ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق [ولا يؤخروا إلى الجحفة] (٢) وإذا مر مكى بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بحجة أو عمرة، فإن لم يكن حين جاوزه يريد إحراماً بأحدهما فلا دم عليه، وإلا فعليه دم، وكذلك لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذا جاوزه يريد، وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء فى دخوله مكة بغير إحرام، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا.

قال ابن حبيب وغيره: إنما قال ذلك لقول النبى ﷺ: «المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليهن من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة» (٣).

[وسئل مالك فى «كتاب ابن المواز»: (٤) أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثانى؟

قال: ذلك كله واسع ومن الأول أحب إلينا.

قال مالك: ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا جاوز الجحفة.

ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله ، وليس عليه أن يأتى [إلى] (٥)

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فى أ: قال ابن المواز وسئل مالك.

(٥) سقط من أ.

الميقات، ومن منزله دون المواقيت [إلى] (١) مكة فليحرم من داره أو مسجده ولا يؤخر ذلك.

وقد أحرم ابن عمر من الفرع حين أراد الخروج منه إلى مكة.

ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بذلك، غير أننا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم من الفرع، كان خروجه لحاجة ثم بدا له فأحرم منه.

ومن «المدونة»: قال [مالك] (٢) : ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس ، فأحب إليّ أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له.

فصل

قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه.

قال ابن المواز: وقيل : يرجع ما لم يشارف مكة فإن شارفها أحرم وأهدى.

[م] (٣) : يريد ولو لم يحرم ورجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم.

قال ابن حبيب: من تعدى ميقاته ثم أحرم وهو قريب منه فلا دم عليه.

ومن «المدونة»: قال مالك : ولو أنه [لما] (٤) تعدى ميقاته خاف إن رجع إليه

فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم ، ولو [ق/ ١٩٦ / أ١] أحرم بعد أن جاوز الميقات لم يرجع وإن لم يكن مرافقاً وتمادى وعليه دم .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقال الشافعي رجوعه بعد إحرامه يسقط عنه الدم.

ودليلنا : أن الدم لم يجب بتجاوز الميقات على انفراده ، وإنما هو للإحرام بعده

وهو لا يقدر على إزالته ولا حله بعد عقده ناقصاً فلم يسقط عنه الدم.

(١) في أ: من.

(٢) سقط من ج.

(٣) بياض في أ.

(٤) سقط من أ.

أصله: إذا أتى بنقص فى بعض أفعال الحج من الطواف والسعى ثم عاد إلى الميقات فإن الدم لا يسقط عنه باتفاق، ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم الدم فى تركه فإن العودة إليه بعد فوته لا تسقط عنه كالميت بالمزدلفة.

ومن «المدونة»: ومن أهل من ميقاته بعمره فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجة إلى عمرته فلا دم عليه لترك الميقات فى الحج، لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، وإن تعدى الميقات ثم قرن أو تعداه ثم أحرم بعمره ثم لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج، فعليه دم لترك الميقات ودم للقران، لأن كل من أتى من بلده فجاوز ميقاته متعمداً أو كان ميقاته من منزله فجاوزه وهو يريد أن يحرم بحج أو عمره، فأحرم بعد ذلك فعليه دم، ولا يشبه الذى جاء من عمل الناس فى الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة أو من التنعيم؛ لأن ذلك رخصة لهم وإن لم يبلغوا مواقيتهم .

قال مالك: ومن تعدى الميقات وهو ضرورة [ثم أحرم] ^(١) فعليه دم ، قيل لابن القاسم : فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس بضرورة ؟ .

قال : إن كان جاوزه مريداً الحج ثم أحرم فعليه دم .

وحكى عن أبى محمد أنه قال : الضرورة وغير الضرورة سواء لا دم عليه إلا أن يجاوزه مريداً للحج .

وحكى عن ابن شبلون: أن الضرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم، كان مريداً للحج أو غير مريد، لأنه متعد فى تعديه غير محرم بالحج وهو [ضرورة] ^(٢) ، فأما غير الضرورة فلا يلزمه الدم إلا أن يتعداه مريداً للحج .

م: وهذا على ظاهر «الكتاب» [ق/ ١٧٥ / اج] وقول أبى محمد الصواب .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا دم عليه لتعديه لرجوعه إلى عمل العمرة وأنه يقضى حجه [قابلاً] ^(٣) .

م: يريد لأنه لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة ، وهو لم يردها صار كأنه جاوز الميقات غير مريد لها ثم أحرم بها .

(١) سقط من أ.

(٢) فى أ: غير ضرورة.

(٣) سقط من ج.

قال ابن القاسم: وأما إن تعداه ثم جامع فأفسد حجه، فعليه دم لترك الميقات لأنه على عمل حجه متماد وإن قضاه.

[ابن المواز] ^(١) وقال أشهب: عليه الدم فى الفوات والفساد، وبه قال [محمد] ^(٢).

م: ووجه ذلك أنه جاوز الميقات مريدًا للحج ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التعدى، فلا [يزيله] ^(٣) عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب.

ومن «المدونة»: [قال: ^(٤)] ومن وجب عليه الدم لتعدى الميقات أو لتمتع، لم يجزئه مكانه طعام، وأجزأه الصوم إن لم يجد هديًا، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى فى فدية الأذى أو فى جزاء الصيد.

وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم المكى أو متمتعاً، فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم، لأنه زاد ولم ينقص، وعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن مراهقًا، ويكون بخلاف من أحرم بالحج من الحرم.

قال: ولو أنه إذا أحرم بالحج من الحل أو من التنعيم مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه.

قال [مالك] ^(٥): وإذا أحرم مكى أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى.

قال فى «الموطأ»: ^(٦) وله أن يطوف تطوعًا ما بدا له، ويصلى الركعتين كلما طاف سبغًا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك كان يفعل [ابن عمر] ^(٧)، يهل لهلال ذى الحجة ويؤخر الطواف والسعى حتى يرجع من منى.

(١) فى أ: محمد.

(٢) فى أ: ابن المواز.

(٣) فى أ: يلزمه.

(٤) سقط من أ.

(٥) الموطأ (ص / ٣٣٩).

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

ومن «المدونة»: ولو عجل الطواف والسعى قبل خروجه إلى عرفات لم يجزئه وليعهدهما إذا رجع من عرفات، فإن لم يعهدهما حتى [رجع إلى] (١) بلده أجزأه السعى الأول وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه.

قال مالك: وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذى الحجة كما فعل ابن عمر.

وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتى ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل فى الوجهين جميعاً لزمه ذلك.

م: وقد حج النبى ﷺ واعتمر، فلم ينقل أحد أنه أحرم قبل الميقات، فلو كان فيه فضيلة لبيته أو فعله.

فى دخول مكة بغير إحرام

قال ابن القاسم: ولا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فمن دخلها من أهل مصر أو غيرها بغير إحرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده، فقد عصى وفعل ما لم [يكن] (٢) له أن يفعله ولا أرى عليه حجة ولا عمرة ولا دم، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير إحرام، وخالفه مالك وقال: لا أرى لأحد أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام.

قال: وإنما رأى ذلك واسعاً فى مثل الذى صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة أهل المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، أو مثل أهل الطائف وعسفان وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام والحطب أن يدخلوا مكة بغير إحرام، لأن ذلك يكثر عليهم.

م: فصارت ضرورة أباحت دخولهم بغير إحرام قال ابن القاسم: ورأيت قوله فى أهل قديد وما هو مثلها من المناهل إذا لم يكن شأنهم الاختلاف، ولم يخرج أحد منهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له فى السنة ونحوها، أنهم لا يدخلون مكة إلا بالإحرام.

(١) فى أ: خرج من.

(٢) فى أ: ينبغ.

قال: أبو محمد عبد الوهاب : وإنما لم يجوز أن يدخل مكة بغير إحرام لقوله عليه السلام : « إن إبراهيم حرم مكة »^(١) فهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله ، ولقوله عليه السلام : « أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي »^(٢) .

قال أبو محمد عبد الوهاب: فمن دخلها بمن يقل دخوله من أهل الآفاق لتجارة أو حاجة وجاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم ، فقليل: يسقط الدم عنه، وقيل: لا يسقط .

فوجه سقوطه: فلأنه غير مرید لحج أو لعمرة.

ووجه وجوبه فلأنه مخاطب بالإحرام كمرید الحج والعمرة.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهم إلى منى وعرفات غير محرمين ، ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا بأس أن يدخلها [مكة]^(٣) بغير إحرام .

ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يدخل العبد الفاره [ذا الهيئة]^(٤) إلا محرماً، وأما الصغيرة والأعجمى والجارية يريد بيعها فما ذلك عليه، وإن سألته الإحرام فخير له ألا يمنعها وإن نقص من ثمنها .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة، فلا دم [عليه]^(٥) لترك الميقات .

م: لأن سيده منعه منه ، فهو غير متعدٍ فى تركه .

[قال]^(٦) : وإذا أسلم نصرانى أو أعتق عبد أو بلغ صبي أو صبية بعد دخولهم

(١) أخرجه مالك (١٥٧٦) والبخاري (٣١٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سقط من ج .

(٤) في ج: ذي الصفة .

(٥) في أ: على العبد .

(٦) سقط من ج .

مكة أو هم بعرفة، فأحرموا حينئذ بالحج عشية عرفة ووقفوا، أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات [ق / ١٩٧ / ١].

م: لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم.

قال ابن القاسم: ولو أحرم [العبد]^(١) قبل عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم ولم يجز لهم أن يحدثوا إحراماً، ولا يجزئهم حجهم ذلك عن حجة الإسلام.

فى حج العبد والمرأة والصبي

قال الله تبارك وتعالى : ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (٢) ، وللسيد أن يتنزح ماله أى وقت شاء وهو مما يقوى به ، وليس له إتلافه ، وليس ملكه عليه بملك مستقر، وحج الرسول عليه السلام - بأزواجه ولم يحج بأم ولده ، فلا يلزم العبد فرض الحج حتى يعتق ؛ قال الله سبحانه : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (٣) فجعل الفرض عليهم بالبلوغ ، وقال الرسول عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاث...» (٤) فذكر «الصبي حتى يحتلم»، إلا أنه قال للتى سألته : «ألهذا حج» وكان صغيراً، قال : «نعم ولك أجر» (٥) ورواه مالك فى «الموطأ».

فكان ذلك تطوعاً ولا يجزئ عن حجة الإسلام ، لأنه لا يؤدى شيء قبل وجوبه.

وكذلك فى حج العبد قبل عتقه بإذن سيده أو بغير إذنه .

وأما المرأة ذات الزوج فالفرض عليها لقوله سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

(١) سقط من أ.

(٢) سورة النحل (٧٥).

(٣) سورة النور (٥٩).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه مالك (٩٤٣) ومسلم (١٣٣٦) والنسائي (٢٦٤٥) وأحمد (٢١٨٧) وابن خزيمة (٣٠٤٩) وابن حبان (٣٧٩٧) والشافعي (٤٨٢) والطبراني فى «الكبير» (١١٠١٦) وفى «الأوسط» (٧٨٨٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٠) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٥) والبيهقي فى «الكبرى» (٩٤٨٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (٧ / ٩٦) والحميدي (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

الْبَيْتِ^(١) فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض ولتستأذنه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ومن أذن لعبده أو لأمته أو لزوجته في الإحرام، فليس له أن يحلهم بعد ذلك، وإن خاصموه قضى لهم عليه في قول مالك.

وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحلها، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب بهما إن لم يقربا من الإحلال.

وإن أحرم العبد بغير إذن سيده بحجة فحلله منها، ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأته منها وعلى العبد الصوم لما حلله السيد، إلا أن يهدى عنه سيده أو يطعم.

قال يحيى : لا أعرف في هذا إطعاماً وإنما هو هدى أو صيام.

وإنما أراد ابن القاسم - والله أعلم - أن العبد لما كان عالمًا أن لسيده أن يمنعه من الحج ويحلله من إحرامه وذلك سائغ له، صار كأن العبد الذي تعمد الإحلال، إذا عرض نفسه لذلك بتعديه، فلزمه لهذا الإحلال الفدية، والفدية فيها الصوم والإطعام والنسك، كما قال الله تعالى، فلذلك قال : إلا أن يهدى عنه سيده أو يطعم لأجل إحلاله.

قال أبو محمد : يريد وعليه الهدى كمن فاته الحج.

قال في «كتاب [محمد]^(٢)» : وليس للعبد أن ينسك أو يهدى عما لزمه في ذلك من ماله إلا بإذن سيده فإن لم يأذن له ولا أهدي عنه فليصم، ولا يمنعه من الصوم، إلا أن يضر به.

قال أشهب : وإذا أحرم فحلله سيده ثم عتق، أو حلل الصبي وليه ثم بلغ، فليحرم الآن بالحج ويجزئهما عن حجة الإسلام.

ابن المواز : لأن قضاء ما حللها منه لا يلزمها .

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) في أ: ابن المواز .

ولو نذر ذلك العبد نذراً فلم يرد ذلك عليه حتى عتق، أو نذره سفية بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما ، وأما الصبي فلا يلزمه إن بلغ وكله قول مالك لا اختلاف فيه .

قال: ولو أذن له سيده فى الحج [فقاته الحج]^(١) فعليه القضاء والهدى إذا عتق .

قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك فى عمرة؟

قال: إن كان قريباً فلا يمنعه، وإن كان بعيداً فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له فى فسخه فى عمرة .

قال: وإن أفسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له فى القضاء، وذلك عليه إذا أعتق .

[قال أبو محمد: والذى قال ابن المواز هو قول أشهب . قال]^(٢) : وقال أصبغ: على سيده أن يأذن له .

[محمد]^(٣) : والصواب قول أشهب .

ومن «المدونة»: قلت: فإذا أحرمت المرأة بالحج بغير إذن زوجها وهى صرورة فحللها ثم [ق/ ١٧٦ / ج١] أذن لها من عامها فحجت أيجزئها حجها من التى حللها منها زوجها ومن حجة الإسلام؟

قال: أرجو ذلك .

قلت: فإن أحرم عبد بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج حجة ينوى بها عن التى حلله منها وعن حجة الإسلام؟

قال: لا يجزئه .

قلت: فلم أجزأ المرأة حجها عن القضاء والفريضة ولم يجزئ العبد حججه عنهما؟

لأن المرأة إنما حللها من فريضة ففقت الفريضة التى حللها منها، والعبد إنما حلله من تطوع فلما حج بعد عتقه فنوى بها الفريضة والتطوع التى حلله منها لم يجزئه عن الفريضة وأجزأه عن التطوع التى حلله السيد منها، كمن حنث فى المشى

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ: ابن المواز .

إلى مكة ومشى فى حجه ينوى بها فريضة ونذره ، إنما يجزئه من نذره وعليه حجة الإسلام ، ومسألة العبد مثل هذا .

وقال يحيى بن عمر: ليس له أن [يحللها]^(١) .

يريد : وإن أحرمت بغير إذنه فى الفريضة .

قال أشهب: وإحلالها باطل وهى على إحرامها .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو كان إنما حللها من تطوع ، فهذه قضاء لها ، وعليها حجة الإسلام .

قال سحنون: وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً فحللها منها فلا قضاء عليها إن طلقت .

وكذلك العبد لا قضاء عليه إن عتق فيما أحرم بغير إذن سيده فحلله منه سيده .

وقال ابن المواز فى التى حللها زوجها من حجة الفريضة: إن إحلاله باطل وهى على إحرامها .

قال أبو محمد: والذى قاله ابن المواز هو قول أشهب .

قال ابن المواز: وعليها من الفدية وغيرها ما على المحرم ، وإن وطئها فسد حجها وتمه وتقضى ، وتجزئها عن حجة الإسلام وتهدى فى القضاء ، وترجع بالهدى على الزوج .

وإن كان فارقتها فتزوجت غيره قبل القضاء ، فنكاحها باطل لأنها محرمة بعد .

م: ولو تزوجت غيره بعد تمام الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح ، لأنها حلت من الفاسدة ثم تقضى بعد ذلك .

قال بعض شيوخنا : ونفقتها فى قضاء ما أفسد عليها على الزوج من كراء ونحو ذلك .

قال ابن حبيب: عن مالك: إذا أحرمت المرأة بفريضة الحج ، فليس على الزوج نفقة فى خروجها وذلك فى مالها .

(١) فى أ: يحلل المرأة .

م: يريد: نفقة لوازمها فى الحج من ركوب وغيره.

وأما ما كان يلزمه لها من مطعم ومشرب وكسوة فى إقامتها فذلك عليه، ولا حجة له فى امتناعه من وطئها، لأن الحج فرض عليها فعذرت بذلك كالحيض والمرض.

م: فصار فى المرأة إذا أحرمت لفريضة بغير إذن زوجها قولان: قول: أن له أن يحللها، وقول: ليس له ذلك وهى على إحرامها.

فإن أحرمت بتطوع فقولان: قول: إنه يلزمها قضاء ما حللها، وقول: لا يلزمها.

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده كذلك قيل: يلزمه قضاء [ما حلله]^(١) منه، وقيل: لا يلزمه.

م: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاء عما كانت فيه أنه يجزئها ولم يتكلم هل للزوج إحلالها أو أنه لا يجب له ذلك عنده، كما قال محمد، والله عز وجل أعلم.

ومن «العتيبة»: قال عيسى عن ابن القاسم فى التى تركت مهرها لزوجها حتى تركها تحج الفريضة، قال: يلزمه الصداق، لأنه يلزمه أن يدعها قال يحيى بن عمر فى منتخبه: وروى ابن جعفر أن ابن القاسم سئل عنها بعد أن روى فيها عن مالك نحو ما ذكرنا، فقال: إن كانت عاملة أن لها أن تحج [ق / ١٩٨ / ١١] وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليركها، فلها أن ترجع عليه بما أعطته.

قال يحيى بن عمر: ويقول ابن القاسم هذا أقول.

م: ويحتمل أن يكون هذا وفاقاً للقول الأول، ويكون معناه إنما لها أن ترجع عليه إن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليركها.

وأما إن كانت عاملة أن ليس له منعها، فلا ترجع عليه.

[فصل]^(١)

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا حج بالصبي أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز يجرده من الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه، وإن كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه.

قال: فإذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجتنب الكبير فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به [ويهدى عنه]^(٢)، وإن لم يقو على الطواف طيف به محمولاً ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاث بالبيت والسعى في المسيل، ولا يركع عنه ركعتي الطواف إن لم يعقل الصلاة.

وقال حمديس عن محمد بن الحكم: إنه [يصلي]^(٣) عنه ركعتي الطواف.

وقال حمديس كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلى عنه ركعتي الطواف.

ومن «المدونة»: ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه، لثلا يدخل في طواف واحد طوافين، وأما السعى فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيًا واحدًا يحمله في ذلك ويجزئه فيهما، والسعى في هذا أخف من الطواف، لأن الطواف عند مالك كالصلاة، ولا يطوف إلا متوضئًا وقد يسعى من ليس متوضئًا.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن طاف عنه وعن الصبي طوافًا واحدًا عنهما جميعًا أجزأ عن الصبي، وأحب إلى أن يعيد عن نفسه.

وقال أصبغ: بل ذلك واجب عليه؛ لقول مالك فيمن حج حجة عن فرضه ونذره: إنه يعيد الفريضة ويجزئه عن النذر.

قال أصبغ: وما هو بالقوى، والقياس أن يعيد النذر وأن يعيد عن الصبي، وذلك أحب إلي.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل ولا يجزئ عن الصبي، كمن حج ينوي فرضه ونذره.

(١) سقط من ج.

(٢) في أ: ويفتدي.

(٣) في أ: يركع.

يريد: على قوله .

وقال أبو محمد: وإنما ذلك إذا حمّله فأما إذا كان يعقل ما يؤمر به فأمره بالطواف معه وسايره فى الطواف حتى أتمّاه معاً أجزاءهما، لأنه لم يشركه فى عمله إذا كان يفهم ما أمره به، وهو كصلاة الركعتين إذا فهم ما أمره به .

وقال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيّين أو ثلاثة يحملهم طوافاً واحداً .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف .

م: لأن رمى جمرة العقبة سنة مؤكدة .

وعبد الملك يقول: بل هى فريضة، فلذلك لم يجز له أن يرميها عنه إلا من رمى عن نفسه، فإن فعل فقد أساء ويجزئه ؛ لأنه لم يشركه فى رميه عن نفسه .

ابن حبيب: قال عبد الملك: فإن جهل فرمى عن نفسه جمرة ثم رماها من فوره عن الصبيّ ثم انتقل إلى الجمرة الثانية ففعل فيها كذلك ثم الثالثة كذلك فقد أساء، وذلك يجزئه .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: والمجنون فى جميع [أحواله] ^(١) كالصبيّ، وليس لأبى الصبيّ أو أمه أو من هو فى حجره من الأجنبيّين أو ذى قرابة أن يخرج ويحجّه وينفق عليه من مال الصبيّ، إلا أن يخاف من ضيعته بعده، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل ذلك به وإلا ضمن ما اكترى وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه فى مقامه .

ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبيّ من صيد أو ما فيه فدية ففى مال الأب، إلا أن يخرج به نظراً لأنه لو تركه ضاع فيكون ذلك فى مال الصبيّ، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقد قيل: إن ما أصاب الصبيّ من صيد ففى ماله، يريد كالجناية .

م: وقد قيل: إن ذلك على من أحجّه وإن خرج به نظراً ، لأنه هو أدخله فى الحج ولو شاء لخرج به ولم يحجّه، فكل ما أصابه من أجل الحج فهو على من أحجّه، وفى الثالث من هذا .

(١) فى أ: أمره .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا بأس أن يحرم بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم أسورة الفضة، وكره لهم حلى الذهب.

فى دخول مكة واستلام الأركان وتقبيلها وذكر الطواف والسعي

قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) وبين الرسول ﷺ بفعله أنه سبعة أشواط رمل منها فى ثلاث وركع ركعتين وبدأ باستلام الحجر ودخل مكة من كداء وخرج من كداء.

ومن «المدونة»: قال مالك رحمه الله: ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل، واستحب أن^(٢) يدخلها نهاراً، وأحب للحاج أن يدخلها من كداء لمن أتى من طريق المدينة، ومنه دخل النبي ﷺ، وذلك واسع.

قال ابن حبيب: ودخل عليه السلام المسجد من [باب]^(٣) بنى شيبة وخرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بنى سهم.

قال ابن المواز: وكان ابن عمر يدخل مكة من عقبة كداء [ق / ١٧٧ / ١ ج] ويخرج من كداء.

قال ابن المواز: فالتى دخل منها هى الصغرى التى بأعلى مكة التى هبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما أنت إلى المسجد.

قال: وعقبة كداء التى خرج منها هى الوسطى التى بأسفل مكة.

قال: ومن دخل من السفلى وخرج من العليا فلا حرج.

قال: وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بنى شيبة، وكان لا ينيخ راحلته إلا بباب المسجد.

قال ابن حبيب: فإذا دخلت مكة فائت المسجد ولا تعرج على شيء دونه، فإذا

(١) سورة الحج (٢٩).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

وقفت على باب بنى شيبه ونظرت إلى البيت رفعت يديك وقلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج إليه أو اعتمر تشريقاً وتعظيماً وتكريماً قال: ويقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد نبيك.

ويستحب من الدعاء حينئذ: ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فأقبل قسحتي وأقل عثرتي.

وكان ابن عمر يقول فى الرمل فى طوافه: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

قال: ويقال ذلك فى بطن المسيل [ق / ١٩٩ / أ] وكان عروة يقول فى الرمل: اللهم لا إله إلا أنت، أنت تحبى بعد ما أمت يخفى بها صوته.

قال مالك: فى «المجموعة» و«كتاب محمد» فى قول عروة هذا: ليس بمعمول به، وكذلك لا توقيت فيما يقال فى بطن المسيل ومحاذاة الركن، ولكن ما تيسر.

قال مالك: ولا يحسر عن منكبيه فى الرمل ولا يحركهما ولا يسجد على الركن وليقبله إن قدر وإلا لمسه بيديه ووضعهما على فيه من غير تقبيل.

قيل له: كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه.

فأنكره، وقال: ما سمعت إلا التقبيل.

قال ابن حبيب: قد روى ذلك عن عمر وابن عباس، ولعل مالكا إنما كرهه خيفة أن يرى واجباً ومن فعله فى خاصته فذلك له.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا دخل المسجد بدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن

قدر.

م: كما فعل الرسول ﷺ، وفعله عمر بن الخطاب وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك» (١).

قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.

م: لأن ذلك عوض عن التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة.

قال مالك: فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضى للطواف ولا يقف، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو يترك، ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى، وكلما مر به فى طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما فى طواف واجب أو تطوع، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما قال ذلك لأن الرسول عليه السلام بدأ باستلام الحجر، ثم طاف والبيت على يساره فطاف سبعة أشواط وكلما مر بالحجر استلمه، وهذا مما تلقته الأمة بالعمل، وقال عليه السلام: «خذوا عنى مناسككم»^(١)، وإنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت كالركوع تحية لسائر المساجد.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا آخذ بفعل عروة فى استلام الأركان كلها.

ومن «المدونة»: وكره مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ورأى أنه ليس عليه العمل.

وقال: لا يزيد على التكبير شيئاً، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود، وقال: هذه بدعة، وكان لا يرى بأساً بالزحام عليه عند استلامه ما لم يكن مؤذياً، وليس عليه أن يستلم الركن فى ابتداء طوافه إلا من طوافه الواجب، إلا أن يشاء.

قال مالك: فيطوف سبعة أشواط؛ الثلاثة الأولى خيباً والأربعة مشياً، كما فعل الرسول عليه السلام.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: وروى مثله عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم.

وذكر ابن عباس السبب فى ذلك فقال: (١) قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم محمد قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً، فأطلع الله تعالى نبيه عليه السلام على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاث، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد منا.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا فرغ من طوافه الواجب وصلى ركعتين عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قال ابن المواز: ولا يستلم عند خروجه الركن اليماني بخلاف الحجر الأسود.

قال فى «المختصر»: ولا يستلم الركن إلا طاهر.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا فرغ من سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يستلم الحجر إلا أن يشاء.

[قال: (٢)] ومن طاف بالبيت فى حجة أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر فى شيء من ذلك، فلا شيء عليه.

[فصل (٣)]

وكان مالك يوسع فيما خف من الحديث فى الطواف ولا ينشد فيه شعراً.

قال مالك: وليس من السنة القراءة فى الطواف.

قال ابن القاسم: وإن باع واشترى فى طوافه فلا يعجبني.

ابن حبيب: وينبغى للطائف الطواف بسكينة ووقار، ولا يطوف مع النساء، ولتكن النساء خلف الرجال.

محمد: قال مالك: وليقل الكلام فى الطواف، وتركه فى الواجب أحب إلينا وما القراءة من عمل الناس القديم ولا بأس به إذا أخفاه ولا يكثرون منه، ولا بأس أن يسرع الطائف فى مشيه أو يتأنى، وكره أن يطوف أحد مغطى الفم أو المرأة منتقبة كالصلاة.

قال أشهب: ومن فعل ذلك أجزاءه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١٢٦٤).

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من أ.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلکًا، رمل فيه بقدر طاقته.

[فصل] (١)

قال مالك: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

قال: ومن جهل أو نسى فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة، فهذا خفيف، وكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع وقال: لا دم عليه، وكان يقول في تارك الرمل: إن قرب أعاد الطواف والسعي، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه ولم ير أن يعيده.

قال: ومن قضى حجة فاتته فليرمل بالبيت ويسعى في المسيل، ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت.

فأما السعى فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غير ذلك.

م: وإنما قال ذلك لأن الاعتمار من المواقيت أكد منه من الجعرانة أو التنعيم، لأن الاعتمار منهما إنما هو رخصة، فلذلك كان الرمل فيما كان من المواقيت أكد، وإنما استووا في السعى لأن السعى أكد من الطواف في الحج، فكان الرمل فيه أكد في الحج والعمرة إلا طواف الإفاضة، فينبغي أن يستوى ذلك فيهما لأنهما [ركنان] (٢).

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه.

م: لأن الرمل مستحب فلا يبطل ما تقدم له من عمل لأمر مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣).

م: وهذا على قوله الذي لم يوجب عليه الإعادة إذا ذكره بعد تمام طوافه، وأما على قوله: «إن قرب أعاد» فينبغي أن يبتدئ ويلغى ما مضى، وكذلك قال في «كتاب

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: فرضان.

(٣) سورة محمد (٣٣).

محمد»: يتدئ ويلى ما مضى .

وقال أشهب فى تارك الرمل والسعى فى المسيل أو أحدهما : إنه يعيد طوافه ما كان بمكة فإن فات أهدى .

وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم .

م: وهذا كله مأخوذ من اختلاف قول مالك .

[فصل]^(١)

قال ابن المواز: وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم يرمل، والرمل أحب إلينا [ق/ ١٧٨ / ج١] ولا رمل على النساء ولا سعى بيطن المسيل .

[فصل]^(٢)

ومن «المدونة»: [ق/ ٢٠٠ / أ١] قال مالك: ومن طاف بالبيت منكوساً لم يجزئه .

قال أشهب: وهو كمن لم يطف رجوع إلى بلده أم لا .

م: لأن النبى عليه السلام طاف والبيت عن يساره وقال: «خذوا عنى مناسككم»^(٣) .

وكان ذلك أكد من ترك الرمل لأن الرمل إنما كان لعله ، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم بارتفاعها .

[فصل]^(٤)

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف بالبيت محمولاً أو راكباً .

سحنون: يريد على أعناق [الناس]^(٥) فإن كان من عذر أجزاءه ، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت إلا أن يكون رجوع إلى بلده فليهرق دمًا .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من أ .

(٥) فى أ: الرجال .

[م:]^(١) وإنما قال سحنون: «يريد: على أعناق [الرجال]^(٢) لأن الدواب لا تدخل المسجد، والحكم فيهما سواء إن نزل، لا فرق بين ركوبه على راحلته أو على عنق رجل، وإنما أبيح الطواف راكباً لعذر كما أبيحت الصلاة راكباً لعذر، وإنما قال: «إن كان لغير عذر فليعد إلا أن يرجع إلى بلده» فلأنه إذا لم يرجع فلا ضرر عليه في إعادته، وإذا رجع إلى بلده دخل عليه الضرر في رجوعه، فأبيح له جبره بالدم، ولم يكن كمن لم يطف لأنه قد طاف راكباً.

وقد روى «أن النبي عليه السلام طاف راكباً فلما فرغ من الطواف نزل عن راحلته وصلى الركعتين»^(٣).

ذكره أبو محمد عبد الوهاب.

[فصل]^(٤)

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد، وذلك كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت.

قال ابن المواز: وإن صلى بذلك الركعتين فليعهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت.

وقال أصبغ: سلامه منهما كخروج الوقت، وليست إعادتهما بواجبة، والأحسن أن يعيدهما بالقرب.

وقال أشهب: إن علم به في طوافه نزعه إن كان الدم كثيراً وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعى فيما قرب إن كان واجباً، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب.

م: والقياس عندي قول أصبغ: أن الفراغ من الطواف أو الركوع كخروج الوقت، إذ لا وقت معلوم لذلك، وإنما وقته حين يفعله كوقت الصلاة المنسية حين

(١) بياض في أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) طوافه ﷺ راكباً أخرجه البخاري (١٥٣٠) ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سقط من أ.

يذكرها، ففراغه من ذلك ذهاب وقته، والاستحسان أن يعيد ذلك كله بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه، إذ لا كبير ضرر عليه فى ذلك، ولأن ما قارب الشيء فله حكمه.

ومن «المدونة»: ولا يعتد بما طاف فى داخل الحجر ويلغيه وينسى على ما طاف خارجاً منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع، وهو كمن لم يطف.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما لم يجز الطواف داخل الحجر خلافاً لأبى حنيفة لقوله عليه السلام: «الحجر من البيت»^(١)، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وذلك يقتضى استيفاء جميعه واعتباراً بطواف داخل البيت، ولأنه ﷺ طاف خارج الحجر وقال: «خذوا عنى مناسككم»^(٣).

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف من وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس به.

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان طاف فى سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس، وإن طاف فى [سقائفه]^(٤) لغير زحام أو فرار من الشمس أعاد الطواف، وكذلك عنه فى «المجموعة».

وقال أشهب فيها: لا يجزئ من طاف فى السقائف، وهو كالطائف من خارج المسجد ومن وراء الحرم.

قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهى الزحام إلى السقائف.

وحكى عن أبى محمد أنه قال: من طاف فى سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده.

وقال ابن شبلون: يرجع من بلده وهو كمن لم يطف.

م: قول أبى محمد: «إنما يجزئ على قول ابن القاسم، وهو كمن طاف ركباً من غير عذر» لأنه طواف يجزئه فعله مع العذر، فإذا فعله من غير عذر أعاده إلا أن

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٧) ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة الحج (٢٩).

(٣) تقدم.

(٤) سقط من أ.

يرجع إلى بلده فليهرق دمًا كالطائف ركبًا، وقول ابن شبلون على قول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم فاختلفا جارا على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي عليه السلام.

وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليخلعها في حجرته، وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما الحجر.

وقال حمديس: ينبغي على أصله ألا يدخل بهما الحجر، لأنه من البيت عنده، وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف، لأنه عنده من البيت.

قال: وكرهيتي لذلك في البيت أشد وكان سعيد بن جبير يخلع نعليه إذا دخل الحجر ويضعهما على جدران الحجر.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: والطواف بالبيت للغرباء أحب إلى من الصلاة، ولم يكن مالك [يجيب] (١) في مثل هذا.

في طواف القارن والمتمتع

والمراهق ومن أحرم من مكة

قال [مالك رحمه الله] (٢) ومن قرن العمرة والحج أجزاء طواف واحد لهما، وهي السنة.

قال [غيره من] (٣) البغداديين: وقد قال النبي - عليه السلام - لعائشة رضي الله عنها - : «يجزئك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك» وقد تقدم هذا.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن دخل مكة مراهقًا وهو مفرد بالحج أو قارن فخاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج فليدع الطواف والسعي وليمض إلى عرفات،

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

(٣) في أ: بعض.

ولا دم عليه لترك الطواف، وسواء [دخل] (١) مكة أو الحرم أو لم يدخل ومضى كما هو إلى عرفات لأنه مراهق، وقد فعله بعض الصحابة .

قال مالك: وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فدخّل الحرم فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات أو لم يدخل الحرم ومضى إلى عرفات وأفاض وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فعليه دم لترك الطواف، لأنه غير مراهق، وعلى القارن دم آخر لقرانه .

م: وإنما أوجب عليه الدم لترك طواف القدوم، لأنه من سنن الحج المؤكدة، وقد فعله النبي عليه السلام وأمر به، ولأنه شرط فى ركن من أركان الحج وهو السعى .

[محمد: (٢)] قال أشهب فى الذى أخر طواف القدوم وليس بمراهق: لا هدى عليه .

م: لأن طواف الإفاضة ينوب عنه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن دخل مكة معتمراً يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق، ففرض الحج وتمادى قارناً، ولا دم عليه لتأخير الطواف ؛ إذ له إرداف الحج ما لم يطف بالبيت، وإنما عليه دم القران فقط .

قال ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكى أو متمتع ومضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق، فلا دم عليه ، ولو لم يكن مراهقاً كان عليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات ، فإن لم يفعل فعليه دم .

م: لأن الإحرام من الحل سبيله أن يجمع معه حرم كما فعل النبي - عليه السلامه - فإذا تركه جبره بالدم، وأما من أحرم من مكة بالحج فليؤخر طوافه، لأنه يخرج إلى عرفة وعرفة فى الحل، [ق/ ٢٠١ / أ١] وقد تقدم هذا .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

في الطواف والسعى على غير وضوء وكيف إن أحدث فيهما أو طاف بنجاسة

م: ولا يجزئ الطواف بالبیت عند مالك إلا بطهارة؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبیت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق»^(١).
وقالت عائشة رضی الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ ثم طاف.

وفي حديثها قالت: قدمت مكة حائضاً فشكوت ذلك لرسول [ق / ١٧٩ / ج١] الله ﷺ فقال: «افعلی ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفی بالبیت حتى تطهري»^(٢)، وخالف ذلك أبو حنيفة وأجاز الطواف بغير طهارة.

ومن «المدونة»: قال مالك: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة ويسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والطيب والصيد ولبس الثياب، فليرجع حتى يطوف بالبیت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعتمر ويهدي.

م: وإنما قال: ذلك لأنه لما طاف على غير وضوء كان كمن لم يطف، وعذره بالنسيان وجعله كالمراهق، والمراهق حكمه إذا أخرج الطواف والسعى أن يسعى مع طواف الإفاضة فلما لم يسع هذا مع طواف الإفاضة حتى أصاب النساء والصيد والطيب كان كمن أصاب ذلك بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلذلك جعل عليه العمرة والهدى لوطئه.

م: قيل لبعض شيوخنا: فإن سعى مع طواف الإفاضة؟

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١٦٨٦)، و(٣٠٥٨) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (٩٠٧٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٢٨) وابن الجارود في «المتقى» (٤٦١). وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٩٢٥) والبخاري (٢٩٩) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: يجزئه، وقال بعض أصحابنا : لا يجزئه ، لأن السعى لا يكون إلا فى حجة أو عمرة، فهو بخلاف الطواف الذى يكون فى غير حج .

م: والذى أرى أن يجزئه لأنه كان عليه أن يأتى به وقد أتى به، وإنما عدم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريباً منها أعاده، وإن تطاول أو رجع إلى بلده أجزأه كمن طاف أول دخوله مكة لا ينوى به فريضة ولا تطوعاً وسعى، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده، فإنه يجزئه وعليه الدم، وهذا خفيف ، فكذلك هذا ، والله عز وجل أعلم .

قال ابن القاسم: وهو يرجع حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعى لأنه قد حلق بمنى .

قال مالك: ولا شيء عليه فى لبس الثياب، لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف [بخلاف المعتمر]^(١) لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعى .

قال: ولا شيء عليه فى الطيب لأنه بعد رمى جمرة العقبة، فهو خفيف .

قال: وعليه لكل صيد أصابه الجزء .

قال ابن القاسم : ولا دم عليه لما أخرج من الطواف الذى طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون ذلك خفيفاً ، لأنه لم يتعمد ذلك فهو كالمراهق، وقد جعل عليه مالك العمرة مع الهدى .

وجعل الناس يقولون : لا عمرة عليه، والعمرة مع الهدى تجزئه عن ذلك كله .

قال ابن المواز: فإن لم يطأ فليرجع وليفعل ما وصفنا ويهدى هدياً واحداً، ولا عمرة عليه .

ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه بخلاف المتعمد، أو الناسى لبعض طوافه هذا عليه الدم .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن انتقض وضوؤه فى طوافه أو بعد تمامه قبل أن

(١) فى أ: محلاً فى العمرة .

يركع فليتوضأ ويأتنف الطواف إن كان واجباً، وليس عليه في التطوع أن يبتدئه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحديث، كمن أحدث في صلاة التطوع.

قال ابن القاسم: وإن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى قفل، فليركع بموضعه ويبعث بهدي.

قال ابن المواز: لا تجزئه الركعتان الأولتان.

قال ابن القاسم: ولو أحدث في الطواف فتوضأ وبني وركع فليرجع، وهو كمن لم يطف لأن الطواف كالصلاة.

وقال ابن حبيب: عن مالك: إنه إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبنى، وكذلك إذا أحدث في السعي فلا يقطعه وليتمه.

[م:]^(١) أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة، ورواية ابن حبيب ضعيفة.

ووجهها: فلأن الطواف أخف من الصلاة وقد أبيع فيه الكلام فجاز فيه البناء، وأما السعي فيجوز أن يسعى على غير وضوء فكذلك إذا أحدث فيه فله أن يتمه كذلك.

قال ابن حبيب: وأما الرعاف فإنه يبنى فيه في الطواف والسعي بعد غسل الدم.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو طاف بثوب نجس وعلم به بعد فراغه من طوافه فنزعه وصلى الركعتين بثوب طاهر فلا شيء عليه.

وإن ركعهما به أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت.

وقال أشهب: يعيد الطواف والسعي فيما قرب، وإن بعد فلا شيء عليه [كزوال الوقت]^(٢) وقد تقدم هذا.

ابن المواز: ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليبلغ ذلك وليتم إلى الركن الأسود، وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده أو تباعد أجزأه ويبعث بهدي.

(١) بياض في أ.

(٢) سقط من ج.

وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليبلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود . قيل: فلو بدأ بالطواف من بين الحجر الأسود والباب؟
قال: هذا أيسر ويجزئه ولا شيء عليه .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف لعمرة على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراماً كما كان، وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويركع ويسعى، ولا دم عليه إذا لم يطف .

قال مالك: وإن كان قد حلق بعد طوافه فليفتدى وإن كان أصاب النساء والصيد والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء .

قال فى «كتاب محمد»: وعليه إذا أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي .
يريد: وعليه فى الطيب الفدية .

فصل

ومن «المدونة»: قال: [مالك] ^(١) : ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزئه من طواف الإفاضة .

يريد: ولا دم عليه .

قال ابن القاسم: وطواف الإفاضة والطواف الذى يصل به السعى بين الصفا والمروة، هذان الطوافان واجبان عند مالك ، يرجع إلى ما ترك منهما فيطوفهما وعليه الدم، [والدم] ^(٢) فى هذا خفيف .

فصل

ومن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسى الشوط السابع وصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة ، فإن كان قريباً بنى وطاف شوطاً واحداً وركع وأعاد السعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه [ق / ٢٠٢ / ١] أو ذكر ذلك فى طريقه

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

أو ببلده رجع وابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى ، وإن كان قد جامع بعد ما رجع فليفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة - يعنى مسألة - الذى طاف وسعى على غير وضوء .

ابن المواز: قال ابن القاسم : وإن سعى قبل أن يركع الركعتين أنه يبتدى الطواف والسعي ، وقيل : يركعهما ويعيد السعي .

فصل

ومن «المدونة»: وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين وقد أصاب النساء ، فليركعهما ويهدى وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستاً رجع وابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر موسى على رأسه وقضى عمرته وأهدى .

قال يحيى بن عمر: وعليه الفدية .

قال ابن القاسم: ولو كان حين دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج ، فلما صار بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستاً ، فهذا قارن يعمل عمل القارن المراهق .

فصل

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولم ينو بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً ، ثم سعى بين الصفا والمروة لم يجزئه إلا بعد طواف ينوى به طواف الفريضة ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى .

وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء ، أجزاء ذلك ، وعليه الدم ، والدم فى هذا خفيف .

فصل

ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدى الطواف ولا يبنى .

ابن المواز: وقال أشهب: بل يبنى فى الجنازة .

قال مالك: ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة .

قال عنه ابن المواز: ثم يبنى على ما بقى من طوافه قبل أن يتنفل ولا يبتدئه ،

كان طوافه واجباً أو غيره.

قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقى له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعتدل الصفوف .

وأما المبتدئ فأخاف أن يكثر ذلك ويطول ذلك من الناس فلا يقطع ، ورخص فيه .

فى طواف القدوم والإفاضة والصدر

والطواف فى الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والسعى واحد [ق/ ١٨٠ / ج] يؤتى به عقب طواف القدوم، إلا أن يفوت فيؤتى به عقب طواف الإفاضة .

م: ولا يرمل إلا فى طواف السعى وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة الذى يسعى بعده المراهق ، ولا يكون الرمل أيضاً فى طواف التطوع .

قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سنة وقد فعله الرسول عليه السلام ولأنه طواف فى ركن من أركان الحج وهو السعى، فكان من متأكدى السنن .

وطواف الإفاضة: فرض لا يسقط بحال قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٢) فكان هذا هو الفرض فى كتاب الله تعالى، وأجمع أهل العلم على ذلك .

وطواف الوداع: مستحب لقوله ﷺ: « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » (٣) .

وروى عن عمر وغيره، ليس بواجب خلافاً لأبى حنيفة لقوله عليه السلام فى

(١) سورة الحج (٢٩).

(٢) سورة البقرة (١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٧) وابن ماجه (٣٠٧٠) وأحمد (١٩٣٦) والدارمي (١٩٣٢) وابن خزيمة (٣٠٠) والشافعي (٦١٨) والطبراني فى «الكبير» (١٠٩٨٦) وأبو يعلى (٢٤٠٣) وابن أبى شيبة (٣ / ٢١٨) والبيهقي فى «الكبرى» (٩٥٢٥) والحميدي (٥٠٢) وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث صفة حين حاضت: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا، إذًا»^(١).

فلو كان واجبًا لكان يقضى عليها كطواف الإفاضة، ولأنه طواف يفعل خارج الحرم كالطوع، ولا يجب الدم بتركه خلافًا للشافعي، لأن الحائض تتركه ولا دم عليها، ولأنه يفعل خارج الإحرام.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق فانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به، وإن أخره أيامًا أو وتناول ذلك فعله وأهدى.

م: إنما قال ذلك لما روى جابر أن رسول الله ﷺ نحر يوم النحر ثم ركب فأفاض وصلى بمكة الظهر، [وفى أبي داود: «أنه ﷺ صلى بمكة العشاء الآخرة»]^(٢).

وفى حديث عائشة رضی الله عنها: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق»^(٣)، وإنما كان له تأخيره إلى آخر أيام التشريق لما روى مالك أن بعض الصحابة فعلوه، فإن طال ذلك فقد خالف فوجب أن يهدي.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أخر المراهق أو من أحرم بمكة الإفاضة والسعى بعدما انصرف من منى أيامًا فتناول ذلك، فليطف ويسعى ويهدي، وإنما لهذا أن يؤخر الطواف والسعى إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر [طواف]^(٤) الإفاضة.

قال مالك: وبلغني أن بعض الصحابة كانوا يأتون مراهقين فينفرون لحجهم ولا

(١) أخرجه مالك (٩٢٦) والبخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقط من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن حبان (٣٨٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الألباني صحيح.

(٤) سقط من ج.

يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون إبلهم عند باب المسجد ثم يدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ، ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة وإفاضتهم ولوداعهم البيت .

م: ففي هذا الحديث أدلة :

منها أنه يجوز للمراهق تأخير الطواف الأول والسعي، ثم لا دم عليه .

وإنه لا يفيض إلى آخر أيام التشريق .

وإن هذا الطواف يجزئ عن طواف القدوم والإفاضة والوداع .

ومن «المدونة»: قال مالك: وطواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة،

وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبر النبي ﷺ .

م: كأنه كره اسم الزيارة لما روى من قوله عليه السلام: «لعن الله زوارات

القبور»^(١) أو كما قال .

وفي حديث آخر: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) وقد سمي

الله تعالى الإفاضة لقوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾^(٣) [وسمي الطواف

بعدها لقوله تعالى]^(٤) : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٥)

فسمى لذلك [طواف الإفاضة]^(٦) فلا تجوز مخالفته .

فصل

ومن «المدونة»: وكان مالك يستحب طواف الصدر وهو طواف الوداع، ولا يراه

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٨٤٣٠) والطيلسي (٢٣٥٨) وأبو

يعلى (٥٩٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٩٦) وأبو علي الدقاق في «مجلس في رؤية الله»

(٩١٠) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي

الله عنه .

قال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الألباني: حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) سورة البقرة (١٩٩) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة الحج (٢٩) .

(٦) سقط من أ .

واجباً لما قدمنا .

وكان مالك يقول: من نسى طواف الوداع ثم ذكره ولم يتباعد ، رجع إلى مكة فطافه، وإن تباعد مضى ولا شيء عليه .

وذكر مالك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد رجلاً من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع .

قلت: فهل حد مالك أنه يرجع له من مر الظهران؟

قال: لم يحد فيه مالك أكثر من قوله يرجع إن كان قريباً .

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرجع له ما لم يخش فوات أصحابه أو لا يقيم عليه كربه، فإن خاف ذلك فليمض حينئذ، ولا شيء على من تركه .

قال مالك: ومن طاف للوداع ثم باع واشترى بعض حوائجه أقام فى ذلك ساعة ثم خرج ، فلا يرجع إلى الوداع .

قال ابن القاسم: ولو أقام فى مكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم رجع فطافه ، ولو طافوا للوداع ثم برز بهم الكرى إلى ذى طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجعوا للوداع .

قال مالك: ويتموا الصلاة بذى طوى ما داموا بها، لأنها من مكة، فإذا خرجوا منها إلى بلدهم قصرُوا .

قال [مالك]^(١) وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان [ق/ ٢٠٣ / ١١] والعبيد وعلى كل أحد، و[ليس]^(٢) على أهل [مكة]^(٣) طواف الوداع إذا حجوا ولا على من دخلها حاجاً يريد أن يستوطنها .

م: لقوله عليه السلام: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٤) وهؤلاء غير نافرين من مكة .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) تقدم .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم، فليس عليه طواف الوداع.

وأما إن خرج ليعتمر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع .

قال: وإذا سافر مكى فليودع، ومن حج من مر الظهران أو من عرفة فليودع إذا خرج وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة وإن كان منزله قريباً بمنزلة من يخرج إلى موضع قريب ثم يعود، ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته من الوداع، وإذا أقام ثم خرج ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه عليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد بمكة بعد طواف الإفاضة، أو أقام الذى فاته الحج بعد طواف العمرة، لأنه لما فاته الحج عاد عمله إلى العمرة، وإن خرجا مكانهما فلا شيء عليهما.

م: وفي الأمهات فى هذه المسألة نقص، وهذا هو تمامها.

قال مالك: وإذا حاضت امرأة بعد طواف الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع، وإذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس على الحائض كريبها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث، وفي النفاس يحبس عليها كريبها أقصى ما يحبس النساء دم النفاس من غير سقم، ولا يحبس عليها أكثر من هذا.

أبو محمد: قال غيره: أما فى زماننا فإنه يفسخ للخوف.

فى ركعتى الطواف

وركعتا الطواف الواجب: سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه ركع له، وروى أنه طاف راكباً فلما فرغ نزل فصلاهما (١)، وهذا يدل على تأكيدهما، ولأن الطواف من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه سنة، كالوقوف بعرفة من توابعه المبيت بالمزدلفة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (٢).

قال ابن حبيب: ويستحب أن يقرأ فى ركعتى الطواف بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وبـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(١) تقدم.

(٢) سورة البقرة (١٢٥).

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف في قول مالك، ومن طاف أسبوعاً^(١) فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين، للاختلاف فيه .

قال: وإن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين ، فإن خرج إلى الحل ركعهما وتجزأته ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه وكان الطواف الواجب ابتداءه لأن الركعتين من الطواف يوصلان به ، إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي .

أبو محمد : يريد : وقد سعى .

قال مالك : وإن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسى ركعتي الطواف وقضى جميع حجه أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها رجع فطاف وركع وسعى ولا هدى على المعتمر، إلا أن يكون حلق أو لبس الثياب أو تطيب فليفتد .

وأما الحاج فإن كانتا من طواف السعي فعليه الهدى ، وإن كانتا من طواف الإفاضة أو من طواف السعي الذي يؤخره المراهق والمكي حتى يرجعا من عرفة، فلا هدى عليه لأنهما من طواف بعد وقوف عرفة .

قال ابن المواز : وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم عليه ما لم يبلغ بلده، وهذا كله إذا لم يطأ فإن وطئ في أي طواف كان مما فيه الركعتان فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف فيركع ويسعى ، وذلك ما لم يبلغ بلده أو يبعد جداً .

فإذا بلغ بلده أو بعد، ركعهما وأهدى ، وطئ أو لم يطأ .

ومن «المدونة»: قال [مالك]:^(٢) وإذا ذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا يبالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل [ق / ١٨١ / ج١] وقوف عرفة أو بعده فليركعهما حيث هو ويهدي ، ومحل هديه مكة ، وطئ أو لم يطأ .

ومن «كتاب ابن المواز»: من يركع الركعتين بثوب نجس أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه، كزوال الوقت .

وقال أصبغ: سلامه من الركعتين كزوال الوقت، وحسن أن يعيدهما بالقرب .

(١) يعني: سبعة أشواط .

(٢) سقط من ج .

ابن القاسم: عن مالك: وإن أخرج الركعتين بعد العصر، فليصلهما بعد أن يصلى المغرب، وإن ركعهما قبل المغرب أو بعد المغرب أجزأته، وبعد المغرب أحب إلينا. قال مالك: وإن نسي الركعتين حتى سعى فليركعهما ويعيد السعى، وقيل: يأتف الطواف ويركع ويسعى.

ابن حبيب: ومن نسي الركعتين فإن لم ينتقض وضوؤه ركعهما ولم يعد الطواف، وإن انتقض وضوؤه ابتداء الطواف إن كان واجباً، وهو مخير في التطوع.

م: قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن: فإن ذكر أنه ترك الركعتين بالقرب فوجب عليه أن يطوف ويركع ويسعى، هل يكون إذا قتل صيدا كمن لم يطف ولم يسع ويكون عليه جزاؤه، أم لا لأنه لو بلغ بلده لم يكن عليه الرجوع؟ قال: لا جزاء عليه، لأنه ليس بمحرم، ولأنه طاف وسعى، وإنما أمرنا بإعادة ذلك [استحباً] (١).

قيل له: فإن كانتا من طواف عمرته فذكر في الموضع الذي يؤمر فيه بإعادة الطواف والسعى ثم أحرم؟

قال: يكون قارئاً.

قال بعض أصحابنا: وهذا منه تناقض.

وقال غيره: لا يكون قارئاً والحج الذي عقده يقوم له مقام الطواف، وأما الجزاء فيؤمر به استحباباً، لأن أصل الإعادة ليس بواجب، وهذا الصواب.

قال ابن حبيب: عن مالك: وإذا ترك ركعتي طواف الوداع حتى بلغ بلده أو تباعد، فإنه يركعهما ولا هدى عليه في ذلك.

وإذا فرغ من طوافه عند الفجر بدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر، ولو لم يبق عليه إلا شوط أو شوطان فأقيمت الصلاة فأراد أن يتم بقية طوافه إلى أن تعتدل الصفوف فلا أرى به بأساً. قيل: فإن أراد أن يركعهما ولا صلاة تقام؟ قال: عسى هذا أن يكون بمكة خفيفاً. قلت له: وركعتا الفجر مثله (٢)؟ قال: نعم (٣).

(١) في أ: استحساناً.

(٢) في: أ (منه) والمثبت هو نص العتبية، ٤٦٧/٣ / والنوادر، (ج ٢، لوحة ٧٧).

(٣) « وإذا فرغ من طوافه... قال نعم » ليست في (ب، ج).

فى الخروج إلى

الصفاء والمروة والسعى بينهما

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١) ويبيّن الرسول عليه السلام بفعله أنها سبعة أشواط، وبدأ فى سعيه بالصفاء وختم بالمروة وسعى وخبّ فى بطن المسيل .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : فإذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفاء والمروة، ولم يحد مالك من أى باب يخرج.

قال مالك: وأحب إليّ أن يصعد من الصفاء والمروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو، [قال: (٢)] ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلا من علة ، وتقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة ويقفن فى أسفل الصفاء والمروة، وليس عليهن أن يصعدن ، إلا أن يخلو من الزحام فيصعدن، وذلك أفضل لهن، ولم يحد مالك فى الدعاء على الصفاء والمروة حدّاً ، ولا لطول القيام [مكثاً] (٣) ، واستحب المكث عليهما فى الدعاء، وإن رفع يديه عليهما أو فى وقوف عرفة فرغفاً خفيفاً، وترك الرفع فى كل شيء أحب إلى مالك إلا فى ابتداء الصلاة فإنه يرفع ولا يرفع يديه فى المقامين عند الجمرة، ويبدأ فى سعيه [ق / ٢٠٤ / ١] بالصفاء ويختم بالمروة، فيكون الوقوف عليهما أربعة على الصفاء وأربعة على المروة.

قال: فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفاء.

قال ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفاء فارتقيت عليه حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع يديك حدو منكبيك وبطونهما إلى الأرض ثم تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، ولله الحمد كثيراً، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم تدعو بما استطعت ، ثم ترجع فتكبر ثلاثاً وتهلل مرة كما ذكرنا ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهلل ثم تدعو ، تفعل ذلك سبع مرات فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات ، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبى ﷺ وهذا كله مروى وليس بلازم، ومن شاء زاد أو نقص أو دعا

(١) سورة البقرة (١٥٨).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

بما أمكنه .

قال أبو محمد : وروى ذلك عن ابن عمر وغيره .

قال ابن حبيب : ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل فى كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط بين الصفا والمروة فيصير بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة .

قال بعض البغداديين : فإذا وقف على الصفا فكبر وهلل ودعا انحدر ماشياً وسعى فى بطن المسيل، ثم يصعد المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة أشواط ، وتلك ثمان وقفات : أربعة على الصفا وأربعة على المروة .

قال : وكذلك فعل الرسول عليه السلام على الصفة التى ذكرنا .

قال : والسعى ركن لا ينوب عنه الدم، خلافاً لأبى حنيفة فى أنه واجب وينوب عنه الدم، لأنه ﷺ سعى وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»^(١) وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه ولأنه مشى وعدد سبع كالطواف .

ومن «المدونة»: قال : ومن رمل فى جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء .

قال مالك : وإن لم يرمل فى بطن المسيل فلا شيء عليه .

قال ابن المواز : ولا رمل على النساء فى بطن المسيل ولا فى الطواف .

قال مالك : وإن سعى جنباً أجزأه إن كان فى طوافه وركوعه طاهراً .

قال فى المستخرجة : وتسعى المرأة حائضاً إذا كانت فى حين الطواف والصلاة طاهراً .

ومن «المدونة»: قال مالك : ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة، ركباً إلا من عذر ونهى عن ذلك أشد النهي .

قال عنه ابن المواز : وإن ركب فى سعيه من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريباً، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى .

ومن «المدونة»: قال مالك : وإن جلس بين ظهرانى سعيه شيئاً خفيفاً، فلا شيء عليه .

قال ابن القاسم: وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه فليبتدئ.

قال أبو محمد: يريد: يبتدئ الطواف والسعي.

قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة، بنى فيما خف من ذلك ولم يتطاول وأجزأه بخلاف الطائف.

قال ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه ولا يبني.

م: ظاهر قول ابن حبيب: أنه يبتدئ السعي فقط.

وعلى ما ذكر أبو محمد يبتدئ الطواف والسعي.

قال مالك في «العتبية»: و«كتاب محمد»: وإن أقيمت الصلاة عليه في السعي فليتماد إلا أن يمر بوقت تلك الصلاة فلا يؤخرها وليصلي ثم يبني على ما مضى له. ومن «المدونة»: قال مالك: فإن أصابه حقن في سعيه توضعاً وبني ولا يستأنف. م: بخلاف الطواف.

قال مالك: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطاً منه في حجة أو عمرة، صحيحة أو فاسدة، فليرجع لذلك من بلده.

م: يريد أنه لم يفعل شيئاً ولا سعيًا، وهذا يرجع إليه من بلده بخلاف تارك الرمل.

ما جاء في المقام ومعالم الحرم

قال مالك: وكان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكان اليوم، وكانت الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان كذلك على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، فلما ولى عمر وحج أخرج خيوطاً كانت في خزائن الكعبة قاسوا بها في الجاهلية ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه، فقاسه عمر وأخرجه إلى الموضع الذي هو فيه.

قال مالك: وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك.

قال: وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنتحت حتى أرى الله تعالى إبراهيم مواضع المناسك فهو قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (١).

قال ابن حبيب : عن ابن عباس لما فرغ إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - من بنى الكعبة أمره الله - تبارك وتعالى - أن يؤذن فى الناس بالحج ، فقام على المقام وطأطأ له كل شيء حتى لم يبق له شيء إلا أبصره ، ثم نادى بصوته أسمع ما بين المشرق والمغرب : عباد الله أجيئوا الله إلى بيته فإن لله بيتاً أمركم أن تحجوه ، فأجابه من قصى الله - تعالى - له بالحج إلى يوم القيامة وهم فى أصلاب آبائهم : ب «لبيك اللهم لبيك» ، فمن هنالك كانت التلبية فى الحج ، وأجابه كل ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو تراب بلبيك اللهم لبيك .

قال ابن حبيب : فبلغنى أنه من أجابه يومئذ بلبيك مرة فهو ممن قصى الله له بالحج مرة ، ومن أجابه مرتين فهو ممن قصى الله تعالى له بالحج مرتين ، وإن ثلاثاً فثلاث ، ومن لم يجبه فهو ممن لم يقض الله تعالى له بالحج [ق / ١٨٢ / ج ١] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الحج الثاني من الجامع

فى الخروج إلى منى، والمبيت بها، والخروج إلى عرفة، والوقوف بها، والدفع منها.

وأبان عليه السلام فى حجته معالم الحج وشعائره؛ فمن ذلك : الخروج إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها تلك الليلة، ثم الغدو إلى عرفات، وجمع الصلاتين بها، والخطبة، والوقوف بها، والدفع منها، والمبيت بالمزدلفة ، وجمع الصلاتين بها، وصلاة الصبح ، وصفة الوقوف بالمشعر ، والدفع إلى منى، والرمي، وصفة التعجيل، وعدد الرمي، وغير ذلك، ثم جعل الله - سبحانه - محل الشعائر كلها إلى البيت العتيق فأخر إحلال المحرم طوافه بالبيت للإفاضة.

قال مالك - رحمه الله -: ومن السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار [ق / ٢٠٥ / ١١] أن يصلى بها الظهر، وكذلك فعل الرسول عليه السلام ثم ينزل بها حيث شاء [وكذلك] ^(١) بعرفة والمزدلفة فيبيت بمنى تلك الليلة وهى ليلة عرفة، ثم يصلى بها الصبح ويدفع منها إلى عرفة .

[قال ابن المواز] ^(٢) بعد طلوع الشمس ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام، ولا بأس للضعيف ومن بدابته علة أن يغدو قبل ذلك .

وقال ابن حبيب وغيره: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا واربع ثم اخرج إلى منى وأنت تلي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، فإذا بلغت [منى] ^(٣) فصل بها الظهر ولا تصلها بمكة، وكذلك فعل الرسول عليه السلام ثم تصلى العصر والمغرب والعشاء والصبح مع الإمام كل صلاة لوقتها، ثم تغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس، وكذلك فعل الرسول عليه السلام فى ذلك كله.

ومن «المدونة»: [قال مالك] ^(٤) ومن بات ليلة عرفة بمكة وغدا منها إلى عرفة فقد أساء ولا شيء عليه.

قال ابن القاسم : وكره له مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، كما كره أن يبيت ليالى منى إذا رجع من عرفة فى غير منى ، ورأى على من بات ليلة

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

كاملة أو جلها في غير منى لىالى منى الدم، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه، ولم ير فى ترك المبيت [بها]^(١) ليلة عرفة دما، وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، أو أن يقدم الناس أبنتهم إليها، وكره البنيان الذى أحدثه الناس بمنى وبنيان مسجد عرفة.

قال: وما كان بعرفة مسجد مذ كانت [عرفة]^(٢) وإنما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشرين سنة، وكان الإمام يخطب منها موضعاً يخطب اليوم متوكفاً على شىء، ويصلى بالناس فيه، ويقطع التلبية هو والناس إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة، وقد تقدم فى الحج الأول ذكر قطع التلبية والحجة فيه.

قال ابن المواز: والحج فيه ثلاث خطب؛ [الأولى]^(٣) قبل يوم التروية بيوم فى المسجد الحرام بعد الظهر ولا يجلس فيها؛ يعلم الناس مناسكهم من حيث يخرجون إلى منى إلى غدوهم إلى عرفة.

والثانية: بعرفة قبل الظهر، يجلس فى وسطها، وهى تعليم الناس ما بقى من مناسكهم من صلاتهم بعرفة إلى أن يطوفوا طواف الإفاضة قبل الظهر.

والثالثة: [بها]^(٤) أول [يوم من أيام]^(٥) التشريق بعد يوم النحر، وهى بعد الظهر لا يجلس فيها، يعلمهم كيف الرمى وبقية المناسك وكلها تعليم للمناسك، ولا يجهر بالقراءة فى شىء من صلواتها.

ومن «المدونة»: قال مالك: فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذنين وإقامتين، وكذلك كل ما وليه الأئمة من الصلاة.

ابن حبيب: وروى عن الرسول - عليه السلام - بأذان واحد وإقامتين وبهذا أخذ ابن الماجشون، وقاله ابن القاسم وسالم.

قال ابن المواز: قال مالك: ومن صلى فى رحله كفته الإقامة لكل صلاة، ومن فاته أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوى على ذلك، فليجمع بينهما فى رحله إذا زالت الشمس، ويتبع فى ذلك السنة، [وكان ابن القاسم ربما صلى فى رحله إذا زالت الشمس ويتبع فى ذلك السنة]^(٦) وربما صلى مع الإمام.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) فى أ: بمنى.

(٥) فى ج: يومي.

(٦) سقط من أ.

وقال ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام .
ومن «المدونة»: قال مالك: ويؤذن المؤذن إن شاء فى الخطبة أو بعد فراغها .
وقال فى كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام منها جلس ثم أذن المؤذن ، فإذا أقام نزل الإمام فصلى .

وقال فى «الواضحة» وغيرها : إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن ، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس .

ومن «المدونة»: ابن القاسم : ولا يجهر فيها بالقراءة ، وإن وافق يوم الجمعة .
قال : وهى صلاة إقصار .

قال ابن حبيب: [السنة^(١)] أن تقصر الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها بعد أن سلم من الظهر استخلف من يصلى بهم العصر وقضى هو التى ذكر ثم أعاد الظهر وصلى العصر .

ولو ذكرها وهو فى الظهر أو فى العصر قطع وقطعوا ، بخلاف من ذكر أنه غير متوضىء .

وقال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث .

قال ابن القاسم: فإذا قطع الظهر استخلف من يصلى بهم العصر ، وأحب إلى أن يعيدوا ما صلوا معه فى الوقت .

وقال سحنون: لا يعيدون .

قال ابن القاسم: إذا قضى هو التى ذكر ابتداء الظهر والعصر .

[قال^(٢)] : فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات - يريد إلى موقفها .

قال ابن القاسم : ولا ينتظرونه لأن خليفته موضعه ، فإذا فرغ الخليفة دفع إلى موقف عرفات ودفع الناس بدفعه .

قال يحيى عقيب قوله: «فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام دفعوا إلى عرفات» .

قال يحيى : يريد: من منى ، وليس ذلك بشيء ، والصواب ما قدمناه .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

قال أشهب وسحنون وابن حبيب: فإذا تمت الصلاة بعرفة فجد في التهليل والتكبير والتحميد.

قال ابن حبيب: ثم استند إلى الهضاب من صفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وحيث [ما وقفت] (١) من عرفات أجزأك، فقد قال الرسول - عليه السلام : «عرفة كلها موقف، وارتفعوا من بطن عرنة» (٢).

قال ابن حبيب: فمن دفع من عرفة فلا حج له لأن عرنة في الحرم، وعرفة في الحل، وبطن عرنة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه وبطن الوادي الذي فيه مسجد عرفه، فلا يوقف في ذلك الوادي، وهي ثلاثة مساليل يسيل منها الماء إذا كان المطر يقال لها: الجبال، أقصاها مما يلي الموقف.

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة .

قيل: فإن فعل حتى دفع؟

قال: لا أدري .

وقال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة .

ابن عبدوس: قال أشهب: وأحب موقف عرفة إليّ ما قرب من عرفة، ومن المزدلفة ما قرب من الإمام .

قال: وروي أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة، وقال عليه السلام: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (٣).

واستحب [مالك] (٤) أن يقف راكباً كما فعل النبي - عليه السلام - فأما المشي فأحب إليّ أن يدعوا قائماً، فإذا أعْيى جلس، وكذلك في «كتاب محمد» .

قال ابن حبيب: فإذا رغبت وسألت فابسط يديك، وإذا رهبت وتضرعت

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٧) والنسائي (٣٠١٥) وأحمد (١٤٥٣٨) والدارمي (١٨٧٩) وابن خزيمة (٢٨١٥) من حديث جابر رضى الله عنه .

وفى الباب عن ابن عباس وغيره .

(٣) أخرجه مالك (٥٠٠) وعبد الرزاق (٨١٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨١٧٤) و (٩٢٥٧) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلًا. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف. وقال الألباني: حسن .

(٤) سقط من ج .

واستغفرت فحولها، فلا تزال كذلك مستقبل الكعبة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد [والتمجيد]^(١) والتسيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسك [ق/٢٠٦/١] ولأبويك والاستغفار إلى غروب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه، فإذا دفعت فارفع يديك إلى الله سبحانه، وادفع وعليك السكينة والوقار وامش الهويني، وإن كنت راكبا فالعنتق، وإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرك شيئاً، [والزوم]^(٢) ذكر الله وتحميده وتهليله وتمجيده في مسيرك وفي مبيتك بمزدلفة ومقامك بمنى كما كنت تفعل بالتلبية من رفع الصوت.

م: قال بعض البغداديين: وإنما قلنا يجمع بين الظهر والعصر بمسجد عرفة حتى يقف بالموقف، لما روى جابر وغيره: أن النبي - ﷺ - [فعل ذلك، وفعله الأئمة بعده وإنما استحسبنا له أن يقف راكباً؛ لأن النبي ﷺ] ^(٣) وقف راكباً على [ناقته]^(٤) القصواء، ولأن الركوب [ق/١٨٣/١ج] أعون له على الوقوف وأمكن له في الدعاء، وإنما قلنا: «يقف حيث شاء سوى بطن عرنة» لقوله عليه السلام: «وارتفعوا عن بطن عرنة»^(٥).

وإنما قلنا: «يقف إلى الغروب» [لأنه ﷺ كذلك فعل، فإن دفع قبل الغروب]^(٦) ولم يرجع فيقف جزءاً من الليل، فقد فاته الحج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لأنه ﷺ دفع حين غابت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

وروى عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج».

وروى عطاء ونافع عن ابن عمر أن الرسول - عليه السلام - قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج قابلاً»^(٨)؛ فورد هذا الخبر نصاً في صحة ما قلناه، ولأنه لم يقف جزءاً

(١) في أ: والتقديس.

(٢) في أ: وأكثر من.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: راحلته.

(٥) تقدم.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١). قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
من الليل وإنما وقف آخر النهار، فكان كالوقوف قبل الزوال وذلك لا يجزئه باتفاق،
ولما كان الليل أوله وآخره سواء ويجزئ في الوقوف كان كذلك النهار آخره كأوله لا
يجزئ فيه الوقوف، ابن المواز: ومن أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فإن صلاها طلع
الفجر وفاته الوقوف، فإن كان قريباً من جبال عرفة وقف فصلى، وإن كان بعيداً بدأ
بالصلاة وإن فاته الحج.

وبلغني أن محمد بن عبد الحكم قال: إن كان من أهل مكة وما حولها فليبدأ
بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفات فوقف وصلى.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن دفع قبل الغروب فإن لم يرجع فيقف قبل
الفجر فقد فاته الحج ويحج قابلاً [ويهدي] ^(١)، وإن رجع فوقف قبل الفجر أجزاءه
ولا هدي عليه، لأنه كالذي يأتي مفاوئاً.

وقال أصبغ: أحب إلي أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار [دفع] ^(٢)
الإمام.

وقد جعل ابن القاسم وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام ووقف
ليلاً.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام
أجزاءه أن يقف ليلاً وقد أساء، وعليه الهدي.
وقال سحنون: لا يهدي.

فوجه قول ابن القاسم: فلأن النبي - عليه السلام - وقف نهاراً حتى غربت
الشمس فمن لم يقف كذلك فقد خالف، وقد قال عليه السلام: «خذوا عني
مناسككم» ^(٣)، فوجب عليه أن يهدي.

ووجه قول سحنون: فلأنه إنما ترك الفضيلة وقد أتى بالواجب ووقف ليلاً، فلا
هدى عليه كمن دفع قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلاً.

قال ابن المواز: قال مالك: ومن دفع من عرفة قبل الغروب فلم يخرج منها حتى
غابت الشمس أجزاءه، وعليه هدي.

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) تقدم.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزاء الوقوف ، لأنه إنما دفع وقد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة، وكان ذلك أفضل.

فصل

قال مالك: ومن أغمى عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف [به] ^(١) بعرفة مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزاءه ولا دم عليه.

وقال ابن المواز عن أشهب: لا يجزئه، وقد ذكرناه فى الكتاب الأول.

ومن «المدونة»: قيل لابن القاسم: فمن مر بعرفة ماراً بعدما دفع الإمام ولم يقف بها ، أيجزئه ذلك من الوقوف؟

[قال:] ^(٢) قال مالك: من جاء ليلاً وقد دفع الإمام أجزاءه أن يقف [قبل] ^(٣) طلوع الفجر، زاد فى رواية الدباغ: قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا مر بعرفة ماراً ينوي بمروره بها وفقاً أن ذلك يجزئه.

وقال ابن المواز: يجزئه ذلك وإن تعمدته، إذا نوى به الوقوف وذكر الله تعالى ولو كان وقوفه بها وهو لا يعرفها لم يجزئه وبطل حجه.

قال ابن المنذر فى كتابه «الإشراف» عن مالك وغيره من العلماء: أن من مر بعرفة ليلاً قبل الفجر وهو لا [يعلم أنها عرفة] ^(٤) أن ذلك يجزئه.

م: وحكى عن أبي محمد أنه سئل لم قال ابن القاسم: من طاف بالبيت الطواف الواجب بلا نية ثم رجع إلى بلده أجزاءه؟

وقال ابن المواز: من مر بعرفة ماراً فإن عرفها ونوى بها الوقوف وإلا بطل حجه، فما الفرق بين هذا وبين الأول؟ ولم لا يجزئه وإن لم ينوها؟

فقال: الفرق - والله أعلم - أنى أصبت الطواف يفعل واجبا وتطوعا والوقوف

(١) فى أ: الثاني.

(٢) سقط من أ.

(٣) فى أ: بعد.

(٤) فى أ: يعرفها.

بعرفة لا يفعل إلا واجبًا، فكان أقوى ألا يجزئه إلا بنية.

[قال] (١) ويحتمل عندي أن يجزئ الوقوف بعرفة بلا نية على ما قال ابن القاسم في المغنى عليه بعرفة أنه يجزئه الوقوف، ويكون من الحجة لابن القاسم في الطواف بلا نية أن الإحرام بالحج وإذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزئ عن تجديد النية في سائر عمله كما يجزئ في الصلاة [إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرهما] (٢).

والنية في الصلاة والصوم يقطعها الحوادث، وفي الحج لا تقطعها الحوادث ألا ترى أنه إذا فسد حجه أنه لا بد من إتمامه، فكان الحج أقوى في استدامة النية فيه، والله عز وجل أعلم.

م: هذا صواب جيد، وأما تفرقة أولاً فلو عكس ذلك لكان أولى، لأن ما يفعل واجبا وتطوعا يحتاج الواجب منه إلى نية تخلصه من التطوع، أصله الصلاة. وما لا يفعل إلا واجبًا لا يحتاج إلى نية، لأن النية لا تخلصه من غيره ولا تميزه عنه.

م: والفرق بينهما: أن الطائف بلا نية قصد بطوافه [القربة] (٣)، وفعل فعل الطواف الواجب فأجزأته لذلك نية الإحرام بالحج، إذ لا تلزمه أن يجدد لكل ركن نية كالصلاة، والمار بعرفة لم يفعل فعل الوقوف، ولا قصد بمروره قربة، وإنما مر كمروره بها لحاجة، فلم يجزئه. ولو فعل فعل الحاج من جمع الصلاة والوقوف بها والدفع بعد المغرب بغير نية لأجزأه كالطواف.

وكذلك لو قصد بمروره بها ليلا القربة، لأجزأه ذلك وإن لم تكن له نية، وإنما افترت المسألتان لافتراق السؤال، والله عز وجل أعلم.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: من وقف بعرفة على غير وضوء أو جنب من احتلام فقد أساء، ولا شيء عليه، ووقوفه طاهر أحب إليّ وأفضل.

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) في أ: الفدية.

فصل

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أي هدي يجب عليّ أن أقف به بعرفة؟

قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إذا اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة، وإن [فاتك] الوقوف به بعرفة نحرته بمكة إن كنت اشتريته من الحل.

م: كل هدي وجب عليك [ق/٢٠٧/أ١] قبل يوم عرفة أو تطوعت به، فلك أن توقفه بعرفة ثم تنحره بمنى، إلا فدية الأذى لأنها نسك.

قال مالك: ولا يجزئك ما أوقفه غيرك من الهدى حتى توقفه أنت بنفسك، ولو اشتريته بعرفة فأوقفته بها أجزأك، وتوقف الإبل والبقر والغنم.

قال ابن القاسم: وما وقف به من الهدى بعرفة فحسن أن يبني به في المشعر الحرام، فإن لم يبيت به فلا شيء عليه.

قيل: فهل يخرج بالهدي يوم التروية إلى منى ثم يدفع به إلى عرفات؟

قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف به بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، فإن دفع بها قبل الغروب لم يكن ذلك وقفا، ولا ينحر إلا بمكة.

في الصلاة بالمزدلفة والوقوف بها والدفع منها إلى منى:

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢)، وجمع الرسول - عليه السلام - بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى بها الصبح، وبين صفة الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى.

قال أبو محمد بن عبد الوهاب: والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السنة والاختيار، ويجزئه خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئه.

ودليلنا: أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فلم يمنع ترك الجمع

(١) البقرة: (١٩٨).

(٢) الحج: (٣٢، ٣٣).

بينهما جوازهما .

أصله: الظهر والعصر بعرفة .

م: مذهب أبي حنيفة: أنه يعيدهما أبداً، وإليه نحا ابن حبيب .

[ومذهب] ^(١) ابن القاسم: إنما يعيد في الوقت، وقال أشهب: لا يعيد .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير سير الناس، فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة .

قال ابن القاسم: وإن صلى قبلها أعادها إذا أتاها؛ لأن النبي - عليه السلام - [ق/ ١٨٤ / ١ جـ] قال: « الصلاة أمامك » .

[محمد]: ^(٢) وقال أشهب: لا يعيد . ولبئس ما صنع، إلا أن يكون قد صلى قبل غيبوبة الشفق فليعد العشاء أبداً .

ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا، وهذا لمن وقف مع الإمام، وأما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: فأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس، أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ويجزئه .

قلت: فإن أدرك الإمام المزدلفة [قبل مغيب الشفق] ^(٣) .

قال: هذا ما [لا] ^(٤) أظنه يكون، ولو كان ما أحسبت أن يصلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق .

قال مالك في «العتبية»: ومن وصل إلى المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل حط راحلته وزوامله، إلا مثل الرحل الخفيف فليحطه قبل الصلاة وفي «الموطأ» ^(٥): أن النبي - ﷺ - صلى المغرب بها ثم أتاه كل [إنسان] بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً . وروى ابن مسعود أنه لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم

(١) في أ: وقال .

(٢) في أ: ابن المواز .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من جـ .

(٥) أخرجه مالك (٨٩٩) والبخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

كتاب الحج الثاني/ فى الخروج إلى منى والمبيت بها...
وضعوا رحالهم وتفثوا ثم صلى العشاء .

قال أشهب: هذا فيما خف من العشاء، وأما عشاء فيه طول فليصل العشاء قبله أحب إليّ.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا يكبر دبر الصلاة في [المسجد] (١) الحرام في المغرب والعشاء والصبح، ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه، وإن كان لم يبيت معه وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى وقد طلعت الشمس، فلا وقوف له بالمشعر، قاله مالك. واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر.

ابن المواز: قال أشهب: إن لم يعمل بها قبل الفجر، فعليه دم.

[فصل] (٢)

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر [وقبل] (٣) صلاة الصبح.

قال سحنون: ووجهك إذا وقفت أمام البيت.

قال ابن القاسم: ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف.

وإنما قال ذلك لأن النبي - عليه السلام - صلى الصبح ثم ركب حتى أتى المشعر واستقبل القبلة فحمد الله - تعالى - وكبره وهلله، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وفي حديث آخر: أنه قال: وكان أهل الشرك يدفعون بعد طلوعها حتى تعم بها رؤوس الجبال، وإن دفع قبل طلوعها هدينا بخلاف هدي الشرك والأوثان.

ابن المواز: ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر، وكان ابن عمر يطيل بها [التحميد] (٤)، وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام.

(١) فى أ: المشعر.

(٢) سقط من جـ.

(٣) فى أ: وبعد.

(٤) فى أ: التهجد.

وقال سعيد بن جبير: وما بين الجبلين موقف.

قال ابن أبي نجیح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها [وما صب منه في منى فهو منها] (١).

قال [ابن حبيب] (٢): المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقال لها أيضاً: جمع، وكلها موقف، ويرتفع عن بطن محسر، وكذلك روى عن النبي - عليه السلام - قال: «ويقف الإمام حيث المنارة التي على قرح».

قال: وترفع يديك بالدعاء وبالذكر والرغبة إلى الله سبحانه وتكثر من التهليل.

م: قال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم.

قال مالك: والحديبية في الحرم.

وفي «كتاب ابن القصار»: أن الحديبية بعضها حل وبعضها حرم.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن أتى بالمزدلفة مغمى عليه أجزاءه ولا دم عليه.

ابن المواز: ولم يختلف في ذلك وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب في عرفة.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن مر بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه دم، وإن نزل

بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزاءه ولا دم عليه.

م: لأنه أتى بالواجب عليه، وإنما ترك [الأفضل] (٣) فكذاك لم يكن عليه هدى.

فصل

واستحب مالك للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله.

قال: وواسع [للنساء] (٤) والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

م: وقد أرخص النبي ﷺ في تقديم الضعفاء ورعاة الإبل؛ لأن في ذلك رفقا

بهم وتخفيفاً عنهم.

(١) سقط من جـ.

(٢) في أ: ابن جبير.

(٣) في أ: الاستحباب.

(٤) في أ: للناس.

قال [مالك] (١): ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفعوا قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه.

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء، ولا شيء عليه عند مالك .

قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل ما فعلت في الدفع من عرفة، وتهول في بطن محسر، وكذلك فعل الرسول - عليه السلام - وأمر الناس بفعله، وفعله الأئمة بعده وهي السنة، وقد روي لنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - لما دفع من المزدلفة أخذ السير العنق والناس يرجعون وهو يلتفت يمينا وشمالا ويقول: «السكينة أيها الناس» حتى وقف على محسر وفرغ راحلته فخبث حتى جرعه ثم سار بسيره الأول حتى [ق/٢٠٨ / ١١ أ] رمى الجمرة (٢).

زاد في حديث آخر: أنه عليه السلام لما أتى محسر أركض راحلته برجليه قدر رمية بحجر .

قال: ويستحب في ذلك ذكر الله والرغبة إليه، وكان عروة يقول فيه: لا إله إلا أنت تحيي بعدما أمت .

وقال غيره: إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك إلا ألما .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: إليك تغدوا وضعها - مخالفا دين النصراني دينها معترضا في بطنها جنينها، قد ذهب الشحم الذي يزينها .

ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر والحلق والإفاضة، وكيف إن وطئ في خلال ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٣).

قال مالك: ومحل ما وقف به بعرفة منى وبها الحلق، وبينه الرسول - عليه السلام - بفعله، وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٤)

(١) سقط من جـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي (١٨٥٠) وابن حبان (٣٩٤٤) وعبد بن حميد (١١٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة الحج: ٢٨.

فهي أيام النحر الثلاث .

وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (١) فهذه أيام الرمي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

ومن «المدونة» قال مالك - رحمه الله : الشأن أن يرمي جمره العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم .

قال عنه ابن المواز: تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي، ولا تقف عندها بعد الرمي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل .

قال مالك: وأما في غير يوم النحر فيرمي ماشياً .

قال ابن القاسم: فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاث فلا شيء عليه .

قال مالك: ومن رمى جمره العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزاءه، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي والنحر بمنى، وإن رمى قبل الفجر أعاد الرمي، ولم يبلغنا أن النبي - عليه السلام - أرخص في الرمي قبل الفجر . قال: والرجال [والنساء] (٢) والصبيان في هذا سواء .

قال مالك: ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة يرميها، وأحب إليّ أن يرميها من أسفلها، وتفسير حديث القاسم أنه كان يرميها من حيث تيسر .

معناه: من أسفلها من حيث تيسر .

قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزاءه، واستحب مالك أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً .

قال غيره: وقدر حصى الجمار هذه قدر الفولة ونحوها .

قال مالك: وليأخذها من حيث شاء .

قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إليّ من كسرها، وليس عليه غسلها، فإن ألقى إلى أن يكسرها من حجر فلا بأس به .

(١) سورة البقرة (٢٠٣) .

(٢) سقط من جـ .

قال ابن حبيب: واستحب القاسم وسالم أخذها من المزدلفة، ولا [ق/١٨٥/١ ج١] بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنبت ما رمى به.

ومن «المدونة» قال مالك: ولا يرمى بحصى الجمار، لأنه قد رمى بها.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما [قلنا] ^(١) يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً بسبع حصيات قدر حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة لما روى جابر ^(٢): أن النبي - عليه السلام - دفع من المزدلفة حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة يرميها، والحصى كحصى الخذف. قال: وإنما استحب مالك أن يرميها من أسفلها؛ لما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك، وعن عبد الله نحوه.

قال أبو بكر الأبهري: قال النبي - عليه السلام -: «إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف» ^(٣)، وجعل هذا المقدار لثلاثاً يؤذي الإنسان إن أصابه، وإنما استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قليلاً فلأن مقدار حصى الخذف غير محدود، لكنه يزيد وينقص في الكبر والصغر، فاحتاط مالك أن تكون أكبر ليكون قد أتى بما أمر به وأزيد.

م: وكنت أسمع في المجالسة: إنما لم يرم بحصى الجمار لأن ما يقبل منه يرفع وما لم يتقبل منه لم يرفع، ولذلك كره مالك أن يرمى به، والله أعلم. وأصح منه أنها قد تُعبَّد بها مرة، فلا يُتعبَّد بها ثانية كالتعق في الكفارات ونحوها، والله أعلم.

(١) سقط من أ.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٦) وابن ماجه (٣٠٢٨) وأحمد (١٦١٣١) وابن أبي شيبة (٢٤٨/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩١) وسفيان بن عيينة في «جزء من حديث سفيان بن عيينة» (٣١) من حديث أم جندب رضي الله عنها. قال الألباني: حسن.

[فصل] (١)

ومن «المدونة» [قال مالك] (٢) : وإن ترك رمى جمرة العقبة [يوم النحر حتى الليل] (٣) فليرمها وعليه دم .

قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها يوم النحر [حتى الليل] (٤) فليرم عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه .

قال ابن القاسم: وأحب قوله إليّ أن يكون عليه الدم .

م: لم يختلف قول مالك في ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها، وقاله غير واحد من القرويين، وقال بعضهم يدخله الاختلاف .

م: والأول أبين .

وأما يوم ثاني النحر فسواء ترك جمرة واحدة أو الجمار الثلاث أن اختلف قول مالك يدخله في وجوب الدم عليه أم لا، وهو في الأمهات بين، وما وقع في بعض المختصرات، إنما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فغلط . قال : وإذا رمى جمرة العقبة نحر هديا إن كان معه ثم يحلق .

م: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٥) .

قال مالك: ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل الرمي، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه، ولا شيء عليه .

م: وإنما قال: «يرمي ثم ينحر ثم يحلق» لأن النبي ﷺ - كذلك فعل، رمى الجمرة ثم نحر البدن ثم حلق، وإنما قال: «إذا قدم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر جاز» لما روى ابن عمرو أنه ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من جـ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

[فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر] (١) حتى نحرته قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» (٢).

وقال ابن الماجشون: إذا حلق قبل أن يذبح فليهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وما روي من قول النبي - عليه السلام - إذ سئل فقال: « [افعل] (٣) ولا حرج» يعني أن حجه تام .

م: وليس ذلك بشيء، وقول مالك وأصحابه أولى، ولو كان [الأمر] (٤) كما قال [ابن الماجشون] (٥) لأمره النبي - عليه السلام - بالهدى، لأنه استفتاه وسأله البيان فقال له « [افعل] (٦) ولا حرج » .

ومن «المدونة» قال مالك: وإن حلق قبل أن يرمي افتدى .

قال عنه ابن المواز: ويمر موسى على رأسه بعد أن يرمي .

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه .

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٧) . والرمي قبل

النحر، ولأنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، ولأنه حلق في إحرام لم يحل منه، فأشبهه أن لو حلق قبل الفجر .

ومن «المدونة» قال مالك: وقت الذبح والنحر [ق/٢٠٩ / ١] ضحوة، فإن ذبح

قبل الفجر أعاد الذبح .

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (٢٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) في ج: احلق .

(٤) سقط من ج .

(٥) سقط من ج .

(٦) في ج: احلق .

(٧) سورة البقرة: (١٩٦) .

فصل

قال مالك وأصحابه: ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا خلاف في ذلك .

قال مالك: وكذلك إن وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد، وقيل: لا يفسده، وهو قول أبي حنيفة .

فالعلة لمالك: بقاء الإحرام وعدم التحلل منه، كما لو وطئ قبل الوقوف، والعلة للقول الآخر أمن الفوات كالوطء بعد الرمي والطواف .

قال سحنون: قيل لمحمد بن إبراهيم بن دينار: لم قلت: إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه، وقد جاء الحديث: «من أدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج»^(١). فقال: ألم يقل ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(٢)، فقالوا: نعم، قال: رأيتم إن أفسد شيئاً مما بقي عليه، أليس يفسد صلاته؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك هذا. إن لم يتم حجه إذا أتم ما بقي منه عليه على حاله وهيئته، وهو مذكور في «كتاب الاتفاق والاختلاف». واختلفوا إذا وطئ ليلة المزدلفة، فقال يحيى بن عمر: سألت ذلك أبا المصعب فقال لي: كان مالك يقول: يفسد حجه، وعليه إعادته بعد إتمام هذه . قال: ثم رجع فقال: عليه العمرة والهدى . قال: وقال أبو المصعب: إن وطئها بعد الفجر فعليه العمرة [والهدى]^(٣)، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجه ويعيد من قابل بعد إتمام هذه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن وطئ يوم النحر بعد ما رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة، قبل أن يحلق أو بعد، فحجه تام، وعليه هدى وعمرة، ينحر الهدى فيها، وقاله ابن عباس وربيعة .

قال مالك: ويعتمر من الميقات أحب إليّ، وإن اعتمر من التنعيم أجزاءه، وهديه بدنة .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من جـ .

فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، إن شاء فرق بينهم أو جمع.

وقال ابن عمر والحسن وابن شهاب: يحج قابلاً.

وقال ابن المسيب والقاسم وسالم: إنما عليه هدي.

م: فوجه قول مالك: فلائنه وطئ في إحرام منحل كالوطء بعد التحليل الكامل.

م: وهي علة من لم يوجب عليه إلا الهدي، وإنما أوجب عليه مالك العمرة والهدي لأن ذلك مروى عن ابن عباس، ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه، وعلة من أفسد حجه فلائنه كمال التحلل لم يحصل له فحرمة الإحرام مبقاة كقبل الرمي.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئ ثاني يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عمرة وهدي.

م: ويوم النحر في هذا وبعده سواء، لأنه وطئ قبل ركن من أركان الحج وهو طواف الإفاضة، فعليه أن يطوفه ثم يعيده في إحرام لا وطء فيه كما يفعل إذا أفسد حجه، والإحرام سبيله أن يجمع له حل وحرم وطواف وسعي، وذلك عمل العمرة فلذلك جعل عليه العمرة والهدي كمن أفسد حجه أنه يتمه ثم يعيده قابلاً في إحرام لا وطء فيه ويهدي.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئ يوم النحر بعد الرمي وبعد الإفاضة، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط أو ترك ركعتي الطواف فليطف سبغاً ويركع ثم يعتمر ويهدي، وكذلك لو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمى ويفيض فحجه تام ويعتمر ويهدي وعليه هدي آخر لتأخير الرمي.

م: بخلاف وطئه قبلهما في يوم النحر.

والفرق بينهما أن الرمي والإفاضة في يوم ثاني النحر قضى عن يوم النحر، والقضاء في الأصول أخف من المقضي؛ ألا ترى أن من أفطر في رمضان [متعمداً]^(١) فعليه القضاء والكفارة [ق/١٨٦/١ ج] وإذا أفطر في قضاء رمضان فإنما عليه القضاء.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ولو وطئ يوم النحر قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما

(١) في أ: معتمراً.

عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه .

قال ابن المواز: وهو كتارك رمى جمرة العقبة، وقاله ابن كنانة .

وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه .

قال أصبغ: وقول ابن القاسم [وابن كنانة] (١) أحب إلينا .

قال أصبغ: وأحب إليّ أن يعيد الإفاضة بعد أن يرمى .

قال [محمد] (٢): لا يعيد الإفاضة ولو لم يجزئه لفسد حجه كما قال أشهب

وابن وهب .

م: وقال ابن حبيب: إنما عليه عمرة وهدي . والتعليل لكل قول كالتعليل في

الذي وطئ يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة .

وإنما لم يوجب عليه مالك في هذه العمرة ، وأوجب في الذي وطئ بعد الرمي

وقبل الإفاضة، لأن الإفاضة أكد من الرمي وقد أتى بها في إحرام لا وطء فيه، فلم

يكن عليه عمرة وكان عليه الهدى كتارك رمى جمرة العقبة .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو وطئ بعد يوم النحر قبل الرمي وبعد

الإفاضة، فإنما عليه الهدى أيضا ولم يختلف في هذه لأنه قضاء والقضاء أخف من

المقضي .

م: ويلخص ما في «المدونة» من مسائل الوطء هذه: هو أنه إذا وطئ يوم النحر

قبل أن يرمى ويفيض فحجه فاسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه ، وإن وطئ بعد

الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرمي

وبعد الإفاضة فعليه هدي .

ويلخص ما في غير «المدونة» من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما فسد

حجه، وقيل : لا يفسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطئ بعد

أحدهما وقبل الآخر فثلاثة أقوال: قيل: يفسد حجه، وقيل: عليه عمرة وهدي

وقيل: إنما عليه هدي .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: ابن المواز .

فصل

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال مالك: وإذا أفاض بعد الرمي حل له كل شيء من النساء والصيد والطيب، وإذا أفاض قبل الرمي لم يجزئه وليرم ثم يحلق ثم يفيض ثانية، وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض فأحب إلي قول ابن عمر أن يحلق بمنى ثم يعيد الإفاضة، فإن لم يعد الإفاضة أجزأه.

قال مالك: والتعجيل بطواف الإفاضة أفضل، ولا رمل فيه.

وكره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه.

قال: وإذا رمى جمرة [العقبة] ^(١) فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحذ وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك.

واستحب مالك إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر.

قال مالك: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل، وكذلك فعل الرسول - عليه السلام - وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى، فلا شيء عليه.

وإن أحر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى.

وقال أشهب: من حلق في أيام الرمي [لم يهد] ^(٢)، وإن حلق بعدها أحسبت له أن يهدي.

قال غيره: والحلاق أفضل من التقصير، لأنه ﷺ كذلك فعل، وقال عليه السلام [ق/ ٢١٠/ ١]: «رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين»

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: فلا شيء عليه.

قالها ثلاثا، قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»^(١). وهذه المبالغة بتكرار الدعاء يدل على الفضيلة.

وقال عليه السلام: «ليس على النساء إلا التقصير»، وقاله عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما فيه.

ومن «المدونة»: كان مالك يأمر من عقص أو ضفر أو لبد بالحلاق للسنة. يريد: ولا يجزئه التقصير.

قلت: فما معنى هذا القول عندكم: «ولا يشبهوا بالتليد»؟

قال معناه: أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق، فليل لمن عقص أو ضفر فليحلق، ولا تشبهوا به أي: لا تشبهوا علينا فإنه مثل التليد.

قال مالك: ومن ضلت بدنته يوم النحر، أخرج الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن أصابها وإلا حلق، وفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطء النساء وحلق الرأس ولباس الثياب، كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا.

قال: ويمر الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق.

قال ابن القاسم: ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزئه.

م: فوجه قول القاسم: فلأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد.

ووجه قول أشهب: فلأنه خالف سنة الحلق.

قال مالك: ومن أخرج الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى جمرة العقبة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت.

قال في المختصر: ويحل له من كل شيء ما يحل لمن طاف وسعى.

من «المدونة»: [قال]^(٢): وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وما أخذ من ذلك أجزأه، وكذلك الصبيان، وليس على النساء إلا التقصير، كما قال عليه

(١) أخرجه مالك (٨٨٦) والبخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سقط من ج.

السلام: «ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل وما أخذت من ذلك أجزأها» وفي «الموطأ» تجز ذلك جزا، وهو خلاف ما في «المدونة»، والمرأة تأخذ يسيراً من جميع القرون، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تجز قدر التطريف، ولا يجزئهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا .

قال: وإن جامعها بعد أن قصر أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا فعليهما الهدى .
يريد: وقد أفاضوا ورميا .

قال مالك: وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر، فأحب إليّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر . فإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه، وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدى، وبالله تعالى التوفيق .

- في رمي الجمار أيام منى ومن نسي شيئاً منها أو من تعجل في يومين :

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (١) قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ولو رمى قبل الزوال أعاد [الرمي] (٢) بعد الزوال .
وقال ابن المواز: وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه .

قال في «الواضحة»: وقد أساء .

قال ابن القاسم في «العتبية»: الرمي أيام منى من حين زوال الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت فقد فات الرمي إلا [لمريض أو ناس، وأما يوم النحر فمن طلوع الشمس إلى الزوال فإذا زالت فقد فات الرمي إلا] (٣) لعليل أو ناس، ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه ولكن في صدر النهار أصوب .

ومن «المدونة» قال مالك: ويرمي الجمرتين جميعاً من فوقها، والعقبة من أسفلها .

قال ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من فوقها فقد فعله عمر لزحام الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، وإن فعل فليستغفر الله عز وجل .

(١) سورة البقرة (٢٠٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

ومن «المدونة»: [قال] (١) : ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف.

قال ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى، فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها.

ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف. ولا يقف عندها، وكان القاسم وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، وكذلك روى ابن حبيب عن [ابن] (٢) عمر قال: «وكان النبي عليه السلام - يطيل عند الأولى القيام ويقوم عند الوسطى دون ذلك ولا يقوم عند العقبة» (٣) وكان ابن مسعود يقف في الأولى للدعاء قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعند الثانية قدر قراءتها [مرة] (٤)، وكان كلما رمى أو فعل شيئاً من أمور الحج قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً، وأيام منى أيام ذكر كما قال الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٥)، وليعلن الحاج بالتكبير والتهليل والذكر لله تعالى فيها.

قال: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، ومن قال غير هذا من الذكر فحسن، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكبر أول النهار في قبسته أو حيث كان من منى رافعاً صوته، ويكبر الناس بتكبيره ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك، ثم إذا زالت الشمس كذلك حتى ترتج منى بالتكبير حتى [يبلغ] (٦) ذلك مكة وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشى، هكذا أيام منى كلها.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما قال يرمي الجمار أيام منى بعد الزوال لما روى

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن خزيمة (٢٩٥٦) وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم (١٧٥٦) وأبو يعلى (٤٧٤٤) والبيهقي في «الكبرى» (٩٤٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في أ: مرتين..

(٥) سورة البقرة (٢٠٣).

(٦) سقط من أ.

جابر قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - [ق/١٨٧/١ج] رمى يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(١)، ورواه ابن عباس وعائشة، وإنما قال: «يرميها ماشياً» فلأنه ﷺ كذلك فعل، وإنما قال: «تقف عند الجمرتين للدعاء ولا تقف عند العقبة»، فكذلك في حديث عائشة وعبد الله بن عمر، وروى عن عمر وابنه أنهما فعلا ذلك. ومن «المدونة»: قال مالك: وإن رمى بسبع حصيات في مرة واحدة لم يجزئه، ويكون كواحدة ويرمي بعدها بست حصيات ويوالي بين الرمي.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قلنا ذلك لأنه ﷺ رماها بسبع رميات وقال أبو حنيفة: يجوز رميها في مرة واحدة.

ومن «المدونة» قال مالك: ويكبر مع كل حصاة، كما فعل الرسول - عليه السلام. قال ابن القاسم: وإن لم يكبر أجزاءه. قلت: فإن سبح أو هلل مع كل حصاة؟ قال: السنة التكبير.

قال ابن القاسم: وإن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها طرحاً لم يجزئه، لأن الرسول - عليه السلام - رماها رمياً.

قال: وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى [ق/٢١١/١أ] الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزاءه، وإن سقطت في محمل رجل فنقضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزئه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزاءه، وقد تقدم أنه لا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى بها.

قال ابن القاسم: ومن فقد حصاة فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى بها أجزاءه.

قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمار، فقال لي مالك: إنه لمكروه وما أرى عليك شيئاً.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) وأبو داود (١٩٧١) والترمذي (٨٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٣) وأحمد (١٤٣٩٣) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وابن حبان (٣٨٨٧) والدارقطني (٢/٢٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩) وابن أبي شيبة (٣/٣١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٦٩٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤) وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

[م] (١) وقال أشهب: لا يجرئه .

قال ابن القاسم: ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار .

[م] (٢) يريد: أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا .

واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وأحب إليّ أن يلزمه الدم، وإن ترك رمي جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام .

وأما في حصة فعليه دم .

ابن المواز: قال مالك: ومن ذكر بعد أيام منى حصة ذبح شاة، وإن كانت جمرة ذبح بقرة .

قال ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها فبدنة .

وقال عبد الملك: ومن ترك جمرة العقبة أول يوم ورماها من الليل أو من الغد بغير نية لقضاء ما نسي، فإنه يجرئه .

قال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام الرمي بطل حجه، وخالف في ذلك أصحابه .

وقال عنه ابن حبيب: إن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بدنة، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه .

ومن «المدونة» قال مالك: وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى .

قال: ومن رمى يوم ثاني النحر الجمار الثلاث بخمس خمس ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكرها من الغد رماها هكذا، وعليه دم على أحد قولي مالك، ولو ذكرها بعد رميه لغده رمى هكذا ثم يعيد رمي يومه لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما ذكرنا وعليه فيه دم، ولا يعيد رمي يومه .

(١) في أ: محمد .

(٢) في أ: محمد .

وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومين وذكره [بعد] (١) مغيب الشفق من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاتين والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد رمي يومه هذا فقط، إذ عليه بقية من وقته، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما، لأن وقت رميه قد مضى.

قال مالك: وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي، فليرم الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع.

ثم قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع سبع، ويقوله الأول أخذ ابن القاسم وكذلك قال الأبهري فيمن بقيت بيده حصاة فلم يدر من أي جمرة هي.

قال: فوجه قوله الأول: فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها، فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين.

ووجه قوله: أنه يستأنفهن، لأنه قد انقطع بين رمي الأول للحصاة التي بقيت عليه، فوجب أن يتدئ يتدئ رميهن حتى يوالي في الرمي، والأول أحب إلينا.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة، ولو رمى الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الآخرة.

ابن المواز: ولو رمى الجمار كلها بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست ثم الثالثة بسبع.

[م]: (٢) حكى عن ابن القاسم فيمن رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي، فليعد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي حتى أتم، فذلك يجزئه.

وقوله في الأولى غير صحيح، لأنه تفريق يسير، وليست كمسألة محمد في الذي رمى الجمار كلها بحصاة حصاة حتى أتم، لأن رمي الثانية لا يصح إلا بعد استيعاب رمي الأولى، وكذلك رمي الثالثة لا يصح إلا بعد استيعاب رمي الأولى والثانية، ويدل على صحة رميه عن نفسه في مسألة رميه عن نفسه وعن الصبي قوله في مسألة ابن المواز: إنه يعتد بالرمية الأولى، ولا يضره تأخير الثانية عنها، وقوله في

(١) في أ: قبل.

(٢) في أ: محمد.

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
«الكتاب»: إذا رمى الجمار كخمس خمس أنه يعتد بالخمس الأولى، ولا يضره ذلك التفريق، وهو أطول من تفريق رميه عنه وعن الصبي، وهذا أبين.

فصل

قال ابن المواز: قال ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يعتمد ذلك، ولم ير عطاء والشعبي به بأساً، وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار، وقال ابن شهاب: لا يرمي إلا وهو طاهر.
قال عطاء ومجاهد: وتتوضأ الحائض إذا توجهت إلى شيء من ذلك.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: والمريض إذا كان يستطيع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يرمي الجمرة، وإن كان [ممن] ^(١) لا يستطيع حمله ولا يقدر على من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى غيره عنه.

قال في «كتاب محمد» فيمن قد رمى عن نفسه: قال في «المدونة»: ثم يتحرى المريض ذلك الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة، وعليه الدم، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره.

قال ابن القاسم: ولا يرمي المريض الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه. قال: وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو.

واختلف قول ابن القاسم في «كتاب محمد» في وقوف الرامي عن المريض للدعاء.

وقال أشهب: يقف عنه.

(١) سقط من أ.

[فصل] (١)

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام الثلاث، وعليه الدم.

[محمد: (٢)] وقال أشهب: لا [دم] (٣) عليه إذا أعاد ما رمي عنه، وقاله عطاء: قال في «المدونة»: وإنما وقت مالك لهذا المريض إذا صح أن يعيد الرمي إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

قال ابن القاسم: ولو رمى عنه العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه. وإن صح ليلاً فليرم ما رمى عنه وعليه الدم.

قال مالك: وأحب للمريض إن طمع بصحته أن ينتظر بالرمي آخر أيام الرمي، فإن لم يرج ذلك فلا يؤخر وليرم [عن نفسه] (٤) ويهدي. قال: والمغمى عليه في رمي الجمار كالمرضى.

ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف، وإن كان الصبي كبيراً قد عرف الرمي فليرم عن نفسه، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، فالدم على من أحجهم.

فصل

ومن «كتاب ابن المواز»: قال أصبغ: والسنة للإمام [ق/٢١٢/١] أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال ويتوجه قافلاً، وقد أعد رواحله قبل ذلك أو يأمر من يلي ذلك له ولا يرجع إليه.

قال مالك: وإذا تم الرمي في اليوم الثالث فلا يقيم أحد بعد رميه وليتفر في طريقه، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح.

(١) سقط من جـ.

(٢) في أ: ابن المواز.

(٣) في جـ: هدى.

(٤) في أ: عنه.

قال مالك: وإذا كان له ثقل أو عيال [فله] ^(١) أن يؤخر ما لم تصفر الشمس.

قال مالك: وللحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث يوم النحر، محمد: يرمي بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه تسع وأربعون حصاة، ويسقط رمي اليوم الثالث، وذلك ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل فتعجل [في ليلته] ^(٢) أساء وعليه الهدى.

قال ابن المواز: وكره مالك لإمام الحج التعجيل.

قال ابن القاسم: وإن تعجل قبل الغروب فخلف العقبة ثم غربت الشمس لجاز ذلك له، ويطوف من الليل إن شاء وينصرف، [ق/١٨٨/جـ] وقاله أصبغ.

قال: ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة حتى يمشي ما بدا له .
وقال عبد الملك: إن بات بمكة فعليه دم.

يريد: ويرجع إلى منى ويرمي من الغد، وليس كذلك أهل مكة، لأن المكّي قد تعجل إلى بيته، وكذلك أهل مكة.

ولو أفاض في يومين وليس شأنه التعجيل فبدا له من مكة أن ينفر، فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإن غابت لم يبرح حتى يرمي من الغد.

قال: وإن أفاض وليس شأنه التعجيل فطاف ورجع إلى منى ثم بدا له بمنى قبل الغروب أن يتعجل، كان ذلك له، وهي السنة.

وذهب ابن حبيب إلى أن المتعجل في يومين رمي جمار يومه ذلك، ثم يرمي في فوره جمار اليوم الثالث مكانه.

قال أبو محمد: وليس هذا قول مالك ولا أصحابه.

قال ابن حبيب: فإذا أتم رميه نفر لوجهه حتى يأتي مكة ولا يتزل بالمحصب فيصلّي الظهر بمكة، فإن كان قد أفاض يوم النحر طاف للوداع [وركع ركعتين ثم مضى إلى بلده، وإن لم يكن أفاض طاف للإفاضة والوداع] ^(٣)، وإن أحب جمعهما

(١) في ج: فعليه .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

في طواف واحد، وأجزأه من الأمرين، وإن أحب طاف لكل واحد وركع لكل طواف ركعتين ثم مضى صادراً إلى بلده وقد قضى حجه وتم أمره واستحب أن يكون آخر عهده عند خروجه استلام الحجر ثم يمضي.

قال: ولا يجوز لمن تعجل في يومين أن يقيم بمكة في يومه ذلك ويسبب، فإن فعل فقد خرج من سنة التعجيل، ووجب عليه إذا أصبح بمكة أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس وينفر معهم، ولا يعتد بالرمي الذي كان قدمه، ولأنه حين أصبح بمكة صار غير متعجل، لأن المتعجل إنما أرخص الله - تعالى - له للتعجل إلى بلده وأهله، وإن هو حين أصبح بمكة جهل أن يرجع إلى منى ويرمي ومضى إلى بلده وجب عليه الهدي الذي يجب على من لم يرم، وأما من تعجل من أهل مكة فلا شيء عليه، لأنه إنما أقام في أهله وبيته ولم يبق عليه سفر يتعجل الخروج له.

م: وهذا قول عبد الملك بن الماجشون:

[قال مالك: ولا أرى] ^(١) لأهل مكة أن يتعجلوا في يومين إلا أن يكون لهم عذر من مرض أو تجارة يرجع إليها.

قيل له: فالرجل منهم يكون له المرأة الواحدة يريد أن يتعجل إليها؟

قال: لا أرى ذلك، ما جل الناس إلا له المرأة الواحدة.

قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك قبل ذلك: لا بأس لأهل مكة أن يتعجلوا وهم كغيرهم، وهو أحب قوليه إلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^(٢)، فهذه الآية لأهل مكة وغيرهم.

قال مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يخرجون، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى نفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا لغدهم مع الناس.

ابن المواز: وإن رموا النهار ورموا الليل أجزأهم، وروي أن النبي - عليه السلام - أرخص لهم في ذلك.

(١) في أ: قال ابن المواز: وكره مالك.

(٢) سورة البقرة (٢٠٣).

في الاشتراك في الهدى وصفة النحر ومن ذبح هدي غيره وأحكام الهدايا، وجامع القول فيها :

قال الله سبحانه في المتمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) فكان للقارن حكمه في السنة ودخل في ذلك كل من انثلم من حجه شيء، ثم ليس في شيء من ذلك إطعام، وإنما ذكر الله - تعالى - الإطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، وسمى الجزاء هدياً وفدية نسكاً، وجعل محل الهدى الذي وقف به بعرفة منى بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، والحلق بمنى لقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٣)، وما لم يوقف به بعرفة فمحل مكة لقوله تعالى في الجزاء: ﴿هُدْيَا بِالْبَلِغِ الْكَعْبَةِ﴾^(٤)، ولم يذكر للفدية محلاً ولا سماها هدياً فأينما ذبحت أجزأت .

قال مالك - رحمه الله : ولا يشترك في هدي واجب أو تطوع أو نذر أو جزاء أو فدية ولا في شيء من الهدى .

ابن المواز: قال ابن وهب: عن مالك : لا بأس أن يشترك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس، وأما في الواجب فلا .

قال ابن المواز : لا يشترك في تطوع ولا في غيره، وقاله مالك .

ومن فعله في التطوع فهو خفيف . قال : ومعنى حديث جابر: « نحرنا البدنة عن سبعة »^(٥) أن ذلك في التطوع وكانوا معتمرين .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن يلزمه الهدى هو وأهل بيته فلزم كل واحد منهم شاة فاشتركوا في بعير لم يجزئهم، وأهل البيت والأجنيون في هذا سواء، ولو ابتاع هو هدياً تطوعاً لم ينبغ أن يشترك فيه أهل بيته .

قال مالك في «موطئه»^(٦) : أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة: (١٩٦).

(٣) سورة الحج: (٢٨).

(٤) سورة المائدة: (٩٥).

(٥) أخرجه مالك (١٠٣٢) ومسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤) وابن ماجه

(٣١٣٢) وأحمد (١٤١٥٩) والدارمي (١٩٥٥) وابن خزيمة (٢٩٠١) وابن حبان (٤٠٠٤)

والشافعي (١٠٥٦) والدارقطني (٢٤٤/٢) والطبراني في «الأوسط» (٣١٥٦) وأبو يعلى

(٢١٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٩٥٧٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٥١) وأبو نعيم

في «الحلية» (٣٣٥/٦) وعبد بن حميد (١٠٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) الموطأ (٤٨٦/٢).

كتاب الحج الثاني / في الاشتراك في الهدى وصفة النحر... ٥٥٣
بدنة أو يذبح بقرة أو شاة هو يملكها وشركهم فيها، فإما أن يشترك فيها ناس في نسك
أو في أضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: والشأن أن تنحر البدن قياما، وكذلك فعل الرسول عليه
السلام .

قال ابن القاسم: فأما إن امتنعت فلا بأس أن تعقل ليتمكن من نحرها.
قال ابن حبيب في قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ (١) : وذلك
أن تصف أيديها بالقيود عند نحرها، وقرأ ابن عباس «صواف» وهي المعقولة من كل
بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم .

وقرأ الحسن: «صوافي» أي: صافية لله. قال: والإبل تنحر ولا تذبح بعد النحر،
والبقر يذبح ولا ينحر بعد الذبح، وفي كتاب الضحايا إيعاب هذا.

قال مالك: والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر من يوم النحر لم يجزئه . قال:
ومن قلد نسك الأذى وأوقفه بعرفة فلا ينحره إلا يوم النحر [ق/٢١٣/١١] بمضى بعد
طلوع الفجر .

قال: ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً ولا تذبح ليلاً، فإن
ذبحت ليلاً لم تجزئه وأعادها لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ
مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٢) ، فإنما ذكر الأيام ولم يذكر الليالي .

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحية غيره، وليلي ذلك بنفسه لأن النبي -
ﷺ - فعل كذلك، فإن نحر [غيره] (٣) أجزاءه . م : لأن النبي - عليه السلام - أمر
علياً - رضي الله عنه - بنحر الهدايا .

قال مالك: وإن نحر له غير مسلم لم يجزئه ، وعليه البدل .
وقال أشهب: يجزئه إذا كان ذمياً .

(١) سورة الحج (٣٦) .

(٢) سورة الحج (٢٨) .

(٣) في أ: له عبيده .

وقيل: إنه رواه عن مالك.

م: فوجه قول مالك: «أنه لا يجزئه» فلأنه مشرك كالمجوس، ولأنها قرابة متعلقة بالبدن، فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج.

ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم، واعتباراً بتوليه العتق وتفرقة الزكاة ولحم الأضحية.

قال مالك: ومن ذبح فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فذلك حسن، فإن لم يقله وسمى الله تعالى أجزأه.

فصل

وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده أو أشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه، وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة، ولا يخرج به إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل، فإن هلك هذا الهدي في مسيره به إلى مكة لم يجزئه، لأنه لم يبلغ محله، وكل هدى فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى قال في كتاب محمد: ولا ينحر حتى تذهب أيام منى وتحل العمرة.

زاد ابن الكاتب القروي في «مناسكه»: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه.

قال ابن القاسم: ومن أوقف هدى جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلاً أو ترك منى متعمداً أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزئه.

م: فوجه قول ابن القاسم: «أنه يجزئه»: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، ولأنه إنما ترك الاختيار، وقد نحره في موضع منحره، وكما لو تعمد ترك وقوفه بعرفة.

ووجه قول أشهب: أن ما وقف به بعرفة إنما محله منى وبها نحر النبي - عليه السلام - فمن نحره في غيرها فقد نحره في غير محله.

كتاب الحج الثاني / في الاشتراك في الهدى وصفة النحر... ٥٥٥

وقد قال مالك في «كتاب [محمد]»^(١): أن ما وقف به بعرفة إن نحر بغير منى في أيام منى لم يجزئه.

قال: وكل ما محله من الهدى مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة ونحره في الحرم لم يجزئه.

[قال] ^(٢) وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها من منازل الناس.

قال في «العتبية»: ولا [يجزئه]^(٣) [ق/١٨٩/١ ج-] أن ينحره عند ثنية المدنيين، وقد نحر النبي - ﷺ - هديه بالحديبية والحديبية في الحرم فأخبر الله - تعالى - أن ذلك الهدى لم يبلغ محله.

ابن المواز: قال مالك: ومنى كلها منحرة إلا ما خلف العقبه، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.

[قال]: ^(٤) وكل ما كان من هدى فلا ينحر بمكة إلا بعد أيام منى.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن ضل هديه الواجب بعد ما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة.

قال مالك لي مرة: لا يجزئه وعليه الهدى الذي كان عليه.

وقال قديما: فما بلغني إنه يجزئه، وبه أقول.

م: وهذه مثل التي قبلها.

فوجه قوله: أنه لا يجزئه فلأن هذا هدى قد وقف به بعرفة، فلا يجوز أن ينحروا إلا بمنى، ومن نحره بغيرها فقد نحره في غير محله.

ووجه قوله: «أنه يجزئه» فلأن مكة أيضاً محل الهدايا، ولأنه لو تعمد ترك إيقافه بعرفة لكانت مكة محلاً له.

واختلاف قول ابن القاسم وأشهب في الأول على اختلاف قول مالك في هذه.

وفي «كتاب محمد»: إذا ساق هدياً فضل قبل أن يقف به بعرفة ثم وجده بمنى.

(١) في أ: ابن المواز.

(٢) سقط من جـ.

(٣) في جـ: يجوز له.

(٤) سقط من أ.

قال: اختلف فيه قول مالك؛ فقال: لا يجزئه وينحره ويهدي سواء.
وقال: يجزئه وينحره بمكة.

م: وهذا أبين.

ووجه الأول أنه لما ضل قبل بلوغ محله وجب عليه بدله، فلا يسقط ذلك وجوبه.

ومن «المدونة»: ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجدته ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف، لأنه قد وجب هدى ولا يرجع في ماله.

م: معناه: وإن أوقفه الأجنبي عن نفسه.

قال: ولا يجزئ ما أوقفه التجار؛ لأن توقيفهم لا يوجبها هدياً؛ لأنهم إنما أوقفوها للبيع، ولهم ردها ويبيعها، ولو اشترى رجل منهم هدياً بعرفة، وسأل بائعه أن يوقفه له، أجزاء ذلك التوقيف، ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجدته رجل فنحره بمنى لأنه رآه هدياً، فوجدته ربه منحوراً أجزاءه.

قال يحيى: هذا إذا أوقفه ثم ضل منه بعد غروب الشمس بعرفة وأما إن ضل منه قبل الغروب ثم وجدته بمنى فنحره بها لم يجزئه.

قال ابن القاسم: وإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزاءهم، ولو كانت ضحايا لم تجزئهم وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد لصاحبه أضحيتها التي ذبحها بغير أمره.

والفرق بينهما: أن الهدى إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه، ومن نحره بعد أن بلغ محله أجزاء صاحبه؛ لأنه قد وجب هدى والضحايا لا تجب إلا بالذبح ولربها بدلها بخير منها.

فصل

قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمره ومعها هدى فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر، فإن كانت ممن تريد الحج، وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها أهلت بالحج و[سأقت] (١) هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها، وسبيلها سبيل من قرن.

قال أبو محمد عبد الوهاب: ثم يستحب لها أن تستأنف عمرة بعد الإحلال كما فعل النبي - عليه السلام - بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ومن «المدونة» قال مالك: ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا وطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا أتم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر، فإن أخره فلا يلبث حراما وينحل من عمرته، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، واستحب له مالك أن يحرم في أول العشر.

قال مالك: فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزئه عن متعته، لأنه قد لزمه أن ينحره أولاً.

ثم قال: أرجو أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي - عليه السلام - وأحب إليّ أن ينحره ولا يؤخره.

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: ما ساقه الرجل من الهدى لعمرته فنحره بمنى فلا يجزئه وإن أوقفه بعرفة .

قال: وجزاء الصيد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكة لا بمنى .

قال أشهب: وإن ساقه في حج لم ينحره إلا بمنى بعد وقوفه به بعرفة، فإن نحره بمكة في أيام منى [ق/ ٢١٤ / ١١] لم يجزئه إلا أن ينحره بها بعد أيام منى .

فصل

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل أن يبلغ محله، فليصدق به ولا يأكل منه، لأنه ليس بمضمون و[ليس] (١) عليه بدله، وإن أكل منه فعليه بدله.

قال بعض البغداديين: وإنما لم يجز له أن يأكل منه لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه فعليه بدله لقوة التهمة.

قال ابن القاسم: وإن استحق هذا الهدي التطوع، فعليه بدله ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع.

قال مالك: ومن هلك هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها ورمى عندها [جلها] (٢) وخطامها وخلي بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا، فإن أكل أو أمر من يأكل منها أو يأخذ شيئاً من لحمها فعليه البدل، وسبيل الجل والخطام سبيل لحمها.

قال ابن القاسم: وإن بعث بها مع رجل فعطبت، فسبيل الرسول سبيل صاحبها، وهو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل ربها لو كان معها، ولا يأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن، ولا يأمر ربها الرسول إن عطبت أن يأكل منها، فإن فعل ضمن؛ ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي - عليه السلام - فقال: يا رسول الله ما أصنع فيما عطب من الهدي؟ فقال: « انحرها وألق قلائدها عندها، وخلي بين الناس وبينها » (٣).

[قال ابن القاسم: وإن أمر ربها الرسول إن عطبت أن يخلي بين الناس وبينها] (٤). فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن وأجزأت صاحبها، كمن عطب هديه التطوع فخلي بين الناس وبينها، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس، فلا شيء عليه ولا على

(١) سقط من أ.

(٢) بياض في أ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥) وأبو داود (١٧٦٢) وابن ماجه (٣١٠٦) وأحمد (١٠٢٩١) والدارمي (١٩٠٩).

(٤) سقط من أ.

ربها.

قال مالك: وله أن يأكل من الهدى كله واجبه وتطوعه - إذا بلغ محله ونحر إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين.

قال ابن المواز: وله أن يأكل من الهدى النذر، والبدنة النذر، إلا أن ينذر ذلك للمساكين.

ومن «المدونة» قال مالك: فإن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ما قل أو كثر بعد محله فعليه البدل.

قال ابن القاسم: وإن أكل مما نذره للمساكين، فلا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحماً، ولا يكون عليه البدل لأن هدى نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى، وإنما استحب مالك ترك الأكل منه.

م: يعني هاهنا: أن نذر المساكين بعينه ولو كان مضموناً لكان عليه بدله كله إن أكل منه.

م: وإنما قال يؤكل من الهدى كله لقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾^(١)، وإنما قال: «لا يأكل من جزاء الصيد» لأن الله تعالى جعله للمساكين لقوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ ﴾^(٢)، وكذلك نسك الأذى لقوله عليه السلام: «أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٣)، وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه.

قال ابن المواز: قال ابن الماجشون: إذا ضل جزاء الصيد فأبدله، ثم وجد الأول، فلينحرها إن كان قلد الآخر أيضاً، ولا يأكل من الأول ويأكل من الثاني إن شاء.

قال [مالك]^(٤): ولو أكل من الثاني بعد أن بلغ محله قبل أن يجد الأول، فليبدله إلا أن يجد الأول فيجزئه ويصير الثاني كهدي تطوع أكل منه بعد أن بلغ محله.

(١) سورة الحج: (٣٦).

(٢) سورة الأنعام: (٩٥).

(٣) أخرجه مالك (٩٣٧) والبخاري (١٧١٩) ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) في أ: محمد.

وذكر ابن حبيب المسألة من أولها عن ابن الماجشون، [وقال]^(١) في سؤاله: إن ضل هديه الواجب فأبدله، والذي ذكر محمد من جزاء [الصيد أصح.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ومن معه هدي تطوع وهدي واجب - م: يريد جزاء]^(٢) صيد ونذر للمساكين فاختلف، فلا يأكل من واحد منهما.

وإن ضل أحدهما ولا يدري أيهما هو فلا يأكل من الثاني ولا يجزئه الباقي، إذ لعله التطوع وليبدل الواجب، ولا يأكل من البديل إذ لا يدري أيهما التطوع.

ابن المواز: وإن ضل هدي تمتعه وهو مقلد بعد أن بلغ فأبدله، فعطب البديل قبل أن يبلغ محله فله أن يأكل منه وعليه بدله لتمتعه، فإن وجد الأول نحره عن تمتعه، ولا بد له من بدل الثاني، لأنه صار تطوعاً أكل منه قبل محله.

[محمد:]^(٣) وكان الحسن يقول: يؤكل من الهدى كله.

وقال سعيد بن جبير: لا يؤكل من الهدى ولا من الجزاء والفدية.

وقال طاووس: لا يؤكل من الجزاء والفدية. [ق/ ١٩٠/ ١ ج].

ومن «المدونة» قال مالك: وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه، ويطعم من شاء من غني أو فقير، لأن عليه بدله، فلا فائدة من منعه أكله.

قال مالك: ولا يبيع من ذلك لحمًا ولا جلدا [ولا جلا] ^(٤) ولا خطاما ولا قلائد ولا يستعين بذلك في ثمن البديل، لأنه قد أخرج ذلك كله لله تعالى فلا يرجع فيه.

قال مالك: ومن الهدى المضمون ما إن عطب قبل محله جاز له أن يأكل منه، لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإن أكل منه لم يجزئه، وعليه البديل، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين.

يعني: أن نذر المساكين هاهنا مضمون غير معين، فلذلك كان عليه بدله جميعاً.

قال مالك: والهدى المضمون هو الذي إذا هلك قبل محله [أو عطب] ^(٥) أو

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

(٣) في أ: قال ابن المواز.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

استحق كان عليه بدله، والهدى الذي ليس بمضمون هو هدى التطوع وحده، وكل هدى ساقه رجل لا شيء وجب عليه من أمر الحج أو يجب عليه في المستقبل فهذا تطوع، ومن قلد بدنة أو أهدي هديا تطوعا ثم مات الرجل قبل أن يبلغ الهدى محله فلا يرجع ميراثا، لأنه قد أوجبه على نفسه، والمبعوث معه بالهدى يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا، إلا أن يكون الرسول مسكينا، فجائز أن يأكل منه. ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، جهلهم أو علم بهم كالزكاة ولا يعطي منها ولا من جميع الهدى غير المسلم، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف، وقد أساء.

وروى عن ابن القاسم أنه قال: أرجو أن يجزئه الجزاء والفدية [إن لم يتعمد.

وإنما قال: يبدل الجزاء والفدية] (١) دون غيرهما من الهدى، لأن الجزاء والفدية إنما هي للمساكين كالزكاة فلم يجب أن يعطي منها إلا من يعطى من الزكاة.

ومن «المدونة»: ومن أعطى ذميا كفارة عليه لم يجزئه ولا يتصدق من شيء من الهدى على فقراء أهل الذمة، ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه أو زوجته أو ولده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده كما لا يعطيهم من الزكاة.

فصل

ومن بعث بهدي مع رجل حرام ثم خرج من بعده حاجا أو معتمرا، فإن أدرك هديه لم ينحر فليؤخر نحره إلى أن يحل، وإن لم يدركه فلا شيء عليه.
م: ومن وجب عليه هدى في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره.

فصل

وإذا ضل هدى التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة، ولو ضلت منه أضحيته فوجدتها بعد أيام النحر فلا يذبحها وليصنع بها ما شاء، وإن أصابها في أيام النحر نحرها، إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فلا شيء عليه، ولو ضل منه هدى واجب أو جزاء صيد فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا، لأنه

(١) سقط من أ.

قد أوجبه [ق/٢١٥/أ١] هدياً فلا يرد في ماله ، وكل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه بدله ، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضل ، فلا بدل على صاحبه فيه ، ومن سرق هديه الواجب بعد ما ذبحه أجزاءه .

فصل

ومن قلد هدياً أو أشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزئه وعليه بدله إن كان مضموناً ، ولو قلده سليماً ثم حدث به ذلك قبل محله أجزاءه .

قال أبو بكر الأبهري : والقياس ألا يجزئ لأن وجوبه لم يتناه عند مالك وهو مراعى ؛ ألا ترى أنه لو عطب قبل أن ينحره لم يجزئه وعليه بدله ، فكذلك يجب إذا حدث به عيب لا يجوز في الهدى أن لا يجزئ .

قال ابن حبيب : وإذا قلد هدياً سميناً ثم نحره فوجده أعجفاً ، فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته أجزاءه ، وإن كان لا يعجف في مثلها لم يجزئه في الواجب . ولو أشعره أعجفاً ونحره سميناً ، فإن كان لا يسمن في مثل مسافته أجزاءه ، وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه ، قاله ابن الماجشون .

قال في «المدونة» : وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها ، لأن له أن يبدل أضحيتها بخير منها ، وليس لمن قلد هدياً بدله بخير منه ولا له بيعه .

قال ابن القاسم : وإن باعه رد إن وجده وإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بثمنه ولا ينقص منه وإن وجده بدونه ، وإن لم يجد بالثمن فليزد عليه لأنه قد ضمن الهدى ، وجلود الهدايا في الحج والعمرة وجلود الضحايا يصنع بها ما يصنع بلحومها ، ولا يعطي الجازر على جزره الهدى والأضحية والنسك شيئاً من لحومها ولا جلودها ، وكذلك خطامها وجلالها .

فصل

قال مالك: والذي يجزئ من الأسنان في الضحايا والهدايا والمنذور والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء.

قال مالك: إلا أن النبي ﷺ قد أرخص في الجذع من الضأن والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ (١) ولم يقل ذكرا ولا أنثى، وتعجب مالك ممن قال لا تكون إلا في الإناث. قال ابن القاسم: ويجوز الإناث والذكور من الغنم وغيرها في الهدايا والضحايا.

فصل

قال مالك: ولا يجوز في الضحايا والهدايا والنذور والجزاء والفدية شيء من ذوات العوار، ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والنذر.

قال مالك: وتجوز المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ وإن كان يدمي فلا يصح، ولا بأس في الهدايا والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ونحوها، ويجوز الخصي في الهدايا والضحايا، ووسع مالك في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر، ولا تجوز العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها، وكذلك جاء في الحديث، ولا يجوز الدبر من الإبل في الهدى ولا المجروح، وكذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير.

م: لأن ذلك مرض، وفي الضحايا يعاب هذا.

فصل

قال ابن القاسم: ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم، الذكور والإناث في ذلك سواء.

قال ابن المواز: وقاله سالم، وخارجة، وعبيد الله بن محمد بن علي.

وقال ابن المسيب: إن لم يجد بقرة فعشرة من الغنم.

ومن «المدونة»: قال: وإن نذر هدياً ولا نية له فالشاة تجزئه، لأنها هدي.

وقال في «كتاب النذور» فيمن حلف: «إن لم يفعل كذا فعليه هدي» : فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فالشاة تجزئه.

م: حكى عن أبي الحسن: أن الفرق بين المسألتين: لأنه إذا نذر هدياً فهو متطوع به، فخفف عنه، والحائث به في يمين ذلك يلزمه، وهو غير متطوع به فغلظ عليه منه، فهي مسألتان مفترقتان وليس باختلاف قول، والله عز وجل أعلم.

ونحا أبو محمد في «مختصره» إلى أنه اختلاف.

م: وهو أبين، لأن ما أوجبه على نفسه بغير يمين أكد مما أوجبه بيمين، لأن من قال: داري صدقة على فلان، جبره السلطان على ذلك.

ولو قال: إن فعلت كذا فداري صدقة على فلان، فحنت، لم يجبره السلطان على ذلك؛ فبان أن ما كان بغير يمين أكد مما كان بيمين على مذهب «المدونة»، وإن كان قد قيل: إنهما سواء كالعتق وهو أقيس، والله - عز وجل - أعلم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أهدى ثوباً فليبعه ويشتري بثمنه هدياً ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة، ويشتري ذلك من الحل، فيسوقه إلى الحرم، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدى.

فصل

ومن اشترى هدياً تطوعاً فلما قلده وأشعره أصاب به عيباً يجزئ به الهدى أو لا يجزئ، فليمض به هدياً ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به.

قال ابن المواز: إذ لا يشترك فيه ملك [ق/١٩١/١ج-] وإن كان واجباً فأصاب به عيباً، لا يجزئ به الهدى فعليه بدله، ويلزمه بسوق هذا المعيب أيضاً، لأنه كعبد عتق في واجب، وبه عيب، لا يجزئ عنه، وما رجع به من قيمة عيب هذا الهدى فليستعن به في البدل إن شاء، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزئ بمثله أعان بقيمة العيب في رقبته أو قطاعه مكاتب، وإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بالقيمة ما شاء.

كتاب الحج الثاني / في الاشتراك في الهدى وصفة النحر... ٥٦٥

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء كان عيباً تجزئ به الرقاب الواجبة أم لا تجزئ، بخلاف هدي التطوع.

وروى أشهب عن مالك: أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء، قاله ابن القاسم في «المجالس»، وهو خلاف قوله في «الأسدية».

م: يريد - والله أعلم - إن بلغ قيمة العيب ثمن بدنة، وليس عليه أن يزيد من عنده.

قال أصبغ: هذا إن كان عيباً يجوز في الهدايا، وإلا أبدله كله وإن كان [تطوعاً] (١).

قال ابن المواز: قول أصبغ صواب لأنه يعتق الأعمى والمعيب طوعاً مما لا يجزئ في واجب ولا يهدي في التطوع إلا ما يهدي في الواجب.

قال مالك: وذلك أنه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد فأخذه ربه لامرأته أن يرجع بثمنه فيجعله في هدي آخر ولا أمره بذلك في عتق التطوع.

م: والفرق في هذا عندي: لأنه في العتق إنما أعتق ذلك العبد بعينه، فلما بطل العتق فيه لم ينتقل العتق لغيره، لأنه لم يرد، وفي هدي التطوع ليس المقصود به عين الهدى، إنما قصد ثوابه وصدقته على المساكين، فلا يرجع إليه بشيء من ثمنه، لأن المساكين المقصود بهم الهدى قيام.

ويحسن هذا الفرق على مذهب ابن القاسم فيما يرجع به من قيمة العيب أيضاً، لأنه إنما أخرج ثمناً ليهدي به هدياً يكون للمساكين فلا ينبغي أن يرجع إليه بشيء من ذلك الثمن والمساكين قيام، وفي عيب العبد المقصود بالعتق قد عتق وهو لم يرد غيره، فلا شيء عليه فيما يرجع إليه [ق/٢١٦/١] من قيمة عيبه، ولو كان إنما أخرج دنائير ليعتق بها فاشترى بها عبداً فأعتقه، ثم أصاب به عيباً فإنه يجعل ما يرجع إليه من قيمة العيب في رقبته إن بلغ أو في قطاعه مكاتب يتم بها عتقه، لأنه أخرج ذلك الثمن للعتق، فلا يرد إليه منه شيئاً، ويستوي العتق والهدى في هذا، والله - عز وجل - أعلم.

وحكى نحوه بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين، قال: إنما الفرق بين الهدى المعيب وبين الرقبة المعيبة إذا كان ذلك تطوعاً، لأن محمل مسألة الرقبة المتطوع

(١) سقط من أ.

بعتقها أنها لم تكن في الأصل مشتراة للعتق، فلذلك ساغ له قيمة العيب، وأما لو أخرج ثمنا فاشتراها به للعتق لكانت كهدي التطوع سواء لا يسوغ له قيمة العيب ولو كان أيضاً الهدي لم يشتره وإنما أهدي شيئاً تقدم له ملكه أو اشتراه لغير الهدي كان كالرقبة إذا لم تكن في الأصل مشتراة للعتق أن [قيمته] ^(١) تسوغ له، وإنما افتقرت المسألتان لافتراق السؤال.

قال: وهكذا كان يقول أبو موسى بن مناس، ونحوه في «المستخرجة»، وهذا أحسن من تفرقة ابن المواز أنه يتطوع بعتق المعيب ولا يهدي المعيب.

قال أبو محمد: وإنما يبذل الهدي الواجب إذا وجد به عيباً قديماً لم يحدث به بعد الإشعار والهدي الواجب ما لزم من متعة أو قران أو نقص من أمر الحج أو جزاء أو فدية أهداها أو نذر هدياً للمساكين وليس بعينه، فأما لو نذر [أن يهدي هدياً] ^(٢) بعينه فقلده وأشعره، ثم [ظهر] ^(٣) له به عيب قديم فلا بدل عليه، لأن نذره لم يتعد إلى غيره.

فصل

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وما جني على الهدي التطوع فأخذ له صاحبه إن شاء، فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد.

قال ابن المواز: وأحب إليّ في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب.

قال أبو محمد - يريد محمد: إن لم يكن فيه ثمن هدي.

وكلام محمد هذا لم أروه.

م: يريد: ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزئ بها الهدي، لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار فهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار، وإن كان القياس فيهما ألا يجزئنا، لأن الهدي الواجب لو هلك بعد الإشعار وقبل أن يبلغ محله لم يجزئه، فكذلك كان ينبغي إذا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع، وكذلك قال الأبهري أن القياس لا يجزئ.

(١) في أ: قيمة العيب.

(٢) في هذا: هذا البعير.

(٣) سقط من أ.

م: ولكن قد قاله مالك وأصحابه ولا معدل عنهم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن وجد بالضحايا عيباً ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها، بخلاف الهدى المقلد.

ولو جنى على الضحايا أحد أخذ منه صاحبها عقل ما جنى واشترى بدلها ولم يذبح المعيبة.

فصل

وإذا نتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي ، فليُحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملاً على غيرها ، فإن لم يجد حملة عليها ، فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها يكلف حملة .

م: يريد: من ماله .

قال أشهب: ولا محل له دون البيت ، وإن باعه - يريد: أو نحره - في الطريق فعليه بدله هدياً كبيراً تاماً ، وقاله ربيعة وابن القاسم .

قال ابن القاسم : وكذلك من أقر بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدى .

م: وذكر عن أبي عمران : أنه إذا لم يستطع أن يتكلف حملة على حال نحره بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة أو في حضر ولا يجد من يوكل عليه ولا ترتجى حياته .

[قال:] (١) ولا يشرب من لبن الهدى شيئاً ولا ما فضل عن ولدها .

قال ابن القاسم: فإن فعل فلا شيء عليه ، لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ري فصيلها . قال: ومن احتاج إلى ظهر [هدية] (٢) فليركبه ، وليس عليه أن ينزل بعد راحلته لأن النبي - عليه السلام - قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة (٣) .

وإنما استحسّن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها .

(١) سقط من جـ .

(٢) في أ: بدنته .

(٣) أخرجه مالك (٨٤٢) والبخاري (١٦٠٤) ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله

فصل

قال: وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجده بعد أيام منى نحره بمكة، وإن وجده خارجا من مكة بعد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها، [وإن لم يوقف به بعرفة فوجده أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها] ^(١)، وإن وقف به بعرفة ثم وجده في أيام [منى] نحر بمنى، ومن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتره في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ولا بأس أن يبعث بهديه مع حلال من الحرم ثم يقضيه في الحل، ثم يدخله مكة فينحره عنه، ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد أو ما كان من هدي إلا بمكة أو بمنى، فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأمداد أو أطعم الأمداد فإنه لا يجزئه، وما كان من هدي في عمرة وجب لشيء نقصه منها أو هدي. نذر أو تطوع أو جزاء صيد، فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته، فإن لم يفعل لم ينحر إلا بمكة أو بمنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة.

ومن اشترى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجها إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد أن يضحي بذلك فليذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي وما ليس في الحج فهو أضاحي.

م: يريد: ولا هو هدي لأنه لم ينو به الهدي ولا جمع له حل وحرم كالهدايا.

فصل

وكل من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده، فالصيام يجزئه عنه ولا إطعام فيه، وليس الإطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد وفدية الأذى، وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر شيئا فعجز عنه أو ترك شيئا من الحج فجبره بالدم، فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، وله أن

(١) سقط من أ.

يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر، فإذا لم يصمها قبل النحر أفطر يوم النحر وصام [الأيام] (١) الثلاثة التي بعده وهي أيام التشريق [ق/١٩٢/١ ج] ويصل السبعة بها إن شاء، وقول الله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢) يقول: من نسي، وسواء أقام بمكة أم لا، وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق، فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصل الثلاثة بسبعة أو لم يصل، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا في المتمتع والقارن، ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج.

م: لأن هذا الدم إنما لزم قبل الحج فإذا لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك.

قال ابن القاسم: فأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، أو من مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء، لأنه يقضي في غير حج، فكيف لا يصوم في غير حج!؟

قال: وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء أو ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك.

يريد: يصوم [ق/٢١٧/١] ثلاثة في إحرامه وسبعة بعد ذلك.

[محمد]: (٣) قال مالك: ومن لزمه هديان، مثل أن يقرن ويفوته الحج، فإن وجد واحدا صام ثلاثة أيام في إحرامه [وسبعة بعد ذلك]، وإن لم يجد صام ستة أيام في إحرامه (٤) وأربعة عشر إذا رجع.

ومن «المدونة»: وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال فليبعث بهدي، ولا يجزئه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه، ومن وجد من يسلفه فلا يصوم وليتسلف إن كان موسراً ببلده.

[ابن المواز] (٥): فإن لم يجد من يسلفه فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

(١) سقط من أ.

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

(٣) في أ: ابن المواز.

(٤) سقط من أ.

(٥) في أ: ابن القاسم.

رجع، ولا يؤخر الصيام ليهدى ببلده، فإذا صام أجزأه.

وقال مالك فيمن لم يجد هديا فتصدق بثمنه أفلا يجزئه. ومن دفع الهدى حيا إلى المساكين بعد أن بلغ [الهدى] ^(١) محله وأمرهم بنحره ورجع إلى بلده فاستحيوه، فعليه بدله، كان واجبا أو تطوعا، وإنما يجزئه أن يدفعه إليهم بعد أن ينحره.

وقال مالك في المتمتع: إن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج من يوم يحرم إلى يوم عرفة.

وقال أيضاً: يصومها قبل يوم عرفة [أو يكون آخرها يوم عرفة] ^(٢) فإن لم يفعل صام أيام منى ثم له وطء أهله في ليالي أيام صيامه بمنى.

قيل للمالك: أيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟

قال: إذا رجع إلى أهله أحب إليّ، إلا أن يقيم بمكة ويجزئه إن صام في طريقه.

قال مالك: فإن نسي الثلاثة الأيام حتى صام السبعة، قال: فإن وجد هديا فأحب إليّ أن يهدي وإلا صام.

قال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة.

م: لعله يريد: أن يعيد صوم سبعة أيام ويحتسب من السبعة الأولى ثلاثة، كمن قدم السورة قبل أم القرآن فإنما يعيد السورة، وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مسكينا مدين مدين فإنه يجزئه أن يطعم ثلاثين غيرهم مدا مدا ويحتسب بمد مد مما أطعم الأولين.

قال مالك: ويصوم القارن ثلاثة في الحج مثل المتمتع، ولا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا، وأحب إليّ أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة أو بعده إن رجا هديا، فإن لم يرج ذلك فليصم.

في تقديم الناس أنقالهم من منى إلى مكة ووقت العمرة:

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدم الناس أنقالهم من منى إلى مكة.

قال مالك: وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة وهو معروف حيث المقبرة، فيصلون فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل، وكذلك فعل الرسول - عليه السلام - وأحب إليّ أن يفعل ذلك الأئمة، واستحب

(١) سقط من أ.

(٢) زيادة من أ.

كتاب الحج الثاني / في الاشتراك في الهدى وصفة النحر...
مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح، ووسع لمن لا يقتدي به في ترك النزول به، وكان يفتى به سراً، ويفتى في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس.
قال مالك: ومن أدركه وقت شيء من هذه الصلوات قبل أن يأتي أبطح مكة صلاها.

فصل

قال مالك: وتجاوز العمرة في أيام السنة كلها، إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو خرج حين زالت الشمس من آخر أيام الرمي.

قال ابن القاسم: وإنما سألنا مالكا عن ذلك حين رأينا من يفعل ذلك ويزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك .

قال ابن القاسم: ومن أحرم من الحاج بعمرة في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه .

قال ابن المواز: إلا أنه لا يحل منها إلا بعد مغيب الشمس، وقاله ابن القاسم .
وإحلاله منها قبل ذلك باطل وهو على إحرامه وإن وطئ بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدى .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق لأنه ليس من الحاج، وإنما إحلاله منها بعد أيام منى .

قال ابن القاسم: وسواء عندي كان إحلاله فيها بعد أيام منى أو في أيام منى .

قال مالك: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا، أراد الحج من عامه ذلك أم لا .

قال ابن المواز: وأرجو أن لا تكون بالعمرة مرتين في السنة بأس، وقد اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - مرتين في عام واحد، وفعله ابن عمر وابن المنكدر، وكرهت عائشة عمريتين في شهر [واحد]^(١)، وكرهه القاسم بن محمد وفرطت عائشة في العمرة سبع سنين، فقضتها في عام واحد، وروى عن علي [رضي الله عنه]^(٢) في

(١) سقط من جـ.

كل شهر مرة.

قال ابن حبيب: ولم ير مطرف بأساً بالعمرة مراراً في السنة.

وقال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة استثناءً بالنبي ﷺ لأنه اعتمر ثلاث عمر في كل عام مرة، وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين.

قال مالك: والعمرة في ذي الحجة أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج، ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي - عليه السلام - قبل أن يحج.

جامع القول في المحصر بعدو أو مرض

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١)، قيل: إن هذا إحصار مرض، ولو كان حصار العدو لقال: حصرتم، ومن قال: إنه حصار العدو، فلا حجة له بأهل الحديبية، لأن ما كان معهم من الهدى لم يكونوا ساقوه لما عرض من حصر العدو فهو هدي قد نقل، ووجب لقول الله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْبَغَ مَحَلَّهُ ﴾^(٢) فلم يأمرهم النبي - عليه السلام - بهدي لحصرهم.

وقال أشهب في المحصر بعدو: إنه يهدي.

وقال ابن القاسم: لا يهدي لأن النبي - عليه السلام - لم يأمر من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي، قال ذلك جابر بن عبد الله.

قال مالك: والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتريص ما رجا كشف ذلك، فإذا آيس من أن يصل إلى البيت فليحصل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هنالك ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده.

م: لأن النبي - عليه السلام - فعل ذلك عام الحديبية.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما كان لا هدي عليه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه تحلل مأذون له فيه بغير تفريط منه، وخفف ذلك عليه [كما خفف عنه]^(٣) التحلل من الإحرام.

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

(٢) سورة الفتح: (٢٥).

(٣) سقط من جـ.

كتاب الحج الثاني / جامع القول في المحصر بعدو أو مرض ————— ٥٧٣

قال مالك في «المدونة»: ولا قضاء عليه بحج ولا عمرة، إلا أن يكون ضرورة فلا يجزئه ذلك من حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام من قابل.

م: قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما قال: «لا قضاء عليه خلافا لأبي حنيفة والشافعي» لأنه كان ممنوعا من فعل [ق/٢١٨/أ١] المناسك بيد غالبه [ق/١٩٣/١ج١] فلم يلزمه قضاء.

أصله: إحرام العبد بغير إذن سيده، ولأنه ﷺ تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ولا روي عنهم أنهم قضوا.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن أحر حلاقة رأسه حتى يرجع إلى بلده حلق ولا دم عليه.

وقال ابن القاسم: في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج أو يصير إن خلى لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فيكون محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج.

م: هذا والأول سواء.

ومعنى قوله: «إذا آيس أن يصل» معناه: يفوت الحج أو إن خلى لم يدركه، وقاله بعض شيوخنا. قال غيره: بل ذلك اختلاف قول والأول أبين، والله أعلم.

قال بعض شيوخنا: والريح إذا تعذرت على أصحاب السفن ليس هو كحصار العدو، وهو مثل المريض؛ لأنهم يقدرون على الخروج في البر فيمضوا لحجهم.

فصل

[قال ابن القاسم] (١) ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة.

قال سحنون: يريد أحصر بمرض، وكذلك لمالك في «كتاب ابن حبيب»: أنه إن أحصر بمرض.

قال أبو محمد: يريد: وتم وقوفه إلى غروب الشمس، فقد تم حجه ويجزئه من حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار

(١) سقط من ج.

والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدى [واحد]^(١) كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت [الشمس]^(٢) أيام منى .

قال [محمد]:^(٣) ولو كان بعدو لم يهد .

م: وقع في «كتاب ابن المواز»: عن ابن القاسم في هذه المسألة في موضع أنه إن أحصر بمرض، وفي موضع آخر: أحصر بعدو .

وحكى عن أبي محمد أنه قال: قوله: «بعدو» أصوب، ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته، وأما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة فإنه يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم .

والفرق بينهما: أن المصدود بعدو بعد وقوف عرفة يجزئه من حجة الإسلام - يريد: إذا رجع فطاف للإفاضة - ويرجع حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب .
قال أبو محمد: والمصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة لا يجزئه من حجة الإسلام . فافترقا .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإذا أحرم مكى بالحج [من مكة]^(٤) أو دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر .

قال سحنون: بمرض حتى فاته الحج فلا بد له من الحل [ويعمل عمرة ويحج قابلاً ويهدي .

قال ابن المواز: وأما من دخل مفروقاً بالحج أو قارناً ثم فاته الحج - بعد أن طاف وسعى أو قبل - فلا يخرج إلى الحل، لأنه منه دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة، فيحل بأن يطوف إلى الحل من دخل أولاً بعمرة ثم قرن في الحرم أو بمكة .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكذلك من تمتع فأحرم بالحج من مكة ثم فاته، فإنه يخرج إلى الحل]^(٥) ويعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل . قال: والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يحله من

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ: ابن المواز .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ج .

كتاب الحج الثاني / جامع القول في المحصر بعدو أو مرض ————— ٥٧٥
إحرامه إلا البيت وإن تناول ذلك به سنين . [ويقيم حتى يصح ويفسخ ذلك في
عمرة] (١).

م: والفرق بين المحصر بعدو أنه يحل مكانه، والمحصر بمرض لا يحله من
إحرامه إلا البيت وإن تناول ذلك به سنين ، فلأن الواجب على من أحرم بحج أو
عمرة إتمام ما دخل فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢)، إلا أن يأتي ما
لا يمكنه الوصول معه إلى البيت وهو خوف العدو فيحل مكانه كما فعل النبي - عليه
السلام - عام الحديبية، فأما المريض ونحوه فإنه يمكنه معه الوصول إلى البيت [لأن
المرض لا يحول بينه وبين الذهاب إلى البيت] (٣) كما يحول العدو بينه وبين البيت،
ولأن خوف العدو يرفعه بتحلله ورجوعه عنه ولا يرفع المرض بتحلله، فلا فائدة فيه
وهو إن احتاج إلى دواء فيه طيب أو إلى حلق أو لباس فعل ذلك وافتدى، فوجب
لذلك أن لا يحله إلا البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٤)،
قيل: محل الشعائر من الإحرام وغيره من شعائر الحج، والخروج منها بالطواف
بالبیت والسعي بين الصفا والمروة، فكان ذلك مفارقا لإحصار العدو، وبالله التوفيق.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن تمادى مرضه إلى حج قابل قضى على إحرامه
الأول وحج به أجزاء من حجة الإسلام ، ولا دم عليه.

قال: وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح . فينطلق به معه، إلا أن
يصيبه من ذلك مرض تناول عليه ويخاف على الهدى، فليبعث به فينحر بمكة ويقيم
هو على إحرامه، فإذا صح مضى، ولا يحل دون البيت، وعليه إذا حل وقد فاته
هدي آخر مع حجة القضاء، ولا يجزئ عنه هديه الذي بعث به.

قال مالك: ولو لم يبعث به ما أجزاء ذلك الهدى عن الهدى الذي وجب عليه
من فوات الحج .

م: لأن ذلك الهدى قد كان أوجه هديا، فلا يجزئه مما يجب عليه في المستقبل .
قال مالك: ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى، ثم خرج إلى الطائف في
حاجة له قبل أيام الموسم، ثم أحصر بمرض، أو كان لما دخل مكة فطاف وسعى بين

(١) سقط من جـ.

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

(٣) سقط من أ.

(٤) سورة الحج (٣٣).

الصفاء والمروة أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزئه الطواف الأول والسعي من إحصاره، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنين.

وكذلك من أحصر بمرض ففاته الحج، فقدم مكة فطاف، فعليه أن يسعى ولا يحل أحد ممن أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق.

والمحصر بمرض إذا أصابه أذى فحلق، فلينحر هدي الأذى حيث أحب.

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا [بدم] (١) وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالوا محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلون بالبيت.

م: هذا بحصار العدو أشبه منه بحصار المريض، ولو قاله قائل لم أعبه.

م: وقال ابن القصار: هؤلاء إما أن يكونوا حبسوا بحق فمن قبلهم أتوا فهم مفرطون فذلك كالفوات، وإن كانوا مظلومين فلا أعرف فيهم نصاً، فيحتمل أن يحلوا من إحرامهم ولا قضاء عليهم كمن منعه العدو، وهذا هو القياس.

ويحتمل أن يكون الفرق بينهم وبين من حصره العدو وجهين:

أحدهما: أن هذا قد أحصر حصراً خاصاً لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج وهو سلوك الطريق، لأن الطريق مسلوكة.

والوجه الثاني: أن الحصر إذا كان خاصاً فليس في إيجاب القضاء مشقة شديدة، وإذا كان عاماً ففي إيجاب القضاء مشقة شديدة (٢) فلم يجب فيه القضاء.

م: والصواب عندي: أنهم إن حبسوا بظلم أنهم بحصار العدو أشبه، لأنه حبس من قبل آدمي [ق/٢١٩/أ١] وإن حبسوا بحق فمن قبلهم أتوا، فهم كالمفرطين حتى فاتهم الحج، فيجب عليهم القضاء، وهو معنى قول مالك، والله أعلم.

فصل

[ومن «المدونة» (٣): قال ابن القاسم: ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت فصله عن البيت عدو، فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا، وإن كان

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

أجيراً كان له من الأجر بحساب مسيره إلى الموضع الذي صد فيه ورد ما بقي .
قال مالك: ولو مات الأجير في الطريق، فإنه يحاسب، فيكون له من الأجرة بقدر ما بلغ من الطريق ويرد ما فضل .

قال ابن حبيب: وإن أحصر الأجير بمرض، فنفقتة على نفسه ما أقام مريضاً حتى يصل إلى البيت .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض، فلا شيء عليه وله نفقته من مال الميت ما أقام مريضاً، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، وإن لم يقم إلى [حج] ^(١) قابل وقوي على الذهاب قبل ذلك إلى البيت فله نفقته .
قال ابن حبيب: وإن مات في الطريق فله ما أنفق إلى [أن] ^(٢) مات أنفق قليلاً أو كثيراً .

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: وتنج المرأة مع وليها، فإن أبى أو لم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من رجال ونساء مأمونين فلتخرج .
م: وإنما قال ذلك لقوله عليه السلام: « لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها والضيعة تصيها » ^(٣) أو كما قال، فإذا لم يكن لها ذو محرم فوجدت رجلاً [ونساء] ^(٤) مأمونين فقد أمنت مما يخاف عليها كأنها مع ذي المحرم .

جامع القول في الوصية بالحج

قال أبو محمد: ولما لم يأت عن الرسول ﷺ ولا عن سلف الأمة أن أحدا صلى عن أحد، حتى أو ميت كان الحج عنهما ضعيفاً؛ إذ فيه صلاة وعمل بدن يسمى في الفريضة .

والقائلة للنبي - ﷺ -: «إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن

(١) سقط من أ .

(٢) في ج: أجل .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من أ .

يثبت على الراحلة»^(١) فإن لها أن تحج عنه ليس بأصل لهذا ؛ لأن أباهما لم يكن وجب عليه الفريضة قط، والأجير إنما يحج عن من وجبت عليه مرة مع احتمال سؤالها أنه بعد موت أبيها، وفي غيره من الأحاديث بينا أن النبي ﷺ إنما أذن بالحج عن من مات.

قال مالك: فلا ينبغي أن يحج أحد عن أحد [حي] ^(٢) زمن أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت ضرورة كان المحجوج [ق/١٩٤/١ج] عنه أم لا، ولитطوع عنه بغير ذلك أحب إلى يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق.

قال في «كتاب [محمد] ^(٣)»: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منها منذ زمن النبي - ﷺ - حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه.

قال فيه وفي «المدونة»: إلا أن يوصي به فينفر عنه من ثلثه.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله، أوصى بذلك أو لم يوص ذلك إذا مات قبل أن يحج .

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ^(٤) معناه أن يحجوا، وذلك ممتنع بعد الموت، وقوله ﷺ: «من مات قبل أن يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا»^(٥) فلو لزم الحج غيره من ماله لم يغلظه هذا التغليظ، ولأنها عبادة. على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارات، فلم تلزم بعد الموت كالصيام.

قال أشهب: وإن دفع رجل صحيح إلى رجل يحج عنه لزمهما ذلك، وإنما يكره

(١) أخرجه مالك (٧٩٨) والبخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٣٣٤) من حديث الفضل بن العباس - رضي الله عنهما.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: ابن المواز.

(٤) سورة آل عمران: (٩٧).

(٥) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي في «الشعب» (٣٩٧٩) وفي «الكبرى» (٨٤٤٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢١٢) وابن عدي في «الكامل» (٧٢/٥) وأبو يعلى (٢٢٧) والرويانى (١٢٣٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦٧) والآجري في «الأربعين» (٣٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال البيهقي: إسناده غير قوي. وضعفه ابن الجوزي، والألباني.

بدئاً، فإذا نزل لم يرد لما فيه من الخلاف .

قال أبو محمد عبد الوهاب: وتصح الإجارة عندنا على الحج خلافاً لأبي حنيفة، لأنها عبادة تتعلق بالمال وتصح النيابة فيها، فيصح أخذ الأجرة عليها، ولأنها لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بأجرة، قياساً على أخذ الأجرة على [القضاء] (١) وبناء القناطر والمساجد.

قال ابن وهب: ويحج عن الأبوين أو عن ولده أو عن أخيه أو غيره من القرابة القريبة .

قال أبو محمد: يريد: عن الموتى تطوعاً .

قال ابن حبيب: وقد جاءت [الرخصة] (٢) في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج، أو عمن مات ولم يحج أن جائزاً لابنه أن يحج عنه وإن لم يوص ويجزئه - إن شاء الله تعالى - والله أوسع لعباده وأحق بالتجاوز منهم .

ومن «المدونة»: [قال مالك] (٣): وإن أوصى رجل أن يحج عنه، فليحج عنه من قد حج [عن نفسه] (٤) أحب إلي .

قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزاءه عنه ، وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذ أيضاً .

[محمد] (٥): وقال أشهب: لا بأس أن يستأجر له ضرورة، فيمن لا يجد السبيل إلى الحج، فأما من يجد السبيل إليه فلا ينبغي [أن يعان] (٦) على ذلك، فإن أحجوه عنه أسأؤوا ويجزئه .

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما كره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لقوله عليه السلام للذي سمعه يحرم عن غيره: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» (٧) فإن حج عن غيره كانت لمن حج عنه خلافاً للشافعي في قوله: إنها تنقلب

(١) في أ: القناطر . (٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ . (٤) سقط من ج .

(٥) في أ: قال ابن المواز . (٦) سقط من أ .

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والدارقطني (٢٦٧/٢) والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩) وفي «الأوسط» (٢٣٠) و«الصغير» (٦٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٥٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال الألباني: صحيح .

فتكون له دون من أحرم عنه .

ودليلنا: قوله عليه السلام للتي سألته أن تحج عن أبيها، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك» فقالت: نعم. قال: «فكذلك هذا»^(١). ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها، ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنع أن يتطوع.

أصله: إذا صام طوعا وعليه قضاء رمضان.

ولأنه إذا أحرم عن غيره لم تنقلب عن نفسه.

أصله: إذا كان قد حج.

ابن المواز: وقال مالك: في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها. فإن لم يحمل أعتق به رقبة، فحمل ثلثها الحج، قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر به عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزئ ذلك عن الميت، وعليه أن يحج أخرى عن الميت كما استؤجر.

م: وحكى عن بعض شيوخنا أنه قال: ويلزمه أن يحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه لا من الميقات، لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه إنما خرج لذلك.

م: والذي أرى أنه إن رجع فأحرم من ميقات عن الميت فإنه يجزئه لأنه منه تعدى فأحرم عن نفسه، وكان الواجب عليه أن يحرم [منه]^(٢) عن استأجره، فإذا رجع فأحرم منه عنه فلم ينقصه مما شرط عليه.

وقد قال مالك في «كتاب محمد» فيمن شرط عليه أن لا يقدم قبل الحج عمرة فقدم عمرة وتمتع، فذلك يجزئ عنه ولا حجة عليه.

وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيهما ما شرطوا أو يرد عليهم ما قبض منهم، ثم رجع إلى قول مالك: أنه يجزئ عنه^(٣).

وقال في «الأسدية»: إن اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزاء، إلا أن يشترطوا عليه أن يحرم عنه من أفق من الآفاق أو من المواقيت فليرجع ثانية.

(١) تقدم.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

وقال في «العتبية»: سواء شرطوا عليه أن يحرم عنه من ذي الحليفة أو لم يشترطوا وأراه ضامنا للحج [أن من استؤجر على الحج عن ميت ، فعليه أن يحرم من ميقات الميت .

قال ابن المواز: إذا كان خروجه عن الميت وأحرم عن الميت من الميقات أجزأ ذلك ، وإن حج عن الميت من مكة فعليه البدل .

ومن «المدونة» [ق/ ٢٢٠ / ١١] [قال] (١) : ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال ، لأنه أشرك في عملهم غير ما أمره ، وعليه دم القران .

قال ابن المواز: رجع ابن القاسم عن قوله برد المال ، وقال: يضمن حتى يحج ثانية .

م : وحكى عن أبي الحسن بن القاسبي أنه قال: الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي [قبلها] على قوله: «يرد المال» لأن الذي حج عن الميت لا شك فيه ، وإنما أخطأ في العمل حين أحرم من مكة فأمره بالعودة ، والذي قرن خائن لأن القران إنما هو في القلب ، فيقال له: أنت قد خنت في نيتك ، فلا يبقى المال بيدك حين ظهرنا على خيانتك وفساد تحملك .

قال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد أساء ولا يضمن ، وعليه في ماله هدي ، ولو اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت أو قرن ينوي العمرة فقط عن نفسه لضمن المال في الوجهين .

فصار في الذي اعتمر عن نفسه وحج من مكة عن الميت ثلاثة أقوال :
قول : أنه يجزئه .

وقول : أنه يعيد عن الميت .

وقول : أنه يضمن المال .

وإن قرن ونوى بالعمرة عن نفسه فقولان : قول : إنه يضمن المال .

وقول : إنه يعيد عن الميت .

قال ابن المواز: وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال في الذين جهلوا فاستأجروا ضرورة فيمن لا يجد السبيل فحج ونوى بالحجة عن نفسه وعن الميت ، فإنه يجزئه عن

نفسه ويعيد عن الميت.

وروى عنه أصبغ: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وقاله أصبغ: وليرجع ثانية عن الميت، وبه أخذ محمد.

[محمد] (١): قال ابن القاسم: وإن استؤجر للحج عن ميت فوطئ في الحج، فليرد النفقة ويتم ما هو فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، وإن شاؤوا استأجروا غيره، وقاله أشهب.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إذا أفسد حجه بإصابة أهله، فعليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، وسواء استؤجر عليها أو أخذ المال على البلاغ.

م: وهذا يجري على اختلافهم فيمن أفسد حجة القضاء أو أفسد يوماً من قضاء [رمضان] (٢).

قال في «العتبية»: وإن كان إنما أصابه أمر من الله ليس من قبيله، مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت أحب إليّ، وسواء كان استؤجر مقاطعة أو أخذ المال على البلاغ، وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج أو يخفي عليه الهلال [حتى يفوته الحج] (٣).

وقال ابن القاسم في «كتاب [محمد]» (٤): في الذي يحصر عن البيت بعدو أنه إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه وحتى يرجع ويرد ما فضل. وإن كان أجيراً حوسب فكان له من الأجر [بقدر] (٥) مسيره ورد ما بقي وهو رأيي.

وقال مالك: في أجير الحج يموت في الطريق، قال: يحاسب بقدر ما سار ويرد ما فضل.

قلت: فإن أحصر بمرض؟

قال: إن أخذ المال على البلاغ، فله نفقته ما [أقام] (٦) مريضاً في مال الميت وإن أقام إلى حج قابل، ويجزئ ذلك عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: ابن المواز.

(٥) في أ: بحساب.

(٦) في أ: دام.

البيت، وإن قدر أن يذهب إليها، فليذهب حتى يحل بعمرة، ولا بد له من ذلك وله نفقته، وكذلك إذا أغمى عليه حتى فاتته الحج.

[محمد: (١)] وإن أخذ المال على الإجارة فذلك لازم له أبداً.

فصل

قال في «كتاب الوصايا»: وتنج المرأة الحرة عن الرجل، والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقه رق، ويضمن والدافع إليهم إلا أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن. وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله به.

قال: وإن أوصى غير الضرورة أن يحج عنه عبد أو صبي بمال، فذلك نافذ ويدفع إليه ذلك ليحج به عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي وذلك أنه كتطوع أوصى به، فهو لو لم يكن ضرورة، وأوحى بحجة تطوع أنفذت ولم ترد، وهذا مثله. وإن كان على الصبي فيه مشقة وضرورة فلا يأذن له فيه وصية، وكذلك إن لم [يتطوع] (٢) أو كان ليس بنظر له، وذلك كإذنه له في سفر لتجارة.

قال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا.

قال ابن القاسم: فإن لم يأذن له وليه وقف [المال] (٣) لبلوغه، فإن حج به: وإلا رجع ميراثاً، لأنه قصد التطوع إذا أوصى بحج الصبي أو العبد.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان ضرورة حتى يعلم أنه للفريضة لا نقر ذلك لغيرهما مكانه ولا ينتظر به عتق العبد ولا بلوغ الصبي، ولأن العبد والصبي ممن لا حج لهما، وكذلك إن أوصى بعتق عبد فلان فلم يبعه.

قال: [ق/١٩٥/١ج] إن كان في واجب جعل في غيره، وإن كان تطوعاً عاد ميراثاً بعد الاستيناء والإياس من العبد.

قال ابن القاسم: ولو أوصى الضرورة أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل

(١) في أ: ابن المواز.

(٢) في ج: يستطيع.

(٣) سقط من ج.

أن يحج عنه فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج، هذا إن أبى الرجل فيرجع [المال]^(١) ميراثاً كالموصى له بمال يرده أو يوصي بشراء عبد بعينه للعتق فلا يبيعه ربه .

وقال غيره : لا يرجع [المال] ^(٢) ميراثاً وهو كالضرورة ، لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين بعينه بمال فيرده أو بشراء عبد بعينه للعتق . وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلته انفرد الحج ولم يزد على النفقة والكراء شيئاً .
يريد : ذاهبا وراجعا .

ومن «كتاب الحج» : قال مالك : ومن حج عن ميت فالنية تجزئه وإن لم يقل : لبيك عن فلان .

[قال مالك]^(٣) : ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئاً يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي، أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره أو أصابه أذى فأماطه فلزمته الفدية، كانت الفدية والهدي في مال الميت، وهذا كله في أخذه المال على البلاغ وما وجب من ذلك عليه بتعمده فهو في ماله .

ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت منه، ونفقته في رجوعه عليهم، وفي رواية أخرى : عليه .

وقاله ابن حبيب .

والرواية : أنها عليهم أحسن .

وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم .

قال ابن القاسم : ولو كان في الثلث بقية كان عليهم أن يحجوا غيره .

وقال أشهب : عليهم أن يحجوا غيره من بقية الثلث، كالوصية بالعتق بموت العبد بعد أن يشتري قبل أن يعتق فليعتق من بقية الثلث عبد آخر .

ومن «المدونة» : قال مالك [في «كتاب الحج»]^(٤) : وإن تبادى هذا الذي سقطت نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه .

(٢) سقط من جـ .

(١) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٣) سقط من جـ .

قال ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها منه، وله من ذلك الموضوع إلى بلوغه.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: إلا أن تسقط نفقته بعد إحرامه فليمض، لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وينفق في ذهابه ورجوعه، ويكون ذلك على الذي دفع إليه [المال] ^(١) ليحج به عن الميت.

وقال ابن حبيب: يكون ذلك في مال الميت ذاهباً وراجعا، فإن لم يكن له مال فعلى من دفع المال إلى هذا الحاج.

وقال ابن شبلون وابن القاسم: الصواب أن يكون ذلك المال على الوصي الذي دفع إليه المال على البلاغ، لأنه غرر في الدفع إليه [المال] ^(٢) على البلاغ، وكان الصواب أن يدفعه إليه على الإجارة، ولا يكون شيء من ذلك في مال الميت.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ولو أخذ على الإجارة فسقطت فهو ضامن للحج، أحرم أو لم يحرم.

ابن المواز: قال مالك: ومن أخذ مالا على البلاغ فله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه من الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب، فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله.

والكراء على البلاغ والإجارة في الكراهية سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مسمى، لأنه إذا مات حوسب بما سار وأخذ من تركته ما بقي، وكان هذا أحوط من البلاغ، وليس عليه أن يؤاجر من ماله غيره، لأنه شرط عليه الحج بنفسه، وانفسخ ذلك بموته، إلا أن يكون إنما جعله في ذمته.

م: وقال بعض شيوخنا: وإذا استؤجر على الحج مطلقا فإن ذلك محمول على أنه في ذمته حتى يشترط أنه بعينه يحج.

م: وهذا كقول ابن المواز: إذا أكرى منه على أن يحمله إلى بلد كذا على دابته أو سفينته وقد أحضرها ولا يعلم له غيرها، أن ذلك في ذمته حتى يقول له: «تحملني على دابتك هذه فيكون قد عين».

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

وقال غيره من القرويين في المكرى على الحج: بل ذلك يقتضي التعيين إذا وقع مطلقاً، كمن أجر دابته أو نفسه في خدمته أن ذلك على الفور، ويقتضي التعيين، واستحسنه بعض أصحابنا.

وحكى عن ابن محمد فيمن استؤجر أن يحج عن ميت ولم يذكر له متى يخرج، إنها إجارة لا تجوز، لأنه يصير كأنه متى شاء خرج، إلا أن يشترط عليه الشرع فيجوز.

وذكر عن أبي الحسن بن القاسبي فيمن دفع إليه مالا ليحج به عن ميت فصدَّ عن البيت أو مات في الطريق.

[فأعطى بقدر إجارته إلى ذلك الموضع] ^(١) فإنما يستأجرون للميت مرة أخرى من ذلك الموضع [فأعطى بقدر إجارته إلى ذلك الموضع] ^(٢) الذي صد فيه أو مات.

وسئل أبو محمد فيمن استؤجر ليحج عن ميت فصد عن الطلوع فأراد المقام إلى قابل لوفاء ما استؤجر عليه، هل ترى حجه قابلاً مجزئاً عنه؟

فقال: الحج يجزئ عن الميت وليس ينتهي إلى ما قيل لكم أنه فسخ الدين في الدين إذا لم يعمل عليه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن عليه الحج ويصير مطلوباً، فكيف بهذا، ولكن لو تحاكما لوجبت المحاسبة فإن لم ينظر في ذلك حتى حج أجزاء عن الميت.

فصل

ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً فدفعوها إلى رجل على البلاغ، ففضلت منها عشرون ديناراً، فليرد إلى الورثة ما فضل، كمن قال: أعتقوا عني بها عبد فلان فيبيعه بثلاثين.

قال ابن المواز: إذا سمي ما يعطي، فذلك كله للموصى له إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية وهذا إذا قال: «يحج عني فلان بهذه الأربعين ديناراً»، فدفعوها إليه على البلاغ ففضلت عشرون ديناراً، أو قال: «يحج بها رجل» فرضي بدون ذلك

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

بعد علمه بالوصية فأما إن قال: «حجوا عني بها» أو قال: «يحج عني بها» فهأنا تنفذ كلها في حجتين أو ثلاثة أو أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحدة كان أحسن.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن [قال]: (١) أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني، فاستأجروه بالثلاثين فحج، فالعشرة الفاضلة ميراثا؛ لأن مالكا قال فيمن أوصى أن يشتري له غلام بمائة، فيعتق فاشتروه بثمانين: أن البقية ميراث.

قال ابن المواز: إنما هذا إذا عرف صاحب الغلام والذي يحج بما أوصى له به من الثمن، فرضي بدونه وإلا فالوصية نافذة.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكارى بها من المدينة من يحج عن ميت، فاكترى له بعشرة فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه، ولا يردها عن الذي حج عن الميت.

ابن المواز: قال أشهب: فيمن أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل حجة واحدة والثلث كثير وهو ضرورة: فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، [وإن كان غير ضرورة فاستحسن أن يدفع الثلث كله في حجة] (٢) أيضاً وإن حج بها عنه حجا لم أر بذلك بأسا.

قال ابن القاسم في «العتبية»: يعطى الثلث إن كان كثيراً في حجج لرجال يحجون عنه بها حججا.

[محمد]: (٣) قال أشهب: ويحج عن الميت من موضع أوصى كالحالف يحنث إن لم تكن له نية فليمشي من موضع حلف، فإن أحجوا عنه من أمام ذلك إلى مكة ضمنوا وليحجوا عنه من موضع مات، ومن استؤجر ليحج عن ميت ثم بدا له بما بلغه في ذلك من الكراهية، فقال ابن القاسم: إن الإجارة تلزمه.

قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بماله، فلم يوجد من يحج به من مكانه لقلته فليدفع من موضع يوجد، ولو سمي الميت فقال: من الأندلس، أو من بلد كذا، فلم يوجد من يحج بها عنه رجعت ميراثا، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»: أنه فرق بينه إذا سمي وإذا لم يسم.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: ابن المواز.

ابن المواز: قال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يوجد من يحج بها عنه، فيلزم ذلك الورثة.

قال ابن المواز: إن كانت ضرورة، فقول أشهب أحسن، وإن لم يكن ضرورة فهو ميراث إذا [عرفت] (١) عزيمة الميت أنه أراد من موضع سمي.

وقال أصبغ كقول أشهب: إن ذلك سواء سمي الميت بلداً أو لم يسم، وليتقدم بها من موضع بلغ.

وقال أصبغ: إلا أن يستثنى الميت [ألا يحج] (٢) إلا من البلد الذي ذكر، ويعلم ذلك من مذهبه.

فصل

ابن المواز: قال مالك: فيمن أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث بها: فليهدي عنه هديين، وإن لم يجد فهدي واحد، ولا يمشي أحد عن أحد.

قيل: فإن أوصى بذلك ولده، فوعده الابن أن يمشي عنه؟

[قال] (٣): فليتم له ما وعده، وكذلك قال ابن القاسم في «العتبية»: إذا أوصى أن يمشي عنه فليهد عنه هديين، فإن لم يجد فهدي واحد.

وقال سحنون: لا يلزمه الهدي إلا أن يوصي به.

قال ابن القاسم: وقال مالك: فيمن مشى عن أحد وحج عن نفسه وهو ضرورة: أجزأته عنه حجة الفريضة ولم يضره مشيه الذي مشى عن أحد.

قال ابن القاسم: لأنه لا يمشي أحد عن أحد، بخلاف أن لو مشى عن نفسه وعن حجة [ق/١٩٦/١ج] الفريضة، هذا يجرئه مشيه لنذره، وعليه حجة الإسلام.

قال ابن القاسم فيمن عليه نذر أن يمشي حافيا وأوصى أن يسأل عن يمينه فينفذ عنه ما يلزمه.

قال: ينظر إلى كفاف النفقة والكراء إلى مكة، فيهدي عنه به هديا.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح، وحجه به أولى من قضائه دينا على أبيه.

م: إنما قال ذلك لأن الحج عندنا على الفور، ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر.

وقال الشافعي: هو على التراخي، فإن شاء فعله وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه [من غير وقت معين، ولا إثم عليه إن مات ولم يحج] (١).

ودليلنا: أن الأوامر عندنا على الفور؛ لأن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير [ق/٢٢٢/١] وكانت الأفعال تختلف [أحكامها] (٢) باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة وفي وقت معصية.

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتا إلا بدليل.

ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر.

ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت وخلاف للتراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم، وفي القول: «بأنه يآثم» وجوب المنع من جواز الترك، وفي القول: «بأنه غير آثم» إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية، ثم لا يآثم إذا مات قبل أن يفعله، ولا يعصمه عن هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل، لأن في ذلك إيجابا لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من العمل، ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخي فيه، ولا يذمون السيد على ذمه وضربه له ويعلونه بتراخيه وينسبوناه إلى التقصير، وذلك على أنه عندهم على الفور.

(١) سقط من جـ.

(٢) من أ: أحوالها.

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
 ودليلنا في نفس المسألة قوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا»^(١)، وقوله عليه
 السلام: «من أمكنه الحج ثم مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء
 نصرانيا»^(٢) هكذا علله حذاق البغداديين.

فصل

وسئل أبو عمران الفاسي عن الأجراء على الحج هل عليهم أن يشهدوا أنهم
 أحرموا عن استأجرهم؟
 فقال: ليس ذلك عليهم.

قال: فإن لم يشهدوا وذكروا أنهم قد حجوا عنه.

قال: يدخل ذلك اختلاف مسألتي «كتاب الأكرياء» فيمن استؤجر على توصيل
 [كتاب] ^(٣) إلى موضع فيدعي أنه [قد وصله، وفي المكترى يؤذن له في البناء فيدعي
 أنه] ^(٤) فعل ذلك فرأى أن هذين القولين يدخلان هذه المسألة.

وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: يلزمه الإشهاد، لأن عرف الناس جرى
 على الإشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم؛ إذ عليه يدخلون بخلاف ما لابن القاسم
 في «كتاب الأكرياء».

تم كتاب الحج الثاني من الجامع بحمد الله تعالى وعونه، وصلواته على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط من جـ.

(٤) سقط من جـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر

كتاب الحج الثالث من الجامع

* فيمن فاته الحج أو وقف غير يوم عرفة وكيف إن أفسد حجه مع ذلك .
روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج قابلاً»^(١).

قال مالك - رحمه الله : ومن أحرم بالحج ففاته فله أن يلبث على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك ، وأحب إليّ أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأول ولا يهل بعمره إهلالاً مستقبلاً ، ويقطع التلبية أوائل الحرم كعمتمر من ميقاته ، ويحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً .

ابن المواز : قال أشهب عن مالك : فإن بقي على إحرامه إلى قابل فليهد احتياطاً .
وقال عنه ابن القاسم وابن وهب : لا هدي عليه ، وقاله أصبغ .
قال مالك : وإن اختار المقام على إحرامه إلى قابل ثم بدا له فذلك له ، وله أن يحل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج [فليس له] ^(٢) حيثئذ أن يحل حتى يتم حجه .
[ومن «المدونة»] ^(٣) : وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة ، فإذا [دخل] ^(٤) مكة فليحل منه بعمره ويطوف ويسعى ويحل من إحرامه ، ولا يثبت عليه ، فإذا كان قابلاً قضى الحج الذي فاته وأهراق دماً .

قال في «كتاب ابن المواز» : وهذا ما لم تدخل أشهر الحج أيضاً ، ولو دخلت أشهر الحج فحل منها بعمره ، فبئس ما صنع .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم : إذا دخلت أشهر الحج فلا يعجبني أن يحل منها بعمره ، فإن فعل أجزاءه ، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعاً ، لأنه لم يبدأ بالعمرة

(١) تقدم ، وهو ضعيف .

(٢) في أ : فله .

(٣) في أ : قال فيه وفي «المدونة» .

(٤) سقط من أ .

وإنما كان إحرامه بحج وإحلاله منه بعمرة رخصة له، كذلك جاء في هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج، وقال لهما عمر: طوفا وأحلا وعليكما الحج من قابل والهدي^(١).

وقال ابن القاسم أيضاً: إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة كان فعله باطلاً وهو على إحرامه.

وقال أيضاً: إن جهل ففسخ حجه في عمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه، كان متمتعاً، ولو ثبت على [أول]^(٢) إحرامه بعد ما دخل مكة حتى حج بإحرامه قابلاً أجزأه من حجة الإسلام.

واختلف عن مالك هل عليه هدي أم لا ؟

قلت لابن القاسم: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ويجعل ذلك لحج قابل؟ قال: أخاف ألا يجزئه.

قال ابن القاسم: ومن فاته الحج فليس له أن يحرم بحجة أخرى، فإن فعل لم يلزمه وهو على إحرامه الأول، وليس له أن يردف حجاً على حج، وإنما له أن يحل منه بعمرة أو يقيم على إحرامه إلى [حج]^(٣) قابل فيجزئه حجه.

م: وذكر ابن مسند بأنه اختلف قول مالك إذا فاته الحج فأقام على إحرامه إلى قابل، هل يجزئه أن يحج الناس بإحرامه الأول أم لا؟، فروى عنه ابن نافع فذكر مثل رواية ابن القاسم.

قال: وروى عنه ابن وهب: أنه إن أقام حراماً إلى قابل فلا يجزئه أن يحج به مع الناس من قابل، وهذا قول الشافعي وأهل الرأي.

قال: وقول الشافعي صحيح.

قال مالك: في «كتاب ابن المواز»: وكل من فاته الحج بحصار العدو أو بمرض أو بخفاء من الهلال أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله إلا البيت ويحج قابلاً ويهدي، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء.

(١) أخرجه مالك (٨٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٠٣) وفي «المعرفة» (٣٢١٨).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ج.

كتاب الحج الثالث/ فيمن فاته الحج أو وقف غير يوم عرفة... —————
قال ابن المواز: ومن دخل مفردا بالحج أو قارنا من الحل من مكى أو غيره ثم فاته الحج فليحل بعمره ولا يخرج إلى الحل.

ولو دخل بعمره فحل منها ثم أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج بمكة أو بالحرم، ثم فاته، فهذا يخرج إلى الحل فيدخل منه ويحل بالطواف والسعي، وقد تقدم هذا.
قال عيسى: عن ابن القاسم في «العنتية»: فيمن أتى بعرفة بعد الفجر يوم النحر: فليرجع إلى مكة فيطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة ويحج قابلا ويهدي.

وقال عنه يحيى بن يحيى: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم إن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية [ق/٢٢٣/١١] يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر [ولا أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويحملون يوم النحر] (١) للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطأ.

قال: ولو وقفوا يوم التروية لأعادوا الوقوف يوم عرفة.

م: أما هذا فصواب، وأما الأول فكان يجب أن يفوتهم الحج ولا أراه أجزاءهم، إلا لأنهم اجتهدوا وهم أهل الموسم، ولما يلحقهم من ضرورة الإعادة ومشقتها، ولأنهم وقفوا يوم الحج الأكبر، فاخصت وقوفهم بالمكان، وبعض الزمان، فقام ذلك مقام القضاء، والله أعلم.

ولأن غيرها من الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم إذا فاتت جاز قضاؤها في غير وقت لها، وإنما فارقها الحج فلم يقض إلا في وقت حج، لأن فرضه لا يتكرر، فاختير له ألا يقضى إلا في وقت حج، فإذا وقع مثل هذا الغلط جعل ذلك قضاء لما فات كسائر الفرائض والله أعلم.

وقد سئل عن هذه المسألة أبو القاسم [ق/١٩٧/١ج] ابن الكاتب القروي فأجاب فيها وأطال، وأنا أذكر عمداً فوائد جوابه ورده على من منع من أجزاء الحج ومعنى قول سحنون في ذلك.

قال أبو القاسم: ومن الدليل على صحة تأويل شيخنا أبي محمد أن الحج يجزئ ظاهر في كلام ابن القاسم وهو قوله: «ولو أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية

لم يجزئهم ذلك»، فدل بذلك أن في المسألة تجزئهم إذ أمرهم بتمام عمل الحج، وهو قول جميع علماء الأمصار لا اختلاف بينهم في ذلك، والذي ذكر أبو محمد عن سحنون إنما ذكره عقيب قول ابن القاسم: «إذا وقفوا يوم التروية بعرفة فإنهم يعيدون الوقوف من الغد يوم عرفة ولم يجزئهم الوقوف الأول».

قال: وقد اختلف قول سحنون في ذلك ثم لم يذكر ما هذا الاختلاف فيحتمل إنما اختلف قوله فيمن وقف يوم التروية، لأن عندنا عن سحنون أن الحج إذا وقع يوم النحر غلطا أن ذلك يجزئ، وقد ذكر الباجي في كتابه: أن هذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وذكر جماعة من العلماء [يكثرون عددهم] (١).

قال أبو القاسم: وإنما اختلف العلماء فيمن أخطأ فوقف يوم التروية، فعند أصحابنا أنه لا يجزئهم، لأن يوم عرفة بين أيديهم، وهذا مثل قولنا في الأسير تلبس عليه الشهور، فإن صام قبل رمضان لم يجزئه، وإن صام بعده أجزأه.

وقال الشافعي: إن حجه يوم التروية يجزئه، واختلف قوله في الصوم فقال مرة مثل قولنا، وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي، وقال مرة: يجزئه صام قبل رمضان أو بعده، واحتج بمسألة الحج يوم التروية، واحتج في الحج بأن أبا بكر - رضي الله عنه - حج بالناس في سنة ثمان من الهجرة في ذي القعدة، وحج أبي بكر لم يكن عندنا فرض، ومحال أن يفرض الحج فيحج أبو بكر دون النبي - عليه السلام - وإنما كان حج أبي بكر لينذر المشركين بسورة براءة وأنذرهم أن لا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام.

م: وقد ذكرنا الحجة في ذلك [قبل هذا] (٢).

قال أبو القاسم: وقد قال ابن الماجشون: في الحصر بعدو بعد أن أحرم بحجة الإسلام وحل منها عن سنة الإحصار: إنها تجزئه عن حجة الإسلام، وإنما استحب له مالك القضاء، فأين هذا من غلط هؤلاء ووقوفهم يوم النحر حتى علمهم فيه، والله أعلم.

قال أبو محمد: واختلف فيه قول سحنون فيما أخبرنا أبو بكر عن حمديس عن سحنون، وأخبرنا عن يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من جـ.

العلوي وهروبهم عن عرفة ولم يتموا الوقوف، قال: يجزئهم ولا دم عليهم.

م: وهذه مثل الأولى إنما أجزأهم لمشقة الإعادة، ولعله يريد: أن هروبهم كان بعد وقوفهم بعد الزوال فأجزأهم لقوة الاختلاف فيه، وقوله: «لا دم عليهم».

يريد: لأجل هروبهم ولم يتموا الوقوف لأنهم مغلوبون على ذلك، وهذا إذا عملوا بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة والوقوف بها والرمي والإفاضة، فإن لم يعملوا شيئاً من ذلك فلا يحلوا من إحرامهم إلا بطواف الإفاضة ويكون عليهم لجميع ما فاتهم من الوقوف بالمزدلفة والرمي يوم النحر وأيام منى الدم على اختلاف قولهم فيمن أحصر بعدو بعد وقوف عرفة، فقد قيل: لا دم عليه، وقيل: عليه لجميع ما فاته من الرمي والوقوف بالمشعر هدي واحد، بخلاف من أحصر قبل وقوف عرفة هذا لا هدي عليه عندنا، وقد بينا ذلك في الحج الثاني.

فصل

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن فاته الحج ثم أصاب النساء والطيب والصيد قبل أن يحل منه بعمرة فليحل منه بعمرة وعليه في ذلك ما على الصحيح، إلا أنه يهريق دم الفوات ودم الفساد في حجة القضاء وما أصاب من الصيد أو تطيب أو لبس فليهريق له الدم متى شاء، والهدي عن جماعة قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد، ولا يعيد العمرة لوطنه في إحرامها، كما ليس عليه إذا وطئ في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج فحل منه في عمرة أن يقضي هذه العمرة.

م: هذا بيان هذه المسألة وهي في «كتاب ابن المواز».

قال فيه: إذا فاته الحج ثم وطئ فليحل بعمرة ويهدي لوطنه فيها، وعليه حج قابل وهدى آخر للقضاء، ولا بدل عليه لهذه العمرة لوطنه فيها، كما ليس عليه قضاء عمرة إذا وطئ في الحج - يريد: قبل الحج - ثم فاته.

قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته أو أفسده بالوطء بعد الفوات قبل أن يطوف للعمرة، فليعمل عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حج واحد وهدى للفساد وهدى للفوات.

قال مالك: ومن أفسد حجه ثم فاته فلا ينبغي أن يقيم إلى قابل على [عمل] (١) فاسد، وليحل بعمره ثم يحج قابلاً.

م: يريد: ولو أقام على إحرامه هذا إلى قابل فحج به فلينقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين، هدي للفساد وهدي للفوات.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات وإن خاف الموت، ولا ينحره إلا في حجة القضاء.

قال ابن القاسم: وإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحره هدي الفوات في عمرته أجزاء، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه [بعد الموت] (٢) لمكان ذلك، ولو كان ذلك لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت.

وقد بلغني أن مالكا كان يخففه ثم استقله، وأنا لا أحب له أن يفعل إلا بعد القضاء، فإن فعل قبله ثم حج أجزاء عنه.

وقال أشهب: لا يجزئه.

قال ابن القاسم: وهدي الفوات إنما ينحر في قول مالك في حجة القضاء بمنى [بعد أن تقف به بعرفة] (٣)، فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلده وأشعره إن كان مما يقلد ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزأه.

فصل (٤)

قال ابن القاسم: [ق/ ٢٢٤/ ١] ولا يقضي قارنا عن إفراده ولا مفرداً عن قارن، فإن فعل لم يجزئه، وإذا فات القارن الحج فلا يفرق القضاء فيقضي الحج وحده والعمره وحدها، ولكن يقضي قارنا .

[قال] (٥): ولو أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارنا، فإن فعل لم يجزئه إلا أن يفرد كما أفسد، لأن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي.

(١) في أ: أمر.

(٢) سقط من جـ.

(٣) سقط من جـ.

(٤) سقط من جـ.

(٥) سقط من جـ.

قال أبو محمد: ورأيت لعبد الملك أن من أفسد حجه مفردا، فقضي قارنا أنه يجزئه.

م: وجه ذلك: أن [القران] (١) مع الهدي كالإفراد، لأنه قضاء لحج ناقص فجزئه بالدم، فصار كالصحيح كما لو أفسده مفردا فقضاه متمتا أنه يجزئه. وفي «كتاب ابن المواز»: أن من أفسد حجه مفردا لم يجزئه أن يقضيه قارنا، ولو أفسده قارنا لم يجزئه أن يقضيه مفردا، ولو تمتع ثم أفسد حجه فقضاه مفردا أجزاءه وعليه هدي التمتع وهدي الفساد، وذكرها عيسى في «العتبية». عن ابن القاسم: فقال يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء.

جامع القول في فساد الحج

قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٢) فالرفث: ذكر النساء، ونهى الرسول - عليه السلام - عن نكاح المحرم، ورأى عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم لمن أفسد حجه بإصابة أهله وهما محرمان أن يتما حجهما ويحجا قابلا ويهديا.

م: كالوطء في الصوم إنه يتمه ويقضيه ويكفر.

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه : ويفرق الزوجان في حجة القضاء، وروى ذلك للنبي - عليه السلام .

قال أبو محمد عبد الوهاب: ولا خلاف إذا وطئ متعمداً، وكذلك الناسي عندنا، خلافا للشافعي.

ودليلنا: أنه وطء صادق إحراما منعقدا كالعمد .

قال: ولا خلاف أن الإيلاج وإن لم ينزل يفسد الحج [وكذلك كل إنزاله يكون على أي نوع من الاستمتاع [ق/١٩٨/١ج] يفسد الحج] (٣) والعمرة عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (٤)، ولأن الإنزال هو المقصود وهو

(١) في أ: الفوات.

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) سقط من أ.

(٤) سورة البقرة (١٩٧).

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
أبلغ من الإيلاج، فإذا كان يفسد فالإنزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج
فالإنزال مع اللبس أو المباشرة تفسدها.
أصله: الصوم.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا حج الرجل والمرأة فجامعها فليفترا إذا أحرمها
بحجة القضاء، ولا يجتمعان حتى يحلا.

م: وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم - ولأنهما يتذاكران
ما كانا فيه فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية.

الأبهرى: وقيل: إن ذلك عقوبة لهما إذا فعلا ما لا يجوز لهما فعله من الإحرام
فعوقبا ألا يجتمعا في إحرام القضاء، كما منع قاتل العمدة من الميراث عقوبة لفعله
الذي قصد به استعجال الميراث قبل وقته، وكذلك هذا استعجال الوطء قبل وقته،
فحرمه.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن أفسد حجة أو عمرة بإصابة أهله فيلحرم بقضائها
من حيث أحرم في الأولى، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن
يحرم الثانية [إلا] ^(١) من الميقات في القضاء ثم أحرم أجزاءه وعليه دم، لأن من أفطر
في قضاء رمضان متعمدا إنما يقضي يوما بلا كفارة، وإذا طاف القارن أول ما دخل
مكة وسعى ثم جامع، فليقضي قارنا، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج
جميعا؛ ألا ترى أنه لو لم يجمع ومضى على القرآن صحيحا لم يلزمه إذا رجع من
عرفات أن يسعى لحجته وأجزأه السعي الأول.

ومن أفسد حجه بالوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا
قضاه، وهو على حجه الذي أفسده فيتمه ويقضيه ويهدي، ولا يكون ما جدد من
إحرامه قضاء لحجة فاسدة.

م: وقال غيرنا: له أن يرفضه ويستأنف إحراما جديدا، وما قلناه عليه إجماع
الصحابة، وقاله عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم.

قال ابن القاسم: ومن أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج قبل تمامها لم يكن
قارنا، ولا يرتد على الحج على العمرة الفاسدة.

(١) سقط من جـ.

قال ابن المواز: وإردافه الحج باطل لا يلزمه، ويرجع فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها، ومن أحرم بالحج قبل أن يقضيها لزمه وعليه قضاء عمرته بعد تمام حجه.

م: وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة.

ومن «المدونة»: ومن قرن بالحج والعمرة فجامع فيها فعليه الآن دم القران هذا الفاسد بفعل فيه كما لو لم يفسده، وعليه أن يقضي قابلاً قارناً وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقرانه الثاني، وهدي لفساده الأول، وليس له أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده، فإن فعل لم يجزئه وأعاد قارناً، ويهدي إذا قرن هديين كما ذكرنا.

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن لم يجد صام ستة أيام، وإن شاء أفطر بين كل ثلاثة، وإن شاء وصلها ثم يصوم أربعة عشر يوماً بعد ذلك، ولو وجد هدياً واحداً صام عن الآخر ثلاثة ثم سبعة.

وقال أبو زيد: عن ابن القاسم: فإن أفسد هذا القارن حجه ثم فات الحج مع ذلك فعليه أربع هدايا: هدي لقرانه الأول، وهدي ثان حين صار يعمل عمل العمرة.

ابن المواز: وكأنه وطئ فيها ثم هدي لقران القضاء وهدي للقضاء في الفوات.

ابن المواز: وروى أصبغ عن ابن القاسم: إنما عليه ثلاث هدايا، والأول أحب

إلينا.

ومن «المدونة» قال [ابن القاسم] (١): ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة وهدي الفساد عند حجة القضاء.

وقال أصبغ في غير «كتاب ابن المواز» عن ابن القاسم: فيمن تمتع ثم فاته الحج بعد الإحرام به: إنه يسقط عنه دم المتعة، بخلاف المفسد لحجة التمتع.

م: كما قال فيمن تعدى ميقاته ثم فاته الحج: إنه يسقط عنه دم التعدي بخلاف

المفسد له.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أفسد حجه فقضاه قابلاً فأفسده أيضاً فعليه قضاء

حجتين، وقاله مالك فيمن أفطر في قضاء رمضان أنه يقضي يومين.

قال ابن المواز: قال أصبغ: هذه الرواية في الصوم ونقل، وليس عليه إلا قضاء

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
يوم بخلاف الحج، وما ذلك في الحج بالقوي، وهو أحب إلينا أن يقضي حجة
[الآخر] (١) ثم يقضي الأولى.

وقال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة، فلا يعيد القضاء الذي أفسده.

وقال ابن المواز: بقول عبد الملك.

ومن «المدونة»: قال : ومن جامع في حجه فأفسده ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد
صيد، ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق مرة بعد مرة، ثم جامع
مرة بعد مرة، فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية، وإن بلغ ذلك عدداً من
الفدية، وعليه جزاء كل صيد أصابه.

وأما وطؤه مرة واحدة أو مراراً، امرأة واحدة أو عدداً من النساء، فليس عليه في
ذلك إلا هدي واحد، لأنه بالوطء فسد حجه [ق/٢٢٥ /أ١] ولزمه القضاء.

م: قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي ، خلافاً
لأبي حنيفة، لأن الثاني وطء لم يفسد الحج، فلم يجب به هدى أصله: إذا وطئ
المظاهر ثانية قبل التكفير.

م: ولأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد ، فله الحكم كالثلاث شركاء في
عبد فيعتق أحدهم حصته منه ثم يعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول، لأنه هو
الذي أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني.

م: وفارق ذلك الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٢) فهو لو
قتل صيدا [لطيفا فعليه جزاء مثله فكذلك جماعة الصيد] (٣) عليه جزاء مثلهم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وأما ما فيه الفدية، فإن تأول أو جهل أن
[ليس] (٤) عليه إتمام ما أفسد من الحج لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد
مرارا عامدا بفعله يرى أن الإحرام سقط عنه ، فليس عليه إلا فدية واحدة، إلا في
الصيد فإن عليه لكل صيد قتله جزاءه .

قال مالك: وإن أكره نساءه ، وهن محرمات فوطأهن أحججهن وكفر عن كل

(١) في أ: الأول.

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من ج.

كتاب الحج الثالث / جامع القول في فساد الحج ————— ٦٠١
واحدة منهن كفارة وإن بن منه ونكحن غيره، وأما إن طواعنه في ذلك فذلك عليهن
دونه.

قال في «كتاب ابن المواز»: في التي أكرهها ثم طلقها وتزوجت غيره: أن على
الأول أن يحجها ويجبر الثاني على الإذن لها.

وإن وطئ أمته وقد أذن لها في الحج، فعليه أن يحجها ويهدي عنها.

قال ابن القاسم: والإكراه فيها من السيد وغير الإكراه سواء، وطوعها له
كالإكراه.

قال عبد الملك: ولو باعها لكان ذلك عليه لها.

[محمد: (١)] وهو كعيب ترد، إلا أن يتبرأ منه السيد.

قال عبد الملك: ويهدي عنها ولا يصوم.

قال العتبي: وروى عيسى عن ابن القاسم في محرم وطئ أهله مكرهة وليس معه
ما يهدي عنها وهي مليّة: فليس عليها هي حج ولا صيام، وإنما ذلك على من
أكرهها.

وقال عنه ابن المواز: إذا لم يجد الزوج ما يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي
ذلك وترجع به عليه، فإن صامت لم ترجع عليه من قبل الهدى بشيء.

[م: إذ الصوم لا عوض له، ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل
من النسك أو الإطعام.

أبو إسحاق: وانظر لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين نسكت وهو معسر ثم
أسر وقدر على النسك ورخص الطعام فقال: إنما أعدم الطعام، إذ هو الآن أقل قيمة
من النسك الذي نسكت به [٢]، وكذلك المدخل على المحرم شيئاً كرها يوجب
الفدية.

وإذا فلس الزوج فلزوجته محاصة غرمائه بما وجب لها من ذلك ويوقف ما يصير
لها حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك رجع حصة الإحجاج إلى الغرماء وأنفذ
الحج عنها.

(١) في أ: ابن المواز.

(٢) سقط من ج.

ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: ومن تزوج بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يفيض، فسخ نكاحه.

قال مالك: بغير طلاق، وقاله أشهب [ق/١٩٩/١ج] وقال ابن القاسم: بطلاق. ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإذا ذكر المحرم امرأته بقلبه وأدام التذكر للذة حتى أنزل فقد أفسد [حجه] ^(١) وعليه حج قابل.

قلت: فإن عبث المحرم بذكره فأنزل؟

قال: يفسد حجه، وقد قال مالك: إذا كان راكباً فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فقد أفسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل بشرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت فسدت حجها.

قال مالك: وإذا قبل المحرم أو لمس أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل، فسدت حجه وعليه قابل والهدي.

قال: فأما إن نظر المحرم ولم يتابع النظر ولا أدامه [فأنزل] ^(٢) فحجه تام وعليه الهدي.

الأبهرى: إنما يهدي على طريق الاستحسان، ولجواز أن يكون ترك التحرز حتى وقع منه النظر.

[وقال أشهب عن مالك: ليس على الذي يتذكر أهله حتى ينزل حج قابل ولا عمرة، إنما عليه بدنة ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير] ^(٣).

قال [مالك] ^(٤): وكذلك إن قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله، إلا أنه لم ينزل ولم تغيب الحشفة منه في ذلك منها، فإنما عليه الهدي وحجه تام [قال أبو إسحاق: ولم يذكر هل أمذى أم لم يمد] ^(٥).

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) سقط من جـ.

(٤) سقط من جـ.

(٥) سقط من جـ.

ما يلقي المحرم عن نفسه أو بغيره ، وغسل ثيابه وبيعها

وجامع ما يجتنبه من اللباس والطيب وإلقاء التفتث وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١)، وقال جل جلاله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢) فجعله مخيراً، وفي الآية الاختصار في قوله تعالى: ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ (٣) يريد: فأماط أذاه فدية، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (٤). يريد: فأفطر فعدة من أيام آخر ، وهذا في كتاب الله كثير. وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ ﴾ (٥) ، فأباح ذلك بعد التحليل.

وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أتؤذيك هوام رأسك؟ » قال : نعم . فأمره بالحلل والقدية (٦) .

ونهى الرسول - عليه السلام - المحرم عن لباس العمائم ومخيطة الثياب والبرانس والسرراويلات والخفاف وما مسه ورس أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، وقد تقدم هذا في الكتاب الأول.

قال في الثالث: ولا يطرح المحرم عن نفسه القمل لأنه من إلقاء التفتث.

قال مالك: ولا بأس أن يطرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمانان والبرغوث والعلقة، ولا شيء عليه، وكذلك إن طرح العلقه عن بغيره أو دابته فلا شيء عليه، لأن ذلك كله ليس من دواب جسده، والعلقة أيضاً من دواب جسد البعير والدابة، فأما لو طرح الحلمتين والحلم والقراد عن بغيره أو دابته فليطعم شيئاً من الطعام.

قال أبو إسحاق: لأنه عرضة للقتل، غير أنه لم يذكر هل يحتاج في ذلك إلى حكومة أم لا، لأنه إن كان ذلك من إمطة الأذى حتى تكون في ذلك الفدية أو شيء من الطعام ليسارة ذلك سلك بذلك الشيء من الطعام مسلك الفدية، فوجب أن يكون لو لم يخط بهن أذى عن نفسه أو أزالهن عن بغير الحلال أن لا يكون عليه شيء،

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة: (١٩٦).

(٣) سورة البقرة: (١٩٦).

(٤) سورة البقرة: (١٩٦).

(٥) سورة الحج: (٢٩).

(٦) تقدم.

وظاهر قوله أنه جعل الطعام في ذهاب نفسها أماًط بهن أذى عن نفسه أو لم يطمه .

قال مالك: ولا يغسل المحرم رأسه بخطمي وهي زريعة الخبيز، فإن فعل [ق/٢٢٦/١] افتدى أي الفدية شاء. قال: وله أن يفعل ذلك إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق، وهو الشأن. قال: وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركها بيده، ولا بأس أن يصب الماء على رأسه وبدنه لحر يجده أو لغير حر .

م: لأن النبي - ﷺ - وأصحابه فعلوا ذلك، ولأن ذلك لا يقتل شيئاً من الدواب، ولا يمنع من التبرد لأن ذلك من الحرج.

ومن «المدونة» قال مالك: وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطمع شيئاً من طعام.

قال: وأكره للصائم الحلال أن يغمس رأسه في الماء، فإن فعل فلا شيء عليه إذا لم يدخل الماء حلقه.

قال: ولا يدخل المحرم الحمام لينقي وسخه، فإن دخله فتدلك وألقى الوسخ افتدى. قال: وأكره أن يغسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده.

قال في «كتاب [محمد]»^(١): وإن مات فيه بعض الدواب فلا شيء عليه .

ومن «المدونة» قال: ولا يغسل ثوبه بالحرص خشية أن يقتل الدواب.

قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خيفة قتل الدواب. زاد في رواية الدبّاغ: قال مالك: فإن فعل افتدى.

قال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي قبل في الثياب.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها وأن يبيعها لقمل آذاه فيها

أو غيره .

وقال سحنون: وإذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل .

قال مالك في «المستخرجة»: ولا بأس للمحرم أن يرى القملة في ثوبه أو بدنه

فينقلها في مكان آخر من ثوبه أو بدنه .

(١) في أ: ابن المواز.

فصل

[ومن «المدونة»^(١)]: وكره مالك أن يدخل منكبيه في القباء وإن لم يدخل يديه في كميته ولا زررة عليه، لأن ذلك دخول فيه ولباس له لتهيئه عليه السلام عن لباس البرانس ومخيط الثياب.

قال ابن القاسم: ولم يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه، وكره له أن يرد الطيلسان على نفسه أو يخلل عليه كساء، وأجاز له أن يحتسي وأن يتوشح بثوبه ما لم يعقده ذلك، فإن [عقد]^(٢) على نفسه ثوبه الذي توشح به وذكر ذلك مكانه فحله أو صاح به رجل فحله، فلا شيء عليه.

وإن طال ذلك حتى ينتفع به افتدى.

[قال أبو إسحاق]^(٢): واختلف إذا صلى به؛ فقل عليه الفدية لانتفاعه بذلك لا للطول. وقيل: فلا فدية عليه إذا كان ذلك قريبا كغير المصلي.

ولبس الحرير للمرأة المحرمة حلال والحلي جائز بخلاف الزينة بالكحل وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت للزينة.

فإن قيل: فإذا جاز لها أن تلبس الحرير وذلك من دواعي النكاح، فما الفرق بينه وبين الكحل بغير طيب من الأكحال التي للزينة؟

قيل: لأن المكحل إذا كان للزينة فلها فيه انتفاع في عينها وجمال، والحرير لا انتفاع لها فيه.

فإذا قيل: فإن المنفعة توجب عليها الفدية وإن لم يكن في ذلك زينة كمدواتها للجرح وشبه ذلك.

قيل: أن يكون الكحل أمرا لا يكاد يستغنى عنه لمكان ما في العين مما يصلحه الكحل كالإدهان بالزيت ليطمرن على العمل ولو فعل ذلك فاعل ليحسن بدنه لكانت عليه الفدية، فصار ما فعل للضرورة من هذا فلا فدية فيه، وإذا غطى المحرم رأسه حتى انتفع به فعليه الفدية، كان عامداً أو ساهياً، بخلاف النائم إذ قد لا ينتفع بذلك

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

النائم.

وقال: إذا قلب النائم على فراخ حمام فقتلهم فعليه الجزاء، فلم يعذره بالنوم في الخطأ في الصيد، وعذره في التغطية.

قال ابن القاسم: وكذلك إن خلل عليه كساءه أو لبس قميصه، فإن ذكر مكانه فنزعه أو صاح به آخر فنزعه، فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به افتدى.

قال مالك: وجائز للمحرمة لبس الخبز والحزير والعصب والحلي. قال: وجائز للمحرمة لبس السراويل ومخيط الثياب.

قال ابن القاسم: وغير المحرمة عندي أخرى.

وكره مالك لبس القباء في الإحرام وغيره لحره أو أمة، لأنه يصفهن.

وكره للمحرم لبس الجوربين والجرموقين والقفازين.

قال: وإذا لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، ولا شيء عليه.

وإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدمه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي.

قال ابن القاسم: لأن لباسه الخفين لضرورة يشبه الدواء، فلذلك لزمته الفدية، والأول غير متداول، وقد جاء فيه الأثر.

وإن وجد النعلين بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلا أن يرفع عليه في الثمن كثيراً، وإن زيد عليه في الثمن يسيراً فليشترهما.

فصل

قال مالك: وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، والمرأة في وجهها [ويديها]^(١)، والدقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما، وقد تقدمت الحجة في ذلك في الكتاب الأول.

ومن «المدونة»: قال [ابن القاسم عن]^(٢) مالك: فإن غطى المحرم وجهه أو رأسه ناسياً أو جاهلاً، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى.

(٢) سقط من أ.

(١) سقط من ج.

قال ابن القاسم: وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل، إلا أن مالكا وسع لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً.

يريد: لا من حر ولا من برد. قال: وإن لم ترد سترا فلا تسدل، وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها [ولا نهى أن يصيب الرداء وجهها]^(١)، وإن رفعت خمارها من أسفل رأسها على وجهها افتدت، بخلاف السدل، لأنه لا يثبت إذا رفعت حتى تعقده.

وكره مالك لها أن تتبرقع أو تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت كفدية الرجل.

فصل

قال [مالك]^(٢): وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال، بخلاف المستيقظ، وإن نام فغطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وينزع الطيب عنه، ولا شيء عليه، والفدية على من فعل ذلك به.

قال ابن المواز: ولا يجزئ الفاعل أن يفتدي بالصيام، ولكن يفتدي بالنسك أو الإطعام.

وإن كان الفاعل عديماً أو لم يقدر عليه فليفتدي هذا المحرم عن نفسه [ق/ ٢٠٠ / ١ جـ]، ويرجع على الفاعل إن أيسر أو قدر عليه بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وأما إن صام فلا يرجع على الفاعل بشيء.

م: وما ذكره ابن المواز من أنه إذا كان الفاعل عديماً أن يفتدي هذا المحرم عن نفسه إلى آخر ما ذكر، فإنما ذلك على روايته فيمن أكره زوجته فوطئها وهما محرمان وهو عديم أن عليها هي أن تحج قابلاً وتهدي وتتبع بذلك زوجها، فإن لم تجد هي أيضاً ما تهدي صامت ولم ترجع على زوجها بشيء من ثمن الهدى لأنها لم تهدد وإنما صامت والصيام لا ثمن له [ق/ ٢٢٧ / ١].

م: فما ذكره [محمد]^(٣) إنما يجري على هذه الرواية في الذي أكره امرأته.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) سقط من جـ.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إن الزوج إذا كان عديما وهي مليّة فليس عليها حج ولا صيام، فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيب إذا كان الفاعل عديما أن يفندي هو عن نفسه، لأن الفدية إنما تعلقت بغيره، هذا بين.

م: واختلف أبو محمد وابن القاسم إذا طيب محرم محرما نائما ما عليه؟
فقال ابن القاسم: يجب على الفاعل فديتان فدية [لمسه] ^(١) الطيب وفدية لتطيبه النائم.

وقال أبو محمد: ليس عليه إلا فدية واحدة لأنني لو ألزمته فديتين لألزمته كذلك إذا طيب نفسه لمسه الطيب ولتطيبه، ولكن إنما يلزمه فدية واحدة، فكذلك تطيب غيره.

م: وقول [أبي الحسن] ^(٢) أصوب .

وقال أشهب في «مدونته»: ما فعل بالمحرم وهو نائم مما يكون عليه فيه الفدية لو فعله نفسه، فلا شيء عليه فيه، ولكنه إذا انتبه غسل عنه الطيب مكانه، فإن أخره فعليه الفدية وهذا فيما لا يبقى له فيه منفعة بعد انتباهه، فأما لو قص من شعره أو حلق رأيت عليه الفدية، لأنه بقى له الانتفاع بما فعل به، ثم يرجع بما افتدى على الذي فعل ذلك به، فيرجع عليه بالأقل من ثمن النسك أو الإطعام، وإن افتدى بالصوم فلا يرجع عليه بشيء إذ لا ثمن له.

م: وهذا خلاف للمدونة في التفرقة بين ما يبقى وبين ما لا يبقى.
وفي آخر الكتاب مسألة: من تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره أن عليه الكفارة.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: ولا بأس أن يجعل المحرم على رأسه إذا كان راجلا ما لا بد له منه مثل خروجه فيه زاده أو جرابه.

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه.

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: ابن القاسم.

كتاب الحج الثالث/ ما يلقي المحرم عن نفسه أو بغيره... ٦٠٩

قال مالك: ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه طوعا ولا بإجارة، فإن فعل افتدى.

قال ابن القاسم: ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سقط أو غيره، ولا ينبغي له أن يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه لنفسه.

قال ابن حبيب: فإن فعل افتدى.

وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه فله ذلك.

ومن «المدونة» قال مالك: ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره.

قال ابن القاسم: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احتزم من فوق إزاره.

وقد قال مالك: إذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم، فإن احتزم من فوق إزاره بحبل أو بخيط افتدى، وإن أراد العمل فلا بأس أن يحتزم.

قال ابن حبيب: وقد رأى الرسول - ﷺ - رجلاً محتزماً بحبل وهو محرم فقال له: «انزع الحبل ويلك، انزع الحبل ويحك» (١).

وقال رجل لابن عمر: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقده من ورائي وأنا محرم؟ فقال له ابن عمر: لا تعقد عليك شيئا إلا منطقتك التي فيها نفقتك فأوثقها.

ومن «المدونة»: ولم يوسع له مالك أن يجعل منطقته التي فيها نفقته إلا في وسطه وكره أن يجعلها في عضده أو فخذة أو ساقه.

قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفا ولا فدية عليه.

وقال أصبغ: إن جعلها في عضده افتدى.

قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، وإنما أُرخص له في حمل نفقة نفسه للضرورة إلى ذلك.

قال: ولو ربطها أولا لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها فلا شيء عليه، لأن أصل شدها لنفسه لا لغيره، وقال بعض المتأخرين: فإن نفدت نفقة المحرم لم يبتغ له بقاء [وديعة] (٢) غيره فيها لارتفاع ما من [أجله] (٣) أبيح له ذلك.

(١) أخرجه الشافعي (٥٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٥٤) من حديث ابن جريج، منقطعاً.

(٢) في أ: نفقة.

(٣) سقط من أ.

قال ابن حبيب: وإن كان في منطقتة لؤلؤ أو جوهر للتجارة فلا يشدها على وسطه، فإن فعل افتدى.

م: كما ليس له أن يحمل التجارة على رأسه وله أن يحمل زاده.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن ألقى المحرم إلى تقليد السيف، فلا بأس به.

قال عنه ابن المواز: فإن تقلده لغير حاجة فلا فدية عليه ولينزعه، وقاله أصبغ.

وقال ابن وهب: إن تقلده لغير ضرورة افتدى.

قال أبو إسحاق: ولو كان في عنقه كتاب نزعه إذا أحرم.

قال ابن القاسم: ولم يكره مالك أن يعصب المحرم على جراحه خرقاً، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية. قال: وإن عصب رأسه من صداع أو جرح، أو عصب على جسده أو على بعضه لجرح أو لغير ذلك، أو ربط [الجباثر على كسر به أو ألصق على] ^(١) صدغه مثل ما يصنع الناس، فليفتدي، إن شاء صام أو أطمع أو نسك.

قال: ولو ألصق على قروح به خرقاً صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً افتدى وإن جعل على أذنيه قطعاً لشيء وجدته فيها افتدى، كان في القطن طيب أو لم يكن.

م: لأن ذلك موضع الإحرام، بخلاف الجسد، وسواء فعله لضرورة أو غيرها، وحكي نحوه لأبي محمد.

ومن «المدونة»: وكره مالك للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده.

قال ابن القاسم: وإن تعمد شمه ولم يمسه بيده فلا شيء عليه.

قال مالك: فإن مسه افتدى.

قال عنه ابن حبيب: وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيده أو لم يلصق.

محمد: ومس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو

مسه.

قال أبو إسحاق: أما ما كان مثل البان أو الرياحين أو دهن البنفسج أو الورد، فليس في مسه فدية، ولكن إن ادهن به أو استعط به فعليه الفدية، فإن أكله وهو غير مطيب كره له ذلك وشم الطيب لا يوجب الفدية، ولا بأس أن يضع يده على أنفه من رائحة الجيفة.

(١) سقط من جـ.

م: وإنما منع المحرم من التطيب لأن الطيب من دواعي الوطء ، فمنع منه كما منعتة المعتدة.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكره له مالك أن يمر في موضع العطارين ورأى أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، وكره له أن يتجر بالطيب إذا كان قريبا منه يمسه أو يشمه.

وكره له مالك شم الريحان ، وقال : إن شمه أو مسه رأيته خفيفا ولا شيء عليه، وكذلك الورد والياسمين وما أشبهه بخلاف الطيب المطيب إن مسه افتدى.

قال مالك: وإن مسه خلوف الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا ولا شيء عليه، إذ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت.

[قال] ^(١) في غير «المدونة»: فإن أصابه من ذلك كثير فليتزعه عنه، وإن كان يسيرا فإن شاء غسله أو تركه، وقال ابن وهب: عليه الفدية.

قال مالك: وإن أصاب كفه خلوف الركن، فأحب إليّ أن يغسل الكثير وهو من اليسير في سعة.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ولا أرى أن تخلف الكعبة أيام الحج.

[فصل] ^(٢)

قال ابن القاسم: إذا خضب المحرم رأسه أو لحيته بحناء أو بوشمته، أو خضبت المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرف أصابعها فليفتديا، وإن خضب [المحرم] ^(٣) أصبعه بحناء لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء [ق/٢٢٨/١١] عليه.

وأما إن داوى جرحه بما فيه طيب برقعة صغيرة أو كبيرة افتدى، بخلاف الحناء، لأن الحناء كالريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب، وكره مالك [للمحرم] ^(٤) أن

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: الرجل.

(٤) سقط من ج.

يتوضأ بالريحان .

يريد: غسل يديه .

[قال:] (١) فإن فعل [فدية] (٢) عليه .

قال : ولا بأس أن يتوضأ بالحرص ، وأكره له أن يغسل يديه بالأشنان الطيب بالريحان ، ولا شيء عليه إن فعل .

[قال:] (٣) وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى .

قال: ولا بأس أن يغسل يديه بالأشنان غير المطيب والغاسول وشبهه .

قال: وإن دهن قدميه وعقبه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى .

قال: وإن [ق/١/٢٠١ ج١] دهن شقوقاً في يديه أو رجله بزيت أو شحم أو ودك ، فلا شيء عليه .

وإن دهن ذلك بطيب افتدى .

قال [ابن القاسم] (٤): قال مالك: وإن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمرنها للعمل ، فلا بأس بذلك ، وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه لخوف أن يصيبه شيء فليفتدي .

وكره مالك للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور ، لئلا يحرق السرف . قال: وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى ، وكره له مالك أن يشرب شراباً فيه كافور أو يأكل دقة مزعفرة ، فإن فعل افتدى .

وقال أشهب في غير «المدونة»: لا يفتدي من أكل أو شرب مما فيه طيب بخلاف التداوي به ، ورواه ابن وهب عن مالك .

قال ابن المواز: هذا وعندنا فيما مسته النار ، أو تغير لونه ولم يوجد له لون مثل الترياق وشبهه .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: شيء .

(٣) سقط من ج .

(٤) في ج: ابن المواز .

كتاب الحج الثالث/ ما يلقي المحرم عن نفسه أو بغيره... ٦١٣
وكره في «كتاب محمد» وابن حبيب الفالوج، لأنه ربما صبغ الفم وإن طبخه
بالنار.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن أكل طعاماً مسته النار فيه زعفران أو ورس،
فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه. قال: وإن دهن رأسه بزيت أو زئبق
أو بان أو شيرج الجلجلان أو زيت الفجل وشبه ذلك افتدى، كان شيئاً من ذلك مطبياً
أم لا.

م: بخلاف من أراد الإحرام هذا له أن يدهن [رأسه] ^(١) بالزيت وبالبن السمع،
قاله في «الحج الأول».

م: لأنه غير محرم بعد، وهو شيء لا يبقى ريحه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وجائز أن يأتد في طعامه بدهن الجلجلان وهو
كالسمن، ويكره أن يأتد بالزئبق والبنفسج وشبهه أو يتسعت بذلك، وجائز أن يتسعت
بالزيت والسمن، إذ لا بأس بأكله.

فصل

قال مالك: ولا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد والصبر
والمر ونحوه، ولا فدية عليه، إلا أن يكون فيه طيب فليفتدى، وكره مالك أن يكتحل
لزيته.

قال ابن القاسم: فإن فعل افتدى.

قال مالك: ولا تكتحل المحرمة لزيته، ولا بالإثمد لغير زينه، لأنه زينة لها، فإن
اكتحلت بالإثمد لزيته افتدت، ولو اضطرت إلى الإثمد لوجع بعينها فاكتحلت به فلا
فدية عليها.

ابن المواز: وكذلك الرجل.

قال ابن القاسم: وإنما لم يكن عليها فدية لأن الإثمد ليس بطيب، وإنما اكتحلت
به للضرورة لا لزيته، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا؛ ألا ترى أن
لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزيته لزمته الفدية عند مالك، وإن دهن شقوقاً في

(١) سقط من جـ.

يديه ورجليه بالزيت لم يفتد، فكذلك اكتحاله بالإثم.

م: وإنما فرق بين هذا وبين اللباس والطيب، لأن هذا لم يرد نص في اجتنابه كما ورد في الطيب واللباس.

وقد قال عليه السلام لمن آذاه هوام رأسه أن يحلق ويفتدي، فرأى مالك أن ما ورد النص في اجتنابه لا تسقط الضرورة الفدية عن فاعله، قياساً على حلق الرأس، وما لم يرد نص في اجتنابه خففه في الضرورة، لأن ذلك حرج، والله تعالى رؤوف بعباده.

فصل

[ومن «المدونة»^(١) قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس حلال، فإن فعل افتدى.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الرأس ويجزئه، وقاله سحنون.

قال بعض البغداديين: وجه قول مالك في أنه ألزمه الفدية التي نص الله عليها، لأنه لما كان أصل الفدية إنما هو الحلق وكان منهيًا عنه، وجب إذا فعل حلقاً أن يفتدي.

ووجه قول ابن القاسم: [أن الفدية]^(٢) إنما تجب على من أخطأ عن نفسه أذى، وهذا لم يخط عن نفسه شيئاً وإنما ألقى عن غيره قملاً، فوجب عليه الإطعام لذلك.

م: وقول ابن القاسم: أبين إن أراد مالك أن عليه الفدية الكاملة [التي نص الله عليها]^(٣) ويحتمل أن يكون معنى قوله: «يفتدي»، أنه يفتدي بشيء من الطعام لقتله القمل، فيتفق القولان، أو يكون ذلك على ما روي عنه فيمن قتل قملاً كثيراً أنه تلزمه الفدية الكاملة.

وقد قال ابن الماجشون في المحرم يحلق رأس المحرم وهو نائم: أنه تلزمه فديتان، فدية لقتله القمل والفدية المرجوع بها عليه؛ فظاهر هذا أن على من قتل [قملاً

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) سقط من جـ.

كثيراً^(١) الفدية الكاملة.

ومن «المدونة» قال مالك: ولو حجج المحرم رجلاً حلالاً فحلق موضع المحاجم، فإن أيقن الحجام أنه لم يقتل القمل فلا شيء عليه، ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع المحاجم، ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل القمل، والفدية على المفعول به ذلك.

قال ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة، ولا فدية عليه في ذلك إذا لم يحلق شعراً، وإن حلق لها شعراً في القفا أو في رأس أو سائر الجسد فليفتدى، كان ذلك لضرورة أو لغير ضرورة.

وقال سخنون: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم في الرأس وإن لم يحلق شعراً خيفة قتل الدواب.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن أراد محرم أن يسوي شعره أو يحلق قفاه، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإن دعا حجماً محرماً إلى أن يفعل به ذلك، فأكره للحجام أن يعينه على ذلك وإن أيقن أنه لا يقتل دواباً، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم.

قال مالك: فإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به، ولا ينبغي للمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسياً أو جاهلاً افتدى.

وإن قلمهم له محرم [بإذنه] فالفدية على من قلمت أظفاره، وإن كان مكرهاً أو نائماً قلمهم له محرم^(٢) أو حلال فالفدية على الفاعل، وإن قلم المحرم ظفراً واحداً لإمطة أذى افتدى، وإن لم يمتط به عنه أذى أطعم شيئاً من طعام، وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.

م: كاكتماله وادهانه لضرورة.

قال أبو إسحاق: وينبغي على هذا أنه لو انكسر له ظفران أو ثلاثة فقلمهم ما كان عليه شيء، فلم يجعل أنه أماط أذى عن نفسه بإزالة المكسور كما قال إذا نتف شعره من عينيه أن ذلك إمطة أذى ويفتدى، وفي الظفر الواحد إذا قلمه، فإن كان أماط به عنه أذى وإلا أطعم شيئاً من طعام.

(١) في ج: القمل.

(٢) سقط من أ.

[قال:]^(١) فإن أصاب أصابعه قروح فاحتاج إلى أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره، فليفتد كفدية من أطاق الشعر من الأذى. قلت: فإن أخذ المحرم من شاربه؟.

قال: قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئاً من طعام، كان جاهلاً أو ناسياً، وإن نتف من شعره ما أطاق به عنه الأذى فليفتد.

قال عنه ابن المواز: [إذا أخذ من شاربه افتدى.

ابن المواز:]^(٢) وكذلك إن نتف ما أزال به عن نفسه أذى وإن قل فإنه يفتدى.

ومن «المستخرجة»: وسئل مالك عن من شأنه أكل أظفاره أو شعر [لحيته]^(٣)، فيفعل ذلك وهو محرم [ق/٢٢٩/١١]، قال: أرى أن يفتدى بصيام أو نسك أو طعام.

يريد: فيما أظن وإن كان مرارا.

ابن المواز: قال مالك: وليس من شأن المحرم والمحرمة النظر في المرأة، وذلك خيفة أن يرى شعثاً فيصلحه، وإن نظر فيها فلا شيء عليه وليستغفر الله عز وجل.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وما سمعت مالكا يجد فيما دون إمطة الأذى أكثر من حفنة من شيء من الأشياء، وقد قال في قملة أو قملات حفنة من طعام.

قال: والحفنة عند مالك بيد واحدة.

قال [مالك]^(٤): ولا شيء على المحرم فيما انقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو رأسه أو أنفه إذا امتخط وما حلق الإكاف والسرّج في الركوب من ساقه، وهذا خفيف لا بد للناس منه.

قال: وما فعله القارن من إمطة الأذى أو طيب أو نقص من حجه، فكفارة واحدة تجزئه لا كفارتان، وقد تقدمت الحجة في ذلك.

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

فصل

وسئل مالك عن محرم لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك الوجع فلبسها.

قال مالك: الشأن فيه إن كان نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان، وإن نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها فإنما عليه فدية واحدة. وإذا وطئ المحرم مرة بعد مرة، وليس الثياب لوجع به مرة بعد مرة، ونوى أن يلبسها إلى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار، ومضى لذلك عشرة أيام، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقاً أو جهلاً أو جرأة أو نسياناً، فإنما عليه كفارة واحدة فيما وطئ [ق/٢٠٢/١ ج] أو لبس.

م: يريد: ليس عليه فيما وطئ إلا هدي واحد، وليس عليه فيما لبس إلا كفارة واحدة.

قال ابن القاسم: لأنه على نية [واحدة] ^(١) في لبسها، وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب، فإنما عليه فدية واحدة، لأنه إنما أراد لبساً واحداً، وما أصاب هذا المحرم من صيد مرة بعد مرة أو تطيب مرة بعد مرة فعليه لكل صيد جزاؤه، وكذلك الطيب لكل مرة فدية، إلا أن يكون به جرح فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه فدية واحدة، وإن لم ينو ذلك فلكل مرة فدية، وإن أصابه رمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً، فليس عليه لكل ما داوى به رمد ذلك إلا فدية واحدة، فإن انقطع رمد ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجع غير الأول، وكذلك إن كان في جسده قرحة فداواها بدواء فيه طيب مراراً، فليس عليه إلا فدية واحدة إذا أراد أن يداورها حتى تبرأ، فإن ظهرت به قرحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فعليه كفارة أخرى.

قال مالك: وإن احتاج المحرم في فور واحد إلى لبس أصناف لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وقميصاً وسراويل ونحوه، فإنما عليه في تلك الثياب كلها كفارة واحدة. قال: وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان، لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعدما وجبت عليه الكفارة في

(١) سقط من أ.

الخفين، وعلى هذا اجتمع أمر الناس.

ابن المواز: قال ابن الماجشون: وإن احتاج المحرم إلى لباس قميص ثم استحدث لباس سراويل مع القميص ففدية واحدة، ولو احتاج أولاً إلى سراويل فلبسه ثم لبس قميصاً ففديتان.

وأما إن لبس قلنسوة ثم بدا له فلبس عمامة، أو لبس عمامة ثم نزعها وليس قلنسوة ففدية واحدة في هذا كله.

قال عنه ابن حبيب: وكذلك إن احتاج إلى لباس قميص فلبسه ولم ينو لباس غيره، ثم احتاج إلى لباس جبة فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فرو فلبسه، فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسوة ثم احتاج إلى عمامة ثم إلى التقبب والتظلل ففعله، ففدية واحدة في ذلك كله.

ومن «كتاب ابن المواز» و«العتبية»: قال مالك: ولا بأس أن يتخذ المحرم الخرقه يلف فيها فرجه عند النوم.

وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول؛ هذا يفتدي، وإن استنكحه ففدية واحدة تجزئه إذا استدامه، ولو اعتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية.

قال في «كتاب محمد»: ولا بأس أن يستظل تحت محمل أو يجعل [يده] (١) على رأسه أو يستر يده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم.
وقال سحنون: لا يستظل تحت محمل وهو سائر.

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويقبل تحته، وليس كالراكب والماشي وهو كالنازل بخباء مضروب.

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره ولا محمله.

قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني.

وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض.

ومن «المدونة» قال: وإن قلم أظفار يده اليمنى اليوم ثم قلم أظفار يده الأخرى من

(١) سقط من أ.

كتاب الحج الثالث/ ما جاء في تفسير فدية الأذى وموضع وجوبها ————— ٦١٩
الغد، فعليه فديتان.

قال مالك: وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعر رأسه وقلم أظفاره في فور واحد، لم يلزمه في ذلك إلا فدية واحدة، وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء ففي كل وجه فدية، وكذلك قال مالك في محرمة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب.

فقال: إن كان ذلك في موضع واحد وكان ذلك قريباً بعضه من بعض، فليس عليها لذلك كله إلا فدية واحدة.

قال مالك في «كتاب ابن المواز»: ولا ينبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة لیسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد.

قال: وإن لبس لغير علة ثم مرض فتركه ثم صح فتركه، ففدية واحدة تجزئه، ولو لبس لمرض ثم تمدى لبسه بعد أن صح فعليه فديتان، وكذلك ذكر ابن حبيب من أول المسألة عن ابن الماجشون، وزاد: ولا يبالي مرضاً مرضه ثانية بعد الأولى ثم صح منها وهو عليه، أو لم يمرض ثانية، فليس عليه إلا فديتان.

ما جاء في تفسير فدية الأذى وموضع وجوبها

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١).

قال ابن القاسم: وهذه الفدية التي ذكرت في إمطة الأذى أو ما ذارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة، لا يحكم فيها الحكمان ولا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده.

قال: والرجل مخير في الفدية كما قال الله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢)، وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلاً من غير أذى يخير فيما ذكرنا، كما يخير من فعله من أذى.

والنسك: شاة يذبحها أين شاء من البلاد.

ابن المواز: في ليل أو نهار، وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة بيلده، فذلك له

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

وفعله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

م: وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إذا قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل، وإن افتدى بشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزئه .

ومن «المدونة»: وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد، خلافاً لأبي [ق/ ٢٣٠ / ١١] حنيفة والشافعي أن النسك لا يكون إلا بمكة، وإليه ذهب ابن الجهم وخالف في ذلك مالكا وأصحابه. قال الشافعي: وكذلك الإطعام لا يكون إلا بمكة.

والدليل لمالك: أن الله تعالى ونبيه - عليه السلام - أطلقا ذلك ولم يخصا به موضعاً، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل، وقد سمي الله تعالى الفدية: «نسكا» والجزاء: «هديا» وجعل محل الهدي كله مكة بقوله تعالى فيه: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾، ولم يذكر للفدية محلاً ولا سماها هدياً فأينما ذبحت أجزأت.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن ذبح نسك الأذى بمنى أو بمكة لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل، وإن لم يدخلها منه. قال: والصيام ثلاثة أيام، والإطعام ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين بمد النبي - عليه السلام - والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿ففدية﴾ الآية (١)، وبينه الرسول - عليه السلام - بقوله لكعب: «أتوذك هوام رأسك»؟ فقال: نعم. قال: «احلق وضم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أي ذلك فعلته أجزأ عنك» (٢).

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإذا اختار الإطعام فليطعم الستة مساكين مدين مدين من عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير ككفارة اليمين، ولا يجزئه أن يغدي ويعشي ستة مساكين، لأن النبي - عليه السلام - سمى مدين مدين، وأجزأ ذلك في كفارة اليمين لأنها مد مد والغداء والعشاء أفضل من مد [مد] (٣).

جامع ما يحرم من الصيد على المحرم، وحكم الجزاء أو الطعام

أو الصيام في ذلك وفي الصيد في حرم مكة أو المدينة

قال الله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية (٤). فذكر الكفارة في القتل في أعلى وجوهه ليدل سبحانه أن ما دونه من الخطأ تكفره الكفارة كما قال تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) تقدم.

(٤) سورة المائدة (٩٥).

(٣) سقط من أ.

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾ فكان الجلد في إحصانهن الذي هو أعلى بين أن ما دون ذلك يجري فيه الجلد، وقد ساوينا بين ما ذكر الله - تعالى - في قتل الصيد العمد وبين ما سكت عنه في الخطأ في تحريم أكله، فكذلك ينبغي أن يستويا في الكفارة [ق/٢٠٣/١ جـ]، والله أعلم. وقد قال الأبهري: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٢) فلم يوجب على المخطئ شيئاً وإنما أوجب على العمد. قيل له: إنما خرج الكلام على الأغلب من فعل الناس، كما لم يمنع أن تكون الربيبة التي ليست في الحجر محرمة، وإن كان التحريم إنما هو في اللفظ في التي في الحجر، فكذلك الجزاء يجب في الخطأ وإن كان النص إنما ورد في العمد لاستوائهما فيما ذكرنا من علة الإلتلاف.

م: وأباح الله - سبحانه - للمحرم صيد الماء لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٣) وأبان الرسول عليه السلام تحريم الصيد في حرم مكة وحرم ما بين لابتي المدينة ونهى عن الصيد فيه، وأباح عليه السلام للمحرم قتل خمس من الدواب: الكلب العقور والعقرب والفأرة والحدأة والغراب.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال داود: لا يتعلق الجزاء بحرمة الحرم أصلاً. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرَّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ (٤) والاسم يتعلق على المحرم والحرام بالإحرام وبالمكان. قال: وقال ابن أبي ذئب في حرم المدينة أيضاً الجزاء.

فوجه قول مالك: قوله ﷺ: «من وجدتموه صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضرباً واسلبوه ثيابه» فلو كان فيه الجزاء لأمر به، ولأنه غير محل للمناسك فلم يتعلق فيه الجزاء، أصله الحل.

ووجه إيجاب الجزاء: قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه لا يختلي ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» (٥)، ولأنه حرم يمنع الاضطهاد منه، فتعلق الجزاء فيه كحرم مكة. قال: وهذا أقيس عندي مع قول أصحابنا: إن المدينة أفضل من مكة وأن الصلاة [فيها] (٦) أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام.

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٥) تقدم.

(٤) سورة المائدة (٩٥).

(٣) سورة المائدة (٩٦).

(٦) في أ: بمسجد الرسول عليه السلام.

م : وقد قال مالك فى غير « المدونة » من رواية أشهب : لم أسمع أن فيما قتل فى حرم المدينة جزاء ومن مضى أعلم ممن بقى ، ولو كان هذا لسوى فيه دية صيد وقد صيد بها وقتل .

قيل له : فهل يؤكل ما صيد فيه ؟

قال : ليس كالذى يصاد بمكة ، وإنى لأكرهه فراجعته ، فقال : لا أدرى ، وما أحب لك أن تسأل عن مثل هذا أحداً .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش والنمر التى تعدو وتفترس ، يبتدئها وإن لم تبتدئه ولا شئ عليه فى ذلك لدخول ذلك فى اسم الكلب العقور ، ولما جاء فى حديث أبى سعيد من قوله ﷺ : « ليس على المحرم فى قتل الفويسقة والحدأة والسبع العادى جناح » (١) .

قال أبو محمد عبد الوهاب : فله عندنا قتل السباع العادية من الوحش والطيور ، فيقتل الأسد والنمر والفهد والذئب ، ومن الطيور الغراب والحدأة ، ووافقنا أبو حنيفة فى الذئب والكلب العقور وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع ، وقال : من قتلها فعليه جزاؤها ، والحجة عليه الأخبار المروية .

وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه إلا الضبع .
ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٣) .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا تقتل صغار أولاد السباع العادية ؛ لأن الصغار لا تعدو ولا تفترس .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) وأحمد (١١٠٠٣) وأبو يعلى (١١٧٠)
وابن أبى شيبه (٣ / ٣٥٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٨٢٠) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٥٠٠) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

ابن المواز : قال أشهب : فإن فعله فعليه الجزاء .

وقال أيضا أشهب : لا جزاء عليه ، وقاله ابن القاسم .

ويقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب صغارهن وكبارهن وإن لم تؤذه .

ومن « المدونة » : وكره مالك قتل الهر الوحشى والثعلب والضبع ، فإن فعل فعليه جزاؤهم ، إلا أن يبتدأوا أذاه فلا شىء عليه فيهم ، وكره له مالك قتل سباع الطير وغير سباعها .

قال : فإن قتل سباع الطير فعليه الجزاء ، إلا الحدأة والغراب فإنه إن قتلها ولم يبتدئها فلا جزاء عليه لأذاهما ، إلا أن يكونا صغيرين .

قال ابن القاسم فى « كتاب محمد » : وأحب إلى أن لا يقتل الغراب والحدأة حتى يؤذياه ، وإن قتلها قبل أن يؤذياه فلا شىء عليه .

قال ابن القاسم : وإن عدى عليه شىء من سباع الطير ويخافها [ق / ٢٣١ / ١١] فيقتلها فلا جزاء عليه ، لأنه لو عدى عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شىء .

قال مالك : ولا بأس للمحرم بصيد البحر كله والأنهار والبرك والغدران ، وإن أصاب طيراً من طير الماء فعليه جزاؤه .

قال : ويؤكل صيد البحر الطافى وغير الطافى ، والضفدع وفرس الماء من صيد البحر .

قال ابن القاسم : وهذه السلحفاة التى تكون فى البرارى من صيد البر ، إذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بالذكاة ، ولا يصيدها المحرم .

فصل

قال : ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً ، يبس أو لم يبس فى حرم مكة والمدينة للحديث ، فإن فعل فليستغفر الله - عز وجل - ولا جزاء عليه ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى ، لأنه لو كان [فيه جزاء لكان على المحرم بقطع الشجر فى الحل .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس بقطع [(١) ما أنبتته الناس فى الحرم من

(١) سقط من أ .

الشجر مثل التخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخضر والسلق وشبهه والسنا والإذخر .

م : وإنما قال ذلك لأن ما أنبته الناس إنسيا مثل إنسى الحيوان ، فلم يكن بأس بقطعه وأكله ، كما لا بأس بذبح الحيوان الإنسى وأكله .

قال : وجائز الرعى في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر .

قال : وأكره أن يحتس في الحرم حرام أو حلال إذا أحرم خيفة قتل الدواب وكذلك الحرم في الحل ، فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك .

ومر النبي - عليه السلام - برجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة فنهاه عن الخبط وقال : « حشوا وارعوا » .

[قال مالك : (١) وأصل الحش : أن يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يقع ورقه .

م : والمحجن : هو الخطاف عندنا .

قال مالك : ولا يعضد : ومعنى العضد : الكسر .

فصل

وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشى وغير الوحشى لأن أصله مما يطير ، وأكره أن يذبح شيئا مما يطير ولا الحمام الرومية التى لا تطير ، وإنما تتخذ للفراخ ، لأنها من أصل مما يطير .

[قال : ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج لأن أصلها مما لا يطير] (٢) .

[قال أبو إسحاق : وإن طار منه شيء فنادر لا يعتد به ، وأما النعام فهو وإن

كان لا يطير فهو وحشى ، ولا يصيده المحرم كالإبل ، وأما البقر والغنم فجائز أن يذبح ذلك المحرم ويأكله إلا البقر الوحشى ، لأنها صيد] (٣) .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ج .

م : أما الدجاج فليس لها أصل يطير ، وأما البرك والأوز فلها أصل يطير في الوحشية ، فينبغي على هذا ألا يذبحها المحرم .

قال ابن حبيب : وكره مالك ذبح الحمام المتخذة في البيوت للفراخ ، ولم ير فيه جزاء إن قتل ، وكان عطاء لا يرى بذبحه بأساً .

قال : وكره مالك ذبح الحمام الأخضر وقال : أحسبه يماماً وله عرق في الوحشية .

ابن المواز : قال أصبغ : وما ذبح المحرم من حمام بيته وهو إنسى فليره .

ومن « المدونة » : قال : وما دخل مكة من الحمام الوحشى والإنسى مما قد صيد في الحل . فجائز للحلال أن يذبحه فيها ، كما يجوز للحلال أن يذبح الصيد في الحرم إذا دخل به من الحل ، لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول وهم محلون في ديارهم ، والمحرم إنما يقيم محرماً أيام قلائل .

قال : وما أدركت ممن أقتدى به من يكره للحلال ذبح صيد في الحرم قد دخل به من الحل إلا عطاء بن أبي رباح ، ثم ترك ذلك ، وقال : لا بأس به .

م : وقال أبو حنيفة : لا يجوز للحلال أن يذبح صيداً في الحرم قد كان ملكه في الحل .

ودليلنا : أنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه في الحرم باتفاق جاز له ذبحه كالغنم ، ولأن كل ما جاز له تملك صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه كالحلال ، وفارق حرمة الموضع في هذا حرمة الإحرام ، لأن الإحرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة [ق/ ٢٠٤ / أج] فافترقا ، كالنكاح والوطء في ذلك ، لأن حرمة الإحرام تمنع منهما ، وحرمة الموضع لا تمنعه لدوامها ، فرفع حرج ذلك عن الأمة ، ولأن الشيء اللازم للإنسان لا حكم له ، بخلاف المنقطع ، كالمستحاضة وسلس البول والقرحة تسيل لا تكف ، فهو في ذلك كله بخلاف المنقطع .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يصاد الجراد في حرم المدينة ، ونهى عن الصيد في حرم المدينة ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء ، وقد تقدم ذلك .

فصل

قال ابن القاسم : لو ضرب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب ، أو حفر بئراً لماء فعطب فيه صيد ، فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه ، كقول مالك فيمن حفر بئراً بموضع يجوز له ، فمات فيه رجل : إنه لا دية فيه على الحافر .

قال ابن القاسم : وإذا رأى المحرم الصيد محرماً ففزع منه فحضر فمات في حضره ، فعلى المحرم جزاؤه ، لأنه نفر من رؤيته .

ابن المواز : وقال أشهب : لا شيء عليه ، وهو أحب إلى .

قال أبو إسحاق : وهو الصواب ، كحافر البئر حيث يجوز له ، إلا أن يريد ابن القاسم أنه نكب عن الطريق ومشى في طريق الصيد حتى عرض نفسه لرؤية الصيد .

م : وقاله سحنون ، وهو أصوب لأن ذلك فعل الصيد بنفسه ، أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن نصب المحرم شركاً للذئب والسباع مخافة على غنمه ودوابه وعلى نفسه ، فوقع فيه صيد - ظبي أو غيره - فعطب فيه ، فعليه جزاؤه ، لأن مالكاً قال فيمن حفر في منزله بئراً للسارق ، أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق ، فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات .

وقال سحنون في الصيد : لا جزاء عليه ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، وأما السارق ففعل ما لا يجوز له .

ابن المواز : وقال أشهب : إن كان موضعاً يتخوف فيه على الصيد أداءه ، وإلا فلا شيء عليه .

قال ابن المواز : وهذا أحب إلينا .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيداً كان معه ، فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه ، فعلى السيد الجزاء .

قال ابن القاسم : وإن كان العبد محرماً ، فعليه الجزاء أيضاً ، ولا ينفعه خطؤه .

م : لأن الخطأ والعمد عندنا في قتل الصيد سواء .

قال ابن القاسم : ولو أمره بذبحه فطاعه فذبحه ، كان عليهما الجزاء جميعاً .

قال : وإذا دل المحرم على صيد محرماً أو حلالاً ، فقتله المدلول عليه ، فليستغفر الله الدال ، ولا شيء عليه .

قال ابن المواز : وقال أشهب : إذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله ، فعلى كل واحد منهما جزاؤه ، وإن دل عليه حلالاً فليستغفر الله الدال ، ولا شيء عليه .

قال أبو إسحاق : هكذا وقع عندنا ، وفي بعض الكتب : إن دل محرم حلالاً على صيد فليستغفر الله الدال ، والأشبه أن لا يجب على الدال شيء على مذهب أشهب إذا كان حلالاً ، فأما إذا كان حراماً فيجب أن يكون عليه عنده الجزاء ، كما قال إذا دل محرماً على صيد ، فإذا وجب أن يكون على المحرم دل على صيد محرماً الجزاء ، كان إذ دل حلالاً أولى أن يكون عليه الجزاء ، لئلا يبقى الصيد بلا جزاء ، وانظر على مذهب أشهب ، هل يلزم على هذا إلى أن الرجل إذا دل على مال [ق / ٢٣٢ / ١١] رجل فأخذ من أجل دلالاته ، أو دل على رجل فقتل من أجل دلالاته ، أنه يقاد منه ويغرم المال ، لأنه لم يتوصل إليه إلا بدالاته .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وكذلك إن أشار المحرم أو أمر بقتله ، فلا شيء عليه ، إلا أن يكون المأمور عبداً ، فيكون على الأمر جزاء واحد وقد أساء ، وعلى القاتل الجزاء إن كان محرماً ، وإن كان حلالاً في الحل فلا شيء عليه ، وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد ، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل وحرام قتلا صيداً في الحرم ، فعلى كل واحد الجزاء كاملاً .

وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) ، وهذا خطاب لكل قاتل في نفسه ، ولأنه اشتراك في قتل تجب فيه الكفارة ، فكانت الكفارة بعدد الفاعلين كقتل الأدمى .

ومن « المدونة » : قلت : فلو اجتمع محرمون على قتل صيد فجرحه كل واحد منهم جرحاً ، قال مالك : إذا جرح المحرم صيداً فغاب عنه الصيد ، فعليه جزاؤه . قال ابن القاسم : وليس في جراح الصيد إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجرح .

قيل : فإذا سلم الصيد بعد الحرم ، هل يحكم فيه كالحكم من جراح الرجل

الحرام كجراح العبيد ويكون فيه ما نقصه ؟

قال : لا أرى فيه شيئاً إذا استيقن أنه سلم .

قال ابن المواز : هذا إذا سرنا على غير نقص ، وإلا ففيه ما بين قيمته صحيحاً وقيمه مجروحاً ، وقاله ابن القاسم .

وقال بعض علمائنا : وهذا خلاف لما في « المختلطة » ، ويحتمل أن يكون وفاقاً ، ويحتمل قول ابن القاسم لا شيء عليه إذا استيقن أنه سلم ، أى سلم بغير نقص .

قال : وقد قال ابن القصار : إذا فقأ عين صيد أو كسر رجله أو ما أشبه ذلك ، فلا شيء عليه ، لأن الجزاء يجرى مجرى الكفارة ، فكما لا تجب الكفارة في أبعاض الآدميين ، فكذلك لا تجب في أبعاض الصيد .

قال : وقال المخالف : كل ما أصله مضمون فكل جزء منه مضمون ، وإنما ذلك فيما يصح الإبراء منه من حقوق الآدميين .

قال بعض أصحابنا : وهذا الذي ذكر ابن القصار مثل ما في « المختلطة » ، وبخلاف ما قال ابن المواز ، فاعلمه .

وقال ابن حبيب فيمن رمى صيداً وهو محرم فأصابه ، فتحامل الصيد حتى غاب عنه ، فإن أصابه بما يموت بمثله فليؤده ، فإن أداه ثم وجدته لم يعطب ، ثم عطب بعد ذلك ، فليؤده ثانية ، لأن الجزاء الأول كان قبل وجوبه ، قاله ابن الماجشون .

ومن « المدونة » : إذا أمسك محرم صيداً لغير القتل ، وإنما أراد أن يرسله ، فقتله حرام ، فعلى القاتل جزاؤه ، وإن قتله حلال فعلى الممسك جزاؤه ، لأن قتله من سببه .

وقال سحنون : لا شيء عليه .

يريد : ويغرم الحلال للممسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء على قول ابن القاسم ، ولا شيء عليه على قول سحنون لأنه لم يوجب عليه غرمًا .

قال ابن القاسم : وإن أمسكه لمن يقتله ، فإن قتله محرم فعليهما جزاءان .

وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ، ولا شيء على الحلال إذا كان في الحل .

ابن المواز : قال أشهب : وإذا أخذ محرم صيداً فقتله في يده حلال في الحرم ، فعلى كل واحد منهما جزاؤه ، ويغرم الحلال قيمته للمحرم ، كان القاتل حرّاً أو عبداً أو صبيّاً أو نصرانياً ، إلا أنه لا جزاء على النصراني ، وإن كان في الحل غرم له قيمته ، وعلى المحرم وحده جزاؤه .

قال ابن المواز : وإنما نرى على قاتله لصاحبه القيمة ، إلا أن تكون أكبر من الجزاء فلا يلزمه إلا الجزاء لحجة المحرم عليه ، أنى كنت أقرر على السلامة بإطلاقه ، فعليك ما أدخلت على بعمله ، وإن كان في الحرم غرم جزاءً ثانياً .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ، ولا يرسله ، فإن أحرم وهو بيده أو يقوده أو في قفص معه ، فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل .

م : وسواء كان إحرامه من منزله أو من ميقاته ، بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا أنه إن كان إحرامه من منزله وفي بيته صيد ، فعليه أن يرسله كما قال في القفص .

م : والفرق بين القفص والبيت أن القفص هو حامل له ومنتقل به ، فهو كالدابة بيده ، وما كان في البيت فليس هو بيده ، وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له ، فافترقا .

قال أبو إسحاق : وأما لو كان في يده صيد وديعة لرجل غائب ليس معه في ركب واحد ، لم يلزمه إطلاقه ، لأنه إنما يطلق ملكه ، ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لم يجز له أن يقتله منه ، فإن قتله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته ، هكذا وقع في كتاب محمد .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن أحرم وبيده صيد فأرسله من يده حلال أو حرام ، لم يضمن له شيئاً ، لأن ملكه زال عن الصيد في إحرامه كزوال ملكه عما بدا له من الصيد وطال زمانه ولحق بالوحشى ، لأنه لو أخذه بعد ذلك أخذ لكل ما له لزوال ملك الأول عنه . وأما إن أخذه بحدثان ما مد له ، فإنه يرده إليه ، لأن ملكه باق عليه .

قال ابن القاسم : ولأنه لو حبس الصيد بيده حتى يحل لوجب عليه إرساله ، وكذلك لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو بيده ، ثم حل لوجب عليه إرساله ،

وقد اختلف الناس فى هذا ، هل عليه أن يرسله أم لا؟ ، فقال بعض الناس : يرسله وإن حل من إحرامه وكأنه صاده وهو حرام ، ورأى بعض الناس أن له حبسه ، لأنه قد حل ، ولا أخذ به .

ابن المواز : وقال أشهب : على الذى أرسله من يده قيمته ، وقول ابن القاسم أحب إلينا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وما صاده فى إحرامه فليرسله فإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام ، لم يضمن له شيئاً ، لأنه لم يجب له فيه ملك ، وإنما فعل ما كان يؤمر الذى صاده أن يفعله .

وإن صاده فى إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه [ق / ٢٠٥ / أجـ] محرم ليرسله من يده فتنازعه فقتلاه بينهما ، فعلى كل واحد منهما الجزاء ، وإن نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء ، ولا قيمة له على الحلال ولا يضمن له الجزاء ، لأن القتل جاء من قبله حين منعهما من إرساله ، يعنى : إذا كان فى الحل .

قال فى « العتبية » : ولو أمسكا الصيد حتى حلاً فأكلاه فعليهما جزاؤه ، لأنه قد وجب عليهما إرساله .

قال : وخالفنى أشهب [ق / ٢٣٣ / أ١] فقال : لا شئ عليهما جميعاً .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن طرد صيداً فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه .

م : قيل : إنما هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه ، لأنه قد عرضه للقتل ، فأما إن كان ينجو بنفسه فلا شئ عليه ، سواء أجلاه قريباً أو بعيداً ، وقاله أشهب ، ونحوه لابن القاسم .

[ومن « المدونة »] (١) قال مالك : وإن رمى صيداً فى الحرم من الحل ، أو فى الحل من الحرم فقتله ، فعليه [الجزاء لأن من أصله أن يحرم بالأقل] .

قال : وإن رمى صيداً فى الحل فهرب الصيد فأصابته الرمية فى الحرم

(١) سقط من جـ .

كتاب الحج الثالث/ جامع ما يحرم من الصيد على المحرم... ————— ٦٣١
فعليه [١] جزاؤه .

وقال أشهب فيمن رمى صيداً قريباً من الحرم فأصابه ولم يبلغ مقاتله ، فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه ، فإنه يؤكل .

[قال أبو إسحاق : والأشبه أنه إذا لم تنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم أن عليه جزاءه ولا يؤكل ، واختلف إذا وقعت الضربة في رجل وهو عبد ثم أعتق فمات ، فقيل : دية حر ولا قود في ذلك ، وهو مذهب ابن القاسم وافق فيه أهل العراق .

وأما إذا أنفذ مقاتله في الحل ثم مات في الحرم ، فالقياس أن لا جزاء عليه .

روى عن ابن القاسم فيمن ضرب رجلاً فأنفذ مقاتله ، ثم ضربه آخر فقتله ، فقال : يقتل الثاني ولا قتل على الأول .

وقيل : يقتل الأول ، وهو الأشبه ، لأن حياته وإن بقيت فقد تيقناً أن بقاءه لا يدوم ، فأشبه الميت .

فإن قيل : فأشبه المريض أو المنازع .

قلنا : هذان قد ترجى لهما السلامة والصحة ، وهذا يقطع أنه لا يعيش بحال [٢] .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو الصيد جميعاً في الحل فأخذه في الحل ، فلا شيء عليه ، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرج منه فقتله في الحل ، فعليه الجزاء ولا يؤكل .

وقال ابن الماجشون : لا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل ما أصاب .

م : وهذا خلاف لابن القاسم ، وعليه جزاؤه عند ابن القاسم ، ولا يؤكل كإرساله سهمه من الحرم على صيد في الحل .

فوجه قول ابن القاسم : فلأن أصل اصطیاده وابتدائه من الحرم ، فلا يراعى أين أخذه ، كالنكاح في العدة والوطء بعدها أنه يحرم كالوطء فيها .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ج .

ووجه قول ابن الماجشون : أن المراعاة تمام الاصطياد ، فأينما وقع فله حكمه ، وهذا جائز على قولهم : لا يحرم عليه إلا الوطء في العدة .

ومن « المدونة » : قال : ولو أرسل كلبه أو بازه على صيد في بعد من الحرم فقتل الصيد في الحرم أو أدخله في الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل ، فلا يؤكل ولا جزاء عليه ، لأنه لم يغرر بالإرسال وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد فإن انشلى الكلب بإشلاء هذا فعلى الذى أشلاه الجزاء أيضاً .
وقال أشهب : لا شىء عليه .

فوجه قول ابن القاسم : فلأن الإشلاء عون للكلب وسبب لأخذه الصيد ومعونة للمرسل ، فوجب على كل واحد جزاؤه .

ووجه قول أشهب : فلأن أصل الاصطياد الإرسال فله الحكم .

م : وقول ابن القاسم أبين ، والله - عز وجل - أعلم .

قال ابن القاسم : وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا ، فعليه الجزاء لأنه سبب أخذه وكالمغرر بقرف الحرم .
ابن المواز : وهو أحب إلى .

وقال أشهب : لا شىء عليه إلا أن يرسله بحضرة صيد يعرف من موضعه .

م : ووجه هذا : فلأنه فعل ما يجوز له ، وكمن أرسل على صيد في بعد من الحرم فأخذه .

ومن « المدونة » : قال : وإن اصطاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسله فطار فلا شىء عليه ، وقد تقدم أن الجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأ ، كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك ، وأنه إن أصاب الصيد والنساء والطيب مراراً على وجه الإحلال والرفض لإحرامه ، فعليه لكل صيد أصابه الجزاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١) .

وأما جميع [لبسه] (٢) وطيبه فكفارة واحدة ، لأن فعله على وجه الإحلال

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) بياض فى أ .

والرفض للإحرام ، فذلك كله كفعل واحد [ولا يضر اختلاف صفاتها ، لأن موجب كل صنف من ذلك مساو لصاحبه ، فإذا اجتمعا فكفارة واحدة ، كالوضوء] (١) لجميع الأحداث ، وكذلك لتكرار الجميع كفارة واحدة ، أى : هدى واحد مع [قضاء] (٢) الحج ، لاتفاق ذلك فى الإيجاب ، وجزاء ما أصابه القارن جزاء واحد ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٣) ، فعمّ .

فصل

قال : ومن قتل صيداً فى الحل من الحاج بعد رمى جمرة العقبة فعليه الجزاء .

م : لأنه لم يتكامل إحلاله كإصابته إياه قبل الرمى .

قال : وإن قتله بعد الإفاضة وقبل الحلاق فلا شيء عليه ، لتكامل إحلاله وبقاء الحلاق خفيف فى كل شيء .

قال : وكذلك المعتمر إن أصاب صيداً فى الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء ، وأما بعد السعى وقبل الحلاق ، فلا جزاء عليه .

[فصل] (٤)

قال مالك : وما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه أو بازه فأذى جزاء ، فلا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة لم تصح لمحرم تذكيته .

وقال الشافعى : تصح تذكيته .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٥) ، والقتل فى الشرع :

عبارة عن الإتلاف الذى لا يبيح الأكل .

ومن « المدونة » : قال مالك : فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء ولا قيمة

ما أكل ، لأنه لحم ميتة وما لا يحل له .

وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء وضمنان قيمة ما أكل .

(١) سقط من ج .

(٢) بياض فى أ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة المائدة : ٩٥ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) فلم يوجب سواه ، ولأن الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء ، كما لو قتله وأحرقه ، ولأنه إنما أكل لحم ميتة فلا قيمة له .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ، ولى ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال .

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه : « إنما صيد من أجلى فكلوا ، وأبى أن يأكل منه » (٢) .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم فى المحرم يأكل من الصيد ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك : لا جزاء عليه ويئس ما صنع .

وإنما يريد : ما صيد من أجله [إذا أكله وهو عالم بذلك .

ابن المواز : قال أشهب عن مالك فإن أكل من صيد صيد من أجله : [(٣) وهو بذلك عالم أداه ، وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم فلا شىء عليه ، لما جاء عن عثمان ، ولكن لا ينبغى أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام .

وقال أيضا فى محرم قتل من أجله صيد أو من أجل محرم غيره ثم أكل منه وهو [ق / ٢٣٤ / ١ أ] يعلم فعليه جزاؤه ، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه ، وروى مثله عن ابن القاسم ، وقد قيل : لا جزاء عليه علم أو لم يعلم ، لأنه إنما أكل لحم ميتة ، إلا أن يعلمه قبل ذبحه فيذبحه على ذلك أو يأمره بصيد ، فهذا عليه جزاؤه ، ونحوه لأصبغ .

م : وقال الشافعى : لا جزاء عليه بحال .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (٤) ؛ فقد ساوى عليه السلام بين تحريم ما صادوه أو صيد له ،

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أخرجه مالك (٧٨٦) والشافعى (١١٠٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٧٠٥) وفى « المعرفة » (٣٢٦٥) .

(٣) سقط من ج .

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٩٧) والترمذى (٨٤٦) وابن خزيمة (٢٦٤١) والنسائى فى « الكبرى » =

كتاب الحج الثالث/ جامع ما يحرم من الصيد على المحرم... ٦٣٥
وكذلك يجب أن يستويا في الجزاء .

قال أبو محمد عبد الوهاب : ولأن رضاه كفعله بنفسه ، ولأن فعل الوكيل كفعل الموكل [فى الحكم] (١) ، ولأن فى ذلك ذريعة إلى استباحة الاصطياد ، فوجب حسم الباب .

ابن المواز : وقال أشهب عن مالك : لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح لمحرمين قبل أن يحرّموا أو صيد من أجلهم قبل أن يحرّموا ، لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم .

قال عنه ابن القاسم : لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم ، وروى عنه أيضا أنه كره له أكله ، فإن فعل فلا جزاء عليه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقال أبو حنيفة : لا يأكل المحرم لحم صيد وإن صاده حلال فى الحل .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرّمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (٢) .

[فصل]

ومن « المدونة » : وإذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما .

م : وقال غيره : لا جزاء عليه [(٣)] .

ودليلنا قوله تعالى [ق / ٢٠٦ / ج] : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٤) فعَمَّ ، ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام كالذى ليس بمملوك .

= (٣٨١٠) وابن الجارود فى « المتقى » (٤٣٧) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٢٨٢) من

حديث جابر رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من أ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيداً حكم عليه كما يحكم على غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (١) فعمّ .

قال : وإذا حج بالصغير الذى لا يعقل والده فأصاب طيراً أو لبس وتطيب ، فالدية والجزاء على الأب وإن كان للصبي مال ، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم فى الحج فذلك على والده ، لأنه أحجه .

م : قال بعض أصحابنا : يكون ذلك على من أحجه وإن كان خروجه به نظراً إذ لا كافل له ، لأنه كان قادراً أن يخرج به ولا يحجه ، فلما أدخله فى الحج كان ما وجب على الصبي من أمور الحج على الذى أحجه .

وفى « كتاب ابن المواز » : قال ابن وهب عن مالك : ولا يحج بالرضيع ، فأما ابن أربع سنين أو خمس فعم ، وإذا حج به أبوه فما أصاب من صيد أو ما فيه فدية ففى مال الأب إلا أن يخرج به نظراً ، لأنه خاف لو تركه ضاع فيكون ذلك فى مال الصبي ، فإن لم يكن له مال أتبعه به ، وقد قيل : إن ما أصاب من صيد ففى ماله .

يريد : كالجنابة .

م : فهذا نص خلاف ما تأوله من ذكرنا وإن كان له وجه فى القياس ، لكن الصواب ما قال مالك ، لأن ما يتخوف أن يطرأ عليه فى إحجاجه إياه من الجزاء أو الفدية أمر غير متيقن ، وإحجاجه إياه طاعة وأجر لمن أحجه ، لقوله عليه السلام لى سألته أهذا حج ؟ - وكان صغيراً - قال : « نعم ولك أجر » (٢) .

م : فهذا حج تطوع للصبي وأجر لمن أحجه فلا يترك لأمر قد يكون أو لا يكون ، لأن الأمر الطارئ لا حكم له ، فلما أبيع له إحجاجه لم يلزمه ما طرأ عليه من أمور الحج ، لأنه غير متعد فى إحجاجه إياه ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : [قال ابن القاسم] (٣) : ولا يصوم عنه والده فى الجزاء

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من ج .

فصل

وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد أو فدية لإمطاة أذى من ضرورة أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً فلزمه هدى ، فذلك كله على العبد، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه ، فإن لم يأذن له سيده صام ، ولا يمنعه سيده من الصوم وإن أضر به ، إلا أن يهدى عنه أو يطعم ، وما أصاب العبد عمداً مما وجب عليه به الهدى أو الفدية ، فليسيده منعه أن يفتدى بالنسك أو بالصدقة ، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه ، وكذلك قال مالك في العبد إذا ظاهر : إنه لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه إن شاء ، لأنه أدخل الظهر على نفسه وليس له أن يضر سيده .

وقال ابن الماجشون في « الواضحة » : إذا ظاهر العبد فليس لسيده منعه من الصوم وإن أضر به في عمله .

ووجه هذا : فلأن السيد أذن له في النكاح وعنه يحدث الطلاق والظهار فقد ملكه ذلك ، فلا يمنعه من الصوم وإن أضر به ، إذ هو أصل ذلك .

[فصل] (١)

ومن « المدونة » : وإذا كسر المحرم أو الحلال بيض طير وحشى في الحرم فعليه عشر ثمن أمه ، كجنين الحرة من دية أمه ، كان فيه فرخ أم لا ، وكذلك لو خرج الفرخ يضطرب ما لم يستهل صارخاً ، [فإذا صرخ] (٢) ففيه ما في كبير ذلك الطير .

قال ابن المواز : بحكومة عدلين .

قال محمد : وأحب إلينا إن خرج فيه فرخ أن يجزئ للشك في حياته ، ولعله مات من الكسر ، وقال ابن القاسم : إلا أن يوقن أنه مات قبل ذلك بالرائحة ونحوه .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

م : يريد : فلا يكون عليه شيء . قال : وفي بيض حمام مكة عشر ثمن شاة .

ابن المواز : قال مالك : وإذا دخل مكة حمام إنسى أو وحشى فللحلال أن يذبحه ، فإن ذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاماً ، وليس عليه شاة في هذا إذا لم يكن من حمام الحرم ، وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك ولم يره ابن القاسم مثله ، وقال : فيه حكومة .

قال أصبغ : وبقول مالك أقول : وقمارى مكة كحمامها .

قال أصبغ : وكذلك يمامها وقمارى الحرم ويمامه .

وقال عبد الملك : فى القمارى واليمام حكومة ، إلا حمام مكة والحرم ففيه شاة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام .

قال مالك : وليس فى ذلك صدقة ولا تخيير ، لأن الشاة فيه تغليظ .

قال فى « الواضحة » : وسبيل هذه الشاة سبيل هدى الجزاء لا تذبح إلا بمكة ، بخلاف النسك .

الأبهرى : وإنما جعل فى حمام مكة شاة لأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وابن عباس ، وإنما خصوا حمام مكة والحرم بشاة تغليظاً لحرمة الحرم ، ولأن الحمام يكثر فيها ويأوى إليها ، فلو جعل قيمتها خفيفة لشرع الناس إلى قتلها لخفة أمر القيمة عليهم .

قال فى « كتاب الصيد » : ولا بأس بصيد حمام مكة فى الحل للحلال .

م : فهذا من قوله يدل [ق / ٢٣٥ / ١ أ] أن المحرم إذا أصابها فى الحل وإنما عليه قيمة ذلك ، وإنما فيه شاة إذا أصابه بمكة أو بالحرم .

قال فى « المختصر » : وفى بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، وفى بيض الطير عشر ثمن أمه ، وكذلك فى « الموطأ » وفى بعض « الموطئات » : فى بيض النعامة عشر ثمن النعامة .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة ، فلو

ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخًا، [فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا قسامة فيه وإن استهل صارخًا] (١) ففيه الدية كاملة بقسامة فعلى الجنين ، فقس البيض في كل ما [نزل] (٢) عليك منه .

وقال ابن نافع في « المستخرجة » : لا آخذ بقول مالك في بيض النعام وآخذ فيه بما ذكر عطاء بن يسار عن النبي - عليه السلام - : « في كل بيضة صيام يوم » (٣) .

وقال ابن وهب في كسر بيضة النعام : إن كان فيها فرخ آخذ فيه بقول مالك ، وإن كان ماء فعليه إطعام مسكين أو صيام يوم ، كالحرة تسقط ماء أو ما أشبهه . قال أبو محمد : يريد : لا غرة فيه .

ومن « المدونة » : قال : وإذا شوى المحرم بيض النعام لن يصلح أكله لحلال ولا لحرام ، وكذلك لو كسره وأخرج جزءه لم يصلح أكله بعد ذلك لأحد .

قال : وإن أفسد وكر طير لا يبيض فيه ولا فراخ ، فلا شيء عليه ، وإن كان فيه بيض أو فراخ فالجزاء عليه في الفراخ ، وعليه في البيض مثل ما على المحرم في الفراخ ، لأنه عرض البيض للهلاك .

قال أبو محمد : أراه يريد لاحتمال أن يكون البيض يفسد ثم يهلك بعد ذلك لفقد العش .

وفي رواية أخرى عن ابن القاسم : إذا أفسد الوكر وفيه فراخ أو بيض ، فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض ، وفي الفرخ ما يكون على المحرم في الفرخ . [وفي رواية الدباغ : فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ والبيض] (٤) .

م : ووجه هذا : [أنه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يفسد واحتمل أن يفسد ثم] (٥) يهلك لفقد العش ولم يذكر كيف كان فساده ، جعل عليه كلا الأمرين احتياطًا .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : يرد .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩٧٩٧) بسند ضعيف لانقطاعه .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

قال : وإذا ضرب محرّم بطن عنزة من الظباء فألقت جنيناً ميتاً وسلمت الأم ، فعليه فى الجنين [عشر] (١) قيمة أمه ، ولو ماتت العنز بعد ذلك كان عليه فى الجنين عشر ثمن أمه وفى العنز الجزاء كاملاً .

ولو استهل الجنين صارخاً ثم مات وماتت أمه ، كان عليه جزاء الجنين وجزاء أمه كاملاً ، كقول مالك فىمن ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت بعده ، كان فى الجنين عشر دية أمه وفى المرأة الدية [ق / ٢٠٧ / اجـ] كاملة ؛ يحمل ذلك كله العاقلة .

ولو استهل الجنين صارخاً ثم مات وماتت أمه كان فىهما على العاقلة ديتان بقسامة .

قال مالك : ويحكم فى صغار كل شىء أصابه المحرم من الصيد والطير والوحش مثل ما يحكم فى [كباره] (٢) من جزاء أو إطعام أو غيره .

قال ابن القاسم : كمساواة الحر الصغير للكبير فى ديته ، ومن قتل فيلاً فعليه جزاؤه بدنة من البدن العظام الخراسانية التى لها سنمان ، فإن لم توجد فعليه قيمته طعاماً ، قاله ابن ميسر .

وقيل : ليس للفيل مثل وإنما يطعم قدر وزنه من الطعام لا قيمته ، لأن ذلك ربما كثر لغلاء أنيابه وعظامه .

وفى « كتاب ابن حبيب » عن ربيعة : فى الفيل الوحشى بدنة .

وقال عطاء فى محرّم أصاب قرداً أنه يحكم عليه فيه .

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : كتاب .

جامع القول في الحكمين في جزاء الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مِّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) .

قال مالك - رحمه الله : فإذا أصاب المحرم صيداً حكم فيه حكمان كما قال الله تعالى ، ولا يكونا إلا عدلين فقيهين ، ويجوز أن يكونا دون الإمام ، ولا يكتفيا في الجزاء بما روى وليتدئا بالإجتهد . ولا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى .

قال في كتاب ابن المواز : ويحكم في كل شيء من الصيد يصيبه المحرم صغيره وكبيره الجراد فما فوقه حكمان ، فإن كفر قبل الحكمين أعاد بهما .

قال عنه أشهب : ولا يكتفى في الجراد أو النعامة أو البقرة فما دون ذلك بالذي جاء في ذلك حتى يؤتلف فيه الحكم ، ولا يخرجوا عن آثار من مضى .

قيل للمالك : فإن أصاب صيداً فأفتاه مفتاً بما جاء في ذلك . قال : لا يجزئ في ذلك إلا بحكمين .

وقال أيضا : لا حتى يكون معه غيره ولو كان في جرادة ، وهذا في كل الصيد إلا حمام مكة فإن فيه شاة لا يحتاج فيه إلى حكمين .

قال ابن المواز : وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلس واحد من أن يكون واحدا بعد واحد ، وليس فيما دون الضبع من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام إلا حمام مكة والحرم .

وتوقف ابن القاسم في حمام مكة ، وفي الضب اختلاف ، وروى ابن وهب عن مالك : أن فيه شاة ، وروى ابن القاسم : قيمته طعاما أو [عدل ذلك] (٢) صياما ، وكذلك الثعلب .

ومن « المدونة » : وإن حكما فاختلفا ابتداء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد ، وإن أخطأ خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة ، أو ببقرة [أو ببدنة] (٣)

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من أ .

فيما فيه شاة لتقض حكمهما ويؤتلف الحكم فيه ، والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم [أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله تعالى ، فإن أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم] (١) فحكما به فأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك [له] (٢) .

قال مالك : ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثني ما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام .

قال : ولا يحكم بحضرة ولا بعناق ولا بدون السن .

ومن « المستخرجة » : قال ابن وهب : من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله تعالى في أن يخرج هدبا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ؛ فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة ، لأنها أدنى الهدى ، وما لم يبلغ عدله شاة حكما فيه بالطعام ثم يخيرانه في أن يطعم ذلك للمساكين أو يصوم مكان كل مد يوماً .

ومن « المدونة » : وإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا [بطعام] (٣) ولا يقوما جزاءه من النعم ، ولو قوما الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعاً ، ولكن تقويمه [ق / ٢٣٦ / ١ أ] بالطعام أصوب ثم إن شاء الصيام نظر كم ذلك الطعام بمد النبي - ﷺ - فيصوم لكل مد يوماً ، وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة .

قال : وإن كان في الطعام كسر مد ، فأحب إلى أن يصوم لكسر المد يوماً .

قال مالك : ويقوم الصيد على حاله التي كان عليها حين أصابه ، ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله ولكن إلى ما يسوى من الطعام لغير فراهيته ولا جمال ، وكذلك البازي إذا أصابه ، والفأرة وغير الفأرة سواء ، ويقوم الصيد بالحنطة ، فإن قوم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع ويتصدق على كل مسكين من

(١) سقط من ج .

(٢) في أ : جائز .

(٣) سقط من أ .

ذلك مدا بمد النبى - عليه السلام - مثل الخنطة .

قال : ولا يطعم بمد هشام إلا فى كفارة الظهر وحده .

قيل : أيقوم الصيد بشيء من القطنى أو بزيبب أو أقط وهو عيش أهل ذلك الموضوع الذى أصاب به الصيد ؟

قال : يجزئ فيه ما يجزئ فى كفارة الأيمان ، ولا يجزئ فيه ما لا يجزئ فى كفارة الأيمان .

م : ونقلها أبو محمد ، وأما القطنية فلا ، ويجزئ فيه من الحبوب ما يجزئ فى كفارة الأيمان .

وفى « كتاب ابن حبيب » : أن القطنية لا تجزئ فى كفارة اليمين ولا فى [زكاة] (١) الفطر .

وقال أشهب فى كتابه : لا بأس أن يخرج فى تقويم الصيد وفى كفارة اليمين من القطنية إذا كان هو معاشه وقوت عياله .

م : وفى « كتاب الزكاة » اختلاف الرواية فى جواز ذلك فى زكاة الفطر .

ومن « المدونة » : قال : ولو قوم عليه الصيد بطعام ، فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو عرضاً لم يجزئه ككفارة الأيمان ، وإن حكما عليه فى الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكيناً ولم يجد عشرة تمام الثلاثين ، فله أن يدع الجزاء ، ولا يجزئه أن يصوم مكان العشرة ، وإنما هو إطعام كله أو صيام كله كالظهار وكفارة الأيمان .

م : يريد : يدع بقية الإطعام حتى يجد المساكين وإلا سقط ما أطمع ورجع إلى الصيام .

قال : أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قلنا : إن التحكم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة [وفيما لم تحكم خلافاً للشافعى فى قوله : إنه يكتفى فيما حكمت فيه الصحابة] (٢) بما تقدم الحكم به لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) فعم .

(١) فى أ : كفارة .

(٢) سقط من ج .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

وإنما قلنا : إن ليس له أن يخرج شيئاً من ذلك بنفسه ، دون التحكيم ولا يكتفى بأقل من اثنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) ، ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعا عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو محرم ، وكذلك دعا كعبا في قصة أخرى ، ولأنه عقد مشروط بالنص كالحكمين في الشوز ، ولا يكون القاتل أحد الحكمين خلافا للشافعي لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) فخاطب بذلك من يلزمه التحكيم ، فاقترضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) فاقترضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه ، ولأن الجزاء بدل من المتلف ، فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم سائر المتلفات .

وإنما قلنا : إن كفارة قتل الصيد على التخيير والمحكوم عليه مخير خلافا لما يحكى عن ابن عباس وغيره من أنها على الترتيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (٤) ، و«أو» موضوعها التخيير إذا وردت أمرا أو إباحة جنس ولأن صفتها ها هنا كهى فى قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ (٥) ، ومفهومها فى ذلك الموضوع التخيير [ق / ٢٠٨ / ١ ج] فكذاك مسألتنا .

وإنما قلنا : إن اختيار المثل أن يكون هديا لقوله تعالى : ﴿ بِالْغِ الْكُفْبَةِ ﴾ ، ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم خلافا لأبى حنيفة والشافعي فى أنه إن اشتراه من الحرم ونحوه أجزأه عندهما ، لأن النبى - ﷺ - ساق هديه من الحل إلى الحرم وكان فعلة بيانا للمناسك .

م : وإنما قلنا : إن ما لا يبلغ مثله هدى ففيه حكومة وفى مثل قيمة لحمه ، لأن هذا سبيل سائر المتلفات أن المراعاة فيما له مثل وجوب مثله ، فإن عدم المثل فالقيمة مقامه ولأن الناس قائلان ، معتبر للقيمة فى جميع الصيد ، أو مقتصر بها على ما لا

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

مثل له من النعم ، فقد تضمن ذلك الإجماع .

وإنما قلنا : إن اختار التكفير بالإطعام ، قَوْمُ الصيد نفسه بالإطعام لا المثل خلافاً للشافعي في أنه يقوم المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ (١) ، وظهره أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول ومعتبراً به دون المثل ، ولأن المتلف هو الصيد دون المثل ، فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات .

وإنما اخترنا أن يقوم الصيد بالطعام دون الدراهم لأن الطعام بدل من الصيد ، فوجب أن يقع التقويم به ، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القيمة ، هذا هو الاختيار ، فإن قَوْمُ الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاماً جاز ، لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام وإنما قلنا : يصوم لكسر المد يوماً لأن إسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن ، فلم يبق إلا جبره بالإكمال كالأيمان في القسامة .

وإنما قلنا : يقوم في الموضع الذي قتل فيه الصيد بغالب طعام ذلك المكان ، إلا أن يكون موضعاً لا طعام فيه ولا قيمة ، فيعدل إلى أقرب المواضع إليه ، لأنه لا يوصل إلى معرفة القيمة بأكثر من ذلك .

وإنما قلنا : يطعم لكل مسكين مداً اعتباراً بسائر الكفارات ، وفدية الأذى ليست لكفارة وإنما هي فدية مخصوصة بتقدير .

وإنما قلنا : إن اختار الصوم صام لكل مد يوماً ، وقال أبو حنيفة : يصوم لكل مدين يوماً .

ودليلنا : اعتباراً بكفارة الفطر في رمضان لأنه صيام بدل عن إطعام وجب حرمة عبادة ، ولا يدخل عليه كفارة الظهر لأنه ليس حرمة عبادة ولا فدية أذى .

ومن « المدونة » : قلت : فهل يبلغ شيئاً من جزاء الصيد هديين ؟ قال : ليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم .

قال : وإن أصاب صيداً نظيره من الإبل ؟

فقال : احكموا على من النعم ما يكون فيه مثل البعير أو مثل قيمته ، فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب ، إن كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من البقر فمن

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة/ الجزء الثاني
البقر ، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) ، وإنما ينظر إلى مثله في نحوه وعظمه .

قال عبد الوهاب : وإنما قلنا : يحكم عليه [ق / ٢٣٧ / أ ١] بمثله ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنه مضمون بالقيمة ، لقوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (٢) ففيه أدلة :

أحدها : أن إطلاق الماثلة [من النعم] (٣) يقتضى الخلقة من هذا النوع دون غيره .

والثانى : قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) وهذا كناية عائدة على الجزاء وهو المثل من النعم ، ولا ذكر للقيمة فى الظاهر وأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة ، وهذا لا يمكن فى القيمة ، وقوله ﷺ : « والضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم » (٥) وفيه أيضا أدلة .

أحدها : أنه عين الواجب فيها وهو الكبش ، وعند المخالف أن الواجب القيمة .

والثانى : أنه جعل فيها جزاء مقدرا ، وعندهم لا يتقدر ، لأنه يزيد وينقص باختلاف القيمة ، ولأنه إجماع الصحابة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة ومعاوية - ﷺ - ، ولا

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سقط من ج .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٢٥) والترمذى (١٧٦٠) والنسائى (٢٨٠٠) وابن ماجه (٣٠٨٣) وأحمد (١٣٩٠٤) والدارمى (١٩٤١) وابن خزيمة (٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٤) والحاكم (١٦٦١) والشافعى (٦٤٠) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥) وأبو يعلى (٢١٥٩) وعبد الرزاق (٨٦٨٢) وابن أبى شيبة (٥ / ١٨٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٦٥٤) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٤٨١) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٣٨) من حديث جابر رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

كتاب الحج الثالث/ جامع القول فى الحكمين فى جزاء الصيد ————— ٦٤٧
مخالف لهم ، ولأنه حيوان يخرج فى كفارة ، فوجب أن لا يكون على وجه القيمة
كإعتاق الرقبة .

قال : وفى النعامة بدنة ، بذلك حكمت الصحابة رضي الله عنهم ، لأنها أشبه شىء بها
من بهيمة الأنعام وفى حمار الوحش والإبل بقرة ، لأنها أقرب شبيهاً بهما من الإبل
والغنم ، وفى الغزال شاة لأنها أشبه بها من الإبل والبقر ، وفى حمام مكة والحرم
شاة بذلك حكمت الصحابة .

وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره ، خلافاً للشافعى فى قوله : إن فى النعامة
الكبيرة بدنة ، وفى الصغيرة فصيلا ، وفى حمار الوحشى بقرة ، وفى سخلة
عجلا .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) فلو تركنا هذا لقلنا
مثله فى الصغير والكبير والصورة ، فلما قال هديا بالغ الكعبة اقتضى ما يتناوله اسم
الهدى بحق الإطلاق ، وذلك يقتضى الهدى التام لأمرين :

أحدهما : أن الصحابة قالت : إن الهدى بدنة أو بقرة وأدناه شاة ، فلما علم
اسم الهدى لم يبق هدى إلا ما هذه صفته .

والآخر : أن من قال : على هدى ، لزمه تام لا صغير ، ولأنه حيوان فخرج
باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف .
أصله : الرقبة فى كفارة القتل والظهار .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ترك من نسكه شيئاً يجب عليه به الدم وجزء
الصيد أيضا ، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنى [إن كان أوقفه بعرفة] (٢)
ولا يخرج إلى الحل ثانية .

م : هذا يدل على أن عرفة فى الحل .

قال [مالك :] (٣) وإن أراد أن يحكم عليه فى الجزاء بالطعام ، فإنما يحكم عليه
فى الموضوع الذى أصاب فيه الصيد ، فإن حكم عليه فيه بالطعام فلا يطعم فى غير

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سقط من ج .

(٣) سقط من أ .

ذلك المكان .

وقال مالك : يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر ؟! إنكاراً لمن يفعل ذلك .

قال ابن القاسم : [يريد : (١)] إن فعل لم يجزئه .

قال في « كتاب محمد » : إلا أن يتفق السعران فيجزئه ، وإن أصابه بمصر وهو محرم فاطعم بالمدينة أجزأه ، لأن السعر بالمدينة أغلى .

قال أصبغ : إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك أجزأه إن شاء الله تعالى حيثما كان .

قال مالك : وإن أصاب صغيراً من الصيد قوم كما يسوى الكبير منه بالطعام ، وكما يهدى عن صغيره مثل ما يهدى عن كبيره .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأما الصيام في الجزاء فحيثما شاء من البلاد ، والنسك كذلك له أن ينسك أو يطعم أو يصوم أين شاء من البلاد .

قال : وإن قال : احكما على الجزاء ، ففعلا ، فله أن يهدى متى شاء ، إن شاء أهده وهو حلال أو حرام ، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى ، وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة ، وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم عليه بقيمته طعاما ، وخير المحرم فإن شاء أطعم كل مسكين مداً أو صام لكل مد يوماً ، وقد تقدم أن في حمام مكة والحرم شاة ، [وأما دبسى الحرم وقمرية إن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة] (٢) ، واليمام مثل الحمام ، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة .

قال : وإذا وطأ المحرم ببيعه على ذباب أو نمل أو ذر فليصدق بشيء من طعام ، وكذلك لو تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره من الصيد فعليه الكفارة ، والله أعلم .

تم « كتاب الحج الثالث » من « الجامع » لابن يونس وهو آخر « كتاب الحج » بحمد الله تعالى وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث إن شاء الله

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٥ | جامع القول فى السهو فى الصلاة. |
| ٢٤ | فى استخلاف الإمام وعمل المستخلف |
| ٢٨ | فى التشهد والسلام |
| ٣٤ | جامع القول فى صلاة الجمعة |
| ٦١ | فى صلاة الخوف |
| ٦٧ | فى صلاة الخسوف |
| ٧١ | فى صلاة الاستسقاء |
| ٧٤ | فى صلاة العيدين |
| ٨١ | فى التكبير أيام التشريق |
| ٨٣ | فى جمع الصلاتين بعرفة والمزدلفة |
| ٨٥ | كتاب الجنائز |
| ٨٥ | فى الصلاة على الجنائز والدعاء لها فى التكبير على الجنائز |
| ٩٠ | فى حمل السرير والمشى أمام الجنائز |
| ٩٣ | الصلاة على الجنائز فى المسجد |
| | باب فى الصلاة على قاتل نفسه ومن مات من حد ، وعلى الأعجمى ، والسقط ، وولد الزنى ، والمرتد ، وقتل الخوارج ، وعلى بعض |
| ٩٥ | الجسد |
| | فى من فاتته بعض التكبير أو نسيه أو نسي شيئاً من أمر دفنه ، وكيف إن |
| ١٠١ | كان الإمام يكبر خمساً |
| ١٠٢ | فى اجتماع الجنائز فى صلاة ، وكيف إن نوى الإمام واحدة ؟ |
| ١٠٦ | جامع القول فى الشهيد |
| ١٠٨ | فى غسل الميت وحنوطه وكفنه |

- ١٢٣ فيمن هو أولى بالصلاة على الميت من أوليائه .
- ١٢٥ فى صلاة النساء وخروجهن مع الجنائز ، وذكر النياحة والبكاء .
- ١٢٧ فى السلام والحدث فى صلاة الجنائز .
- ١٢٩ فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر .
- ١٣٠ فى تخصيص القبور والبناء عليها والجلوس والمشى عليها وزيارتها والسلام عليها .
- فى المرأة تموت حاملاً هل يبقر بطنها على جنينها ، أو يبقر بطن من ابتلع
- ١٣١ مالا ثم مات .
- ١٣٤ فى توجيه الميت وتلقيته وإغماضه ووضع فى قبره والتعزية لمصيبته .
- ١٣٧ فى بقاء الروح وذكر النفس والروح وفتنة القبر .
- ١٤١ كتاب الصيام .
- ١٤٤ فى الفطر والفجر والسحور فى رمضان أو غيره .
- ١٤٩ فى الصوم والفطر والهلال والشهادة فيه ومن رآه وحده .
- ١٥٥ فى اللمس والقبلة والمباشرة والجماع للصائم .
- فى الكحل وصبّ الدهن فى الأذن والسعوط والحقنة والحجامة وذوق الطعام وما يدخل فى الحلق من غير تعمد وفى القلس والقيء والمضمضة
- ١٥٨ والسواك .
- فى صوم يوم الشك ، ويوم الفطر والأضحى ، وفطر التطوع ، والتباس
- ١٦٨ الشهور .
- ١٧٢ فى صيام الجنب والحائض والمغمى عليه والمجنون والصبيان .
- ١٧٨ فيمن أفطر ناسياً أو متأولاً أو مكرهاً .
- ١٨١ فى صيام الحامل والمرضع والكبير والمريض وذات الزوج .
- فى قضاء رمضان فى العشر أو غيره وفى من فرط فى قضائه ، أو مات
- ١٨٣ وعليه صيامه فأوصى أن يطعم عنه ، وشىء من التبرئة فى الوصايا .
- ١٨٧ فصل: قال فى كتاب الصيام .
- ١٨٩ جامع فى صيام النذر المعين وغير المعين والمتابع وغير ذلك .
- ١٩٤ فى الكفارة فى رمضان وما يوجبها من وطء أو نية إفطار .
- ١٩٨ فيمن أفطر فى قضاء رمضان أو صام رمضان قضاء لرمضان عليه .

- ١٩٩ ما جاء فى قيام رمضان
- ٢٠٣ كتاب الاعتكاف
- ٢٠٣ السنة فى الاعتكاف ومن أفطر فيه أو جامع
- ٢٠٨ ما يجوز للمعتكف فعله أو يكره
- ٢١٢ فى مواضع الاعتكاف وهل يعتكف فى الثغور
- فى اليمين بالاعتكاف واعتكاف العبد والمكاتب ، والمرأة تموت أو تطلق أو يموت عنها زوجها
- ٢١٣ يموت عنها زوجها
- ٢١٥ ما يوجب الاعتكاف من نذر أو غيره وفى أقل الاعتكاف وأكثره
- ٢٢٠ فى ليلة القدر
- ٢٢٣ فى صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء
- ٢٢٥ كتاب الزكاة الأول
- فى فرض الزكاة ، وما تجب فيه ، وشروط وجوبها ، وحكم زكاة الذهب والورق
- ٢٢٥ والورق
- ٢٣١ فى زكاة ربح النقد والنسيئة ، ومن اشترى ببعض ماله وأنفق البعض
- ٢٣٤ فىمن حلّ زكاة ماله فلم يتركه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع
- ٢٣٦ فى زكاة الحلى وحلية السيف والمصحف والخاتم والأوانى
- ٢٤٠ فى زكاة أموال العبيد والمكاتبين والصبيان والمجانين
- ٢٤٣ فى زكاة التجارة فى الإدارة وغير الإدارة
- ٢٥١ فى زكاة الدين وحكم ما يقتضى منه فشيئاً وكيف تخلل الاقتضاء فوائده
- ٢٥٧ فى زكاة الفوائد وأحوالها وما يضمن منها ونماؤها
- ٢٧٣ فصل فى زكاة المديان
- ٢٨١ فى زكاة القراض وزكاة المساقاة
- ٢٨٧ فى زكاة تجار المسلمين وفى من منعها
- ٢٨٨ فى تعشير أهل الذمة
- ٢٩٦ ما جاء فى الجزية
- ٣٠٠ فىمن امتنع من أداء زكاته أو إخراجها قبل وجوبها أو أكره على ذلك
- ٣٠٢ فى دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل
- ٣٠٦ فى زكاة المعادن

- ٣١٠ جامع القول في الركاز.
- ٣١٤ في زكاة الجوهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة الخضر والفواكه.
- ٣١٦ في قسم الزكاة.
- ٣٣٥ كتاب الزكاة الثاني.
- ٣٣٥ في فرض زكاة الماشية.
- ٣٤٢ في زكاة البقر.
- ٣٤٣ في زكاة الغنم.
- ٣٥٦ في زكاة ماشية المديان وحبه وزكاة الفطر عن عبده.
- ٣٥٧ في الماشية تباع أو تستهلك أو يبادل بها.
- ٣٦٥ في زكاة فائدة الماشية وذكر شيء من فائدة العين.
- ٣٦٩ فيمن أوصى بزكاة ماله من ماشية أو عين وذكر شيء من التدبير في الوصايا.
- ٣٧٢ في وقت خروج السعاة وتصديقهم للناس.
- ٣٧٦ جامع القول في زكاة ماشية الخلطاء.
- ٣٨٧ في الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها أو تموت ثم يأتي المصدق.
- ٣٨٨ في زكاة من هرب بماشيته عن الساعي.
- ٣٩٠ فيمن تخلف عنه الساعي سنين.
- ٣٩٥ فيمن غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد أعوام وأخذ المصدق فيها عينا.
- ٣٩٩ في زكاة الحبوب والثمار.
- ٤٢١ جامع القول في زكاة الفطر.
- ٤٣٩ كتاب الحج الأول.
- ٤٤٧ في فرائض الحج والغسل له ودخول المدينة وصفة الإحرام والتلبية.
- ٤٥٦ في تقليد الهدى وإشعاره في الإحرام.
- في إحرام المغمى عليه ورفض الإحرام ولباس المحرم وإدهانه وما يغطيه من بدنه.
- ٤٥٩ بدنه.
- ٤٦٤ في قطع التلبية للحاج والمعتمر.
- ٤٦٦ في أفراد الحج [والقران] والتمتع وإرداف الحج على العمرة.
- ٤٧٢ بقية القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدى أو عمل.
- ٤٧٩ في المواقيت وتعديها ومن أحرم قبلها.

- ٤٨٥ فى دخول مكة بغير إحرام
- ٤٨٧ فى حج العبد والمرأة والصبي
- ٤٩٤ فى دخول مكة واستلام الأركان وتقبيلها وذكر الطواف والسعي
- ٥٠٢ فى طواف القارن والمتمتع والمراهق ومن أحرم من مكة
- فى الطواف والسعي على غير وضوء وكيف إن أحدث فيهما أو طاف
بنجاسة
- ٥٠٤
- ٥٠٩ فى طواف القدوم والإفاضة والصدر
- ٥١٣ فى ركعتى الطواف
- ٥١٦ فى الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما
- ٥١٨ ما جاء فى المقام ومعالم الحرم
- ٥٢١ كتاب الحج الثانى
- ٥٣٣ ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر والحلاق والإفاضة
- ٥٥٢ فى الاشتراك فى الهدى وصفة النحر ومن ذبح هدى غيره وأحكام الهدايا
- ٥٧٢ جامع القول فى المحصر بعدو أو مرض
- ٥٧٧ جامع القول فى الوصية بالحج
- ٥٩١ كتاب الحج الثالث
- ٥٩٧ جامع القول فى فساد الحج
- ٦٠٣ ما يلقي المحرم عن نفسه أو بعيره وغسل ثيابه وبيعها
- ٦١٩ ما جاء فى تفسير فدية الأذى وموضع وجوبها
- جامع ما يحرم من الصيد على المحرم وحكم الجزاء أو الطعام أو الصيام فى
ذلك
- ٦٢٠
- ٦٤١ جامع القول فى الحكمين فى جزاء الصيد
- ٦٤٩ فهرس الموضوعات

**AL-JĀMI^c
LI MASĀ^ʿIL AL-MUDAWWANA
WA AL-MUḤTALAṬA**

**THE COMPILER OF THE MATTERS
OF "AL MOUDAWWANA AND AL MUKHTALATA"**

by

**Abi Bakr ben Abdullah Ibn Yunus al-Siqilli
(D. 451 H.)**

edited by

Abu al-Fadel al-Dimyati (Ahmad ben Ali)